الجـامعة اللبنـانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

مسؤوليّة أطراف العقود البترولیّة من الناحية الجزائيّة والمدنيّة

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد

مصطفى فرج المصري

لجنة المناقشة

الدكتور وسام غيّاض	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدكتور مازن ترّو	أستاذ مساعد	عضوًا
الدكتورة رنده الفخري	أستاذ مساعد	عضوًا

2020

الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

…'the object of the exercise is to find oil [ ] in commercial quantities and to produce it in such a way as to give maximum return on capital spent'…

An introduction to Petroleum Exploration for Non-Geologist,
by Robert Stoneley, 1995.

…'if something goes wrong, who's going to take responsibility for it? Hence, who will bear the compensation?'…

Risk Allocation in Oil and Gas Contracts,
by Greg Gordon, 2011.

لائحة المختصرات

- **ص.: صفحة**
- **ص.ص.: من صفحة إلى صفحة**
- **ف.: فقرة**
- **ق.ت.: قانون التجارة والتجّار اللبناني**
- **ق.ع.: قانون العقوبات اللبناني**
- **م.: المادة**
- **م.ع.: قانون الموجبات والعقود اللبناني**

List of Abbreviations

- **ABARES: Australian Bureau of Agricultural and Resource Economics and Sciences**
- **ANP: Brazilian National Agency for Petroleum, Natural Gas and Biofuels**
- **ARAMCO: Arabian-American Oil Company**
- **BIMCO: The Baltic and International Maritime Council**
- **CFA: Chartered Financial Analyst**
- **CLC: International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage**
- **CLEE: Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage Resulting from Exploration for and Exploitation of Sea-bed Mineral Resource, 1977**
- **Cr: Criminal**
- **CWA: Clean Water Act, 1972**
- **Doc.: Document**
- **DWHTF: DeepWater Horizon Task Force**
- **EDL: United States District Court – Eastern District Court of Louisiana**
- **EDT: United States District Court – Eastern District Court of Texas**
- **EDV: United States District Court – Eastern District Court of Virginia**
- **EEA: European Economic Area**
- **EU: European Union**
- **EITI: the Extractives Industries Transparency Initiative**
- **EPA: Exploration and Production Agreement**
- **IDDRI: Institu du developpement durable et des relations internationales**
- **IMHH: Industry Mutual Hold Harmless**
- **IMO: International Maritime Organization**
- **IOPCF: International Oil Pollution Compensation Fund**
- **IPC: Iraqi Petroleum Company**

- **Id.: Iderm**
- **KK: Knock-for-Knock**
- **LOGIC: Leading Oil and Gas Industry Competitiveness**
- **MARPOL: the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships 73/78**
- **MODUs: Mobile Offshore Drilling Units**
- **MPE: Ministry of Petroleum and Energy, Norway**
- **N.: Number**
- **NDP: the Norwegian Petroleum Directorate**
- **O.P.A.: Oil Pollution Act, 1990.**
- **Op. Cit.: Opus Citatum**
- **OPEC: Organization of the Petroleum Exporting Countries**
- **OPOL: Offshore Pollution Liability Agreement**
- **OPRC: International Convention on Oil Pollution, Preparedness, Response and Co-operation, 1990**
- **P: Page**
- **¶: Paragraph**
- **RPO: Reasonable and Prudent Operator**
- **SEA: Strategic Environmental Assessment**
- **Seq.: Sequences**
- **§: Section**
- **UK: United Kingdom**
- **US: United States of America**
- **Vol.: Volume**
- **WPB: Work Program Bidding**

Liste des Abréviations

- **Cass. Crim.: Cassation Criminelle**
- **Cass. Com.: Cassation Commerciale**
- **Ch.: Chambre**
- **N°: Numéro**
- **Op. Cit.: Ouvrage Précédément Cité**

المقدّمة

منذ الآن حتى وقت الإنتهاء من هذه الجملة، سيُستخرج حوالي ألفيْ برميل نفط من آبار الشرق الأوسط، أو ٤ آلاف برميل بعدها بلحظات، ليكن الإنتاج العالمي حوالي ١٠ آلاف برميل الآن، تبلغ قيمتها نحو نصف مليون دولار في الأسواق العالميّة اليوم[١].

لا زال البترول المُستخرج من مكامن الأرض أحد أهم الاكتشافات الاقتصاديّة في عصرنا الراهن، حيث أنّه المصدر الأوّل والأساسي للطاقة ومحور معظم الإنتاج الصناعي والزراعي في العالم المعاصر ومحرّك التطوّر العلمي والاجتماعي الحاصل في المجتمعات الدوليّة المعاصرة، على الرغم من وجود طاقات بديلة كالطاقة الذريّة أو الهوائيّة أو الشمسيّة أو حتّى المائيّة، فإنّها لا تزال ثانويّة مقارنةً بمادة البترول التي تُعتبر الشريان الحيوي للتجارة الدوليّة والمجتمع الصناعي الحديث. فمادة الذهب الأسود كانت ولا تزال ركيزة مظاهر التمدّن والرخاء في حياة الأمم والشعوب المتقدّمة. ومن المعلوم، أنَّ للبترول أهميّته الكبيرة والفعّالة في كلّ أبعاد النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري والاستراتيجي في حال تمّت إدارة موارده على نحوٍ شفّاف ومستدام.

وثبت من خلال المسوحات الزلزاليّة أنَّ حوض ليفانت[٢]، أو حوض بلاد الشام، وكذلك حوض دلتا النيل، يحتويان على إحتياطات ضخمة من الغاز الطبيعي والنفط المسال. وفقًا لهذه المعطيات الجيولوجيّة، سارعت الدول إلى إبرام إتفاقات دوليّة ثنائيّة لترسيم حدود المناطق الإقتصاديّة الخالصة مع الدول الساحليّة المقابلة والمجاورة، بناءً على أحكام قانون الدولي العام. فقام لبنان بدوره بإبرام اتفاق مع قبرص يحدّد المنطقة الاقتصاديّة لكلّ من البلدين. ولكن بعد أن أُبرمت إتفاقيّة ترسيم الحدود البحريّة بين قبرص وإسرائيل[٣]، ثار

---

[١] يبلغ إنتاج النفط حوالي ٢٨,٣١٢,٥٩٢ برميل نفط/اليوم في الشرق الأوسط، وحوالي ٨٢,٧٦٠,٧٥٣ برميل نفط/اليوم عالميًّا، وذلك في الوقت الراهن. معلومات منشورة على موقع: indexmundi.com، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٢/٢.

[٢] يمتد هذا الحوض على مساحة ٨٣,٠٠٠ كم٢ شرقي البحر الأبيض المتوسّط، ويشمل قبرص غربًا، وتقع فيه شرقًا سورية ولبنان وفلسطين المحتلّة، وتحاذيه جنوبًا مصر وشمالًا تركيا. ويشهد هذا الحوض منذ أعوام نشاطًا إستكشافيًّا وإنتاجيًّا، من شركات النفط العالميّة العملاقة والمستقلّة. ربيع ياغي، **حوض ليفانت: الموارد الهيدروكربونيّة والأبعاد الجيوسياسيّة**، منشور في **بترول شرق المتوسّط (الأبعاد الجيوسياسيّة)**، تحرير وليد خدوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص. ٥.

[٣] من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ إسرائيل قد وقّعت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ مع قبرص واليونان في أثينا على اتفاق خط أنابيب شرق المتوسّط "East Med" لمدّ أوروبا بالغاز، وهو مشروع مهم بحسب هذه الدول، حيث تكون الأخيرة حلقة وصل مهمة في سلسلة إمدادات الطاقة لأوروبا على الرغم من التعقيدات التي ستواجهها تلك الدول مع النفوذ البحري التركي.

خلاف بين لبنان والدولة القبرصيّة، بسبب إخلال الأخيرة بأحكام الإتفاقيّة المبرمة بينهما، كما أدّت إلى قضم ٨٦٢ كم٢ من المنطقة الاقتصاديّة البحريّة الواقعة جنوب لبنان في الرقعتين ٨ و٩.

تعدّدت أنماط عقود البترول عبر التاريخ، بدأت بنمط امتيازٍ طويل الأمد، شاملًا إقليم الدولة، وبتملّك الشركة المستثمرة للبترول الكامن في البرّ أو في المياه الإقليميّة للدولة. من ثمّ ظهرت أنماط مستحدثة نتيجة الحروب وصراع المصالح بين الدول المضيفة والشركات المستثمرة، كعقود إقتسام الإنتاج وعقود الخدمات التي قادت الدول إلى تحكّمٍ فعّال في إدراة الموارد البترولية إدارة رشيدة ومستدامة، خاصّة في الألفيّة الجديدة. كما تُعد عقود إقتسام الإنتاج من بين أكثر أنواع الترتيبات التعاقديّة شيوعًا لاستكشاف البترول وتطويره في عصرنا الراهن، نظرًا لما تتضمنه هذه العقود من مبادئ وأحكام ترعى سيادة الدولة[١].

بالطبع، يولّد البترول الكثير من المال وفق معطيات جيولوجيّة مؤكّدة، بَيْدَ أنّه من الضروري صياغة أُطرٍ قانونيّة تنظّم قطاع البترول وتدعم شفافيّته، علاوة على كيفيّة جذب شركات التنقيب العالميّة ذات رأس المال النقدي والتقني الممتاز لاستخراج البترول داخل المياه البحريّة. فبعد إطلاق دورة التراخيص الأولى في لبنان سنة ٢٠١٣ واستكمالها في شباط ٢٠١٧، من ثمّ إتمامها بمنح حقوق الاستكشاف والإنتاج وتلزيم الرقعتين ٤ و٩ لإئتلاف مكوّن من ثلاث شركات تنقيب عالميّة: "Total" الفرنسيّة كمشغّل و"Eni" الإيطاليّة و"Novatek" الروسيّة كغير مشغّلين، ووفق الجدول الزمني لتنفيذ الأنشطة البترولية البحريّة، مُنح الأخير (ممثلًا بالمشغّل) في أواخر ٢٠١٩ تصريح يخوّلهُ حفر أوّل بئر استكشافي في الرقعة رقم ٤[٢] (الملحق (١))، بواسطة وحدة الحفر البحريّة المتحرّكة (سفينة الحفر) **"TUNGSTEN EXPLORER"** التي تملكها وتشغّلها شركة "Vantage Drilling" (مقاول الحفر).

---

[1] Kirsten Bindemann, **Production-Sharing Agreements: An Economic Analysis**, Oxford Institute for Energy Studies, England, October 1999, P. 1. Available at: www.oxfordenergy.org, accessed: 8/2/2020.

[٢] في ٢٠١٩/١٢/١٢، بناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وافق وزير الطاقة والمياه ندى بستاني (آنذاك) على تصريح حفر لأوّل بئر إستكشافي في الرقعة رقم ٤، حيث تضمّن التصريح إسم البئر "WELL 16/1" ورقم التسجيل "1". كما تضمّن أيضًا عمق المياه بـ ١٥١٥ متر، والعمق المُخطّط للبئر بـ ٤٠٧٥ متر. منشور على الموقع الرسمي لهيئة إدارة قطاع البترول: www.lpa.gov.lb، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٢/٩.

وعلى أثر توقيع الأطراف لعقد البترول[١]، وكغيره من العقود المُلزمة للجانبين، تنشأ على عاتق أطراف العلاقة التعاقديّة حقوق والتزامات، تُبيّن نمط العقد وطبيعته القانونيّة. وإذا كان الغموض النسبي هو سمة اكتنفت نصوص أنماط عقود الإمتياز البترولية، فإنَّ دراستنا لحقوق والتزامات أطراف العقود الرئيسيّة لن تأتي– بطبيعة الحال– في غيبة أو غفلة عن مبادئ القانون الدولي، إذ جاءت هذه الحقوق والالتزامات –في حالاتٍ غير قليلة– في فراغ من المبادئ الدوليّة التي تحكمها، بينما اتفقت معها في حالات أخرى، وواكبتها مع تعديلات بسيطة في الحالات الباقية. فكانت محصّلة ذلك أن بزغت قواعد جديدة ذاتيّة وخاصّة في دور النمو، تشكّل القواعد المتعارف عليها في صناعة البترول العالميّة، وتحكم حقوق والتزامات طرفي أنماط العقود البترولية المستحدثة، التي استجابت لتغيّر الظروف، وتضمينها في القوانين الوطنيّة والمعاهدات الدوليّة.

أمّا الوجه الآخر لمشاريع البترول البحريّة يفرض على المتداخلين في صناعة النفط والغاز مواجهة مجموعةٍ واسعة من المخاطر[٢]؛ على سبيل المثال خطر انفجار منصّة البترول البحريّة بالكامل وخطر إصابة أو قتل الأشخاص الموجودين على متنها، علاوة على خطر تسرّب البترول وتلوّث البيئة البحريّة. وذلك ليس فقط على صعيد إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج المبرمة بين الدولة والإئتلاف، إنّما بين المشغلين والمقاولين الرئيسيين مع ما يندرج من مقاولين ثانويين. كما أنّه من المهم ملاحظة أنَّ إصابات الموظفين والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات قد تؤدي إلى خسائر كبيرة جدًّا في المشروع، وتعويض الخسائر الماليّة لمثل هذه المخاطر مكلفًا جدًّا قد يتسبّب في حدوث انتكاسات ماليّة كبيرة للشركة. لذلك، يتّخذ المتداخلون في صناعة النفط والغاز تدابير وممارسات مختلفة لإدارة المخاطر من أجل الحدّ من خطر الخسائر. فيمكن تحقيق تخصيص المخاطر من خلال وضع بنود تعاقديّة تُعلن عن الطرف الذي سيكون مسؤولًا عن (أو مُعفى من) خطرٍ معيّن وإلى أيّ مدى يكون مسؤولًا عن المخاطر، وتُمكّن من تخصيص المخاطر بين الطرفين مُقدّمًا. فبعد تسرّب النفط من بئر "Macondo" في حادث منصّة "DeepWater Horizon"

[١] تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ تسمية "أطراف عقود البترول" ترجع لعدة مستويات من التعاقد، بمعنى أنّه سواء كان العقد مبرمًا بين الدولة والإئتلاف أو بين الإئتلاف نفسه (العقود الرئيسيّة)، أو بين المشغل والمقاولين الرئيسيين، أو بين الأخيرين والمقاولين الثانويين من أي درجة (العقود الثانويّة).

[2] Greg Gordon, **Risk Allocation in Oil and Gas Contracts**, published in **Oil and Gas Law – Current Practice and Emerging Trends**, Edited by Greg Gordon, John Paterson & Emre Üşenmez, 2nd Edition, Dundee University Press, U.K., 2011, P. 443 at [¶ 14.1].

الواقعة في خليج المكسيك، بدأ المشغّلون (على الرّغم من أنّهم المركز المسيّطر في غالب الأحيان عند تعاقدهم مع أطرافٍ أخرى)[١] في مجموعة واسعة من الإجراءات التعاقديّة بتحدّي التوزيع التقليدي للمسؤوليّة أو بفرض تغييرات على ضبط الجهات المسؤولة عن المخاطر ومحاولة التفاوض على العقود التي تقسّم المزيد من المسؤوليّة بين المقاولين في حالة وقوع حادث كارثي[٢] أدّى لتدمير منصّة البترول.

كما تندرج مشكلة التلوّث البحري بالمحروقات في خانة المشاكل المعقّدة، كتسرّب النفط الناجم عن المنصّات البحريّة جرّاء الحوادث الكارثيّة أو ناقلات النفط العملاقة جرّاء تعرّضها للتصادم والجنوح. فبعد كارثة بيئيّة بحريّة كبرى سنة ١٩٦٧ قبالة سواحل المملكة المتحدة البريطانيّة، فطن المجتمع الدولي لضرورة وضع تنظيم قانوني لمشاكل المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عن الأضرار الناجمة عن النقل البحري للمحروقات، فأثمر أشغال مؤتمر بروكسل عام ١٩٦٩ عن إبرام إتفاقيّة دوليّة تتعلّق بالمسؤوليّة المدنيّة عن أضرار التلوّث بالمحروقات، علاوة على الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالمحروقات عام ١٩٧١، من ثمّ تعديلهما وفق بروتوكولين جديدين عام ١٩٩٢ من قبل المنظمة البحريّة الدوليّة. أمّا التلوّث النفطي الناتج عن منصّات البترول أثناء التنقيب، فقد عَرَفت المنظمة البحريّة الدوليّة عن سنّ أطُرٍ قانونيّة موحّدة تُعنى بالتلوّث الناتج عن الممارسات البحريّة لمنشآت البترول، فوضعت الاتفاقات الثنائيّة والاقليميّة إطارًا قانونيًّا مجزّأ شبه مكتمل لتغطية الثغرات الخاصّة بالتلوّث البحري الناجم عن المنصّات البحريّة أثناء ممارستها التنقيب عن المواد الهيدروكربونيّة.

من جهةٍ أخرى، نتيجة دخول الهيئات الخاصة لشركات البترول في الميدان الاقتصادي والتجاري للبلدان المضيفة، وتأثير نفوذها الكبير على الحكومات المضيفة، كان لا بدَّ لها أن تكون عرضة لمخالفة القانون بشكلٍ عام، والقانون الجزائي بشكلٍ خاص؛ الأمر الذي نتجت عنه تأثيراتٌ جمّة على مصالح الأفراد والمجتمعات. إذ تُصنّف الجرائم الواقعة على الثروة البترولية من بين الجرائم الاقتصاديّة بامتياز، فكان لا بدّ للمشرّع حمايتها والحدّ من هذه الجرائم، من خلال الوسائل اللازمة لفرض العقاب. فكان إقرار المسؤوليّة

[١] غالبًا ما يتم تخصيص المخاطر وتوزيع المسؤوليّة في الأحداث الكارثيّة وفقًا لعقود نموذجيّة، حيث أنَّ الأخيرة غير متنازع عليها ومقبولة عمومًا لدى الأطراف في صناعة البترول، وقد قبلتها المحاكم الغربيّة وبالتالي أصبحت قابلة للتنفيذ.

[2] Peter Cameron, **Liability for Catastrophic Risk in the Oil and Gas Industry**, International Energy Law Review (I.E.L.R.), Issue 6, U.K., 2012, P. 207. Available at: https://cil.nus.edu.sg, accessed: 11/2/2020.

الجزائيّة للهيئات المعنويّة الخاصّة المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني خير وسيلة لردع الشركات المستثمرة من عملٍ قد يؤدي للإضرار بالدولة والمجتمع[1]. كما أنَّ دراستنا لمسؤوليّة الشخص المعنوي الجزائيّة لدى شركات البترول لن تأتي–بطبيعة الحال– في غفلةٍ من قضايا دوليّة هزّت عرش الثقة لدى شركات التنقيب الكبرى. إذ تكلّفت الأخيرة غرامات ماليّة ضخمة علاوة على شروط امتثال صارمة، ولكن من دون المسّ بشؤون تسييرها أو عرقلة أعمالها. علاوة على ذلك، تُعتبر الجرائم الواقعة على البيئة البحريّة من الجرائم التي تهدّد التوازن البيئي، حيث يُعد النفط أحد أهم وأخطر القطاعات تأثيرًا على البيئة البحريّة، بدءًا من استخراجه، ومرورًا بنقله وتخزينه، وانتهاءً بتصريفه؛ إذ تترك عمليّة استخراج البترول وراءها مخلّفات ونفايات تؤثر سلبًا على البيئة، كما تتسبّب الأخطاء التشغيليّة البشريّة خلال تلك العمليات بحوادث كارثيّة تضرّ بالبيئة البحريّة لعدّة عقود، وهذا ما حدث على متن منصّة النفط "DeepWater Horizon".

بناءً على ما تقدّم، تتمثّل **أهداف** هذه الدراسة بالهدفين التاليين:

- يتعلّق **الهدف الأوّل** بدراسة الأُطر التعاقديّة والاستراتيجيّة التي تعتمدها الدول المضيفة للتعاقد مع الشركات الأجنبيّة من أجل استثمارٍ أفضل لحقول البترول، وذلك من خلال التشريعات الأجنبيّة والداخليّة. بالإضافة إلى دراسة حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقديّة لمختلف عقود البترول الرئيسيّة من خلال أحكام الاتفاقيات الدوليّة والتشريعات الداخليّة وإظهار نضج الأخيرة ومدى انعكاسه على تنفيذ الأنشطة البتروليّة البحريّة.
- يتعلّق **الهدف الثاني** بدراسة نطاق إعمال المسؤوليّة المدنيّة في مجال صناعة البترول البحريّة من خلال دراسة الإطار القانوني والتنظيمي المرتبط بتخصيص المخاطر والتعويضات والنأي عن الأضرار لدى التشريعات البتروليّة الأجنبيّة والداخليّة، ومن خلال دراسة حالة وقوع تلوّث بحريّ جرّاء الحوادث التي تقع على متن السفن أو منصّات النفط. بالإضافة إلى ذلك، دراسة مسؤوليّة أصحاب الحقوق الجزائيّة في مجال صناعة البترول البحريّة عند إخلالهم بالتشريعات الجزائيّة اللبنانيّة من قبل

[1] تتم عادةً عمليات الغشّ والتزوير في قطاع البترول من خلال إتفاقيات إستشاريّة وهميّة، أو إتفاقيات تنازل، ودفع رشوة لوسطاء متعددين من أجل تطوير حقل بترول أو إعطاء ترخيص للبدء بالأنشطة البتروليّة، تزوير الدفاتر والسجلات المحاسبيّة، إبرام إتفاقيات مظلّة لتغطية المدفوعات، وغيرها من الأعمال التي قد تلجأ إليها الشركات للحصول على مكاسب متنوعة.

المفوّضين بتمثيلها لارتكابهم جرائم جزائيّة اقتصاديّة، أو عند ارتكابهم جرائم تلوّث البيئة البحريّة الناجم عن محطات الحفر أو السفن الناقلة للبترول.

تكمن **أهميّة** هذه الدراسة في ناحيتين:

- **أوّلًا**، تكمن أهميّة هذه الدراسة **علميًّا** في بيان كيفيّة اختيار واستخدام الدولة اللبنانيّة لنمط معيّن من أنماط عقود البترول، من أجل تحقيق أكبر نسبة عائدات بتروليّة ممكنة، وبيان أهميّة اختيار الإجراء والأسلوب في منح العقود أو التراخيص، للحصول على أفضل عروض مزايداتٍ ممكنة. بالإضافة إلى ذلك، بيان مدى أهميّة الاتفاقيّات الدوليّة وإعادة صياغة التشريعات الداخليّة لسدّ الثغرات القانونيّة والحدّ من التلوّث البيئي. وفي حالة ارتكاب أصحاب الحقوق جرائم جزائيّة إقتصاديّة أو بيئيّة، بيان مدى مساءلتهم عن الأخطاء التي من المحتمل إرتكابها من قبل ممثليها أو مشرفيها الماثلين على متن منصّة البترول البحريّة.
- **ثانيًا**، تكمن أهميّة هذه الدراسة **عمليًّا** في تحليل أهم القضايا الدوليّة التي وقعت على مرّ تاريخ صناعة البترول، كقضيّة "Piper Alpha" وقضيّة "DeepWater Horizon"، حيث تُبيّن مدى أهميّة صياغة بنود التعويض والمسؤوليّة صياغةً دقيقة، حيث صياغة تخصيص مخاطر صناعة البترول، علاوة على كيفيّة صياغة استبعاد المسؤوليّة لأيّ طرف من الأطراف. إضافةً إلى ذلك، بيان دقّة تفسيرات المحاكم لبنود العقد أثناء النزاع التي قد تُفسَّر بمعنى مُغايرٍ عن الذي قصده الأطراف أثناء صياغته للعقد. كما أنَّ دراستنا لن تأتي في غفلةٍ عن القضايا الجزائيّة الإقتصاديّة الدوليّة التي وقعت جرّاء غشّ وتزوير للحقائق، كقضيّة "TOTAL S.A." وقضيّة "TECHNIP S.A."، لتبيان مدى إمكان معاقبة شركة البترول والمدى الذي يمكن أن يصل إليه فساد عالم البترول وتأثيره على قرار الدول.

وسنبيّن الثغرات الكامنة في بنود التعويض والمسؤوليّة ضمن اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج اللبنانيّة ونعالجها، عبر إيجاد صياغة بديلة لهذه البنود في ضوء أهم إجتهادات المحاكم الغربيّة في القضايا البترولية ومواءمتها للقوانين الداخليّة. علاوة على ذلك، سنوضح بعض الحالات التي تكون بمكانٍ معيّن مبهمة، سيّما فيما يتعلّق

بترتيب مسؤوليّة الشخص المعنوي لشركة البترول جزائيًّا من خلال الأشخاص المفوّضين على متن منصّة النفط البحريّة، وذلك من خلال أهم اجتهادات محاكم التمييز اللبنانيّة والفرنسيّة.

إنَّ موضوع مسؤوليّة أطراف العقود البترولية من الناحية الجزائيّة والمدنيّة لم يحظَ بأيّ بحثٍ أو دراسة معمّقة، إذ تندر الدراسات الأكاديميّة والفقهيّة العربيّة المتخصّصة في هذا الشأن، فضلًا عن أنَّ الفقهاء قد غفلوا عن دراسة موضوع المسؤوليّة القانونيّة بشقّيها المدني والجزائي لأطراف عقود البترول عند وقوع خطأ ما، والدقة التي تحتاجها صياغة بنود التعويض والمسؤوليّة التي بدورها تُخصّص المخاطر بين الأطراف. وعليه تُعتبر هذه الدراسة أوّل دراسة أكاديميّة حديثة في لبنان –بحسب إطّلاعنا– تُعالج موضوع المسؤوليّة القانونيّة من منظور قضايا دوليّة وقعت على متن منصّات نفط بحريّة.

- **تتمثّل الإشكاليّة الأساسيّة عمليًّا في دراستنا وفق السؤال التالي:**

كيف تعاملت القواعد التنظيميّة البتروليّة مع مخاطر إعمال المسؤوليّة القانونيّة في حال آلت الأمور إلى ارتكاب شركة البترول خطأ أثناء تنفيذ الأنشطة البتروليّة؟ وما هي تداعيات إعمال هذه المسؤوليّة؟

- **تتفرّع عن هذه الاشكاليّة مجموعة من التساؤلات يمكن صياغتها على النحو التالي:**

ما هي الأُطر القانونيّة التي اعتمدها المشرّع اللبناني لمنح الشركات المستثمرة في قطاع البترول حقوقًا والتزامات؟ ما مدى إعمال آليات المسؤوليّة كضابط قانوني لمخاطر صناعة البترول؟ ما هي سبل ردع الشركات المستثمرة في قطاع البترول من القيام بأعمال غير مشروعة؟

حرصنا في تناول موضوعات هذه الدراسة، الاعتماد على المنهج **الوصفي التحليليّ** وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة ومحاولتنا تفصيل كل جزئيّة منها وتقدير الآراء الفقهيّة والاجتهادات والمواقف التشريعيّة الأجنبيّة والداخليّة. بالإضافة إلى ذلك، سنعتمد على المنهج **الاستردادي** من خلال دراسة وتحليل أهم قضايا دوليّة كارثيّة وقعت في صناعة البترول البحريّة من أجل تجنّب أخطائها في المستقبل. علاوةً على اعتمادنا المنهج **المقارن** كلّما دعت الحاجة لذلك من أجل بيان أوجه الشبه والاختلاف مع التشريعات الأجنبيّة المرتبطة بصناعة البترول البحريّة.

المخطّط العام:

القسم الأوّل: القواعد التنظيميّة الحاكمة لعقود الصناعة البترولية

الفصل الأوّل: الأُطر القانونيّة المعتمدة للعقود البترولية

المبحث الأوّل: الإطار التعاقدي لاستثمار الثروة البترولية

المبحث الثّاني: الإطار الاستراتيجي للتراخيص البترولية

الفصل الثّاني: حقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن توقيع العقود البترولية

المبحث الأوّل: حقوق الشركة الأجنبيّة في ضوء العقود البترولية

المبحث الثّاني: حقوق الدولة المضيفة في ضوء العقود البترولية

القسم الثّاني: الضابط القانوني الحاكم لممارسات الصناعة البترولية

الفصل الأوّل: إعمال المسؤوليّة المدنيّة في مجال صناعة البترول

المبحث الأوّل: تخصيص مخاطر عقود صناعة البترول

المبحث الثّاني: تعويض الأضرار على أساس نظريّة المخاطر

الفصل الثّاني: إعمال المسؤوليّة الجزائيّة في مجال صناعة البترول

المبحث الأوّل: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء مخاطر صناعة البترول

المبحث الثّاني: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء التلوّث البحري بالبترول

القسم الأوّل: القواعد التنظيميّة الحاكمة لعقود الصناعة البترولية

إستكشاف البترول وإنتاجه يُعتبر من المراحل الخطرة[١]، وذات أهميّة كبيرة في الوقت نفسه لكِلا الطرفين أي الدولة المضيفة كمانحة للتراخيص البترولية من جهة، والشخص أو الشركة الأجنبيّة المستثمرة في شؤون البترول من جهة أخرى. من الملاحظ أن البترول لم يعد يُستخدم فقط على الإنارة والتبريد والتدفئة كما كان عليه الحال في الماضي، إنما أصبح جوهر الطاقة والحرارة والإضاءة، وقد أستُعمل أيضًا في المركبات الطبية والصناعيّة والكيماويّة، الأمر الذي سمح للبشرية أن تزيد رفاهيتها الاقتصاديّة، فإذا كان هذا دور البترول أوقات السلم، فإنَّ دوره أوقات الحرب أعظم وأخطر[٢].

من أجل استثمار البترول الكامن في الأرض، تبدأ مراحل الصناعة البترولية بمرحلة المنبع (Upstream) (الاستكشاف، الاستخراج والانتاج) هذا كمرحلة أولى من الصورة الأشمل التي تتضمن مرحلة النقل والتخزين (Midstream) والمصَب (Downstream). لذلك، لا بدَّ من وضع أُطرٍ قانونيّة تعتمدها الدول لتنظيم الأنشطة البترولية، توازن بين الحاجة إلى المرونة والاستقرار مع الأهداف السياسيّة والاقتصاديّة البترولية للدولة. لجأت الدول المنتجة للبترول في بادئ الأمر[٣]، إلى إبرام عقودٍ مجحفة بحقها مع الشركات الأجنبيّة المستثمرة من أجل استخراج الموارد الهيدروكربونيّة الكامنة في إقليمها برًّا أو بحرًا، مما حقق أرباحًا طائلة على حساب الدول المضيفة. وقد تمّ تطوير هذه العقود تزامنًا مع وعي الشعوب لضرورة استقلالها السياسي والاقتصادي عن الاستعمار ضمن فترة ما بين الحربين العالميتين بشكلٍ أساسي، الأمر الذي دفع الدول المنتجة للبترول الى إبرام أنماط جديدة من العقود مع الشركات الأجنبيّة المستثمرة بالرغم من موافقة هذه

---

[١] يُمكن تعريف **"الخطر"** من منظورٍ ماليّ على أنّه إمكانيّة إختلاف الأرباح والخسائر عمّا هو متوقّع أو محتمل؛ الخطر هو عدم اليقين (Uncertainty) أو العشوائيّة (Randomness) التي تُقاس بتوزيع الأرباح والخسائر المستقبليّة.
Thomas S. Coleman, **A Practical Guide to Risk Management**, Research Foundation of CFA Institute, Vol. 2011, Issue 3, Virginia, U.S., 1/7/2011, P. 15. Available at: https://cfainstitute.org, accessed: 3/6/2018.

[٢] حيث قال "كليمنصو" في مطلع القرن العشرين: "إن قطرة من النفط تساوي قطرة من الدم"، أيضًا آيزنهاور " الحلفاء قد سبحوا نحو النصر في الحربين العالميتين على بحيرة من النفط ". محمد يونس الصائغ، **أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي**، مجلّة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كليّة الحقوق، المجلّد ١٢، العدد ٤٦، العراق، ٢٠١٠/١٠/٢٤، ص. ٢٣٢. منشورة على موقع: www.iasj.net/iasj، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/٣.

[٣] كان أوّل عقد إمتياز في الشرق الأوسط من هذا النوع هو الذي منحته إيران إلى مستر وليام نوكس دارسي (William Knox D'arcy) عام ١٩٠١. كاوه عمر محمد، **النفط ومنازعات عقود إستغلاله (دراسة قانونية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص. ٦٣.

الأخيرة على مضض لأسبابٍ تنافسيّة مع شركات أخرى سنوردها فيما بعد. للوهلة الأولى، يبدو أن مصالح الدولة والشركات البترولية في استغلال الثروات الهيدروكربونيّة هي نفسها، أي لإنتاج أكبر قدر ممكن للثروات وذلك بأقل كلفة ممكنة. مع ذلك، توجد مصالح متباينة، حيث تركّز الدولة على تنمية مواردها البترولية الوطنيّة ككل، مما يصاحب ذلك من بنية تحتيّة لازمة لتنمية تلك الموارد، الأمر الذي يختلف عن تركيز شركات البترول، حيث تركّز على "حصّتها" من حقول النفط والغاز في العديد من الرقع المختلفة وفي مراحل مختلفة من التطوير لتحقيقها الأهداف التجارية[1]. علاوة على ذلك، إنّ الطرفين ملزمان بأعباء تشغيليّة ورأسماليّة لا بدّ من الإيفاء بها إضافةً لمنع الغموض حول الحقوق التي يتمتع بها كلًّا منهما.

في ضوء ما سبق ذكره، ومن أجل صناعة بترولية أفضل، على الدولة ممارسة الأنشطة التي تتعلّق باستثمار ثروات البترول من خلال أطُر قانونيّة تعكس الأهداف الاقتصاديّة للدولة المضيفة من جهة، وأهداف الشركة الأجنبية الاقتصاديّة من جهة أخرى بطريقةٍ تتماشى وسياسة الأهداف الوطنيّة للدولة. علاوةً على ذلك، إنّ ممارسة الدولة للصناعة البترولية تعكس مدى الكفاءة التشريعيّة في سنّ نُظم قانونيّة لمنح الحقوق والالتزامات للأطراف يعبّر عن إتخاذ القرارات الأساسيّة للصناعة.

بناءً على ما تقدّم، يطرح هذا القسم فكرتين أساسيّتين: الأولى حول الأُطر القانونيّة المختلفة التي تعتمدها الدول بشأن العقود البترولية (الفصل الأوّل)، والثانية حول الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقود بين الدولة المضيفة والشركة الأجنبية لمختلف أنماط هذه العقود (الفصل الثاني).

[1] Paulson Erot Tadeo, Master Thesis entitled **"A Comparative Study of Oil Resource Management in Norway and Nigeria: Lessons for Kenya"**, Institute of Diplomacy and International Studies at University of Nairobi, Kenya, 2016, P. 60. Available at: erepository.uonbi.ac.ke, accessed: 3/6/2018.

الفصل الأوّل: الأُطر القانونيّة المعتمدة للعقود البترولية

كيفما نظرنا إلى موضوع إستثمار الموارد البترولية، نتطلّع الى إلزاميّة توافر كفاءات تفاوضيّة وتنظيميّة عالية من قبل الحكومة للتفاوض مع الشركات العالميّة ومتابعة أعمالها بشكلٍ حرفي صائب[١]، حيث تسعى هذه الأخيرة لتحقيق أقصى قدر من الربح وقد لا يهمّها مصالح الدولة الاقتصاديّة والتنمويّة. لذا، إنّ بناء صناعة بترولية قويّة ومنافسة يتطلب مهارةً في التفاوض تكون الحكومة مهيّأة لها بالاضافة الى إعداد القطاعين العام والخاص لمواجهة التحديات ووضع الأطر المناسبة للحل بما يضمن نجاح الدولة في تعزيز إزدهار اقتصادها على مستوى البلاد[٢]. إلّا أنّه يثير التساؤل حول **ماهية الأطر القانونيّة التي تعتمدها الدول المضيفة؟** سواء على المستوى التعاقدي بين الأطراف أو على مستوى التراخيص المانحة للعقود البترولية.

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى أنّه في إختيار النمط العقدي ينبغي أن يكون في البداية مراجعة متوازنة للبلد المضيف فيما يتعلق بتوقعاته واستعداده لاستيعاب ثروته البترولية من جهة، ومن الجهة الأخرى استيعاب المرخّص لهم من شركات بترول بطريقة عادلة. بالتالي، من المهم أن يميّز النمط المختار بين البنود القابلة للتفاوض وتلك غير القابلة للتفاوص، بحيث أنَّ الجوهر الضمني لهذه الأنماط يكمن في أنّه ليس كلّ ما يشمله النمط العقدي مفتوحًا للتفاوض، فإن البنود الواردة في النمط تكون قابلة نوعًا ما للمفاوضات، شريطة أن تكون الحجج قوية تبرّر التغيير عن النمط النموذجي[٣] للعقد.

بالتالي، بإمكاننا أن نرى عقود ذات شروط مختلفة بسبب المرونة في التفاوض والاستقرار لأسباب عدّة (سياسيّة، اقتصاديّة واجتماعيّة) وأوضاع الرقع التي تمّ الإتفاق عليها (جيولوجيّة وغيرها)، وذلك في البلد عينه[٤]. علاوة على ذلك، إنّ اختيار العقد الناظم للأنشطة البترولية قرار استراتيجي يترجم السياسة الوطنيّة

---

[١] فاروق القاسم، **دروس التجربة النرويجية والتحديات بالنسبة للبنان**، مجلّة دراسات المال العام وبناء الدولة، العدد ٥، بيروت- لبنان، تشرين الأول ٢٠١٤، ص. ٢١.

[٢] محمود ملحم ودانيال ملحم، **صناعة النفط في لبنان: دراسة تحليلية في الشركة الوطنية، الصندوق السيادي والنظام الضريبي**، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، المجلّد الأوّل، العدد ١٧، ٢٠١٨، ص. ٣٥٧.

[3] Paulson Erot Tadeo, Op.Cit, P. 62.

[٤] على سبيل المثال إتفاقية الإستكشاف والإنتاج المبرمة بين الدولة اللبنانيّة من جهة والكونسورتيوم من جهة أخرى (Total E&P Liban SAL, ENI Lebanon B.V, Novatek Lebanon SAL)، في الرقعتين رقم ٤ ورقم ٩، بحيث اختلفت الشروط المالية المتعلّقة بعائدات الدولة والشركة الأجنبية، وذلك على ما سنقدم عليه بتفصيلٍ أكبر لاحقًا.

المتّبعة في إدارة القطاع البترولي[1] التي قد تؤثر بشكلٍ كبير على عائدات الدولة المالية ممّا ينعكس بدوره على الأوضاع الاقتصاديّة والتنمويّة للبلد.

في ضوء ما تقدّم، إنَّ أهميّة اختيار النمط العقدي يوازي أهميّة التفاوض على بنود العقد التي تحدد أسماء الشركات المستثمرة للبترول، أي أنّها تحدّد الإطار التعاقدي الذي ينضوي تحت لوائه هذا النمط المُختار، كما تحدّد الإطار الاستراتيجي لاختيار المتعاقد (الشركة الأجنبيّة). ونظرًا لسياسة كل دولة منتجة للبترول، من تشريعات ومراسيم متعلّقة بالأنشطة البترولية، تحاول أن تضع النظام الأمثل الأكثر ربحًا واستدامةً لها.

لذلك، يرمي هذا الفصل إلى دراسة مسألتين جوهريتين: الأولى اختيار الدولة للنمط التعاقدي المناسب لها المبرم مع الشركات البترولية (المبحث الأوّل)، والثانية الإطار الاستراتيجي لتراخيص عقود الاستثمار البترولية (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: الإطار التعاقدي لاستثمار الثروة البترولية

تُعتبر عقود البترول[2] من العقود الحديثة نسبيًّا، تنبرم لغرض الاستكشاف والإنتاج بأنماط قانونية مختلفة لها طبيعتها الخاصة نظرًا لأهميّة هذه العقود على المستوى الاقتصادي بل والموقف السياسي للبلد صاحب الثروات الطبيعيّة، أيضًا الأهميّة الكبيرة للشركات الأجنبيّة في إبرام مثل هكذا عقود لما ترتّبه من فوائد إقتصاديّة جمّة تعود إليها. لقد مرّت عقود استغلال البترول بأنماط قانونيّة مختلفة، بدءًا من عقود الإمتياز التقليديّة (Concession) التي أعتبرت صورة من صور الاستعمار، وتبعًا لتغيير الظروف السياسيّة والاقتصاديّة وازدياد وعي الشعوب خاصّة بعد الحرب العالميّة الثانية، سعت الدول إلى تعديل الشكل القانوني للعلاقة بينها وبين الشركات الأجنبية المستثمرة، فنتجت عن ذلك بدايةً عقود المشروعات المشتركة تبعها عقود اقتسام الإنتاج من ثمّ عقود الخدمات. من حيث أطراف عقد البترول فإنّه غالبًا ما يتم إبرامه من قبل

---

[1] حسين أحمد العزي، **عقود المشاركة في الإنتاج: قراءة قانونية للصيغة اللبنانية**، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، المجلّد الأوّل، العدد ١٧، ٢٠١٨، ص. ٣٨٥.

[2] لقد ارتأينا تسمية **"عقود البترول"** وليس **"عقود النفط والغاز"** أو **"العقود النفطية"** نظرًا لما تشمله كلمة **بترول** من دلالة أشمل وأوسع، حيث عُرّفت بأنّها: النفط والغاز أو كلاهما وجميع أنواع الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكربونيّة الموجودة في حالتها الطبيعيّة في باطن قاع البحر، وكذلك غيرها من المواد الهيدروكربونيّة في حالة سائلة أو غازيّة. المادة ١ من القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ المتعلّق بالموارد البترولية في المياه البحريّة اللبنانيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢، ص. ٥١٤٤.

الدول المنتجة للبترول أو إحدى هيئاتها العامّة التابعة لها، وإحدى الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال[١] من ناحية أخرى.

أمّا في لبنان، وضع المشرّع صيغة معيّنة يحتوي بها جميع الأنشطة البترولية[٢] محاولًا تسليط الضوء على مسائل مهمّة، آخذًا بذلك انسجامها واتساقها مع أولويات وسياسة الاستغلال الأمثل للثروة البترولية، حيث أنَّ تشخيص وتحديد هذه الأولويات وسياسة الاستفادة المُثلى مقدّمة وفقًا للمنطق العلمي على وضع النمط التعاقدي البترولي الذي اختاره[٣]. من هنا يثير التساؤل التالي: ما هو النمط المناسب لعمليات الاستكشاف والإنتاج ؟ هل هناك نمط محدّد نموذجي تعتمده الدول ؟ ولماذا اختار المشرّع نمطًا محددًا دون الآخر ؟

لذلك، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأوّل نعرض فيه أهم أنماط العقود البترولية التي اختارتها الدول، أمّا الثاني نعرض فيه لما اختاره المشرّع اللبناني من الأنماط التعاقديّة المختلفة.

المطلب الأوّل: أنماط العقود البترولية: المنظور الدّولي

اتخذت عقود البترول أنماطًا مختلفة، سلكتْ طابع التدرّج من زمنٍ لآخر، حيث شهد أطراف عقود البترول عدّة تطورات متلاحقة. فقد ألقى عقد الامتياز بظلّه طوال النصف الأوّل من القرن العشرين، عندها نالت شركات البترول الحصّة الأكبر من العائدات. من بعدها ظهرت أنماط تعاقدية جديدة خصوصًا بعد الحرب العالميّة الثانية يمكن حصرها في ثلاثة هي: عقود المشاركة (أو المشروع المشترك)، عقود اقتسام الإنتاج وعقود الخدمات البترولية. في ضوء ذلك سنتطرّق إلى عقود الامتياز وتحديثاتها (الفرع الأوّل) ومن ثم الأنماط التعاقديّة المستحدثة الأخرى (الفرع الثاني).

---

[١] سراج حسين أبوزيد، **التحكيم في عقود البترول**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٠، ص. ٢٣ وما يليها. أنظر في هذا الموضوع أيضًا: حفيظة السيّد الحدّاد، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣، ص. ١١١ وما يليها.

[٢] نصّت المادة ١ من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ بتعريفها **للأنشطة البترولية** على أنها "التخطيط والإعداد والتركيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمكمن الموجود في باطن البحر، مثل الإستطلاع والإستكشاف والإنتاج والإستثمار ومد خطوط الأنابيب وتطوير المرافق والإنتاج من المكامن والنقل إضافةً إلى التوقف عن القيام بهذه الأنشطة."

[٣] علي زعيتر، **العقود البترولية وأصول السياسات المثلى لإستغلال الثروة البترولية في مرحلة الإستكشاف والإستخراج**، ورقة عمل مقدّمة خلال ندوة بعنوان: مؤتمر الصناعة البترولية في لبنان، فندق الريفييرا- بيروت، الجلسة الرابعة، ٢٢ أيار ٢٠١٧، ص. ١.

الفرع الأول: عقود الامتياز[١]

كانت هذه العقود قد أبرمت في ظل ظروف سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة صعبة، الأمر الذي مكّن الشركات الأجنبيّة من أخذ حصّة الأسد من العائدات البترولية. إلّا أنّه مع تغيّر الظروف السياسيّة والاقتصاديّة، حتى الاجتماعيّة من خلال وعي الشعوب لأهميّة هذه العقود، لم تعد هذه العقود صالحة لتنظيم العلاقة القانونيّة فيما بين الأطراف، لذا كان من الطبيعي إجراء تعديلات لكي تتماشى مع الظروف الجديدة، وبما يحقّق مصالح كِلا الطرفين[٢].

الفقرة الأولى: مفهوم عقود الامتياز[٣]

عرَّف العديد من الفقهاء نمط عقود الامتياز، ومن أبرز هذه التعريفات: عقد الامتياز هو عقد يُبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة نفط أجنبيّة، تعطى بموجبه هذه الأخيرة، حق استثمار النفط لحسابها الخاص، مع حق التملّك للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب عليها دفعها للدولة[٤]. وقد عرّفه البعض بأنّه التصرّف الذي بواسطته تمنح الدولة لمشروع أجنبي حقًا خالصًا له وقاصرًا عليه في البحث في إقليمها عن البترول واستخدامه واستغلاله وذلك خلال مدّة زمنيّة محدّدة[٥]. أما البعض الآخر وقد عرّفه بأنّه: عقد الدولة المانحة للامتياز وشركة البترول الأجنبية صاحبة الامتياز، تمنح بموجبه الحق الحصري لها في البحث والتنقيب والإنتاج عن البترول في مساحات من الأراضي غالبًا ما تشمل أراضٍ شاسعة ضمن إقليم الدولة

---

[١] كان هذا النمط من العقود حتى مطلع السبعينات يغطي مناطق الإنتاج الرئيسية في أهم الدول المصدرة للنفط في منطقة الخليج العربي، وكانت شركات البترول العالميّة الكبرى قد حصلت على أغلب تلك العقود قبل الحرب العالمية الثانية حتى استطاعت على إحتكار السوق العالميّة للنفط. حسين عبدالله، **مستقبل النفط العربي**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، حزيران ٢٠٠٦، ص. ٦٤.

[٢] بسمان نواف حسين الراشدي، **النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية النفطية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٤، ص. ٥٤.

[٣] منحَ مظفر الدين شاه القاجاري في ٢٨ أيار ١٩٠١ إمتيازًا لأحد الرعايا البريطانيين الذي هو "نوكس دارسي" لإستكشاف البترول داخل الأراضي بإستثناء المحافظات الشمالية المتاخمة لروسيا لمدة ٦٠ عامًا، ومن بعدها في العراق مُنح إمتياز بترولي لشركة النفط التركيّة عام ١٩٢٥ التي أخذت فيما بعد إسم شركة النفط العراقيّة (I.P.C.) ومن بعدها أصبحت دول الخليج تأخذ في هذا النمط من العقود على رأسهم المملكة العربية السعوديّة.

[٤] كاوان إسماعيل إبراهيم، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص. ١٣٤

[٥] حفيظة السيّد الحدّاد، مرجع سابق، ص. ١٧٥.

المانحة البرّي والبحري، ولفترة زمنية طويلة الأمد مقابل مبلغ زهيد من المال[1] تُدفع للأخيرة مقارنة ما تأخذه شركة البترول الأجنبيّة طوال مدّة العقد.

من خلال هذه التعاريف، نستوضح العلاقة بين أطراف عقد الامتياز بحيث تميل دفّة الأرباح الاقتصاديّة بشكلٍ كبير للشركة صاحبة الامتياز ممّا يؤدي إلى إجحافٍ في حقوق الدولة صاحبة الثروات الطبيعيّة. ونستنتج أنّ عقد الإمتياز هو عقد يُبرم بين طرفين، الأوّل يكون مانحًا للامتياز والثاني شركة أجنبية صاحبة امتياز متخصّصة في مجال البترول، تقوم بالأنشطة البترولية ضمن إقليم الدولة وعلى إمتداد مساحته بصورة حصريّة بحيث يكون البترول ملكًا للشركة، تعطي مقابله مبلغًا زهيدًا من المال للدولة دون تحمّلها أي مخاطر. تجدر الإشارة بأن الدولة صاحبة الامتياز تستفيد من المنتج البترولي باستخدام عدّة أدوات مالية وهي العلاوة (علاوة إنتاج وعلاوة توقيع)، الرسوم السطحيّة (خلال مرحلة الاستكشاف و/أو الإنتاج)، الإتاوة (نقدًا أو عينًا) والضريبة على الأرباح[2]. وتتميّز عقود الامتياز بعدّة سمات رئيسية، سنستعرض أهمها في ما يلي:

- **سياسة تهميش دور الدولة:** في هذا النمط من العقود، تركت الدول المضيفة تلعب دورًا ثانويًّا في عمليّة استخراج البترول، حيث تنفرد الشركات الأجنبية بجميع مراحل الصناعة البترولية[3] من مرحلة المنبع مروراً بمرحلة النقل والتوزيع حتى مرحلة المصبْ، دون أي ضوابط أو معايير لضمان استخدام مكامن البترول بشكلٍ جيد. بالتالي، تكون الشركة الأجنبية هي صاحبة الحق وحدها في تملّك البترول المنتج والتصرّف فيه[4].
- **طول مدّة عقود الامتياز:** لقد تم إبرام هذه العقود لفترات طويلة من الزمن، قد تصل إلى ٩٩ سنة، ومثال ذلك: عقد الامتياز لشركة بابكو في البحرين[5].

---

[1] كاوه عمر محمد، **التحكيم في منازعات العقود النفطية (دراسة قانونية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص. ١٢٨.

[2] Paulson Erot Tadeo, Op. Cit, P. 64-65.

[3] كاوه عمر محمد، **التحكيم في منازعات العقود النفطية (دراسة قانونية مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ١٤٩.

[4] كنده جمال عبدالساتر، رسالة دبلوم بعنوان **التحكيم في عقود البترول (دراسة مقارنة)**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت- لبنان، ٢٠١٧، ص. ١٨.

[5] غسّان رباح، **الوجيز في العقد التجاري الدولي– نموذج العقد النفطي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨، ص. ٢٤.

- **ضخامة المساحات المسلّمة للشركات:** غطّت منطقة الامتياز آنذاك مساحات شاسعة من إقليم الدولة المنتجة، وفي بعض الأحيان كانت تغطي أراضي الدولة المنتجة ومياهها الإقليميّة[1] كافة. كما أنّه لم تلحظ نصوص الاتفاقيّة على إلزام الشركات البترولية المستثمرة بالتخلّي عن المناطق غير المستغلّة مما آل الأمر إلى تجميد هذه المساحات ومنع الدولة في الاستفادة منها.
- **تمتّع الشركات المستثمرة بحصانة دوليّة حقيقيّة:** كانت تتمتّع الشركات الأجنبية بالإعفاء من أيّة رسوم جمركيّة أو أي ضرائب مباشرة أو غير مباشرة[2] تعود بالنفع على البلد المنتج للبترول، والعلّة في ذلك كانت الهيمنة الكليّة السياسيّة والاقتصاديّة، إضافةً إلى الخبرة الكبيرة للشركات ذات الاستثمار البترولي مقابل قلّة وعي الأنظمة والشعوب، إضافةً إلى عدم تمتّع الدولة بأي رقابة حقيقيّة على الأنشطة البترولية للشركات إن كان من جهة الإدارة أو التوجيه، مما رتّب آثارًا مدمّرة على البلد.
- **ضآلة العائدات المالية:** كانت العائدات المالية في الصورة الأولى لعقود الامتياز التي تحصل عليها الدول المنتجة للبترول من الشركات صاحبة الامتياز رمزيّة مقارنة لما تحقّقه هذه الأخيرة من أرباحٍ ضخمة. بالتالي، كانت الدول المنتجة تحصل نظير استغلال هذه الشركات لثرواتها البترولية عائدات ماليّة متنوعة: ١- علاوة التوقيع وهو عبارة عن مبلغ من المال تستلمها الدولة المضيفة من الشركة المستثمرة للبترول بمجرد إبرام العقد بينهما، وتستلم الدولة المبلغ بغضّ النظر عن قيام الشركة بالأنشطة البترولية أم لا، أو ما تسفره نتائج هذه الأنشطة ٢- الريع أو الإتاوة هو مبلغ محدّد مقطوع ومرتبط بكميّة استخراج البترول، ويقع دفعه على عاتق الشركات البترولية سواء حققت أرباحًا أم لا[3] ٣- بدلات الإيجارات السنوية وهي عبارة عن مبالغ مالية تدفعها الشركات مقابل تسليمها مساحات المتفق عليها في الامتياز حيث يبدأ من تاريخ نفاذ العقد وينتهي بتاريخ البدء بإنتاج النفط. إنطلاقًا من سنة ١٩٥٠، لم تعد هذه السمات لعقود الامتيازات القديمة تتماشى وحقبات الاستقلال السياسي التي كانت سائدة آنذاك، حيث بدأت الشركات بالقبول (وإن على مضض) بالتعديلات، مما دفعت هذه الأخيرة بقبولها لمبدأ

---

[1] على سبيل المثال يمكن أن نذكر إتفاقية الإمتياز عام ١٩٢٥ بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية لشملها جميع أراضي العراق، كما في إتفاقية إمتياز شركة نفط الكويت الممنوحة الى شركة زيت الكويت المبرمة عام ١٩٣٤ حيث كانت تغطي كامل أراضي الكويت، بما في ذلك الجزر والمياه الإقليميّة: كاوه عمر محمد، **النفط ومنازعات عقود إستغلاله (دراسة قانونية مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ١٠٣. أنظر أيضًا محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص. ٢٤٤-٢٤٥.

[2] كنده جمال عبد الساتر، مرجع سابق، ص. ١٨.

[3] نبيل كريم عامر، رسالة ماجستير بعنوان **التحكيم في عقود النفط**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة بيروت العربية، بيروت- لبنان، ٢٠١٤، ص. ١٩.

مناصفة الأرباح بين الأطراف، وقبولها بالإصلاحات الماليّة الأخرى وغيرها من الأمور التي من شأنها مَيْل دفّة العائدات (ولو نسبيًّا) باتجاه الدولة المضيفة.

الفقرة الثانية: تحديث عقود الإمتياز القديمة

جاء في أبرز التعديلات لعقود الامتياز القديمة ما يلي:

- **قاعدة مناصفة الأرباح:** عام ١٩٤٨ أصدرت فنزويلا تشريعًا فرضت بموجبه ضريبة ربح على الشركات الأجنبية المستثمرة للبترول العاملة في أراضيها بمعدّل ٥٠% مكرّسة بذلك قاعدة مناصفة الأرباح في العلاقة بين البلدان المنتجة للبترول وشركات البترول الأجنبية[١]. إلّا أنّه وبعد تطبيق مناصفة الأرباح عمليًّا، لم تعكس الواقع النظري حيث أن الأرباح كانت تقسم بعد دفع الضريبة للحكومات التابعة لها[٢]، كما أنّ هذه القاعدة لم تدخل ضمن أرباح الشركات المستثمرة إلّا في مرحلة الإنتاج دون المراحل الأخرى.
- **المساحات التي يشملها الامتياز بعد التعديل:** تقلّصت المساحات الشاسعة بعد التعاقدات الحديثة الى مساحات ذات مناطق محددة بعد إعمال نظام التخلّي عن المناطق غير المتسغلّة وفقًا لبرنامج يوضح فيه تاريخ ومناطق التي يشملها هذا الأخير[٣].
- **تنفيق الإتاوة (Royalty):** بعد جدال حول مشكلة تنفيق الإتاوة أي ما إذا كانت الأخيرة التي تحصل عليها الحكومة المتعاقدة يدخل ضمن نسبة ال ٥٠% التي تحصل عليها وفقًا لهذه القاعدة (مناصفة الأرباح)، أم أنها تُعد من قبيل تكلفة الإنتاج التي تقبل الخصم من الدخل الإجمالي الذي تحصل عليه الشركات المستثمرة عند حساب الضريبة المستحقة عليها[٤]، إلّا أنّه وبعد قرار منظمة "O.P.E.C." رقم ٤٩ الصادر في تشرين الثاني ١٩٦٤ (المؤتمر ٧)، قُضيَ بأنّ الإتاوة تُعد جزءًا من تكلفة الإنتاج وليس جزءًا من حصّة الدول المتعاقدة في الأرباح.

---

[١] تجدر الإشارة الى أنَّ المملكة العربيّة السعوديّة أبرمت إتفاق عام ١٩٥٠ (وفقًا لمرسومين ملكيين) مع شركة الزيت العربيّة الأمريكيّة (ARAMCO) على مبدأ المناصفة بالأرباح أي ٥٠% من إجمالي دخل ARAMCO. أيضًا العراق أخذت بقاعدة مناصفة الأرباح عام ١٩٥٢ حيث أبرمت مع مجموعة شركات مستثمرة ضمن أراضيها. سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص. ٥٧.

[٢] بسمان نواف حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. ٦٩.

[٣] محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص. ٢٥٩.

[٤] المرجع أعلاه، ص. ٢٥٧.

- **نظام المشاركة في الامتيازات البترولية:** لعلَّ من أهم التعديلات التي أدخل على عقود الامتياز، هو إشتراك الدولة في توجيه وإدارة استغلال الثروات الوطنيّة الكامنة في أراضيها بالإشتراك مع الشركات الأجنبيّة المتعاقدة معها. حيث أدّت المفاوضات التي أجرتها "OPEC" بإسم دول الخليج العربي من جهة، والشركات البترولية من جهة أخرى[1] إلى اتفاق نهائي عام ١٩٧٢، حيث عُرف هذا الأخير بإسم "إتفاقيّة نيويورك"[2] ظهر كحدث ثوري في تاريخ الامتيازات البترولية، فاتحًا صفحة جديدة في مجال الشراكة بين الدول المضيفة والشركات المستثمرة في مجال البترول.

الفرع الثاني: الأنماط التعاقديّة المستحدثة

بعد عدم كفاية مناصفة الأرباح نتيجة عوامل سياسيّة واقتصاديّة كإرتفاع سعر البرميل من النفط الخام، والمطالبة بحق المشاركة في الصناعة البترولية والممارسات الإنتاجيّة وترميم نظام إدارة العمليات والرقابة خلال فترة السبعينات بعد شيوع حالات التأميم، إضافةً إلى تطور الأنظمة السياسيّة والإقتصاديّة التي أنتجت تغيّرات على صعيد العلاقات الدوليّة، ولّدت أنماط تعاقديّة مستحدثة ساعدت الدول في المشاركة لاستغلال ثرواتها الطبيعيّة.

الفقرة الأولى: عقود المشاركة (Joint Ventures Contracts/ J.V.C.)

ظهرت عقود المشاركة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية لتحقيق هدفين، الأوّل هدف الحكومة في السيطرة على ثرواتها البترولية وتحقيق أكبر قدر مالي، والثاني هدف شركات البترول الصغيرة[3] في تأمين مصادر أجنبيّة للبترول. ويتم التشارك في الإنتاج عن طريق إنشاء شركة مختلطة تتمتّع بالشخصيّة

[1] حيث أنّ الدول الأخرى المنضمّة لمنظمة OPEC، فضّلت اللجوء الى وسائل أخرى لحل هذا النوع من المشاكل. فاتخذت كلًّا من الجزائر وليبيا وسيلة تأميم البترول وإبرام عقود مع شركات منحتها حصة الأكثرية، كما أنّ أندونيسيا لجأت إلى هذا النوع من التأميم، أمّا فنزويلا، أعدّت تشريعًا يتضمّن ضمانات كافية لحماية مصالحها. سعدي محمد الخطيب، **العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٥، ص. ١٣٤.

[2] للمزيد عن مضمون إتفاقيّة نيويورك، أنظر المرجع أعلاه، ص. ١٣٥ وما يليها.

[3] من قبيل هذه الشركات: الشركة الوطنية الإيطالية **(Ente National idrocarburi/E.N.I.)** والشركة الفرنسيّة **(Entreprise de recherche et d'activité pétrolier/EARP)** والشركة الإسبانية للبترول **(Hispanoil)**. هاني محمد كامل المنايلي، **إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية (دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة- مصر، ٢٠١٤، ص. ١٠٣.

الاعتباريّة يساهم فيها الأطراف مناصفةً في رأسمالها حيث يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة[١]، أو من خلال إنشاء مشروع مشترك كهيئة منشأة بوساطة الطرفين المتعاقدين لا تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة ذلك لتنفيد ما اتُفق عليه في العقد نيابة عن الطرفين[٢]. بالتالي، إنَّ عقود المشاركة تعني الإشتراك بحصّة من رأسمال الشركة الأجنبيّة المتعاقدة في استثمار البترول، بمعنى آخر تصبح الدولة مساهمة في الشركة ولها أعباء ومسؤوليات في الإدارة يكون لها أثرها الداخلي في تسيير دفّة المشروع.

يتمثّل جوهر هذه الأنماط من العقود في أنّ الشركة المستثمرة تتحمّل مسؤوليّة البحث والاستكشاف عن البترول ضمن إقليم الدولة المضيفة أي أنها تتحمّل المخاطرة منفردةً، حيث تقوم بتوفير رأس المال الكافي للعمليات البترولية، حتى إنتاج البترول بكميات تجاريّة تصلح للاستغلال التجاري والتصدير ثم يحق للشركة بأن تسترد جميع النفقات التي تسمى "**بترول الكلفة Cost oil**"[٣] بنسب مختلفة باختلاف الظروف التعاقديّة للبلد. فإذا لم يُكتشف البترول بكميات تجاريّة تُعفى الدولة المضيفة من المشاركة في النفقات بحيث تقع الخسارة كلها على كاهل الشركة الأجنبية. علاوة على ذلك، تشمل المشاركة في مراحل أخرى غير مرحلة المنبع بمعنى آخر مرحلة النقل والمصبْ، وهذا ما يؤثر إيجابًا على ممارسة الدولة المضيفة لحقها في الرقابة الفعليّة على أعمال الشركة الأجنبيّة وذلك بما تمثّلهُ في مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات[٤] البترولية. تجدر الإشارة على أنّه من الواضح في ظل هذا النمط إزدادت العوائد الماليّة وتفعيلها بشكلٍ فعّال في الواقع العملي من رسوم وضرائب تستعلمها الدولة لتكوين جيل من الخبراء المتخصصين في مختلف مراحل صناعة البترول. بالتالي، إذا أفضت عمليات التنقيب إلى اكتشاف البترول بكميّات تجاريّة يصبح الطرفان مسؤولين عن كلٍّ بحسب حصته في شركة المشاركة[٥].

---

[١] عاطف سليمان، **النظام القانوني للبترول في البلاد العربية (القانون البترولي العربي)**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٣، ص. ١٤٠.

[٢] بسمان نواف حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. ٧٧.

[٣] على سبيل المثال عقد المشاركة بين إقليم كردستان- العراق وشركة Hunt Oil الأمريكية المبرم عام ٢٠٠٧. بهجت علي أحمد، رسالة ماستر بعنوان **تسوية منازعات عقود النفط العراقية في ضوء القانون الدولي**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة بيروت العربية، بيروت- لبنان، ٢٠١٤، ص. ١٦.

[٤] سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص. ٧٦.

[٥] كنده جمال عبد الساتر، مرجع سابق، ص. ٢٢.

من خلال دراستنا لهذا النمط من العقود البترولية، نرى بأنَّ الدولة قد حققت مكاسب جمّة مقارنةً بنظام الامتيازات، إلّا أننا من النادر اليوم العثور على تطبيق هكذا نمط منفرد في الدول التي أخذت بالتحوّل إلى عقود اقتسام الإنتاج. لذلك، كان لا بدّ من المرور بمرحلة المشاركة في الإنتاج كفترةٍ إنتقاليّة إلى مستوى متطوّر أكثر، بحيث لا يمكن اعتبار هذا النمط "بديلًا"[1] لنمط عقد اقتسام الإنتاج أو عقد الخدمة، ولكن يمكن استخدامه بالاقتران مع الأنماط الأخرى.

الفقرة الثانية: عقود اقتسام الإنتاج[2] (Production Sharing Contracts/ P.S.C.)

لعلّ أكثر أنواع العقود شيوعًا في العالم هو ما يسمى بعقود تقاسم الإنتاج، حيث تُبرم مثل هكذا عقود بين الدولة ممثلةً بالحكومة أو بالشركة الوطنية للبترول مع شركات البترول العالمية كمقاول لتطوير أنشطة البترول. يتم تمييز عقد إقتسام الإنتاج عن العقود الأخرى بطريقتين: الأولى بتحمّل شركة البترول الأجنبيّة مخاطر الاستكشاف بكامله، فإذا لم يتم العثور على أي بترول بكميّات تجاريّة لا تتلقى الشركة أي تعويض. أمّا الثانية، فبامتلاك الحكومة كلًّا من الموارد الكامنة والأصول[3]. بالتالي، إن أبرز سماته الرئيسية هي التالية:

- استرداد الشركات البترولية الأجنبيّة لكافة التكاليف التي تكبّدتها أثناء الاستكشاف والتطوير بنسبة معيّنة من البترول المنتج المتفق عليه في العقد وذلك في حال تحقق الاكتشاف التجاري. إلّا أنّ هذه العقود تنصّ عادة على التزام الشركة بأداء ضرائب أو رسوم وإيجارات الدخل، وفي بعض الأحيان تُعفى من هذه الأخيرة وتتحمّلها بدلًا عنها الشركة الوطنيّة للبترول[4].

---

[1] ALLEN & OVERY, **Guide to Extractive Industries Documents – Oil & Gas**, World Bank Institute Governance for Extractive Industries Programme, September 2013, P. 6. Available at: www.allenovery.com, accessed: 6/6/2018.

[2] نشأ مفهوم تقاسم الإنتاج في أندونيسيا حيث كان يُستخدم لأول مرّة في الزراعة وقد تمّ تكييفه في وقت لاحق للبترول عام ١٩٦٦. يُستخدم هذا النمط في العديد من البلدان كماليزيا، ليبيا، قطر، سوريا، لبنان، الأردن، الصين، أنغولا، الفليبين وغيرها من الدول. وتعد جمهورية مصر العربية السبّاقة في الأخذ بعقود إقتسام الإنتاج، حيث أبرم مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شمال سومطرة (نوسوديكو) في ١٦ أيار عام ١٩٧٠.

[3] Kirsten Bindemann, Op. Cit, P. 1.

[4] عاطف سليمان، مرجع سابق، ص. ١٥١.

- بعد إقتطاع نسبة الإتاوة وبترول الكلفة (Cost Oil)، يتم تقاسم ما تبقى من "الإنتاج"[١] أو ما يسمى ببترول الربح (Profit Oil) بين الحكومة وشركة البترول الأجنبية وفقًا للحصّة المتفق عليها.
- من ناحية إدارة الأنشطة البترولية، ميّزت العقود بين مرحلة البحث والتنقيب عنها في مرحلة الإنتاج، تتراوح المرحلة الأولى من ٦ سنوات الى ١٢ سنة[٢] والثانية قد تصل إلى ٣٥ سنة.
- تتسم هذه العقود بصغر المساحة التي يغطيها العقد مقارنة بعقود الإمتياز، حتى بعقود المشاركة. ويعتبر نظام التخلّي (الإجباري والاختياري) عن المساحات غير المستغلّة أكثر دقّة، حيث يبرهن على سيادة الدولة التي هي من جوهر هذه العقود.
- عند استرداد الشركة الأجنبيّة للمساحات غير المستغلّة، يمكن للدولة المضيفة أن ترخّص لشركات أجنبيّة جديدة لاستكشاف المنطقة وفقًا لعقود جديدة.

الفقرة الثالثة: عقود الخدمات البترولية[٣] (Service Petroleum Contracts/ S.P.C)

لهذا العقد تسميات عدّة أبرزها "عقود الوكالة" أو "عقود المقاولة"[٤]، وعادةً ما يتم إبرام عقد الخدمة من قبل الشركة الوطنيّة للبترول والشركة الأجنبية كمقاول، حيث يقدّم هذا الأخير للحكومة أو للشركة الوطنية خدمات معيّنة مقابل نموذج متفق عليه من المدفوعات بشكلٍ يكون على المقاول مخاطر الاستكشاف الكاملة ودون تعويض في حال لم يتم أي اكتشاف تجاري. أمّا في حال اكتشاف تجاري معيّن يسترد المقاول استثماره الإستكشافي عادةً دون فوائد[٥]. إلّا أنّ الأموال المخصّصة لتمويل العمليات وتطوير حقول البترول المكتشفة عادةً تكون بفائدة تسدّدها الشركة الوطنيّة للبترول[٦]. والجدير بالذكر، للشركة الأجنبيّة الحق في شراء نسبة

---

[١] يتم اللغط بين مصطلح **تقاسم الإنتاج** و **تقاسم الأرباح** عادةً في المقالات، حيث أن هذا الأخير كان يُستعمل قديمًا في عقود الإمتيازات أمّا تقاسم الإنتاج فهو عائدات بتروليّة تستلمها الدولة من ثم التصرّف فيها كبيعها للدول المجاورة بحيث تكسب الدولة أرباحًا أكثر، وهذا خطأ قد يؤثر على بنية عقود إقتسام الإنتاج القانونيّة من حيث التفسير في البلد الحديث نسبيًّا في مجال صناعة البترول في حال حدوث أيّة نزاعات بين الأطراف، بالتالي لا يوجد أي مصطلح تقاسم أو مشاركة في الأرباح في البنية الرئيسيّة لعقود إقتسام الإنتاج.

[٢] حسين عبدالله، مرجع سابق، ص. ٧٢.

[٣] عُمل بهذه العقود لأوّل مرّة في المكسيك عام ١٩٥٠، التي أمّمت صناعة النفط عام ١٩٣٨ وأسّست الشركة الوطنية للنفط بإسم Pemexe حيث إضطرت الى الإستعانة بخبرات أجنبية لمدّها بالإمكانات الفنيّة والماليّة، وبذلك أبرمت عقود مقاولة معها.

[٤] كنده جمال عبد الساتر، مرجع سابق، ص. ٢٣.

[5] Paulson Erot Tadeo, Op. Cit, P. 68.

[٦] سرّاج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص. ٧٩.

محدّدة ضمن العقد من البترول المنتج بأسعار خاصة وذلك حتى انتهاء العقد. أمّا أبرز السمات الرئيسية لهذا العقد هي الآتية:

- إحتفاظ الدولة بملكيّة النفط المكتشف إضافةً إلى سلطة التصرّف فيه.
- ليس للشركة المقاولة أيّة حقوق مباشرة على الإنتاج، بمعنى آخر ليس هناك صلة مباشرة بين الشركة المقاولة والثروة النفطيّة الكامنة في إقليم الدولة[١].
- تتولى الشركة الأجنبية منفردةً إدارة الاستكشاف والتنقيب عن البترول[٢] بالتشاور مع الشركة الوطنيّة، أما في فترات الإنتاج تتولى الشركة الوطنيّة للبترول إدارتها.
- تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من البترول المنتج على أن تتقاضى عمولة تسويق تدفع للأخيرة.
- تتنوع هذه العقود من عقود خدمة ذات مخاطرة وآخر دون مخاطرة (عقود فنيّة)، يتمثل الأول مشاركة الشركة الأجنبية برأس المال المطلوب للاستكشاف والتنقيب حيث الاحتمالات البترولية متدنيّة، أمّا الثاني يقتصر بتحمّل الحكومة المخاطر كافة عبر إعداد المواصفات والشروط المتعلّقة بالمشروع المطلوب استثماره، وتستلم هذه العروض الشركات المنفذّة[٣].

صفوة القول، لا يمكن تفضيل نمطٍ على آخر حتّى ننظر إلى ظروف كلّ بلدٍ على حدة، الظروف السياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة والجيولوجيّة لكلّ رقعة قابلة للترخيص من البلد المضيف. حيث أنَّ تفضيل نمط في بلدٍ ما ليس بالضرورة اعتماده أو إسقاطه على بلدٍ آخر، خاصةً في البلدان الناميّة. أكثر من ذلك، لا بدَّ من توافر مهارات تفاوضيّة للوقوف على كلّ تفصيل في الأنماط المختارة لعدم إعادة المفاوضات فيما بعد إذ تكلّف، بدورها، الكثير من المال والوقت. علاوةً على ذلك، إمكانيّة اعتماد أكثر من نمط داخل البلد الواحد واقعي بمدى واقعيّة الاحتياطات البترولية لهذا البلد، ومدى شفافيّة اختيار الأنماط له.

---

[١] كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٢١٧.
[٢] بسمان نواف حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. ٩١.
[٣] للمزيد من التفاصيل حول أنواع عقود الخدمات البترولية، راجع كاوه عمر محمد، **التحكيم في منازعات العقود النفطية (دراسة قانونية مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ٢٦٠ وما يليها.

المطلب الثاني: النمط التعاقدي المُعتمد في لبنان[1]

أكّدت شركة نوبل للطاقة الأميركيّة عبر فحوص زلزاليّة ثلاثيّة الأبعاد تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ عن وجود حقل غاز هائل يُسمّى "Levant Basin" يحوي ما لا يقلّ عن ١٦ تريليون قدم مكعّب قبالة الشواطئ اللبنانيّة في منطقة بحريّة دوليّة بين حدود فلسطين البحريّة وقبرص[2]، كما قدّرت هيئة المسح الجيولوجي الأمريكيّة في تقريرٍ لها سنة ٢٠١٠ بأنَّ الموارد المحتملة في حوض المشرق بحوالي ١.٧ بليون برميل من النفط و١٢٢ تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي[3]. على ضوء ما سبق، تُرجمت هذه الدراسات البترولية في لبنان عبر إقرار مجلس النواب لقانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم ٢٠١٠/١٣٢ القائم بتنظيم الأنشطة البترولية كافة وفق أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. لكي يتواجد أدوات تنفيذيّة لهذا القانون، صدرت مراسيم تنفيذيّة للإشراف على الأنشطة البترولية[4]، تنظّم القواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية[5] للتأكّد من صحّة المعايير المعتمدة لمختلف أمور الصناعة البترولية، وقد عُيّن مجلس إدارة للهيئة المعنية المشرفة على

---

[1] بدأ البحث عن النفط في لبنان أيام الإنتداب الفرنسي عندما أصدر المفوض السامي الفرنسي هنري دو جوفنيل عام ١٩٢٦ تشريعًا أجاز فيه التنقيب عن مناجم النفط والمعادن. من بعدها أجريَ العديد من عمليات البحث والتنقيب في عدة مناطق لبنانيّة في الفترة الممتدة من العام ١٩٤٨ الى العام ١٩٦٦، حيث قامت شركة بترول لبنان (التابعة لشركة نفط العراق آنذاك) بحفر أوّل بئر في منطقة "الطويل" قرب مدينة طرابلس إلّا أنه لم يتبيّن أي بترول بكميّات تجارية، من ثمّ حصلت عدّة شركات أجنبية على إمتياز البحث والتنقيب (شركة Petrofina البلجيكيّة و Pechell Bronn الفرنسيّة و Petrolex الشركة المساهمة اللبنانية). فقد حُفر العديد من الآبار منها بئر يحمر – بئر البقاع – بئر عدلون – بئر تل ذنوب – بئر تربل وغيرها فيما بعد. تميّز لبنان أيضًا بموقعه الجغرافي مما جعله بلدًا لمرور البترول ومصب له، حيث أبرمت عدّة اتفاقيات قبل عام ١٩٤٣، كالاتفاقية على مرور نفط "عراق بتروليوم ليمتد" خلال أراضي دولة لبنان واتفاقيّة شركة "بترول العراق المحدودة" مع دولة لبنان عام ١٩٣٤ بشأن زيت الشركة عند نهاية الأنبوب في طرابلس. أمّا بعد ١٩٤٣ أبرمت إتفاقيّة متمّمة ومعدّلة مع "شركة نفط العراق المحدودة" عام ١٩٥٩، والاتفاقية المتمّمة لإتفاق مصفاة طرابلس عام ١٩٦٢، أيضًا الاتفاقيات المبرمة مع شركة "مدريكو" بين عاميْ ١٩٤٥ و ١٩٧٣، إضافةً الى الاتفاقيات المبرمة مع شركة "تابلاين" بين عاميْ ١٩٤٦ و ١٩٧١. من ناحية أخرى، أبرم لبنان عدّة اتفاقيات مع حكومات بلدانٍ عربية منها مع الحكومة السوريّة عام ١٩٤٧ وحكومة المملكة العربية السعوديّة عام ١٩٧١، أخيرًا الحكومة العراقيّة عام ١٩٧٣. للمزيد من التفاصيل حول الامتيازات اللبنانية أنظر: غسّان رباح، **قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (في ضوء مبادئ العقود النفطية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ١٠٧ وما يليها.

[2] نادر عبد العزيز شافي، **التنظيم القانوني للبترول في لبنان**، مجلّة الجيش، العدد ٣٤٦، نيسان ٢٠١٤. منشور على موقع: www.lebarmy.gov.lb، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/٧.

[3] U.S. Energy Information Administration, Report about "**Overview of oil and natural gas in the Eastern Mediterranean region**", Washington D.C., U.S., 13/8/2013, P. 3. Available at: www.eia.gov/beta/, accessed: 7/6/2018.

[4] تأسّست هيئة إدارة قطاع البترول بموجب المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٧ نيسان ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٧، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩، ص. ١٤٦٦.

[5] مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، ص. ٢٣١٩.

الأنشطة البترولية[1]. كان لا بدَّ من تقسيم المياه البحرية اللبنانيّة[2] التي تشمل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة (الذي يشمل بدوره المنطقة المتاخمة ويمتد باتجاه أعالي البحار[3]) إلى مناطق على شكل رُقع (Blocks)، أمّا من ناحية تأطير العلاقة التعاقديّة بين الدولة اللبنانيّة (أو الهيئات العامة التي تمثلها) وإئتلاف الشركات الأجنبيّة لتنظيم الجوانب القانونيّة كافة ومنح التراخيص، تُرجمت هذه العلاقة بموجب اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج[4] (لجولة التراخيص الأولى) إضافةً الى الأحكام الضريبيّة المتعلّقة بالأنشطة البترولية[5].

على ضوء ما تقدّم، أصبح من الممكن دراسة التشريعات اللبنانيّة عن كثب مسلّطين الضوء على مفاصل الأُطر التعاقديّة التي تحكم الصناعة البترولية، بالاعتماد على تجارب البلدان الناجحة في مضمار هذه الصناعة، مع الأخذ بالاعتبار الظروف التي تحيط بالبلد المنتج. لذلك، سنتطرّق إلى العلاقة التعاقديّة التي اختارها لبنان (الفرع الأوّل) ولكيفيّة إدارة الثروة البترولية بين الواقع والسياسات المُثلى (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تأطير العلاقة التعاقديّة: استراتيجيّة الخيار

أشار قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ إلى النمط الذي اختاره لبنان[6] ألا وهو نمط تقاسم الإنتاج. تُرجم هذا القانون وفق آليّة تنفيذيّة صاغتها اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج[7] (E.P.A.) في الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ حيث وضعت الآليّة الرئيسيّة للعمل على الأنشطة البترولية، حُدّدت من خلالها حقوق وموجبات

---

[1] مرسوم تعيين مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٩٤٣٨ تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠١٢، الجريدة الرسميّة، العدد ٥٢، تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، ص. ٥٩٧٥.

[2] مرسوم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية رقم ٤٢، ١٩ كانون الثاني ٢٠١٧، الجريدة الرسميّة، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١، ص. ١١١.

[3] أنظر المادة ١ من مرسوم تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٧، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣، ص. ٣٧٧٨.

[4] مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج رقم ٤٣، ٢٠١٧/١/١٩، الجريدة الرسميّة، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١، ص. ١٢٥.

[5] قانون رقم ٥٧ المتعلّق بالأحكام الضريبيّة للأنشطة البترولية وفقًا للقانون ١٣٢، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢، ص. ٣٤٩٤.

[6] نصّت المادة ٤٤ **تقاسم الإنتاج** من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢: **"**تحدّد طريقة إحتساب وتوزيع الحصص المتعلّقة ببترول الكلفة وبترول الربح بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المستند الى رأي الهيئة**"**.

[7] عرَّف قانون رقم ١٣٢ في المادة ١ **اتفاقية الاستكشاف والإنتاج** بأنّها إتفاقيّة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق (أو ما يُسمّى بالإئتلاف Consortium) بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكّل بموجب بنود الاتفاقيّة جزءًا لا يتجزأ منها والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في منطقة محددة.

صاحب الحق[١] تجاه الدولة وتجاه أصحاب الحقوق الآخرين وغيرها من الأحكام الرئيسيّة. ولكن السؤال هو **لماذا نمط عقد اقتسام الإنتاج ؟** للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من دراسة أهم الأحكام الرئيسيّة التي تحكم مفاصل الصناعة البترولية اللبنانيّة في مراحلها المختلفة.

الفقرة الأولى: الأحكام الرئيسيّة للصناعة البترولية اللبنانيّة

برهنت اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج أنها عامل جذب لشركات النفط العالميّة، يعود ذلك إلى أنّ الدولة تمنحهم حق التصرّف الكامل في حصتهم[٢] من البترول لبيعها كما تراه مناسبًا في السوق الدوليّة، بحيث تكون قادرة على تجنّب التعرّض للمخاطر الناشئة عن الظروف المحليّة للبلد أو استقرار عملتها[٣]. عديدةٌ هي أحكام اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج، لذلك سنتطرّق لجوهر الإتفاقيّة حيث تعكس مضمون النمط المختار.

- **سيادة الدولة على الموارد البترولية[٤]**، أي أنَّ الدولة تملك حصريًّا الموارد البترولية كاملةً حتى نقطة التصدير أو التسليم[٥]، وتمنح الحق الحصري للشركات القيام بالأنشطة البترولية[٦]، وامتلاك الأصول والمنشآت الثابتة والتجهيزات المستعملة في عمليّة الصناعة البترولية[٧] كافة التي تعتبر من العناصر الجوهريّة لعقد إقتسام الإنتاج.

---

[١] عرَّفت المادة ١ **صاحب الحق** من قانون رقم ١٣٢ على أنّه أي شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقًا لهذا القانون من خلال اتفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخوّلها العمل في قطاع البترول.

[٢] تجدر الإشارة الى أن نص المادة ٤٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ تنص على أنّه في حال تعارض المصالح في ما يتعلّق بالأنشطة البترولية بين الدولة وأصحاب الحقوق التي لهذه الأخيرة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول. على سبيل المثال، بيع البترول لدولةٍ تُعتبر عدوّة للدولة المنتجة له.

[3] Paulson Erot Tadeo, Op. Cit, P. 67.

[٤] نصّت المادة ٤ من قانون رقم ١٣٢ على أنّه "تعود ملكيّة الموارد البترولية والحق في إدارتها حصرًا للدولة".

[٥] كارول نخله، **النظام المالي للنفط والغاز في لبنان: مبادئ توجيهية**، مجلّة دراسات المال العام وبناء الدولة، العدد ٥، بيروت- لبنان، تشرين الأوّل ٢٠١٤، ص. ٥٥.

[٦] تنص المادة ٤ ف. ٢ **الحقوق الواردة في الإتفاقية ومدة هذه الحقوق** من الاتفاقية للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، على أنّه أ) تمنح أصحاب الحقوق، بالإستناد الى القانون اللبناني [...] الحق الحصري في القيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم والتطوير والإنتاج وأنشطة بتروليّة أخرى ترتبط بالبترول الذي يكون مصدره مكمن واحد أو عدّة مكامن في الطبقات الجيولوجية تحت قعر البحر ضمن حقوق الرقعة؛ ب) وتمنح حقًّا غير حصري، بالإستناد الى القانون المرعي الإجراء، لبناء وتشغيل المنشآت بهدف معالجة ونقل وتخزين البترول لغاية كل نقطة تسليم.

[٧] أشارت المادة ٢٥ ف.١ **ملكية الأصول** من الإتفاقيّة للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، على أنّ المنشآت المكتسبة أو المقدمة من أصحاب الحقوق من أجل الأنشطة البترولية والتي تكون تكاليفها خاضعة للاسترداد [...] يتم نقلها إلى الدولة وتصبح ملكًا للدولة من دون دفع أي بدل لدى إنتهاء الاتفاقيّة. بينما أكّدت الفقرة ٣ على أن الفقرة الأولى لا تُطبق على الأصول المستأجرة والأصول المنقولة المستعملة مؤقتًا من قبل المقاولين والمقاولين الثانويين، وإزالتها من الرقعة لدى إنتهاء الاتفاقية.

- **مشاركة الدولة في الإنتاج**[١]، أي أنّها تكون شريكة فاعلة في تنفيذ الأنشطة البترولية، بدءًا من الاستكشاف وانتهاءً بالتسويق والتصنيع ولكن طبيعة الأنشطة تكون على درجة عالية من التخصّص والتقنيّة[٢]، بحيث يكون للدولة عمومًا خيار المشاركة كمقاول (ممثلةً بكيانٍ عام مملوك من الدولة) في إطار عقد تقاسم الإنتاج[٣]. بمعنى آخر معظم إتفاقيات الإستكشاف والإنتاج تمنح شركة البترول الوطنيّة[٤] خيارًا للمشاركة في المشروع. مع ذلك، لا يعني أن الشركة الوطنيّة تشارك في التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها فترة الاستكشاف، فإذا تمّ الإعلان عن كميات تجارية يمكن لهذه الشركة (لكن ليس بالضرورة) أن تأخذ خيارها في العمل[٥]. يختلف معدّل المشاركة من ٥% إلى ٦٠%. من منظور الشركة الأجنبيّة، تعتبر مشاركة الدولة المضيفة **غير جذابة** حيث يمكن للشريك التدخّل في الإدارة اليوميّة للأنشطة البترولية، مما يؤدي لآراء متضاربة تنعكس سلبًا على المشروع.
- **الإدارة المشتركة**[٦]، حيث تختلف تسميتها من بلدٍ لآخر. قد تُسمى لجنة الإدارة المشتركة (لبنان، العراق، إندونيسيا، الصين)، اللجنة التوجيهيّة (أذربيجان) أو اللجنة الاستشاريّة التقنيّة (الغابون). وعلى الرغم من التسميات المختلفة تبقى وظائفها العامّة نفسها لكلّ بلد إضافةً الى المسؤوليات الموكلة إليها من تنفيذ قرارات المتّخذة في الاجتماع والإشراف على الأنشطة والرقابة على تطوير الحقول[٧]. تتكوّن هذه اللجان عادة من ممثلين من الدولة والأطراف المتعاقدين، وتختلف أعدادهم بإختلاف كل دولة. تجدر الإشارة الى أهميّة المكوّنات المحليّة حيث تمارس الدولة المضيفة حقّها في منع وتقييد دخول المستثمرين وخبرائهم الفنيين والإداريين الأجانب في إقليمها[٨]، والاشتراط بمنح معاملة تفضيليّة للشركات

---

[١] نصّت المادة ٦ ف. ١ **مشاركة الدولة** من قانون رقم ١٣٢، على أنّ "الدولة تحتفظ بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقًا لأحكام هذا القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة."

[٢] حسين أحمد العزي، مرجع سابق، ص. ٣٩٨.

[3] ALLEN & OVERY, Op. Cit, P. 13.

[٤] نصّت المادة ٦ ف. ٢ **مشاركة الدولة** من قانون رقم ١٣٢، على أنه يمكن، عند الاقتضاء، وبعد التحقق من وجود فرص تجارية واعدة، إنشاء شركة بترول وطنية، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

[5] Kirsten Bindemann, Op. Cit, P. 17.

[٦] نصّت المادة ١٦ ف.١ **لجنة الإدارة** من الإتفاقيّة للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ "على أصحاب الحقوق، في مهلة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقيّة، تشكيل لجنة الإدارة."

[٧] عاطف سليمان، مرجع سابق، ص. ١١٣.

[٨] حسين أحمد العزي، مرجع سابق، ص. ٤٠٦.

الوطنيّة من قبل صاحب الحق المرخّص له والمقاولين الثانويين إن لجهة التوظيف أو التعامل مع المورّدين الوطنيين بشرط أن تكون متساوية مع منافسيهم[١].

- فضلًا عن العلاوات[٢] (التوقيع والإنتاج) والرسوم المتنوعة (الاستطلاع، للحصول على حقوق الاستكشاف والإنتاج[٣]، رسم المنطقة[٤]) التي تعتبر ضرائب غير مباشرة، هناك **آليات ماليّة** أخرى تعتمد الدولة في تحصيلها من الشركات المستثمرة. **الآلية الأولى** هي الإتاوات[٥] التي تعادل بمعدّل ثابت ٤% للغاز الطبيعي، ومعدّل متغيّر للنفط الخام يتراوح بين ٥% و١٢% يعتمد على متوسط الكميّة اليوميّة للبترول المنتج، ويمكن استيفاؤها نقدًا أو على شكل بترول[٦]. غير أنّه، في بعض الدول تعتمد على معدّل ثابت للإتاوات بمعدّل ١٢,٥% للمواد البتروليّة (سوريا، كامبوديا وتانزانيا) أو معدّل ١٠% (الهند، البرازيل وماليزيا) إلى ١٥% (الكونغو- برازافيل)، كما أنّ الإتاوة تُحتسب بغضّ النظر عن تكاليف الاستكشاف، التطوير والإنتاج[٧]. **الآلية الثانيّة** هي تقاسم الإنتاج التي تنقسم بدورها إلى بترول الربح[٨] وبترول الكلفة[٩]. في البداية، عندما ظهر أول نمط عقد إقتسام الإنتاج في أندونيسيا، كان معدّل تقاسم الإنتاج ثابتًا بحيث يكون سقف بترول الكلفة ٤٠% من ثمّ يتم تقاسم الإنتاج بين شركة البترول الوطنيّة ٦٠% والشركة ٤٠%. ما زالت بعض الدول تعتمد هذا النمط من المعدّلات الثابتة كالفلبين وفي

---

[١] نصّت المادة ٦٧ **المكوّنات المحليّة** من قانون رقم ١٣٢ بأنّه "١- على صاحب الحق والمقاولين الثانويين الذين تعاقد معهم أن يعطوا الأولوية للشركات اللبنانية في ما يعود للعقود المتعلقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلقة بالأنشطة ... ٢- على صاحب الحق والمقاولين الثانويين الذين تعاقد معهم أن يستخدموا أجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم، كما على صاحب الحق تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشرية اللبنانية، في ما يختص بالأنشطة البترولية".

[٢] تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع اللبناني لم يعتمد نظام العلاوات (التوقيع أو الإنتاج) لغايات تحفيزيّة للشركات المستثمرة.

[3] Lana Fayad and Rayan Kouatly, **Oil and gas regulation in Lebanon: Overview**, Practical Law Country Q&A, U.K., 1/7/2016, P. 6. Available at: www.uk.practicallaw.thomsonreuters.com, accessed: 11/6/2018.

[٤] نصّت المادة ٦٨ **احتساب رسم المنطقة** من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ على أنّه "بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف الأولية المنصوص عليها في كل إتفاقية للإستكشاف والإنتاج، يتوجب على أصحاب الحقوق رسم المنطقة ..."

[٥] عرَّفت المادة الأولى **الإتاوة** من قانون رقم ١٣٢ على أنها "عائدات الدولة المستحقة لها بصفتها مالكة الموارد البتروليّة كنسبة مئوية من البترول المستخرج من المكامن المحددة بموجب مرسوم".

[٦] للمزيد من التفاصيل حول الإتاوات، أنظر المادة ٢٢ من الإتفاقيّتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩.

[7] Tim Boykett & Others, **Oil Contracts: How to read and understand them**, ed. Version 1.1, Times Up Press, U.K., 2012, P. 77.

[٨] عرّفت المادة الأولى **بترول الربح** من قانون رقم ١٣٢ على أنّه "الحصة المتوفرة لكل صاحب حق بترولي وللدولة من البترول المستخرج من المكمن بعد حسم بترول الكلفة وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القانون وفي كل اتفاقية استكشاف وإنتاج على حدة". بمعنى آخر؛ بترول الربح = إجمالي البترول المنتج – (الإتاوة + بترول الكلفة).

[٩] عرّفت المادة الأولى **بترول الكلفة** من قانون رقم ١٣٢ على أنه "حصة كل صاحب حق بترولي من البترول المستخرج من المكمن، لتغطية التكاليف والنفقات التي تكبدها لقاء قيامه بالأنشطة البتروليّة على النحو المنصوص عليه في القوانين ..."

المنطقة المشتركة بين تايلاند وماليزيا. يمكن أيضًا تقاسم الإنتاج باستخدام مقياس متغيّر يهدف إلى زيادة حصة الدولة من بترول الربح حيث يحقّق المشروع معايير ماليّة أو إنتاجيّة مختلفة. وفق المقياس المتغيّر، تتم عمليّة التقاسم بالاعتماد على **العامل**– ر[1] **(R-factor)** الذي يُستعمل لتحديد حصّة الدولة والشركات الأجنبيّة فهو يضيف المرونة على الاتفاقيّة. تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ النسب تختلف حتى داخل البلد نفسه في اتفاقيات مختلفة، لعوامل عدّة كالمهارة التفاوضيّة والعوامل الجيولوجيّة، بمعنى آخر يتم احتساب حصة الدولة بناءً على سيناريوهات تشمل عدّة أحجام للاكتشافات المتوقّعة وكذلك أيضاً لأسعار البترول. فعلى سبيل المثال تختلف حصّة الدولة اللبنانيّة في الرقعة (Block) رقم ٤ بين ٦٥% و ٧١%، بينما في الرقعة رقم ٩ بين ٥٥% و٦٣%[2]. **الآليّة الثالثة** هي ضريبة الدخل[3] (Income Tax) التي تتألف من نسبة مئوية وحيدة وأساسيّة تُفرض على ربح الشركات، وسُميت هكذا لأنها لا تُقتطع عند المنبع بل تفرض على الدخل الصافي للشركات[4]. من المفيد الإشارة إلى أنّ هذه الضريبة تختلف من دولة الى أخرى، حيث تتراوح معظمها بين ٢٥% و٣٥% من ربح الشركات المستثمرة. علاوة على ذلك، عند وضع ضريبة الدخل يجب محاكاة عدة سيناريوهات لهبوط أو إرتفاع الأسعار في المستقبل[5] وليس بالاعتماد على سعرٍ ثابت لضمان ضريبة عادلة.

---

[1] عرّفت المادة ٢ **عامل – ر** من الاتفاقيّة للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، على أنه "الرقم المحتسب والمحدّد أنه عامل- ر بخصوص أي فصل وفقًا للمادة ٢٤ من هذه الاتفاقيّة". وبالعودة للمادة ٢٤ ف. ٢ للرقعتين المذكورتين "... يجب ألّا تقل حصّة الدولة الدنيا عن نسبة ٣٠% ... يحتسب العامل- ر لأي فصل بالاستناد إلى الصيغة التالية: **ر = التدفقات النقدية المتراكمة/ نفقات رأسمالية متراكمة** ..." للمزيد راجع المادة المذكورة.

[2] تم الإطلاع على هذه المعلومات من الموقع الرسمي لهيئة إدارة قطاع البترول في لبنان: www.lpa.gov.lb، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/١١.

[3] لحظت المادة ٧ **معدل الضريبة** من القانون رقم ٥٧ على أنّه "تخضع أرباح الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة لضريبة نسبية قدرها ٢٠% من النتيجة الخاضعة للضريبة المحتسبة وفقًا للمادة الرابعة من هذا القانون".

[4] حسين أحمد العزي، مرجع سابق، ص. ٤٢١.

[5] محمود ملحم ودانيال ملحم، مرجع سابق، ص. ٣٨٠.

الفقرة الثانية: تقسيم مدّة الاتفاقية لعدّة مراحل

بعد إبرام اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج بين الحكومة والائتلاف، تُعطى هذه الأخيرة حقوقًا طيلة مدّة الاتفاقيّة[١]، ومن أجل مشاركة فعّالة للدولة في إدارة الصناعة البترولية، قسّمت مدة الاتفاقيّة الى ثلاث مراحل:

الأولى هي مرحلة الاستكشاف، حيث تكون مدّتها القصوى ٦ سنوات، وتقسّم هذه المرحلة إلى مدتيّ استكشاف، الأولى مؤلفة من ٣ سنوات والثانية من سنتين، ويجوز تمديد هذه الأخيرة سنة واحدة[٢]. تتضمّن هذه المرحلة عدّة آليات؛ الأولى منها الحد الأدنى لموجبات العمل[٣]، بحيث تسعى الحكومات للحصول على الحد الأدنى لموجبات العمل لكل عام من فترة الاستكشاف الأوليّة مع وصف تفصيلي للأعمال الجيولوجيّة والجيوفيزيائيّة والحد الأدنى لعدد الآبار الاستكشافيّة المقرّر تنفيذها في كل عام. غالبًا ما يخضع تحديد برنامج العمل أو الإلتزام بالنفقات لمفاوضات مكثّفة حيث تشكل هذه المرحلة مخاطر كبرى لشركات البترول قبل القيام باكتشاف تجاري[٤] أي تعتبر هذه الالتزامات هي المفتاح لضمان قيام الشركة الأجنبيّة باستثمار الوقت والمال. أصبح من الشائع أن يكون الإلتزام بالعمل عامل تفاوضي حاسم، بسبب إحتوائه على معظم مخاطر الإستكشاف في حين أنّ عددًا قليلًا من جهود الاستكشاف ناجحة وتؤدي إلى تطوير الحقل وبالتالي استرداد الشركات لتكاليفها[٥]. أمّا الآلية الثانيّة فهي التخلّي عن المساحات، هذه الآليّة تحثّ المستثمر على استغلال كامل المساحة الخاضعة للتعاقد دون تأخر أو تلكؤ بهدف انتظار الظروف المناسبة لمصلحة المستثمر حيث يحصل التخلّي بشكل تدريجي عن الأراضي غير المستثمرة[٦]. تختلف مساحات التخلّي من

---

[١] تنص المادة ١٢ ف.٢ **منح التراخيص** من قانون رقم ١٣٢، على أنه تشمل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مرحلتين: أ- مرحلة الاستكشاف لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات. ب- مرحلة الإنتاج لمدة لا تتجاوز ٣٠ سنة.

[٢] تجدر الإشارة إلى أنّه إستثناءً في الرقعة ٤، تنص المادة ٧ من الإتفاقيّة على "١) أنّ المدّة الأساسيّة هي ٥ سنوات، يجوز تمديدها مرّتين اثنتين لمدة سنة واحدة في كل مرة ... ٢) ... يمكن تمديد مدة الاستكشاف الأولى المرتبطة بحفر البئر المشروطة ..." وهذا ما يشير إلى أنّ البئر المشروطة هو نتيجة المفاوضات التي أجرتها الحكومة مع الائتلاف بحيث تكون المدّة القصوى لمدّة الاستكشاف هي ٧ سنوات (مع تمديدها مرّتين) بدلًا من ٦ سنوات.

[٣] حيث عرّفت المادة ٢ **الحد الأدنى لموجبات العمل** من الإتفاقية للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، أنه النشاطات أو المهمات المطلوب من أصحاب الحقوق تنفيذها خلال كل من مدتي الاستكشاف الأوليين، وفق المنصوص عليه في المادة ٨ من هذه الإتفاقية.

[4] Tim Boykett & Others, Op. Cit, P. 48.

[5] Kirsten Bindemann, Op. Cit, P. 17.

[٦] حسين أحمد العزي، مرجع سابق، ص. ٤٠٤.

عقدٍ لآخر[١]، ونوع التخلّي من إجباري واختياري في حين أنّ الأوّل عند انتهاء مدّة كل مرحلة من الاستكشاف والثاني طواعيةً من قبل الشركة الأجنبيّة حيث يكون على هذه الأخيرة لممارسة هذا الحق الوفاء بجميع التزاماتها على سبيل المثال متطلبات الحد الأدنى من النفقات و/أو التزامات العمل[٢]. أمّا **المرحلة الثانية** فهي التقييم والتطوير[٣]، فبعد اكتشاف البترول بكميّات تجارية تبدأ فترة التقييم حيث يُسمح للمقاول بتحديد النشاط التجاري للاكتشاف أيضًا لوضع خطة التطوير. يمكن أن يُتّخذ مثل هكذا قرار من قبل الشركات الأجنبية (لبنان، أذربيجان، الهند) أو من قبل شركة البترول الوطنيّة[٤] (الصين، أندونيسيا، البرازيل) لكن قد تختلف أهداف شركات البترول عن أهداف الدولة، لأسباب الجدول الزمني وحجم الاستثمارات اللازمة لتطوير الحقل، وذلك لاختلاف الأولويات بينهما. أمّا **المرحلة الثالثة** فهي الإنتاج[٥]، التي تبدأ عقب العثور على البترول بكميّات تجارية وتستمر هذه المرحلة بين ٢٥ و٣٠ سنة. ويتم تقاسم البترول المنتج وفقًا لما بيّناه في الفقرة الأولى من هذا الفرع. يمكن أن تُعطى للشركة ضمان القيام بتطوير وإنتاج الموارد تلقائيًّا فور اكتشافها لها في نهاية مرحلة الاستكشاف أو من خلال موافقة الحكومة[٦].

---

[١] تنص المادة ٧ ف.٦ **مرحلة الاستكشاف ومدد الإستكشاف**، من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ وللرقعة رقم ٩، "يتخلى أصحاب الحقوق عن ٢٥% من الرقعة في بداية مدّة الإستكشاف الثانية ... عند إنتهاء مدة الاستكشاف الثانية وطلب تمديد مرحلة الاستكشاف، على أصحاب الحقوق التخلّي عن ٢٥% إضافية من مساحة الرقعة الأساسية ..."، أنظر أيضًا المرسوم رقم ١٠٢٨٩؛ المواد ٣٦، ٣٧ و٣٨.

[2] ALLEN & OVERY, Op. Cit, P. 10.

[٣] نصّت المادة ١١ ف.٢ **الإعلان عن الجدوى التجارية وخطة التطوير والإنتاج** من الاتفاقية للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، على أنّه "يجب على أصحاب الحقوق أن يبلغوا الوزير خطيًّا، ... ما إذا كانوا قرروا تقديم إعلان عن الجدوى التجارية، أو ما إذا كانوا بحاجة لوقت إضافي لاتخاذ مثل هكذا قرار، وذلك في مهلة أقصاها سنتان بعد حفر آخر بئر استكشاف ..."، وف. ٣ "في أقرب وقت ممكن عمليًا ... بعد الإعلان عن الجدوى التجارية ... على أصحاب الحقوق أن يقدموا إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، خطة التطوير والإنتاج المقترحة ...".

[4] Tim Boykett & Others, Op. Cit, P. 51.

[٥] حدّدت المادة ١٢ ف.٢ **منح التراخيص** من قانون رقم ١٣٢ "تشمل اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج مرحلتين: ... ب) مرحلة الإنتاج لمدة لا تتجاوز ٣٠ سنة". كما حدّدت المادة ٢١ ف.٢ من القانون نفسه، " في حال كانت مدة مرحلة الإنتاج، كما هي محددة في اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج، أقل من ٣٠ سنة، يحق لمجلس الوزراء، بناءً على طلب مقدم إلى الوزير من قبل أصحاب الحقوق، تمديد مدة مرحلة الإنتاج ضمن حدود الثلاثين سنة بالإستناد الى رأي الهيئة".

[٦] حدّدت المادة ١٢ ف.١ **مرحلة الإنتاج ومدد الإنتاج** من الاتفاقيّتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩على أنّه "إذا كان أوّل اكتشاف تجاري هو إكتشاف نفط خام، تبدأ مرحلة الإنتاج بالتاريخ الذي يستلم فيه أصحاب الحقوق إشعارًا بموافقة مجلس الوزراء على خطّة التطوير والإنتاج. إذا كان أوّل اكتشاف تجاري هو اكتشاف غاز طبيعي، تبدأ مرحلة الإنتاج بتاريخ أقصاه التاريخ الذي يستلم فيه أصحاب الحقوق إشعارًا بموافقة مجلس الوزراء على خطة التطوير والإنتاج ..." وف. ٢ " تستمر مرحلة الإنتاج ٣٠ سنة، إلّا في حالة الإنهاء المبكر ..."

الفرع الثاني: إدارة الثروة البترولية: واقعٌ وسياسات مُثلى

لا بدَّ من الاعتراف للمشرّع اللبناني بأن النمط التعاقدي الذي اختارهُ مع التشريعات البترولية يساعد على تطوير السوق التي تجذب الاستثمارات المحليّة والأجنبيّة، وبناء القدرة التنافسيّة لأسواقها واستعادة ثقة المستثمرين الأجانب وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الوطنيّة. إلّا أنّه لا يخلو الأمر من بعض الغموض حول بنود أساسيّة تضمنتها اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج في الرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، الأمر الذي تطلّب منّا دراستها، إضافةً إلى كيفيّة وضع السياسات المُثلى للصناعة البترولية.

الفقرة الأولى: انتقاد بنود أساسيّة للاتفاقيّة: الجانب القانوني

سنتطرّق في هذه الفقرة الى انتقاد أهم البنود الأساسيّة التي بإمكانها التأثير بشكلٍ كبير على الصناعة البترولية في لبنان، تتلخّص في التالي:

أولًا، مشاركة الدولة: كما أسلفنا سابقًا بأنّ النمط المعتمد في لبنان هو نمط اقتسام الإنتاج بمعنى أنّ الدولة مالكة للموارد البترولية وشريكة فعّالة في الأنشطة وهذا ما نصّت عليه المادة ٤ و٦ من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢. إلّا أنّه في المادة ٥ فقرتها الأولى من الاتفاقيتين رقم ٤ ورقم ٩، نصّت على أنّه ليس للدولة نسبة مشاركة في دورة التراخيص الأولى وهذا ما يتعارض تعارضًا واضحًا مع نص المادة ٦ من قانون ٢٠١٠/١٣٢، حيث نصّت على احتفاظ الدولة بحق القيام أو المشاركة بالأنشطة البترولية وفقًا لأحكام هذا القانون الأمر الذي يتعارض مع مبدأ القانون الأسمى لتراتبيّة القوانين، هذا من مفهوم شامل. إلّا أنّه قد أوضحت جهة رسميّة هذا الأمر، حين أكّدت أنّ لهذا القرار بُعدٌ اقتصادي يتعلّق بالجدوى الاقتصاديّة إذ يمكن أن لا يكون هناك إنتاج في رقعةٍ ما، مما يؤدي إلى خسارة الدولة للأموال التي استثمرتها[١]. لكنَّ هذا التأكيد يتعارض مع البنية القانونيّة لعقود اقتسام الإنتاج، حيث أنّه حتى لو شاركت الحكومة أو شركة البترول الوطنيّة بنسبة معيّنة في المشروع القائم مع الائتلاف هذا لا يعني مشاركتها التكاليف والمخاطر في فترة

[١] لقد أبدى رئيس هيئة إدارة قطاع البترول وسام شبّاط (آنذاك) رأيه عندما سُئل عن سبب عدم مشاركة الدولة كشريك في دورة التراخيص الأولى ويقول أنّ هذا الأمر "ليس لأبد الآبدين، فمرسوم تلزيم البلوكات يمكن أن يعدّل بمرسوم آخر. إذ عندما نتأكّد أن هناك اكتشافات واعدة في البحر، يمكن أن تدخل بنسب معيّنة لتكون المسألة مضمونة أكثر". سلوى البعلبكي، **هل ينضم لبنان إلى نادي الدول المنتجة للنفط في ٢٠١٩؟**، جريدة النهار، العدد ٥٧٢٠٧٢، تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٧، إقتصاد. منشور على موقع: https://newspaper.annahar.com، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/١٣.

الاستكشاف، وفي حال تم اكتشاف بترول بكميّات تجارية تسترد الشركة الأجنبيّة تكاليفها ويكون للشركة الوطنية الخيار في العمل، عندها تتوزع المخاطر والمسؤوليات بين الطرفين[١]، هذا من مفهوم ضيّق. هذا الرأي متوافقٌ عليه من قبل خبراء النفط[٢]. بالمقابل، لا يمكن تجاهل الخبرة القليلة التي تتمتع بها الدولة اللبنانيّة في مجال الصناعة البترولية، في حين كانت النرويج والمملكة المتحدة تعتمد في بداية اكتشافها للبترول سياسة غير تشاركيّة لتنظيم هذا القطاع، لكن هذه الحالة لم تدم إلّا بضعَ سنواتٍ قليلة[٣].

ثانيًا، قدرة اتخاذ القرارات: كما أسلفنا الذكر سابقًا بأنّ مشاركة الدولة في اتخاذ القرارات الاستثماريّة المهمة هي ترجمة عمليّة لدور الدولة في تسيير الأنشطة البترولية الأمر الذي يؤكّد على سيادة الدّولة فعليًّا في التصرّف بمواردها الكامنة في باطن الأرض. هذه الترجمة العمليّة تعكسها لجنة مشتركة بين الدولة والائتلاف القائم، بحيث يحق للدولة التصويت على القرارات المصيريّة (أقلّهُ) للتأكّد من أنّ الأنشطة تُسيّر وفق السياسة الوطنيّة ومصالح الدولة الاقتصاديّة، بمعنى آخر لمراقبة فعّالة حول كيفيّة انفاق الشركات في شراء معدّات لمشاريع تكلفتها تصل إلى مليارات الدولارات، مما يحتّم عليها المراقبة أثناء **التقرير والتنفيذ معًا** وذلك لمراحل الصناعة كافة، على سبيل المثال تمديد أنبوب نفط بحيث يُتخذ القرار بين الطرفين على أسلوب التمديد[٤] وطريقة التمديد. لكن جاء نص المادة ١٦ ف. ٦ من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ ليخالف هذا المفهوم حيث اعتبرت أنّه "يمكن للوزير ولهيئة إدارة قطاع البترول تعيين ممثلين يكون لهم الحق في الحضور **كمراقبين** في أي إجتماع للجنة الإدارة ..." كما جاءت ف. ٧ منها لتؤكّد بأنّه "... لا يحق للوزير ولا لهيئة إدارة قطاع البترول حضور إجتماعات هذه اللجان أو مجموعات العمل، ولكن يحق لهما مراجعة التقارير التي ترفعها هذه اللجان ومجموعات العمل إلى لجنة الإدارة." الأمر الذي لم يقتصر لا على المشاركة في القرارات التقريريّة ولا في القرارات التنفيذيّة بل الرقابيّة فقط. بالتالي، يُطرح التساؤل حول مدى مشاركة الدولة في قدرتها على اتخاذ القرارات المصيريّة في عمليّة صناعة البترول ؟ وهل تعديل هذه المواد (إذا كان الحل

---

[١] مقابلة مع وليد خدوري، خبير نفطي ورئيس تحرير مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٧/١٢/٢٢.

[٢] نقولا سركيس، **لكي يكون البترول والغاز نعمة لا لعنة (1/2)**، جريدة الأخبار، العدد ٣١٨٣، ٢٤ أيار ٢٠١٧، مجتمع وإقتصاد، ص. ٧.

[3] Paulson Erot Tadeo, Op. Cit, P. 34.

[٤] مقابلة مع وليد خدوري، مرجع سابق.

هو التعديل) تعتبر عمليّة بسيطة تتطلّب مرسوم يعدّل المرسوم الحالي (٤٣) أم أنّ الشركات لن توافق نظرًا للضمانات المعطاة لها من الناحية التقنيّة والماليّة إلّا بإعادة المفاوضات ؟

ثالثًا، هناك أيضًا مغالطات أخرى أقل أهميّة ولكن لا بدّ من تسليط الضوء عليها، نصّ قانون ٢٠١٠/١٣٢ على أنّ أصحاب الحقوق مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الدولة لجميع الأنشطة البترولية بما فيها الضرائب[١]. لكن أحكام الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ نصّتا على خلاف ذلك بحيث استثنت موجبات أصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة في ما خصَّ بأي موجب لأي صاحب حق فردي بدفع الضرائب[٢] مؤكدًا ذلك قانون الأحكام الضريبية المتعلّقة بالأنشطة البترولية على مسؤولية الشركة الأم[٣] المتكافلة والمتضامنة للشركات المرتبطة[٤] فقط ولا يكون لأي صاحب حق (مشغّل أو غير مشغّل) أيّة التزامات ضريبيّة تجاه أصحاب الحقوق الآخرين[٥]. ممّا يطرح ذلك علامات استفهام حول طبيعة المسؤوليّة التي ترعى أصحاب الحقوق من الناحية الضريبية، علمًا أنّ المادة ١ من الاتفاقيّتين أشارت إلى أنّه في حال وجود تعارض بين أحكام الاتفاقيّة والقانون اللبناني المرعى الاجراء، يُطّبق القانون اللبناني المرعى الاجراء. أمّا بالنسبة للتخلّي عن المساحات، لم تنص المادة ٧ من الاتفاقيّة للرقعة رقم ٤ على نظام التخلّي في حال مدّد أصحاب الحقوق فترة الاستكشاف الأولى (المتعلّقة بحفر البئر المشروطة)، فيثير التساؤل حول مدى تطبيق نظام التخلّي في تمديد فترة الاستكشاف الأولى قبل إنتهائها، فهل يطبق ويتم التخلّي عن مساحة بنسبة معيّنة من الرقعة أم لا؟

---

[١] نصّت المادة ٦٩ ف. ١ **المسؤوليات** من قانون رقم ١٣٢ على أنّه "يعتبر أصحاب الحقوق الذين يتمتعون بحق بترولي مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الدولة بخصوص الموجبات المتعلّقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها، بما فيها الموجبات الضريبية".

[٢] نصّت المادة ٦ ف. ٣ **نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، على أنّ "موجبات أصحاب الحقوق بموجب هذه الاتفاقيّة وفي ما خصَّ جميع الأنشطة البترولية هي متكافلة ومتضامنة باستثناء ما يتعلّق ب ١) أي موجب لأي صاحب حق فردي بدفع الضرائب استنادًا إلى المادة ٢٦ من هذه الاتفاقيّة، أو ٢) موجبات الالتزام بالسريّة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذه الاتفاقيّة ..."

[٣] عرّف مرسوم ١٠٢٨٩ **الشركة الأم** على أنّها: "في ما يتعلّق بمجموعة شركات مرتبطة، الشركة التي ضمن هذه المجموعة لا تخضع لسيطرة أي شركة أخرى".

[٤] عرّف مرسوم ١٠٢٨٩ **الشركة المرتبطة** بأنّها " شركة تتحكم بالشخص المعنوي المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتحكّم الأخير أو تخضع والأخير لتحكم شركة ثالثة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

[٥] نصّت المادة ٢٠ **أحكام مختلفة** من قانون رقم ٥٧ على أنّه: "- في الشركات المرتبطة تعتبر الشركة الأم مسؤولة بالتكافل والتضامن عن الضرائب التي تطال الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة. – يعتبر كل صاحب حق أو صاحب حق مشغّل مكلّفًا ضريبيًّا عن نشاطاته الخاضعة للضريبة وفقًا للقوانين المرعية الاجراء، ولا يكون له أيّة التزامات ضريبية تجاه أصحاب الحقوق الآخرين ..."

الفقرة الثانيّة: سياسة تطوير الصناعة البترولية

بصفتها مالك الموارد البترولية، تتحمّل الدولة مسؤوليّة ضمان تطوير هذه الموارد وإدارتها لصالح البلد، وذلك لتحقيق أقصى قدرٍ ممكن من المنافع الاقتصاديّة والاجتماعيّة للدولة ومواطنيها. يتم تحديد سياسة استغلال الموارد من خلال تفاعل العديد من العوامل، كالامكانيات التي تتمتع بها الدولة من موارد، وموقعها الاقتصادي والجغرافي، واستقرارها السياسي إضافةً إلى البنية التحتية الحاليّة[1] لها. من منظور آخر، كلّما كانت الدولة تمارس عمليًّا سيادتها على الموارد البترولية كلّما كانت الصلة قويّة بين السياسة البترولية والإطار المؤسسي والأنظمة القانونيّة. على سبيل مثالٍ ناجح، أثبتت النرويج نجاحًا لافتًا في المجال البترولي، حيث تبنّت سياسة "التشريع قدر الإمكان" في البداية بمعنى أنّها اكتفت بقرارات وتشريعات مؤقتة لتسيير القطاع إضافةً لتجنّبها تكوين هيكليّة إدرايّة فضفاضة للقطاع بالمقابل تشدّدها في مجال التحكّم الوطني بوتيرة الإنتاج وزخمه واتجاهاته في إطارٍ صارم يخدم المصلحة الوطنية[2]، وقد عبّرت عن ذلك لجنة الطاقة البرلمانيّة بعد اكتشاف حقل "إيكوفيسك" عام ١٩٧١ بصياغتها المبادئ الأساسيّة لسياسة النفط الوطنية بوثيقةٍ سُميَت بالوصايا العشر[3] التي تُملي عنصرين أساسين في السياسة العامة هما السياسة السليمة للإقتصاد الكلّي وإنشاء شركة مملوكة للدولة من أجل إستكشاف الموارد وتطوير الصناعة. لذلك، استمرت النرويج في مراقبة الوصايا العشر على الرغم من أنّ سياسة البترول النرويجية قد تغيّرت قليلًا وبفضل اعتمادها سياسة التدويل (Internationalization)، أصبح بالإمكان الاستفادة من الكفاءة والتكنولوجيا النرويجيّة التي اعتمدها لبنان (نسبيًّا) لصياغة سياسته البترولية الوطنيّة. بالتالي، عدّة أسئلة رئيسيّة تُطرح

---

[1] Paulson Erot Tadeo, Op. Cit, P. 31.

[2] عبد الحليم فضل الله، **نحو مقاربة شاملة ومتكاملة للسياسة النفطية الوطنية في لبنان**، ورقة عمل مقدّمة خلال ندوة بعنوان: مؤتمر الصناعة البترولية في لبنان، فندق الريفييرا– بيروت، ٢٢ أيار ٢٠١٧، الكلمة الإفتتاحيّة، ص. ٤.

[3] **الوصايا العشر**: ١- ضمان السيطرة الوطنية على أنشطة استخراج النفط في النرويج؛ ٢- استغلال الإكتشافات النفطيّة على نحو يضمن استقلال النرويج وأمن الطاقة؛ ٣- العمل على تطوير صناعات جديدة تقوم على استخدام النفط النرويجي كأساس؛ ٤- تطوير صناعة النفط ينبغي أن يراعي الأنشطة الصناعية القائمة، وحماية الطبيعة والبيئة؛ ٥- منع عمليات حرق الغاز الطبيعي؛ ٦- كقاعدة مبدئيّة يجب إيصال النفط الخام والغاز الطبيعي إلى البرّ النرويجي قبل تصديرهما إلى الخارج؛ ٧- مساهمة الدولة الفاعلة في تنسيق المصالح النرويجية في صناعة النرويج النفطيّة، والسعي في إنشاء بيئة صناعيّة متخصّصة ومتكاملة تحدّد أهدافها على الصعيدين المحلي والدّولي؛ ٨- تأسيس شركة نفط وطنيّة تقوم بمصالح الدولة التجارية في قطاع النفط وتمارس الأنشطة التشغيليّة بالتعاون البنّاء مع كل الشركات الوطنية والدولية؛ ٩- تطوير سياسة ملائمة للتنقيب والتطوير في المناطق الواقعة شمال خط العرض ٦٢ مع مراعاة الظروف الاجتماعيّة والسياسية السائدة في هذا الجزء من البلاد؛ ١٠- كنتيجة للاكتشافات النفطية، ينبغي تعزيز علاقات النرويج الخارجية ودعم مكانتها على المستوى الدولي. فاروق القاسم، مرجع سابق، ص. ١٩.

حول منهجة سياسة الصناعة البترولية وخاصة في بلد ذات خبرة قليلة بشأنها: **ما هي الصيغة العقديّة المناسبة ؟ كيف تتحكم بإدارة الايرادات البترولية ؟ كيف تتجنّب لعنة البترول إقتصاديًّا ؟**

عادةً ما يُسأل عن النمط التعاقدي المناسب للدولة، حيث يتضمن نظام إجرائي وإطار مالي ملائم لظروفها يمكّنها من إستغلال ثرواتها بشكلٍ أفضل. الإجابة تكمن في اعتماد الدولة للنمط الذي يتلاءم والظروف المحيطة بثرواتها، لا يوجد هناك صيغة قياسيّة موحّدة (Standard) بل يوجد أهداف اقتصاديّة وسياسيّة واجتماعيّة تسعى الدولة لتحقيقها، وتتغيّر الأهداف بتغيّر الظروف وبالتالي تغيّر التفاصيل التعاقديّة والماليّة في النمط من رقعةٍ لأخرى، الأمر الذي يؤدي غالبًا إلى هجانة العقد (Hybridization of Contract) بين نمطين أو أكثر حسب أهداف الدولة. أمّا بالنسبة للبنان، فقد تبنّى نظامي اقتسام الإنتاج والامتياز، حيث أنَّ السمات العامة تعتبر عقد تقاسم إنتاج، ولكنّها تتضمن في تفاصيلها بعض سمات عقود الامتياز لا سيّما لجهة الإتاوة والضرائب[١] وعدم مشاركة الدولة في دورة التراخيص الأولى، الأمر الذي رسَّخ مفهوم الامتياز في النمط اللبناني المعتمد. أمّا بالنسبة لإدارة الإيرادات البترولية، تكون أولًا في إنشاء صندوق سيادي[٢] للحفاظ على ثروات البلد أي بمعنى آخر، يُعنى بهذا الصندوق[٣] إدارة الأموال المحصّلة من واردات الأنشطة البترولية أو أي موارد طبيعيّة أخرى وفقًا لاستراتيجيّة عامة من الوزير المختص. فمن المعلوم أنَّ هذا الصندوق هو صندوق عام، خاضع لسلطة المصرف المركزي وينظر إليه كمحفظة تنقسم الى عدّة أصول[٤]. نظرًا لنجاح النرويج من خلال التنظيم الجيّد والالتزام والسياسة الوقائيّة المبكرة في اجتناب "المرض الهولندي" الذي أصاب الاقتصاد والصناعة في هولندا في ستينات القرن الماضي، الأمر الذي يتوجب على الدولة تجنّبه من

---

[١] يعتقد بعض الخبراء في مجال الطاقة، أنّ النظام اللبناني هو نظام مختلط، وذلك لأنه يتضمن بشكل أساس الإتاوة مع تقاسم الإنتاج. في الواقع، من الصعب تصنيف بعض الأنظمة تحت أي صنف محدد من الأنماط المعروفة. حسين أحمد العزي، مرجع سابق، ص. ٤٣٢.

[٢] نصّت المادة ٣ **مبادئ إدارة البترول** ف.٢ من قانون رقم ١٣٢ على أنه "٢- تودع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية في صندوق سيادي. ٣- يحدّد نظام الصندوق ونظام إدارته الخاصة، ووجهة استثمار وتوظيف واستعمال العائدات بموجب قانون خاص بالاستناد إلى مبادئ وأسس واضحة وشفافة للتوظيف والاستعمال، ..."

[٣] عرَّف الخبير النرويجي "يدر أوفيسين" الصندوق السيادي بوصفه "مجموعة من الأموال تملكها الدولة لأهداف الاقتصاد الكلّي، وهو أداة اقتصادية يجب ألّا تؤخذ بطريقة منفصلة" كما أضاف أنّ "هذا الصندوق يجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من موازنة الحكومة، ويمكن الإدخار منه". ميسم رزق، **"التجربة النرويجية" في مجلس النواب: الصندوق السيادي للنفط ليس قالب جبنة !**، جريدة الأخبار، العدد ٣٣٠٣، ٢٠١٧/١٠/٢٠، سياسة، ص. ٤.

[٤] ينقسم الصندوق الى عدّة أصول: قسم سيادي، قسم استثماري، قسم للتثبيت، قسم للتنمية، قسم ادخاري للأجيال القادمة، قسم للمعاشات الاحتياطية، قسم دعم الاقتصاد الحديث كالاستثمار في Ecosystem مما يحفّز النمو ويؤمن فرص عمل على المدى الطويل. محمود ملحم ودانيال ملحم، مرجع سابق، ص. ٣٦٤.

خلال وضع سياسة عامة تحدّد أولوياتها[١]. فإنَّ الأولويّة الأولى بالنسبة للبنان عندما تبدأ عائدات إنتاج البترول في التدفق، تخفيض ديون الدولة التي تبدأ بالأكثر خطورة أي الدين الخارجي المُقوَّم بالعملات الأجنبيّة لا سيّما عندما تكون قصيرة الأجل[٢]. بالمقابل، عند وضع استراتيجيّة استثماريّة لأي صندوق استثماري يجب عدم التفاؤل بتحقيق أرباح كبيرة نظرًا إلى الظروف المحيطة بالاستثمار العالمي[٣]. تجدر الإشارة بأنّه ليس من الضروري إنشاء صندوق سيادي في الوقت الحالي، طالما أنّه لا يوجد استخراجًا للبترول الآن[٤] بحيث يكون هدرًا للمال العام إذا ما تمّ إنشاؤه قبل الاستخراج بوقتٍ طويل. علاوةً على ذلك، ضرورة تعزيز مسألة الحوكمة والشفافيّة في جميع مراحل الصناعة البترولية[٥]. أمّا لتجنّب لعنة البترول، يتوجب أولًا الاستيعاب الاقتصادي للثروة البترولية، بمعنى آخر مشاركة الصناعة الوطنيّة الى أقصى حدّ ممكن في الأنشطة البترولية، أيضًا الاستيعاب الاجتماعي لعوائد البترول التي تهدف إلى احتواء الانعكاسات السلبيّة للتدفق غير المنظم والمفاجئ لعوائد البترول على مستويات المعيشة، أي أنَّ نمو القدرة الشرائيّة بنسبة أعلى من نمو الإنتاجيّة يؤدي بعد مرور الزمن لإعادة توزيع الموارد والمداخيل بين القطاعات الإنتاجيّة والفئات الاجتماعيّة[٦]. بالتالي، تطهير الاقتصاد الوطني من آثار الفائض البترولي ضرورة، وذلك من خلال

---

[١] عند اكتشاف النفط والغاز في أي بلد، يندفع الناس في غالبيتهم للاستفادة من الثروات الطبيعيّة عن طريق المشاركة في الخدمات والانخراط في القطاع. والأجور العالية في قطاع النفط تؤدي إلى إرتفاع مستوى الأجور في القطاعات الأخرى في البلد، وتصبح تكلفة الإنتاج أعلى بكثير في البلد من التكلفة المشابهة في الدول المنافسة. فتخسر الصناعات غير النفطية أسواقها ما يؤدي بدوره الى تقلّص هذه الصناعات أو تدميرها. عدا عن إزدياد البطالة وارتفاع قيمة العملة في البلد المضيف مقارنة بالدول المجاورة والدول المنافسة للبلد تجاريًّا لهذا السبب أيضًا تزداد قيمة البضائع التي ينتجها البلد اضافة الى تلك التي يسببها إرتفاع الأجور. علي برّو، **حوكمة الإدارة الماليّة للثروة البترولية في لبنان "الصندوق السيادي"**، ورقة عمل مقدّمة خلال ندوة بعنوان: مؤتمر الصناعة البترولية في لبنان، فندق الريفييرا-بيروت، الجلسة الثانية، ٢٢ أيار ٢٠١٧، ص. ٨.

[2] Bassam Fattouh & Laura El-Katiri, **Lebanon: The Next Eastern Mediterranean Gas Producer ?,** The German Marshall Fund of the United States (GMF), Policy Paper Series 2015, Washington D.C., U.S., 12/2/2015, P. 8. Available at: www.gmfus.org, accessed: 15/6/2018.

[٣] محمود ملحم ودانيال ملحم، مرجع سابق، ص. ٣٦٦.

[٤] مقابلة مع وليد خدوري، مرجع سابق.

[٥] من الواجب انضمام لبنان إلى اتفاقيّة **مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجيّة (EITI)**. هذه الاتفاقية هي معيار عالمي لتشجيع الإدارة الشفافة والخاضعة للمساءلة، تُعنى في الموارد النفطية، الغازيّة والمعدنية التي تسعى إلى تعزيز الحوكمة وأنظمة الشركات، إعلام النقاش وتعزيز الثقة. نُفذت في أكثر من ٥٠ دولة بما فيها العراق والنرويج، وتطرح ثلاث خطوات: الأولى، تفرض تشكيل مجموعة وطنية متعددة من أصحاب المصلحة تتكوّن من الحكومة والصناعة والمجتمع المدني. الخطوة الثانية، إفصاح الحكومة والشركات عن المعلومات في تقرير EITI، بحيث أن هذا الأخير يعكس الشفافيّة عبر سلسلة مراحل الصناعة أي من منح التراخيص الى توزيع العائدات. الخطوة الثالثة، تتضمن المساءلة عبر النقاش العام حول كيفية إدارة موارد البلد بشكلٍ أفضل. للمزيد من التفاصيل عن هذه الإتفاقيّة أنظر الموقع: www.eiti.org، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/١٦.

[٦] عبد الحليم فضل الله، مرجع سابق، ص.٥.

فصل الاستهلاك عن عائدات البترول، وخفض سياسة تبعيّة الموازنة العامة للعائدات وعدم الرهان عليها وحدها في حل المشاكل الماليّة الحادة[1].

صفوة القول، أنّه على الرغم من الانتقادات الموجّهة إلى النظام البترولي اللبناني إن كانت التعاقديّة أو الماليّة، نحرص على القول بأنّ المشرّع قد جهد لإكمال الإطار التشريعي المتعلّق بقضايا البترول حيث اختار أحدث الأنماط التعاقديّة وأكثرها شيوعًا من خلال اعتماده لسماتٍ إيجابيّة في نظام مالي مرن ناظم للمرحلة الأولى من الصناعة البترولية (في هذه الفترة)، تُعتبر قادرة على التكيّف مع المتغيّرات التي لا يمكن التكهّن بها. بالمقابل، لا يعتبر عقود اقتسام الإنتاج أفضل أنواع العقود البترولية، فهو لا يناسب جميع الظروف والمواقف والمواقع كحالة العراق مثلًا، خصوصًا أنّه عائم على موارد النفط، فحقوله مكتشفة ومؤكدة وتكاليف إنتاج البرميل الواحد هو الأدنى على المستوى العالمي (٠.١ سنت/برميل الى ٥.٦ دولار/برميل) مقارنةً مع بحر الشمال(١٠ دولار/برميل)، وجيولوجيًّا تقع فيها حقول النفط والغاز قريبة جدًّا من سطح الأرض[2]. بالتالي لا حاجة لمثل هكذا عقود في العراق إلّا اذا كانت أهداف منح التراخيص سياسيّة.

[1] حيث لم تسمح السياسة النرويجية بسحب أيّة أموال من الصندوق بنسبة تزيد عن نسبة عجز موازنة الدولة غير النفطيّة. وقد اتفقت الأكثرية على قاعدة ماليّة عامّة لا يتجاوز بموجبها العجز في الموازنة في الظروف العاديّة نسبة ٤% من الربح السنوي الناتج عن الاستثمارات التي يتولاها الصندوق. فاروق القاسم، مرجع سابق، ص. ٢٠.

[2] للمزيد من التفاصيل حول القطاع النفطي في العراق وسبل المثلى لاستغلاله أنظر: أمجد صباح عبدالعالي، **عقود بديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج (PSA) لتطوير القطاع النفطي في العراق**، مجلّة العلوم الإقتصاديّة، جامعة البصرة، كليّة الإدارة والإقتصاد، المجلّد ٥، العدد ٢١، العراق، ٢٠٠٨/٤/٣٠، ص. ١٣ وما يليها. منشور على موقع: www.iasj.net، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/١٦.

المبحث الثاني: الإطار الاستراتيجي للتراخيص البترولية

عمليّة منح تراخيص البترول لها دوران أساسيّان في إدارة الدولة لمواردها البترولية؛ أولًا، تسعى الدولة من خلال منح رخصة البترول إلى تحديد أفضل شريكٍ لها للقيام بأنشطة بترولية في منطقة ترخيص معيّنة. هذا الأمر للتأكّد من أنّ الترخيص يُمنح لشركات متخصّصة ذات قدرة تقنيّة وماليّة كافية لتنفيذ الاستكشاف بطريقةٍ فعّالة وآمنة، بحيث يؤخذ بعين الإعتبار مصلحة الدولة، وإتمام استخراج البترول في الحقل لأقصى حدٍّ ممكن[1]. ثانيًا، منح رخصة البترول تحدد العلاقة القانونيّة بين الدولة والشركات الأجنبيّة التي ستُنتج الموارد الكامنة في باطن الأرض. بالتالي، تُمارس الدولة الرقابة (التقريريّة والتنفيذيّة) طوال فترة هذه العلاقة، بدرجةٍ أكبر أو أقل، على الطريقة التي تنفذ بها شركات البترول الشريكة في الأنشطة البترولية[2]. عندما يتم منح التراخيص والموافقة على خطة تطوير حقول البترول المستثمرة، للدولة (ممثلةً بهيئة عامة أو بشركة بترول وطنية) ترك الرقابة للشركات الأجنبيّة في تطوير الحقول، مع مراعاة تلبية الشروط التنظيميّة المطلوبة. بالمقابل، في بعض الحالات تراقب الدولة جميع جوانب منح التراخيص والأنشطة البترولية، ومشاركتها أيضًا في مرحلة إنتاج الموارد الطبيعيّة.

تختلف الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق أهداف التنقيب عن البترول واستغلاله من بلدٍ لآخر، بدءًا من منح حقوق الاستكشاف والإنتاج. غالبًا ما تواجه الحكومات مهمّةً صعبة في تحديد الشركات التي ينبغي منحها لهذه الحقوق الحصريّة لاستكشاف وتطوير وإنتاج مواردها الهيدروكربونيّة، وحول أيّة شروط ينبغي منح هذه الحقوق[3]. عادةً ما تكون المفاوضات بين الأطراف من أجل منح الحقوق هامّة جدًّا للحكومات وذلك لمحاولتهم في تحقيق أقصى قدرٍ ممكن من الفائدة عند استغلال مواردها الطبيعيّة.

---

[1] Paulson Erot Tadeo, Op. Cit, P. 76.

[2] Tina Hunter, Dissertation for the degree Philosophiae doctor (Phd) entitled **"Legal Regulatory Framework for the Sustainable Extraction of Australian Offshore Petroleum Resources (Critical Functional Analysis)"**, Faculty of Law at University of Bergen, Norway, 2010, P. 234. Available at: https://hdl.handle.net/1956/4505, accessed: 17/6/2018.

[3] Carole Nakhle, **Licensing and upstream petroleum fiscal regimes: Assessing Lebanon's Choices**, The Lebanese Centre for Policy Studies (LCPS), Policy Paper, Beirut-Lebanon, July 13, 2015, P. 6.

أمّا في لبنان، اعتمد المشرّع صيغة قانونيّة لمنح التراخيص من أجل الاستكشاف والإنتاج في المياه البحريّة اللبنانيّة من قبل الشركات المؤهلة مسبقًا، بحيث اعتمد نظامًا يتماشى وسياسة أهداف دورة التراخيص الأولى. لذلك، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأوّل نعالج فيه آليّة منح التراخيص من المنظور الدولي، والثاني نعالج فيه آليّة منح التراخيص التي اعتمدها المشرّع اللبناني.

المطلب الأوّل: آليّة منح التراخيص البترولیّة: المنظور الدّولي

تشمل عمليّة منح التراخيص قيام الحكومة بتحديد فرص الاستثمار البترولي المحتملة (عند المنبع Upstream) داخل نطاق إقليم الدولة (البحريّة أو البريّة) وتقسيمها إلى رقع منفصلة ذات أحجام مختلفة، ثمّ عرضها على شركات البترول الوطنيّة أو العالميّة منها من خلال عمليتين هما: الأولى هي الإجراء الرسمي (Formal Process) أو ما يُسمى بجولات التراخيص (Licensing rounds)، والثانية هي الإجراءات غير الرسميّة (Informal Processes) أو ما يُسمى بنظام الباب المفتوح (Open-door system). في ضوء ذلك، سنتطرّق إلى العمليّة الرسميّة أولًا (الفرع الأوّل) ومن ثمّ العمليّة غير الرسميّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: جولات التراخيص الرسميّة (Formal Licensing Rounds)

هذه واحدة من أهم العمليات في صناعة البترول بسبب العوامل العديدة التي تتطلّب النظر إليها في هذه المرحلة. عندما تحصل شركات البترول غير القادرة أو غير الكفوءة في مجال استثمار البترول على ترخيصٍ للتشغيل أو حتى المشاركة في الائتلاف (إذا كان البلد يعتمد نظام الائتلاف)، يمكن أن يؤدي ذلك إلى خسائر اقتصاديّة أو أقلّه التأخير في القيام بالأنشطة البترولیّة وبالتالي إنّ الحاجة إلى التأكّد من أنّها تتم بطريقة مناسبة[1] وفق معايير محددة للمشاركة ضروريّة. إنّ منح رخصة لا تشمل فقط **الإجراء (Process)** منح ترخيص بترولي، إنّما يتعدّاه إلى **الأسلوب (Method)** التي تتم بها منح التراخيص تماشيًا مع المصالح

[1] Kenneth K. Joe, Master Thesis entitled **"The Awarding of Petroleum Exploration and Production Rights and Incorporation of Environmental Rules in Kenya: Lessons from United Kingdom (UK) and Norway"**, Faculty of Social Sciences and Business Studies at University of Eastern Finland, Department of Law, 2017, P. 23. Available at: http://urn.fi./urn:nbn:fi:uef-20170284, accessed: 21/6/2018.

الوطنيّة للبترول في الدولة[1]. لذلك، أثار التسؤال التالي: ما هو الأسلوب المانح للعقود البترولية من المنظور الدّولي ؟

الفقرة الأولى: المنح الاستنسابي للتراخيص البترولية (Discretionary Allocation)

يُشار إليه أيضًا باسم "**الإجراءات الإداريّة**" **(Administrative Procedures)**. بموجب هذا الأسلوب المرن، تمنح الدولة تراخيص الاستكشاف والإنتاج وفقًا لمعايير مستمدّة إداريًا أو سياسيًا تضعها الحكومة، الأمر الذي يمكّنها من تحديد شروط قانونيّة ملزمة تعتمدها شركات البترول المشاركة[2]، مما يؤدي ذلك إلى زيادة أرباح الدولة للحد الأقصى من استغلال الموارد البترولية التي تمتلكها. قد تتضمن هذه المعايير الكفاءة الفنيّة والمالية والقدرة الإداريّة لمقدّم الطلب، إلّا أنّه عادةً ما يكون المعيار الأساسي لمنح الترخيص هو مستوى ونوع العمل لديه من أجل القيام بأعمال الاستكشاف[3].

يستند هذا الأسلوب في المقام الأوّل على أساس "برنامج العمل المقترح" التي تقدّمه الشركات البترولية بشكلٍ يتضمّن خططًا للتنقيب والتطوير، من ثمّ تقيّم لجنة حكوميّة مختصّة (عادةً ما تكون هيئة إدارة قطاع البترول) مختلف الاقترحات وفقًا لمعايير حُدّدت سابقًا من قبلها. بعد دراسة الاقترحات، يتم منح الترخيص للخطّة المتضمنة لأفضل "مزيج" من هذه المعايير[4]. بالتالي، يهدف هذا النظام إلى اختيار الشركات الأكثر ملاءمة لمنح حقوق التنقيب والإنتاج بناءً على الأهداف الوطنية للبترول، بحيث يمكّنه من استخدام العوامل المهمّة لاختيار المرخص له. يفسح هذا النظام المجال في إدخال العديد من العوامل الموائمة للأهداف الوطنيّة دون الاعتماد على معايير إقتصاديّة بحتة، كحرص الحكومة على إدراج المعايير البيئية وجعلها جزءًا لا يتجزأ من التشريعات البترولية وكذلك التنمية المستدامة وحرصها على المكونات المحليّة. بمعنى آخر، تسمح هذه المعايير للدولة في التحكّم بسلسلة الأنشطة البترولية للحقول المدرجة في جولات التراخيص، والتأثير بشكلٍ كبير في اتخاذ القرارت[5]. الأمر الذي يستتبع ذلك جذب الشركات المستوفية للمعايير دون الشركات ذات القدرة المالية فقط. علاوةً على ذلك، يسمح المنح الاستنسابي للتراخيص باستكشاف الحقول

[1] Paulson Erot Tadeo, Op. Cit, P. 76.
[2] Tina Hunter, Op. Cit, P. 275-276.
[3] *Id*, P. 273.
[4] Carole Nakhle, Op. Cit, P. 7.
[5] Kenneth K. Joe, Op. Cit, P. 26.

(أو الرقع) بسرعة إذا كان يلائم ذلك الحكومة أو على العكس في جعله أداةً لإبطاء عمليّة الاستكشاف كطريقة للتحكّم في الإنتاج عن طريق الحد من عدد التراخيص الممنوحة لمستكشفي البترول[1].

يرى بعض الخبراء أنَّ استخدام هذا النظام لمنح تراخيص البترول أمرٌ مشكوكٌ فيه، حيث أنّ الإعتماد على الاستنسابيّة وسلطات اتخاذ القرار تقلّل من الشفافيّة وتجعل من الصعب على مقدّمي الطلبات معرفة أسباب اختيار الحكومة[2]، التي قد لا تستجيب لمنطق التوزيع الفعّال أو للحد الأقصى من الأرباح الأمر الذي يزيد من الفساد والتواطؤ داخل البلدان التي تفتقر للنظام الجيّد[3]. على الرغم من ذلك، إنّ المشاركة الطوعية من قبل الشركة في المنح الاستنسابي للتراخيص البترولية تشير إلى قبولها لشروط هذا المنح، والثقة في أسلوب المنح، إضافةً إلى الموافقة على مستوى الرقابة التقريريّة والتنفيذيّة التي تفرضها الدولة على التنقيب والتطوير والإنتاج. تجدر الإشارة، بأنّ استخدام الاستنسابيّة في منح رخصة البترول لا تتم بنظام "**كلّ شيء أو لا شيء**". بدلًا من ذلك، السلطة الاستنسابيّة هي سلسلة متواصلة تمتد من السيطرة الكليّة للحكومة عبر درجاتٍ مختلفة من الاستنسابيّة من جهة، إلى طريقة المنح القائمة على أساس السوق (Market-Based) عبر المزاد من جهةٍ أخرى[4].

أبرز الدول التي اعتمدت هذا الأسلوب هي النرويج[5]، الأمر الذي جعل بدوره نظام التراخيص تحت سلطة مديريّة البترول النرويجية (N.P.D.) ووزارة البترول والطاقة (M.P.E.). تميّز هذا النظام باعتماده

---

[1] Tina Hunter, Op. Cit, P. 274.
[2] Carole Nakhle, Op. Cit, P. 7.
[3] Silvana Tordo, David Johnston and Daniel Johnston, Report about **"Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues"**, N. 51840, the World Bank, Washington D.C., U.S., 12/1/2010, P. 14. Available at: http://documents.worldbank.org, accessed: 23/6/2018.
[4] Tina Hunter, Op. Cit, P. 276.
[5] من المعلوم أن الأصل العام لإبرام العقود البترولية مع الدولة هو أسلوب المناقصة العامة، التي تقوم على ثلاثة أسس: العلانيّة (أي شهر المناقصة بوسائل إعلاميّة مختلفة)، المنافسة بين مقدّمي الطلبات (من أجل الحصول على أفضل العطاءات أو العروض)، المساواة بين جميع مقدّمي الطلبات (أي أن تكون الشروط ذاتها لجميع المناقصين) وبالتالي أن يتم إختيار المناقص الذي قدّم أفضل العروض. من الدول العربية التي إتبعت هذا الأسلوب: السعودية وسورية ومصر وقطر والعراق والجزائر. إتبعت النرويج هذا الأسلوب إلّا أنه لم تتقيّد به بشكل كامل، بل أدخلت عليه تعديلات جعلها تتّسم بأسلوبٍ خاص يختلف عن نظام المناقصات العمومية **النموذجيّة** المعتمدة في مختلف البلدان، الأمر الذي حتّم علينا تسليط الضوء بشكلٍ أكبر على استنسابيّة هذا الأسلوب. للمزيد عن المناقصات العموميّة النموذجية في العقود البترولية أنظر: كاوه عمر محمد، **التحكيم في منازعات العقود النفطيّة (دراسة قانونية مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ٢٦٦. سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص. ٢٦.

الاستنسابيّة في منح تراخيص الإنتاج[1]، كما جعل الدولة غير ملزمة في منح التراخيص على أساس المعايير المنصوص عنها في الطلبات ويجوز لها أيضًا منح التراخيص دون الإعلان عنها في الجريدة الرسمية النرويجيّة أو في المجلّة الرسميّة للاتحاد الأوروبي[2]. إضافةً إلى ذلك، تستطيع الدولة تنظيم المسائل المتعلّقة بالمرخّص له بالإنتاج، بما في ذلك محتوى طلب الإنتاج ورسوم التطبيق[3]. علاوةً على ذلك، تملك الدولة النرويجية السلطة الاستنسابيّة في اتخاذ القرار حول ما إذا كانت ستشارك في الأنشطة البترولية، وفي أيّة مرحلة ستتم المشاركة[4]. من الممكن أيضًا أن تمنح وزارة البترول والطاقة لدى النرويج حقوق الاستكشاف في جزءٍ من منطقة الإنتاج، حسب تقدير الوزارة[5]. تتراوح القرارات الاستنسابيّة لسلسلة "المنح الاستنسابي لرخص البترول" بين "**الاستنسابيّة**" مثل تلك التي منحتها النرويج قبل عام ١٩٩٤، و"**الموضوعيّة**" حيث تمّ منح الترخيص وفقًا لأهداف ومعايير شفافة الأمر الذي خفّض الشكوك، ذلك بسبب الحاجة إلى أسلوب موضوعي لمنح التراخيص في دول الاتحاد الأوروبي (E.U.) ودول المنطقة الاقتصاديّة الأوروبيّة[6] (E.E.A.). لا بدّ من أمرٍ وجب ملاحظته في منح التراخيص للنظام النرويجي، هو أنّه عندما يتم منح الحق لشركة أجنبية في استكشاف منطقة محددة لا يتم بالضرورة منحها حقًّا حصريًّا للاستكشاف في هذه المنطقة، ولا حقًّا تفضيليًّا في الإنتاج عند منح تراخيص الإنتاج[7]. بمعنى آخر، فصَلَ النظام النرويجي مراحل الاستكشاف والتنقيب

[1] § 3-3 **Production licence** of the Petroleum Activities Act states that *"The King may stipulate as a condition for granting a production licence that the licensees shall enter into agreements with specified contents with one another."* Act N. 72 of 29/11/1996 relating to Petroleum Activities in Norway, Dept in 1996 N. 22, last Amended by Act N. 65, 19/6/2015. Last Translated 5/1/2018. Available at: http://npd.no, accessed: 24/6/2018.

[2] § 3-5 **Announcement and granting of a licence** of Norwegian Act N. 72 states that *"... The King is not obliged to grant any production licence on the basis of the applications received", "The King may grant production licences without announcement."*

[3] § 3-5 **Announcement and granting of a licence** of Norwegian Act N. 72 states that *"Further regulations about the content of an application for production licence, and about the payment of application fees, are issued by the King."*

[4] § 3-6 **State Participation** of Norwegian Act N. 72 states that *"The King may decide that the Norwegian State shall participate in petroleum activities according to this Act."*

[5] § 3-11 **Right for others to exploration** of Norwegian Act N. 72 states that *"The Ministry may, in specific cases, grant to someone other than the licensee the right to carry out exploration in an area covered by a production licence."*

[6] Kenneth K. Joe, Op. Cit, P. 25.

[7] § 2-1 **granting of exploration licence etc.** of Norwegian Act N. 72 states that *"The exploration licence gives the right to explore for petroleum. It does not give exclusive right to exploration in*

والإنتاج عن بعضها من خلال عدّة رخص حصريّة تُمنح للشركات الملائمة لأهدافها، الأمر الذي يُعطي الدولة وضعًا تفاوضيًّا أفضل لوضع شروط رخصة الإنتاج مع الشركة المستثمرة للبترول. بناءً على ما ذُكر، يختلف نظام الترخيص النرويجي عن النهج التي تتبعه العديد من البلدان الأخرى، حيث يأخذ بالشركات الأكثر تأهيلًا للاستثمار أي العرض الأفضل معتمدةً على الشركة وخبرتها وخطّة عملها لتطوير الحقول، بدلًا من تلك التي تقدّم العرض الأعلى في المزاد.

الفقرة الثانية: العطاءات التنافسيّة (Competitive Bidding)

نظرًا لقيمة البترول اليوم، اقتصاديًّا وسياسيًّا وتنمويًّا، لجأت غالبية البلدان لمنح التراخيص البترولية من خلال العطاءات التنافسيّة التي أستُخدمت بشكلٍ واسع عبر الإعلان عن دعوةٍ عامة للشركات المهتمّة بالاستكشاف والإنتاج في مناطق محدّدة لتقديم العروض. عادةً ما تستند العروض إلى معايير محدّدة سلفًا تضعها الحكومة، ولا يُسمح إلّا للشركات التي تستوفي هذه المعايير بالدخول في عمليّة تقديم العروض التنافسيّة، يُشار إليها "**بالتأهيل المسبق**[1]" **(Pre-qualification)**. تُعتمد العطاءات التنافسيّة كأفضل وسيلة لضمان الحكومات في تحقيق أعلى ميزة إقتصاديّة ممكنة على مواردها الطبيعيّة، ويمكن أن تساعد في تحقيق مستويات شفّافة عالية خاصة في الدول ذات سجل الشفافيّة لديها ضعيف نسبيًّا[2]. يُعتبر هذا الأسلوب جيّد من حيث عائدات الأرباح، لكن مسألة توفر البيانات تجعل من الصعب تحديد قيمة الرقعة بموجب العرض المقدّم. يؤدي هذا النقص في المعلومات من قبل الشركات إلى المبالغة في التقدير أو التقليل من قيمة بعض الرقع. كما يقوم هذا الأسلوب استنادًا إلى نظام المزاد النقدي (Cash bid system) أو استنادًا إلى نظام عروض برنامج العمل (Work program Bidding/W.P.B. system). بموجب **نظام المزاد النقدي،**

---

those areas that are mentioned in the licence, nor any preferential right when production licences are granted."

[1] غالبًا ما يتطلّب **التأهيل المسبق** القدرة التقنيّة والمالية للمشاركة في جولات التراخيص (إن كانت إستنسابيّة أو على أساس السوق). إن الحد الأدنى للمعايير يسمح للحكومة بإلغاء مقدّمي العروض "غير الجادين" أي أنّها لا تستضيف المشتركين الذين لا يمتلكون التكلفة المالية الكافية ولا الخبرة التكنولوجيّة اللازمة لتطوير مشاريع النفط والغاز ذات رأس المال الضخم أو التعامل مع حالات الطوارئ كالتسرّبات النفطية. كما يمكن إستخدام معايير التأهيل المسبق لحماية المصالح الخاصة. على سبيل المثال، يمكن حجز جزء من المنطقة المراد ترخيصها أو نسبة مئويّة من حصّة المشاركة في الترخيص لشركات البترول الوطنيّة.

Silvana Tordo & Others, **Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues**, Op. Cit, P. 15 at [note 15].

[2] Kenneth K. Joe, Op. Cit, P. 30.

تمنح الحكومة ترخيص البترول لمقدّم الطلب الذي قدّم أعلى مزايدة في الرقعة المحدّدة من قبل الحكومة. يقوم هذا النظام على أساس نظريّة اقتصاديّة مفادها أنّ الشركة التي تكون على استعدادٍ للدفع أكثر من غيرها هي الأكثر ملاءمةً للعمل في الرقعة المعروضة للمزايدة. بمعنى آخر، إنَّ أكثر الشركات كفاءةً هي التي يمكنها تقديم عروض أسعار أعلى من غيرها من الشركات، بالمقابل إنّ عدم يقيين هذه الأخيرة بشأن جودة البترول وكميّة رقعة معيّنة يجعلها تخفّض العلاوات النقديّة التي ستدفعها للدولة[١]، الأمر الذي يجعل الشركات تحتسب قيمة المخاطر للرقعة غير المثبتة في عرضها المقدّم بحيث تعطي إنعكاسًا دقيقًا في نفس الوقت للقيمة الاقتصاديّة الحقيقيّة للرقعة. أمّا الهدف من هذا النظام ذو شقّين: هو بمثابة طريقة لمنح التراخيص، إضافةً إلى أنّه أداة لتحصيل الضرائب من أرباح الشركات جرّاء استثمار الموارد البترولية[٢]. تعتبر المزادات[٣] من حيث المبدأ أكثر الأساليب شفافيّةً من العمليات الأخرى، حيث تتطلّب وضع قواعد واضحة قبل عملية البدء وذلك بتقديم مزايا الشفافيّة لمقدّمي العروض والمزايدين، وتخفيف الفساد المحتمل عبر تشجيع المنافسة العادلة[٤]. يشمل هذا الأسلوب عادةً عناصر قابلة للمزايدة (Biddable items) كالعلاوات، و/أو الإتاوات، و/أو الأشكال المختلفة من تقاسم الإنتاج. على الرّغم من تعظيم الدولة لعائداتها وفق هذا النظام والشفافيّة التي يتمتع بها، إلّا أنّه قد لا يكون الأكثر كفاءة في الصناعة البترولية نظرًا لعدم توفّر المعلومات المثبتة وهذا لأنّ لا الحكومات ولا الشركات البترولية تعرف القيمة الحقيقيّة للرقعة المعيّنة. علاوة على ذلك، في بعض الحالات تكون الشركات التي تعمل على مقربة من بعض الرقع الممنوحة بوساطة المزادات على علم بالقيمة الحقيقيّة لها لكن دون إعطاء هذه المعلومات للدولة بالضرورة، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الشركات عليها بمستوى إيرادات أكبر للشركات وأقل للدولة[٥]. بالتالي، إنّ النقص في المعلومات (غالبًا ما تكون غير كافية) وتأثيرها حول فرص النجاح منذ أن يتم الاستكشاف وخطر إعادة التفاوض وتأثيره على المصداقيّة في عمليّة الترخيص هما أحد عيوب هذا النظام من منظورٍ تجاري سواء للحكومات أو للشركات[٦].

---

[1] Tina Hunter, Op. Cit, P. 247.

[2] *Id*, P. 248.

[٣] تجدر الإشارة إلى أنّ هناك أربعة أشكال رئيسيّة لتقديم المزادات: ١- العرض التصاعدي (Ascending bid)؛ ٢- العرض التنازلي (Descending bid)؛ ٣- السعر الأوّل للعرض المختوم (First-price sealed bid)؛ ٤- السعر الثاني للعرض المختوم (Second-price sealed bid).

[4] Carole Nakhle, Op. Cit, P. 7.

[5] Kenneth K. Joe, Op. Cit, P. 34.

[6] Silvana Tordo & Others, **Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues**, Op. Cit, P. 16.

أمّا الأساس المنطقي وراء **نظام برنامج العمل**، هو تشجيع وتقديم حافز أقوى للشركات من أجل استكشاف بفعاليّة أكبر للبترول داخل الرقعة دون أن يكون ذلك سببًا للحفر المسرف للآبار بدلًا من الاستكشاف الحكيم والفعّال وتحويل تركيز المتقدّمين المتنافسين بعيدًا عن المنافسة فيما يتعلّق بالابتكار والاستكشاف، إلى المنافسة فيما يتعلّق بحجم الحفر الموعود[1]. بالتالي، يحدّد عدد ونوع الرقع التي يطلبها المرخصون المحتملون إضافةً إلى جودة هذه العروض نجاح نظام برنامج العمل. تشير جودة العروض إلى مقدار وتوقيت برامج العمل المقترحة، إضافةً إلى الموارد التقنيّة والماليّة، حيث أنّه يرتبط "برنامج العمل الأفضل" لرقعة معيّنة بشكلٍ إيجابي بالربحيّة المتوقعة (والتنمية اللاحقة) لاستكشاف الرقعة، ويتأثر أيضًا بعوامل أخرى كأسعار النفط والغاز المستقبليّة ومدى إمكانيّة استكشاف الرقعة[2]. كما أسلفنا الذكر سابقًا، تتخذ الشركة البتروليّة قراراتها وفقًا لأهداف اقتصاديّة خاصة بها، حيث يتأثر قرارها بشأن عملية تقديم العروض بتقييم بيئة الأعمال وما إذا كانت تبدي استعدادها للمشاركة في الأنشطة البتروليّة مع إدراكها الجيّد لعوائد المخاطر المتوقعة. يعتمد هذا التقييم على عوامل عدّة مثل قابليّة الرقعة على الاستكشاف، التكنولوجيا المتوفرة، الأسعار المتوقعة للبترول الذي سيتم بيعه مستقبلًا وما إذا كان هناك مشترين محتملين في حالة اكتشاف البترول بكميّات تجاريّة، نوع النفط الخام الذي يُحتمل أن يحتويه المكمن للرقعة، عمق المياه والتكاليف المرتبطة بتطوير الحقل[3]. يشكل "برنامج العمل الأفضل" أساس القدرة التنافسيّة للعروض، فعلى الرغم من أنّ العرض المقدَّم ذو وظيفة تنافسيّة إلّا أنّ هذه القدرة تتعلّق أيضًا بعدد الشركات التي تقدّم عروضًا منافسة للرقعة ذاتها. بمعنى آخر، كلّما زاد عدد الشركات الجديّة أو الفاعلة في مجال استثمار البترول زادت احتماليّة الحصول على أفضل عرض[4]. إحدى أبرز الدول التي تعتمد هذا النظام هي أستراليا في منح العقود البتروليّة. تتمثل قيمة نظام عرض برنامج العمل (WPB system) في قدرته على تأكيد وتثبيت المعلومات الجيولوجيّة

[1] Tim Warman and Lauren Goldblatt, **The Work Program Bidding System for Exploration Permits Under the Petroleum (Submerged Lands) Act 1967 (Cth)**, Australian Resources and Energy Law Journal, N. 27, Issue 2, Australia, 2008, P. 180. Available at: classic.austlii.edu.au, accessed: 28/6/2018.

[2] Athol Maritz, ABARES report prepared for the Department of Industry, Tourism and Resources about **"Work Program Bidding in Australia's Upstream Oil and Gas Industry 1985-99"**, eReport N. 03.14, Australia, 28/7/2013, P. 3-4. Available at: agriculture.gov.au/abares/publications, accessed: 28/6/2018.

[3] Tina Hunter, Op. Cit, P. 252-253.

[4] Athol Maritz, Op. Cit, P. 4.

للمكمن الموجود في الرقعة المعروضة، لأنّه عادةً ما تكون هذه المعلومات نادرة في الرقع غير المستكشفة أو الحدوديّة. مع ذلك، إن مقدّم العرض الذي يتمتّع بأكبر قدرٍ من التفاؤل– وليس بالضرورة الأكثر دقّة– للقيمة الحقيقية للرقعة سيتم منحه حقوق الإستكشاف[1] و/أو الإنتاج.

الفرع الثاني: الإجراءات غير الرسميّة (Informal processes)

يُشار إليها أيضًا بنظام الباب المفتوح (Open-door system). لمّا كانت جولات التراخيص الرسميّة واحدة من أهم العمليات التي تعتمدها معظم البلدان في صناعة البترول، الأمر الذي جعلها مبدأً لمنح التراخيص ولكن لكلّ مبدأ إستثناء. تقوم هذه العمليّة على أساس المفاوضات بين الحكومة المضيفة والشركات الأجنبيّة الراغبة في استثمار البترول في أيّ وقت. وجدت هذه العمليّة لمنح التراخيص في العديد من الدول الأفريقيّة (دول جنوب الصحراء الكبرى). إلّا أنّه على غرار جولات التراخيص الرسميّة التي تعتمد أكثر من أسلوب لمنح التراخيص، شملت هذه العمليّة أسلوبين هما "المفاوضات المباشرة"، ومبدأ "من يأتي أولًا، يُخدم أولًا".

الفقرة الأولى: المفاوضات المباشرة (Direct negotiations)

يقوم هذا الأسلوب على أساس الاتصال المباشر، أو توجيه الإدارة إلى جهةٍ أو شركةٍ واحدة لغرض تنفيذ مشاريع التنمية، دون إتباع إجراءات المناقصة العامة أو الخاصة وتكون ذات طبيعة احتكاريّة[2]، كما يمكن للشركة أن تتقدم إلى الدولة المضيفة بطلب مباشر للحصول على الحق في استغلال حقل معيّن[3]. تلجأ الدولة لهذا الأسلوب في حال تطلّب الأمر إجراءات سريعة لرفع مستوى إنتاج النفط الخام، أو في أحوال معيّنة استثنائية[4]. كثيرًا ما تُعتبر الاتفاقيّات المبنيّة على المفاوضات الثنائيّة من جانبٍ واحد لصالح الشركة البتروليّة التي تحصل جرّاء ذلك على حقوقٍ واسعة إضافةً إلى السيطرة على احتياطات النفط والغاز وكذلك على

---

[1] Carole Nakhle, Op. Cit, P.8.

[2] نياز عبدالله الدلوي، رسالة ماجستير بعنوان **الآثار القانونيّة المترتبة على عقود النفط (دراسة مقارنة)**، كليّة الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت- لبنان، ٢٠١٧، ص. ٢٥.

[3] كاوه عمر محمد، **التحكيم في منازعات العقود النفطية (دراسة قانونية مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ٢٦٨.

[4] نصّت المادة ٢٦ ف. ١ من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان-العراق، على أنّه "يختار الوزير أسلوب المفاوضات المباشرة لمنح الإجازات إذا دعت المصلحة العامة لذلك". قانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ المتعلّق بالنفط والغاز لإقليم كوردستان العراق، وقائع كوردستان، العدد ٧٥، تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥، ص. ٢٣. منشور على موقع: http://cabinet.gov.krd، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/٢٩.

مستويات الإنتاج (في حال تمّ إكتشاف البترول بكميّات تجاريّة)[1]. بموجب هذا الأسلوب، تعتمد الحكومة على شركات البترول الوطنيّة في المفاوضات بينها وبين الشركات البترولية الأجنبيّة، لأسباب عدّة[2] منها: تمتلك الشركة الوطنيّة للبترول معلومات أكثر وأفضل عن إيداع الهيدروكربون، والتكنولوجيا الأكثر ملاءمة للتنقيب ومعرفة مدى قدرات الشركة الأجنبيّة على القيام بعملها. قد يُنظر إلى شركة البترول الوطنيّة على أنها ذات دوافع سياسيّة أقل من الحكومة. بالنظر إلى الهدف المعتاد لشركة البترول الوطنيّة في التحكّم بأنشطة التنقيب والتطوير، فإن التعاون مع الشركات الأجنبيّة سيشرك المواطنين في عمليات الشركة الأجنبيّة وبالتالي زيادة خبرتهم. تجدر الإشارة، في بعض البلدان (أنغولا مثلًا) ينص القانون على إمكانيّة اللجوء إلى المفاوضات المباشرة عندما تؤدي جولات التراخيص إلى عروض فرديّة، الأمر الذي يرتّب مفاوضات مع مقدّم طلب وحيد[3]. بالمقابل قد تسعى الحكومة إلى خلق تنافس بين شركات مختلفة من خلال إجراء مفاوضات موازيّة فيما بينها الأمر الذي يجبر الشركات على تقديم تقارير حقيقيّة حول الجدوى الاقتصاديّة للمناطق وهذا يعتمد على القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. يمكن تلخيص العوامل المؤثرة في المفاوضات في ثلاث فئات شاملة: السمات الجيولوجيّة، المخاطر السياسيّة وسياقات السوق[4]. بالنسبة للسمات الجيولوجيّة، تشمل كلًّا من المخاطر والنفقات المتعلّقة بالجيولوجيا حيث تكون المعرفة قليلة حول المنطقة موضوع المفاوضات واحتماليّة خسارة الشركات لتكاليف الاستكشاف أو قد تكون تكاليف استغلال الموارد الكامنة غير مربحة نسبةً لأسعار السوق العالميّة. أمّا المخاطر السياسيّة تشمل استقرار العقود حيث أنّه قد تتغيّر شروط العقد بشكلٍ عام بمرور الوقت وتؤثر على الربحيّة خاصة في البلدان النامية بسبب افتقارها إلى الخبرة والثقافات السياسية المتقلّبة. أمّا سياق السوق يشمل تقلّب الأسعار في السوق العالميّة الذي بدوره يؤثر على مصالح المستثمرين بالرغم من القرارات التي تتخذها الشركات على المدى الطويل، أيضًا حجم الأسواق الصغيرة نسبيًّا للبلدان النامية وتنافس الحكومات على المستوى الإقليمي بسبب تكاليف النقل (سواء كان غازًا أم نفط).

---

[1] Kirsten Bindemann, Op. Cit, P. 7.
[2] *Id*, P. 7-8.
[3] Silvana Tordo & Others, **Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues**, Op. Cit, P. 14.
[4] Rasmus Hundsbaek Pedersen, Report about "**the Politics of Oil, Gas Negotiations in Sub-Saharan Africa"**, Danish Institute for International Studies, N. 25, Copenhagen, Denmark, 2014, P. 30-31. Available at: www.diis.dk, accessed: 30/6/2018.

نقطة النقد الرئيسيّة لهذا الأسلوب، هو أنّ معايير منح التراخيص غير محدّدة وغير معروفة للمستثمرين حيث تحتفظ الحكومة بسلطة استنسابيّة كبيرة. لذلك يتم انتقاد المفاوضات المباشرة بسبب افتقارها للشفافيّة وعدم التنافس المطلوب إضافةً لاحتمالات الفساد[1]. بالتالي، تكون المساءلة ومكافحة الفساد ضعيفة خاصّةً في البلدان التي تفتقر إلى تشريعات بتروليّة واضحة الذي بدوره ينشئ عقبة الحصول على المعلومات من قبل الجمهور أو الباحثين في شأن كيفيّة إجراء المفاوضات والنتائج النهائية التي رست عليها.

الفقرة الثانية: مبدأ "من يأتي أولًا، يُخدم أولًا " (First-come, first-served)

كان النهج التقليدي بدايةً لمنح الحقوق المعدنيّة (سواء أكانت تراخيص أم عقود) هو القيام على أساس من يأتي أولاً يُخدم أولًا، حيث اعتُقد أن توافر هذا الأسلوب يحفّز الشركات تقديم طلب لنشاط التعدين. كثيرًا من الدول اعتمدت هذا الأسلوب في بادئ الأمر كأستراليا والولايات المتحدة والعديد من البلدان الأفريقيّة[2]. مع مرور الوقت، أدركت هذه الدول أسلوبًا آخر وهو العطاءات التنافسيّة الأمر الذي جعلها تعتمده كالجزائر. يعود سبب هذا الإتجاه المتغيّر إلى توافر البيانات الجيولوجيّة الكافية مع زيادة اهتمام الشركات للحصول على حقوق الاستكشاف والإنتاج، وفقًا لمعايير معيّنة (مؤهلات تقنيّة، خطّة استكشاف، إثباتًا لقدرة التمويل) أو الاستيفاء لبعض التدابير القانونيّة والتنظيميّة[3]. بمعنى آخر، القضيّة الأساسيّة هي الموارد الهيدروكربونيّة المستكشفة لكلّ بلد وما إذا كانت البيانات الجيولوجيّة تفرض على الحكومة تبنّي هذا الأسلوب أو غيره، أو تبنّي نظامًا مختلطًا بينهما. في الصين مثلًا، تبنّت نهجًا مختلطًا، حيث اعتمدت أسلوب العطاءات التنافسيّة في المناطق التي تم إستكشافها من قبل، واعتمدت أسلوب من يأتي أولًا يُخدم أولًا في المناطق غير المستكشفة أبدًا أي أنّ البيانات المتوافرة عن المساحة المرغوب في استكشافها تكون معدومةً أو غير مشجّعة للإستثمار[4]، حيث تكون جولات التراخيص الرسميّة المقترحة قريبة من فشل توليد منافسة قويّة. من أجل تحقيق نتائج جيّدة، على الدولة المنتجة تطبيق معايير اختيار شفافة وضمان أنَّ الاتفاقات التي تم التوصّل

[1] Silvana Tordo & Others, **Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues**, Op. Cit, P. 14.
[2] Peter Cameron and Michael Stanley, Report about **"Oil, Gas and Mining: A Sourcebook for Understanding the Extractive Industries"**, N. 115792, World Bank Group, Washington D.C., U.S., 6/6/2017, P. 96. Available at: http://documents.worldbank.org, accessed: 1/7/2018.
[3] Kenneth K. Joe, Op. Cit, P. 36.
[4] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 96.

إليها لا تحول دون الترخيص في المستقبل من خلال العطاءات التنافسيّة، إضافةً لإمكانيّة تأجيل منح تراخيص جديدة عندما تكون ظروف السوق منخفضة[1] أو تكون العمليّة بأكملها لمجرّد المضاربة (منغوليا على سبيل المثال). وجّهت انتقادات إلى هذا الأسلوب التي تفيد بأنّ اعتماده يؤدي إلى اكتناز الحقوق، الأمر الذي أدّى الى تقديم اقتراح آخر بإعتماد نظام "استخدمه أو اخسره" (Use-it or lose-it) حيث يتعيّن على المرخّص لهُ أن يستكشف حقوقه وينقّب عنها، أو يتنازل[2] لشركة مستثمرة أخرى. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأسلوب لا يُستخدم فقط لإبرام العقود البترولية، بل لإبرام عقودٍ أخرى كعقود التنقيب عن مناجم الفحم.

صفوة القول، عند اعتماد حكومةٍ ما أيًّا من عمليات منح العقود أو التراخيص البترولية عليها أولًا أن تتساءل حول **مدى توافر البيانات الجيولوجيّة ؟ هل هي منطقة منتجة للبترول ؟ هل توجد بنية تحتيّة بالفعل يمكن استخدامها في هذه الرقع المحددة ؟ ما مدى صعوبة الوصول إلى منطقة استخراج البترول ؟ مدى مواءمة عمليّة وأسلوب المنح مع أهداف الصناعة البترولية للبلد ؟**

بناءً على ما ذُكر أعلاه، إنّ شروط نجاح منح التراخيص البترولية ذو شقّين: الأوّل، يعتمد على بيئةٍ تنافسيّة بين المستثمرين المحتملين حيث يؤدي توافره (إن أمكنَ ذلك) إلى تحقيق أفضل نتيجةٍ للدولة. الثاني، هو القدرة المؤسساتيّة للبلد المنتج في إعداد جولة التراخيص أو المفاوضات والتقييم السليم للمستثمرين الراغبين في الاستثمار إضافةً إلى المهارة الفنيّة، القانونيّة والتجاريّة المحترفة. لكن هل تضمّنت شروط منح العقود البترولية في لبنان التنافس والقدرة ؟ هذا ما سنتكلّم عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليّة منح التراخيص البترولية: المنظور الداخلي

جولات التراخيص الرسميّة من أهم العمليات المعتمدة والأكثر شيوعًا من قبل الدول المنتجة للبترول وذلك من حيث ضمانها لأفضل العروض التي تقّدمها الشركات المستثمرة في الشؤون البترولية ومن حيث شفافيّتها أيضًا. في ضوء ذلك، أقدم المشرّع اللبناني على وضع عمليّة الترخيص عبر قانون الموارد البترولية في

[1] Valérie Marcel, **Guide Line for Good Governance in Emerging Oil and Gas Producers**, The Royal Institute of International Affairs: Energy, Environment and Resources Department, London, U.K., 13/7/2016, P. 7. Available at: www.chathamhouse.org, accessed: 1/7/2018.
[2] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 97.

المياه البحريّة اللبنانيّة رقم ٢٠١٠/١٣٢ من خلال جولات التراخيص الرسميّة[١] إلّا أنّه لم يحدد أسلوب الترخيص ولا العناصر القابلة للمفاوضات التي تحدّد بدورها شكل النظام التعاقدي والمالي للعقد البترولي. لكن مع صدور مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية واتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج رقم ٢٠١٧/٤٣ تحديدًا الملحق رقم ١ منه، أقدم المشرّع على تحديد أسلوب منح الحقوق البترولية ألا وهو المزايدات[٢] التنافسيّة. على ضوء ما تقدّم، سنتطرّق في هذا المطلب إلى دراسة الخيار المعتمد من قبل المشرّع (الفرع الأوّل) ومواءمته أهداف سياسة الدولة الوطنيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تأطير إستراتيجيّة منح العقود البترولية

يكتسب نظام المزايدة أهميّة جديّة في المناطق غير المستكشفة أو الحدوديّة حيث تكون المعلومات نادرة، فلا الحكومة ولا الشركات الأجنبيّة تكون واثقة من دقّة تقديرها للقيم المكتشفة[٣]. بالرغم من أهميّة هذا النظام على صعيد المنافسة والشفافيّة في الأمور الإجرائيّة تجاه المستثمرين، إلّا أنّ الغموض في هذه المعايير أو إدراجها تحت مفاهيم فضفاضة أو الضعف في القدرة التفاوضيّة قد تؤثر سلبًا على الإيرادات المُحتملة للدولة مستقبلًا. في ضوء ذلك، سنتطرّق للعوامل الرئيسيّة المؤثرة ما قبل إبرام العقود البترولية، من ثمّ الأحكام الرئيسيّة للملحق رقم ١ الخاص بدفتر الشروط.

الفقرة الأولى: العوامل التفاوضيّة أو القابلة للمزايدة (Biddable parameters)

هناك العديد من العوامل التفاوضيّة وهذا الأمر يعتمد على القوانين والمراسيم التنظيميّة لكلّ بلدٍ منتج للبترول فضلًا عن إجراءات الترخيص المختارة، الأمر الذي يجعل بدوره إمّا فرض أنظمة صارمة بحيث لا يمكن

---

[١] نصّت المادة ٧ ف. ١ من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ **تحضيرات لإطلاق دورات التراخيص** "١- يتولى الوزير بالتنسيق مع الوزارات المعنيّة، وبعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على دراسة تضعها الهيئة، إجراء تحضيرات اللازمة لإطلاق دورة تراخيص بترولية لأحكام هذا القانون، بما فيها دراسة التقويم البيئي الاستراتيجي، وذلك قبل أن تمنح أي حقوق بترولية أو السماح بأنشطة بترولية."

[٢] تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع خصّص المزايدة في القسم الرابع **بيع أموال الدولة** من قانون المحاسبة العموميّة حيث نصّت المادة ٤٧ منه " تباع أموال الدولة المنقولة: ٣- بالمزايدة العموميّة وبالظرف المختوم إذا كانت قيمتها المخمنة تزيد عن ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. تطبّق على البيع بالتراضي وبإستدراج العروض وبالمزايدة العموميّة الأحكام المختصّة بصفقات اللوازم والأشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". قانون منفذ بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ المتعلّق بالمحاسبة العموميّة، الجريدة الرسميّة، العدد ١٠٤، تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠. والمعدّلة بقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ المتعلق بالموازنة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤، ص. ٣٣٦٥.

[٣] محمود ملحم ودانيال ملحم، مرجع سابق، ص. ٣٧٤.

التفاوض إلّا على عامل واحد وإمّا توافر المرونة في التفاوض للعديد من العوامل لدى الهيئة المختصّة بترخيص حقوق الإستكشاف والإنتاج. بمعنى آخر، قد تعتمد البلدان على عوامل تفاوضية دون الأخرى[١]، كعدم اعتمادها على علاوات التوقيع ولا الإتاوات كعوامل تفاوضيّة وجعلهما عوامل ثابتة تُحصّل وفقًا لمعايير محدّدة. لذلك، سنبحث في العوامل القابلة للمزايدة التي اعتمدها لبنان بشكلٍ خاص:

أولًا، برنامج العمل: هو اقتراح مقدّم من شركات البترول العالميّة إلى الحكومة، يتضمّن تعهدًا بإجراء نشاط إستكشافي[٢] محدّد خلال فترة زمنيّة معيّنة تطول أو تقصر حسب المتطلّبات القانونيّة والتنظيميّة لكل بلد، تتراوح مدّتها بين ٦ و٩ سنوات تُقسّم إلى عدّة مراحل. إنّ هدف الحكومة المضيفة من برامج العمل ذي شقّين: يتمثّل الأوّل في تحفيز نشاط الاستكشاف في مناطق غير مستكشفة أو مناطق حدوديّة، ويتمثّل الثاني من خلال ضمان التزام الشركات نفسها قبل منح الترخيص وذلك في الحيلولة دون احتمال استثمار الشركات البترولية بعد منحها الحق الحصري في استغلال الموارد عند مستويات تعتبر ضئيلة جدًا الأمر الذي يؤدي إلى خسائر اقتصاديّة للبلد[٣]. من وجهة نظر الشركة المستثمرة، إنّ عروض برنامج العمل لديه بعض أوجه التشابه مع عروض العلاوات النقديّة (Cash Bonus bidding)، حيث أنّها تمثّل تدفّق نقدي قبل البدء بالاستكشاف وهذا ما يُسمى برأس المال المُخاطر به: لا تعرف الشركة المستثمرة ما إذا كانت قادرة على استرداد ما أنفقته خاصةً تكاليف الاستكشاف[٤]، فعلى الرغم من أنّ الحكومة لا تحقّق إيرادات مبكرة بموجب هذا النظام لكنه يساعد في ضمان تحقيق مستوى معيّن من الاستكشاف. يرتبط "برنامج العمل الأفضل" بالبيئة التنافسيّة لكلِّ بلد، بحيث يؤدي عدم وجود بيئة تنافسيّة (للأسباب التي ذكرناها مُسبقًا) إلى **برامج عمل**

---

[١] تجدر الإشارة إلى أنّ الشركات المستثمرة لا تُحبّذ اعتماد الحكومات المضيفة على عامل تفاوضي مفرد خاصةً إذا كان هناك نقص في المعلومات حول الرقعة المعروضة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من مقدّمي الطلبات المحتملين سيّما الشركات الصغيرة ذات القدرة الماليّة المحدودة إضافةً إلى انخفاض الإيجار الاقتصادي. بالتالي، لا تعتمد الحكومة عادةً على عامل تفاوضي مفرد (ولو كان النمط المعتمد من الإمتيازات الحديثة) طالما بإمكانها الجمع بين الإتاوات وضريبة الدخل على الشركات الأجنبية للحصول على إيجارٍ إقتصادي. Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 93

[٢] لا بدّ من تسليط الضوء على أنّ إلتزامات العمل يتم تحديدها حسب نوع العمل، مثل كميّة وأنواع البيانات الزلزاليّة التي سيتم الحصول عليها (Seismic data/ 2D or 3D)، وعدد آبار الاستكشاف التي سيتم حفرها وغيرها من الإلتزامات. عادةً ما تلزم الإتفاقيات البترولية صاحب الترخيص أو المقاول للقيام بالحد الأدنى من برنامج العمل أو دفع المبلغ المالي عند التقصير للحكومة المضيفة. عندما يكون الحد الأدنى من برنامج العمل هو أحد العوامل التفاوضيّة، يمكن تحديد القيمة النقديّة لكل وحدة من وحدات العمل في إجراء تقديم العروض لتحسين الشفافيّة عند تقويم هذه العروض.

[3] Carole Nakhle, Op. Cit, P. 9.

[4] Silvana Tordo, **Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues**, Op. Cit, P. 18.

دون الأفضل، لا بل قد يؤدي إلى تقديم برنامج عمل وحيد من الشركات الضخمة التي تقبل المخاطرة برأسمالها وهذا ما حصل في لبنان[١] بسبب التأخيرات التي حصلت في إصدار المراسيم التنظيميّة وأهمها نموذج اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج.

ثانيًا، تقاسم الإنتاج (بترول ربح وبترول كلفة): تُمنح الشركة المستثمرة التي تقدّم عرضًا لأعلى حصّة من بترول الربح (حصّة الدولة) المتوقّع مستقبليًّا حقوق الاستكشاف والإنتاج للرقعة المعروضة (في حال اعتماد الحكومة على هذا العامل التفاوضي فقط)، حيث يكون هذا العرض مشروطًا باكتشاف وتطوير وإنتاج الموارد الهيدروكربونيّة كما أنّه لا يتطلّب أي مدفوعات مسبقة[٢]. إلّا أنّه هناك دور فاعل لسقف بترول الكلفة حيث تُحدّده الحكومة مسبقًا حسب التكاليف التي تتكبّدها الشركات الأجنبيّة وفقًا للبيانات الجيولوجيّة المتوفرة. ينعكس سقف التكاليف المرتفعة (رأسماليّة وتشغيليّة) سلبًا على إيرادات الدولة خاصةً في دولة ذات خبرة ضئيلة في مجال البترول، لكن يمكن أن نشير بأنّ هناك دول قليلة تحدّد سقف التكلفة بقيمة مرتفعة إلّا أنّه بالمقابل تحصل على نسبة مرتفعة أيضًا من بترول الربح كالفلبين[٣]. علاوة على ذلك، هناك خطر الإفراط في الرسملة (Over Capitalization) حيث تقدّم الشركات شروطًا ماليّة مرهقة لمجرّد الفوز بالمزايدة مما يجعل إعادة المفاوضات أكثر احتماليّة إذا كانت الكميّات المكتشفة غير تجاريّة، يُعزى ذلك إلى المهارة والكفاءة في تقييم العروض المقدّمة. لذلك، تُحبّذ الممارسة الدوليّة الجيدة وضع عدد محدّد من العوامل المعيّنة بوضوح لمنح ترخيص ما (إثنين كحد أقصى) خاصةً في البلدان المحدودة الخبرة في مسائل البترول وفي القدرات الإداريّة على غرار لبنان[٤] وحتى البلدان التي لديها الخبرة قد لا تستخدم أكثر من عامل تفاوضي واحد وذلك من أجل الحفاظ على القدرة التفاوضيّة للدولة.

---

[١] بعد التأخير الذي حصل في إصدار اللوائح التنظيميّة للصناعة البترولية في لبنان من عام ٢٠١٣ حتى صدورها عام ٢٠١٧، اختلف السوق البترولي العالمي اختلافًا جذريًّا بشكل سلبي بحيث إنخفضت أسعار النفط والغاز الطبيعي ٥٠% الأمر الذي أدى إلى انخفاض حجم الإستثمارات في قطاع الإستكشاف عالميًّا بنسبة ٥٨%. بالرغم من عدد الشركات المؤهلة مسبقًا، لم يتقدّم أيًّا منهم بعروض إلّا من قبل ائتلاف وحيد على الرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ (كما أشرنا سابقًا).

[2] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 93.

[٣] محمود ملحم ودانيال ملحم، مرجع سابق، ص. ٣٧٤.

[٤] كارول نخله، **الإطار التشريعي والتنظيمي والمالي للنفط والغاز في لبنان: مقارنة إقليمية**، المركز اللبناني للدراسات (LCPS)، ملخص سياسة عامّة، العدد ١٤، بيروت- لبنان، شباط ٢٠١٦، ص. ٤.

الفقرة الثانية: الأحكام الرئيسيّة لمنح التراخيص البترولية في لبنان

لمّا اعتمد لبنان على نظام المزايدات وإعلانه عن دورة التراخيص الأولى[١] من أجل منح الحقوق البترولية، أقبلت الشركات الأجنبيّة على التعبير عن الاهتمام باستثمار الموارد الهيدروكربونيّة وقد وصل عددها كشركات مؤهلة مسبقًا[٢] إلى ٥١ شركة (١٣ كصاحب حق مشغّل و ٣٨ كصاحب حق غير مشغّل). بما أنّ العطاء يمثّل إيجابًا من قبل الشركات فهو إن صادف قبولًا من الحكومة المضيفة تَشكَّل عقد قانوني بين الطرفين، لذا وجب دراسته على النحو التالي:

أولًا، تقديم الطلبات: خلال المدّة التي يحددها مجلس الوزراء[٣] في إعلان المزايدة يجب على الشركات الراغبة بالمشاركة أن تتقدّم بطلبها مع جميع المرفقات المطلوبة حسب الجدول الزمني لتقديم الطلبات[٤] حيث تُحسب المدّة إبتداءً من تاريخ إقفال المزايدة.

ثانيًا، شروط المشاركة: يتم توقيع اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج من قبل ائتلاف (يُشار إليه بـ"مقدّم طلب") على أن يكون هناك مشغّلًا (Operator) تبلغ نسبة حصّته ٣٥% كحد أدنى ولغير المشغّل نسبة ١٠% كحد أدنى. عند تقديم الطلبات، يقتضي على مقدّم الطلب أن يضمّن طلبه إثباتًا بتسديد كافة الرسوم الملزمة له من رسم سحب الطلب وشراء رخصة كامل بيانات مسح الجيولوجي أو مسوحات جيوفيزيائيّة وتقديم كفالة مزايدة[٥]. أشار البند ٥.٦ من الملحق رقم ١ يمكن لصاحب حق مشغّل أو صاحب حق غير مشغّل مؤهل مسبقًا أن يكون عضوًا في عدّة مقدّمي طلبات لرقعٍ مختلفة إلّا أنّه لا يمكنه ذلك أو لأي شركة من الشركات

---

[١] نصّ البند ٢.١ **نطاق المزايدة** من الملحق رقم ١ الخاص بدفتر الشروط على أنّه "١- تهدف هذه المزايدة إلى منح حقوق بترولية عبر إتفاقيّات إستكشاف وإنتاج إلى شركات مؤهلّة مسبقًا من أجل القيام بالأنشطة البترولية، ... في ما يتعلّق بدورة التراخيص الأولى في المياه البحريّة."

[٢] نصّت المادة ١٥ **المؤهلون لتقديم الطلبات** من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ على أنّه "لا تمنح أي إتفاقيّة إستكشاف وإنتاج إلّا لشركات مساهمة مؤهلة مسبقًا."

[٣] نصّت المادة ١٣ ف. ٤ **الدعوة لتقديم طلبات الترخيص** من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ على أنّه "٤- يجب أن يتم الإعلان قبل ستة أشهر من تاريخ نهاية فترة تقديم الطلبات ولا يمكن تجاوز شرط الإعلان إلّا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى دراسة الهيئة."

[٤] أنظر البند ٤.١ من الملحق ١ الخاص بدفتر الشروط (مرسوم ٢٠١٧/٤٣)

[٥] تجدر الإشارة إلى أنّ مقدّم الطلب عليه أن يُسدد جميع الرسوم والكفالات مرّة واحدة من قبل كل مقدّم طلب واحد وذلك لكل رقعة معلنة. في حال قامت أكثر من شركة منفردة مؤلفة لمقدّم طلب واحد بدفع ثمن رسوم والبيانات اللازمة، عندها لن تكون المبالغ المدفوعة قابلة للإسترداد. أمّا بالنسبة لكفالة المزايدة فإنها تُرد إلى مقدّمي الطلبات غير الفائزين بعد أسبوعين من توقيع إتفاقيّة الإستكشاف والإنتاج بين الدولة ومقدّم الطلب الفائز.

التابعة له أن تكون عضوًا في مقدّم طلب آخر لذات الرقعة. البند ٥.٧ منه أشار إلى أنّه لا يمكن لشركة منفردة أن تكون عضوًا في أكثر من ٣ مقدّمي طلبات أمّا البند ٥.٩ يُشير إلى عدم جواز منح مقدّم الطلب أو مشغّل حقوقًا تتعلّق بأكثر من رقعتين إثنتين كحد أقصى في دورة التراخيص الأولى في المياه البحريّة. فُرضت هذه الضوابط على عمليات تقديم العروض والتلزيم منعًا للإحتكار وتحفيزًا للتنافس. يتضمّن العطاء عرضين هما التقني والتجاري، حيث يجب أن ينص العرض التقني على الالتزام بالحد الأدنى لموجبات العمل المقترح كذلك المبلغ الاستدلالي لهذا الالتزام وينص عليه في الاتفاقيّة وذلك تقديرًا لحسن النيّة من قبل مقدّم الطلب كما الحد الأدنى من المتطلبات لآبار الاستكشاف[١]. أمّا العرض التجاري يتضمّن سقف التكاليف القابلة للاسترداد[٢] وحصّة الدولة والشركة الأجنبيّة من بترول الربح.

ثالثًا، تقويم العروض: بعد استكمال التقويم القانوني عبر تأكّد الهيئة من أنّ الطلبات المقدّمة كاملة من حيث المعلومات أو المستندات المطلوبة يتم تقويم عرض التقني والعرض التجاري على أساس المقاربة العامة والمفهوم العام لبرنامج الاستكشاف[٣]، إلتزام الحد الأدنى لموجبات العمل المقترح لفترتي الاستكشاف والشروط التجارية لاتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج الخاضعة للمزايدة. من أجل البحث عن برنامج العمل الأفضل والأكثر ملاءمة لمشروع التنقيب والتطوير البترولي، وطبقًا لشروط المزايدة وأحكام التشريعات البترولية، يتم تقويم كل من البنود بصورة مستقلّة على أن تخصّص **العلامة الأعلى** في ما يختصّ بكل بند **لأفضل عرض** تمّ تقديمه من قبل الشركات الأجنبية[٤]، أمّا العروض التجاريّة يتم تقويمها بالنظر لحصّة الدولة الكاملة في إطار عدد من السيناريوهات المعيّنة. تُعد هيئة إدارة قطاع البترول تقريرًا سريًّا[٥] بشأن تقويم الطلبات بالنسبة إلى كل رقعة مع تصنيف مقدّمي الطلبات على أساس العلامة الإجمالية لكل من هؤلاء المقدّمين. تُختتم المزايدة بعد إجراء مفاوضات نهائيّة لكل رقعة يجريها وزير الطاقة والمياه بمعاونة هيئة إدارة قطاع البترول مع الفائز

[١] بئرين استكشافيين لكل من الرقعتين رقم ٤ ورقم ٩ لمدتي الاستكشاف الأولى والثانية. إستثناءً على ذلك، هناك بئر مشروط للرقعة رقم ٤ يتم حفره في مدّة الاستكشاف الأولى.

[٢] أشارت المادة ٢٣ ف. ٣ من الإتفاقيّة للرقعة رقم ٤ على أنّ الحد الأقصى لبترول الكلفة هو ٦٠% من البترول المتاح أمّا في الاتفاقيّة للرقعة رقم ٩ المادة ٢٣ منها ف. ٣ تُشير إلى أنّ بترول الكلفة يوازي ٦٥% من البترول المتاح.

[٣] أشار البند ٩.٦ من الملحق رقم ١ الخاص بدفتر الشروط أنّه لن تكون المقاربة العامة والمفهوم العام لبرنامج الإستكشاف موضوع علامة منفصلة لكن سوف يتم أخذهما بالاعتبار خلال المناقشات عند اختتام المزايدة.

[٤] يتم احتساب ذلك عبر أخذ العلامة الأعلى مضروبة بنسبة قيمة العرض الآخر موضوع التقويم بالمقارنة مع قيمة العرض الأفضل.

[٥] أشار البند ٦.٧ **سرية الطلبات** من الملحق رقم ١ الخاص بدفتر الشروط على محافظة هيئة إدارة قطاع البترول على سريّة أي معلومات مذكورة في الطلب وغير متوفّرة للعموم باستثناء العرض التقني والعرض التجاري.

المؤقت لتحسين عرضه التقني، وفي حال فشل هذا الأخير يتم إستدعاء مقدّم الطلب الذي إحتلّ المرتبة الثانية في الرقعة ذاتها، أمّا في حال فشل صاحب المرتبة الثانية أيضًا عندها يتم إبرام الاتفاقيّة مع الفائز المؤقت مع التعديلات التي أجريت حينها.

الفرع الثاني: منح التراخيص البترولية: سياسةٌ وأهداف

تُعد المرونة في سياسات منح التراخيص ميزةٌ مرغوبة بشكلٍ عام، حيث أنّه يجب أن تأخذ سياسات المنح الفعّالة بعين الاعتبار الأهداف[١] والقيود[٢] الخاصة بكلّ بلد فضلًا عن العوامل الخارجيّة المشتركة بين جميع الدول المنتجة أو العديد منها (على سبيل المثال، مستوى المستقبلي المتوقّع للنفط والغاز). لذلك، لا بدّ من التطرّق إلى كيفية إدارة السياسات في المراحل الأولى والأهداف الرئيسيّة التي تتضمّنها هذه السياسات.

الفقرة الأولى: إدارة سياسات القطاع البترولي

يتطلّب قطاع الصناعات البترولية أُطرًا لسياسات عامة ثابتة ومستقرّة، حيث تختلف البلدان في الاستراتيجيات والسياسات التي تختارها لتحقيق أهدافها بالنسبة لهذا القطاع. تضع السياسة البترولية إطارًا لأهداف قطاع البترول كما هو محدّد في عمليّة ديمقراطيّة واستشاريّة تشمل الحكومة والمجتمع المدني (احتمالًا) والقطاع الخاص[٣] حيث تشمل آلياتٍ عديدة؛ إيجاد بيئة تنافسيّة، وضع أحكام لجذب المشاركة القطاعيّة، إيجاد توازن بين الضرائب المباشرة (مثل الضرائب على دخل الشركات، الإتاوات، والرسوم السطحيّة) وغير المباشرة للصناعات الداعمة الثانوية وإدخال مبادرة الشفافيّة لإيرادات البترول[٤]. علاوة على ذلك، تتطلّب إدارة الموارد وتجميعها ثم استثمارها مجموعة من السياسات التي تشمل جميع القطاعات إضافةً الى القدرات البشرية والمؤسساتيّة. توفّر سلسلة القيمة للصناعات الاستخراجيّة (Extractive Industries Value Chain)

[١] أهداف اقتصاديّة، اجتماعيّة وسياسيّة تصب في المصلحة الوطنيّة للبلد المنتج.

[٢] من هذه القيود: الامكانية الجيولوجيّة (عمق الطبقات الجيولوجيّة، مخاطر الاستكشاف، طول المسافة إلى الأسواق)، هيكليّة السوق (مستوى المنافسة، حجم وقوّة الأطراف، السوق المحليّة)، القضايا المتعلّقة بالملكيّة والأطر المؤسساتيّة والتنظيميّة.

[٣] تعتبر مشاركة القطاع الخاص واحدة من أهم القضايا التي يجب معالجتها في أي بيان يختص بإدراة السياسات القطاعية وتعتبر هذه المشاركة شائعة في الدول الغنيّة بالموارد الهيدروكربونيّة.

[4] Hâvard Halland, Martin Lokanc and Arvind Nair, Report about "**The Extractive Industries Sector: Essentials for economists, public finance professionals, and policy makers"**, N. 98960, World Bank Group, Washington D.C., U.S., 1/1/2015, P. 51-52. Available at: http://documents.worldbank.org, accessed: 14/7/2018.

إطارًا لإدارة قطاع الصناعة البترولية حيث يجب على الدولة التي تعتمد على الموارد البترولية أن تتحرّك وفق كل عمليّة منها إذا كان من المقرّر أن تتم تنمية الموارد، وهذه السلسلة تشمل: ١- إنشاء إطار قانوني ينقل وينفذ الحقوق للمستثمرين في إطار سياسة عامّة لتنمية الموارد المملوكة؛ ٢- التنظيم المؤسسي للقطاع وخاصّة تنظيم ومراقبة العمليات في المصلحة العامة؛ ٣- تصميم نظام الضرائب والإتاوات وكيفية جمعها؛ ٤- إدارة الإيردات البترولية وتوزيعها؛ ٥- تنفيذ سياسات التنمية المستدامة[1]. بالمقابل، من الممكن أن تقوم الحكومة بتأجيل أو إهمال تصميم رؤية استراتيجيّة وتنفيذ القانون والمضي قدمًا في التفاوض على إبرام العقد، والسبب وراء ذلك هو الوقت الذي يستغرقه اعتماد قانونٍ خاص الأمر الذي يجعل مخاطر فشل هذا العقد كبيرة من ناحية معالجة الخطط والأولويات الوطنيّة بمجرد ظهورها[2].

الفقرة الثانية: أهداف سياسة القطاع البترولي

تتمثل أهداف تصميم عمليّة منح الترخيص في العثور على أفضل مستثمر لتعظيم الإيرادات المحتملة وتجنّب أي تشويهٍ من مرحلة تقديم الحوافز إلى مرحلة تنفيذ المستثمر لأعماله اللّذين يعتبران أكثر الأهداف شيوعًا. قد تشمل الأهداف الأخرى خلق فرص العمل، نقل التكنولوجيا، التنمية الإقليميّة أو المحليّة، تأمين الإمدادات، حماية البيئة، تحسين البنية التحتيّة الخاصة بالقطاع البترولي وغيره من الأهداف. إنّ التعريف الواضح والشفاف للأهداف التي تنوي الحكومة المضيفة تحقيقها من خلال نظام الترخيص هو الخطوة الأولى نحو تصميمها وتنفيذها بشكلٍ فعّال، حيث من شأنها التقييم المنتظم لأداء النظام والسماح بتعديل العوامل التفاوضيّة حسب الحاجة لتعكس التغيّرات في شروط السوق، سياسة الحكومة والمخاطر الجيولوجيّة[3]. علاوة على ذلك، لا بدّ من توليد التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة القائمة على الصناعات البترولية وذلك بعد الزيادات في أسعار السلع الأساسيّة. في الآونة الأخيرة تحوّلت أهداف سياسات قطاع البترول إلى أبعد من مجرّد كيفيّة تعبئة الإيرادات، حيث فرضت سياسة الموارد غير المتجددة على الدول تبنّي تنمية الاقتصادات

[1] For more information on the Value Chain, see: Eleodoro Alba, Report about **"Extractive Industries Value Chain: a comprehensive integrated approach to developing extractive industries"**, N. 48424, The World Bank, Washington D.C., U.S., 1/3/2009. Available at: http://documents.worldbank.org, accessed: 14/7/2018.
[2] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 61.
[3] Silvana Tordo, **Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues**, Op. Cit, P. 31.

المحليّة من أجل تعويض استنفاذ أصول باطن الأرض، الاستفادة من إستثمارات القطاع الخاص في تحسين البنية التحتيّة الوطنيّة، تنمية القدرات البشريّة وغيرها[١]. أمّا بالنسبة للبنان، تمّ الإعلان عن هدفي دورة التراخيص الأولى: الأوّل هو الوصول الى اكتشافات تجاريّة في المياه البحريّة اللبنانيّة تؤدي الى تطوير البنية التحتيّة البتروليّة اللازمة للشروع بعمليّة الإنتاج، والثاني هو حماية حقوق لبنان في الإستفادة من موارده البتروليّة في المياه البحريّة اللبنانيّة[٢]. من خلال الاطلاع على بيانات الحد الأدنى من موجبات العمل التفصيلي الوارد في دفتر الشروط (البند ٩.٦.٤ منه) نرى أن العرض التقني يشكّل نسبة ٣٠% من العلامة النهائية للتقويم بينما العرض التجاري ٧٠% من العلامة النهائية للتقويم وهذا يدل على أنّ المشرّع اللبناني أراد من خلال اعتماده على آليّة عروض برنامج العمل تأكيد وتثبيت المعلومات الجيولوجيّة لديه في الرقعتين رقم ٤ ورقم ٩ للانتقال الى مرحلة تطوير واستخراج الموارد، أيضًا أراد الوضوح جيولوجيًّا في الرقع الأخرى من أجل تحسين قدرة الدولة التفاوضيّة في جولة التراخيص الثانية[٣]. من وجهة نظرنا، على الرغم من انسجام أسلوب منح التراخيص لأهداف جولة التراخيص الأولى إلّا أنّه لا يمكن اعتبار أن العرض المقدّم (العارض الوحيد) من الائتلاف هو العرض الأمثل[٤] من حيث العرض التجاري، لكنَّ التساؤل يُثارُ حول تأثير الفارق بين نسبتيْ العرض التقني والعرض التجاري على **جودة** العروض التجاريّة المقترحة (سواء بترول الكلفة[٥] أو بترول الربح).

---

[1] Hâvard Halland & Others, Op. Cit, P. 13.

[٢] تمّ الإطلاع على هذه المعلومات من الموقع الرسمي لهيئة إدارة قطاع البترول في لبنان: www.lpa.gov.lb، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٧/١٥.

[٣] وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحريّة اللبنانيّة. كما وضعت وزارة الطاقة والمياه بالتنسيق مع هيئة إدارة قطاع البترول مسار الدورة الثانية موضع التنفيذ وقد أعلنت عن جميع إجراءات هذه الدورة، حيث أنَّ الرقع المعروضة للمزايدة هي الرقعة رقم ١، ٢، ٥، ٨ و١٠، كما تنتهي هذه الدورة في ٢٠٢٠/٤/٣٠.

[٤] كلمة **"أمثل"** هي إصطلاح إقتصادي يدل على أقصى درجة من النمو أوالنشاط أو الفاعليّة يمكن الوصول إليها في ظل ظروف ضمنية معيّنة.

[٥] حدّد المشرّع اللبناني سقف التكاليف القابلة للإسترداد بنسبة ٦٥% وهي نسبة مرتفعة جدًّا مقارنة بالمتوسط العالمي الذي يتراوح بين ٤٤% و ٥٥%، ومتوسط التكلفة في عقود الإمتياز بين ٥٠ الى ٥٢%، وفي النظام التعاقدي يبلغ متوسط التكاليف بين ٥٠ و ٥٩%. علاوة على ذلك جاء تقرير نوبل إنرجي عام ٢٠١٦ في تحديد كلفة حقل تمار المشابه بخصائصه الجيولوجيّة للحقول المكتشفة في لبنان بنسبة ٣٨.٣%. محمود ملحم ودانيال ملحم، مرجع سابق، ص. ٣٧٣.

صفوة القول، نستنتج من هذا المطلب بأنّ لبنان قد إعتمد عمليّة التراخيص من خلال جولات التراخيص الرسميّة بأسلوب المزايدة التنافسيّة ذات آليّة عروض برنامج العمل (WPB) حيث يُقدّم الأخير على شكل طردٍ مختوم[1]. كما يتم التفاوض على عاملين تفاوضييّن وهما برنامج العمل وتقاسم الإنتاج. بالتالي، يجب أن تكون سياسة المشرّع في منح الحقوق مرنة وقادرة على الاستجابة للظروف الجيولوجيّة المتغيّرة ولظروف السوق العالميّة المتذبذبة، خاصة مستوى المتوقّع وإتجاه أسعار النفط والغاز في المستقبل، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تحديد استراتيجيات المستثمرين وتقييمات المخاطر.

بعد تحديد الأُطر القانونيّة المعتمدة للعقود البترولييّة من إطار تعاقدي وإطار استراتيجي لمنح الترخيص، وبيان أهميّة الإطارين في تأثيرهما على قرارات الدولة مستقبليًّا، تبرم الدولة المضيفة اتفاقية استكشاف وإنتاج مع الشركة الأجنبيّة المستثمرة الأمر الذي يرتّب حقوقًا والتزامات بين الطرفين. لذلك، تثير التساؤلات حول ماهيّة هذه الحقوق والالتزامات ؟ وهل هي متشابهة بين أنماط العقود المختلفة ؟ وغيرها من الأسئلة التي سنأتي بالإجابة عليها في الفصل الثاني من هذا القسم.

[1] أشار البند ٦.١.٣ من الملحق رقم ١ الخاص بدفتر الشروط على أن تُقدم الطلبات في طردٍ مختوم بالشمع يحمل عبارة "دورة التراخيص الأولى لاستكشاف وإنتاج النفط والغاز في المياه البحرية اللبنانية".

الفصل الثاني: حقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن توقيع العقود البترولية

تُعتبر أنماط عقود البترول[1] والأسلوب الذي يتم منح التراخيص من خلاله ذات أهميّة كبرى للأطراف حيث تنعكس آثارهم بشكلٍ كبير على الحقوق والالتزامات بين الطرفين. بعد تطوّر أنماط العقود البترولية من امتيازات قديمة إلى امتيازات حديثة وظهور أنماط تعاقديّة جديدة مرورًا بمرحلة إنتقاليّة نمطيّة، تغيّرت هذه الحقوق والالتزامات بشكلٍ جعلت الدفّة تميل لصالح الدولة المنتجة للبترول، وظهور حقّها في السيادة على مواردها الطبيعية عبر تشريعات دولية الأمر الذي حتّم على الشركات الأجنبيّة الرضوخ للأمر الواقع وإعادة التفاوض حول الشروط التعاقديّة المبرمة أو فسخ هذه العقود وإعادة صياغة عقودًا جديدة وفق شروط جديدة، وقد لجأت بعض الدول إلى تأميم صناعة البترول مما خلق نزاعات بين الأطراف. كما أدركت الدول المتقدّمة أهميّة أسلوب منح التراخيص البترولية من ناحيّة موقعها كمفاوضة في العقد أو من ناحيّة الممارسة العمليّة على الأنشطة، الأمر الذي مكّنها من التحكّم في إدارة الصناعات البترولية خلافًا للعديد من الدول التي وقعت إمّا **بلعنة الموارد** أو **بالفساد** أو **بتحكّم** الشركات الضخمة في الإنتاج البترولي. بعد إبرام عقود البترول، وكغيرها من العقود المُلزمة للجانبين، تُنشئ على عاتق كِلا الطرفين الدولة والشركة الأجنبية (أو الإئتلاف)

---

[1] تجدر الإشارة للجدال الفقهي الذي دار بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونيّة لهذه العقود. تُلخّص هذه الآراء في أربعة إتجاهات: **الأوّل**، اعتبر بعضهم بأنّ عقود البترول ذات طبيعة دوليّة أي أنّه ينتمي إلى طائفة المعاهدات الدوليّة وبالتالي تطبّق عليها قواعد القانون الدّولي العام وقد ساند الفقهاء الغربيون هذا الادعاء بإضفاء الصفة الدولية للعقد، وبذلك ترتيب المسؤولية الدولية في حال الإخلال بها من الدولة المتعاقدة. إنتُقد هذا الرأي إنْ من حيث مصطلح "معاهدة" في إتفاقيّة فيينا ١٩٦٩ أو من حيث رفض محكمة العدل الدولية في قضيّة الإنكلو- الإيرانية إدعاء الحكومة البريطانية بأنها طرفًا في العقد جرّاء تأميم النفط. **الثاني**، أما الجانب الآخر من الفقهاء مع منظمة أوبك اعتبروا بأن عقود البترول هي عقودًا إداريّة بسبب توافر جميع شروط العقد الإداري أي أن تكون الإدارة طرفًا في العقد وأن يكون العقد متصلًا بنشاط مرفق عام وأن تتضمّن العقود شروطًا غير مألوفة أو استثنائية غير موجودة في عقود القانون الخاص. انتُقد هذا الرأي في قرارين تحكيميين Aramco وTexaco في قضايا نفطيّة رفضا الاعتراف بالطبيعة الإدارية للاتفاقيات البترولية. **الثالث**، إتجه هذا الرأي بإعتبار عقود البترول هي من عقود القانون الخاص متمسّكين بفكرة مدنية العقود حيث تكون الإتفاقيات الثنائية وليدة اتفاق الطرفين، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من المبررات أهمها إلى أنّ الدولة ليست صاحبة الرأي الأعلى في إدارة المشروع بالرغم من سلطتها الرقابية على المشروع وعدم استثنائية هذه الشروط في العقد مضيفين أن هذه العقود لا تتضمن أية امتيازات للإدارة الوطنية بقدر ما للشركات الأجنبية من امتيازات تجارية. انتُقد هذا الرأي من قبل أصحاب مؤيّدي اتجاه العقود البترولية بأنها عقودٌ إدارية. أمّا **الرابع**، إتجه هذا الرأي بإعتبار عقود البترول ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص القانون العام والقانون الخاص حيث تعكس في حقيقتها وجود عناصر تنتمي إلى القانون العام وأخرى إلى القانون الخاص من ناحية، وعناصر داخلية وأخرى دولية من ناحية أخرى، وقد تبنّى العديد من الفقهاء الفرنسيين هذه النظرية وقد استند أصحاب هذه النظرية على عدّة قضايا أهمها قضيّة Liamco ضد الحكومة الليبيّة. للمزيد من التفاصيل حول الطبيعة القانونية للعقود البترولية أنظر: كاوه عمر محمد، **التحكيم في منازعات العقود النفطية (دراسة قانونية مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ٢٧١ وما يليها. ظاهر مجيد قادر، **الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٣، ص. ٣٤ وما يليها.

حقوقًا والتزامات[١]، الأمر الذي يعطي مؤشرًا لنمط العقد وطبيعته القانونيّة. تتميّز هذه العقود بطبيعة خاصة نظرًا لضخامة الاستثمارات وطول مدتها، وما يُعد حقًّا لأحدهما يُعد واجبًا والتزامًا يقع على عاتق الطرف الآخر. لكنّ المشكلة التي تواجهها التشريعات هي تحقيق التوازن بين الثبات للشركة الأجنبيّة، والمرونة بالنسبة للدولة المالكة للموارد وذلك من أجل تكييف الإطار التنظيمي القانوني مع الظروف والتغييرات الجديدة في إدارة سياسات قطاع البترول[٢] وذلك إن في الامتيازات أو في الأنماط الحديثة.

لا بدَّ من الإشارة إلى اختلاف الحقوق والالتزامات باختلاف أنماط العقود، أيضًا تختلف باختلاف أسلوب منح هذه العقود أو التراخيص كملكيّة البترول المنتج وإعمال الشركة الأجنبيّة بنظام التخلّي عن المناطق غير المستغلّة[٣]، لما تعكسه من درجة نضوج الأُطر القانونيّة، المالية والتنظيميّة وتكاملهم في تحقيق سلسلة القيمة للصناعات الاستخراجيّة.

وعلى الرغم من الصحوة السياسيّة والاقتصاديّة لأهميّة القطاع البترولي بعد الحرب العالمية الثانيّة وتطوّر درجة وعي الأنظمة والشعوب عبر الزمن إلى عصرنا الراهن، من خلال تقليصها لامتيازات الشركات الأجنبيّة ودخول الدول المنتجة إلى نادي الدول البترولية، لا زالت هذه الشركات تتمتّع بنفوذ ومكانة في مختلف مراحل الصناعة البترولية.

بناءً على ما تقدّم، سوف نبحث في حقوق والتزامات الأطراف في مبحثين: نخصّص الأوّل لحقوق الشركة الأجنبيّة في ضوء مختلف العقود البترولية، ونخصّص الثاني لحقوق الدولة المضيفة في ضوء مختلف العقود البترولية.

[١] ستتم دراسة الحقوق والالتزامات فقط في العقود الرئيسيّة المبرمة بين الدولة والشركة الأجنبيّة، وبين الائتلاف نفسه؛ وذلك بسبب أنّه من غير الممكن دراسة حقوق والتزامات جميع الأطراف المتعاقدة على أيّ مستوى من التعاقد (أي على مستوى العقود الثانويّة) للاختلاف بين عقدٍ وآخر، وعدد المقاولين الكبير، علاوة على عدم قدرتنا للوصول إلى أحكام بنود كلّ منها.

[2] Tina Hunter, Op. Cit, P. 111.

[٣] سرّاج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص. ٩٠.

المبحث الأوّل: حقوق الشركة الأجنبيّة في ضوء العقود البترولية

يتطلّب تنفيذ العقد البترولي منح الشركة المستثمرة حقوقًا تمكّنها من تنفيذ التزاماتها، حيث لا تزال الدول المضيفة تعتمد بشكلٍ أساسي على شركات البترول الكبرى لتلبية حاجاتها من الطاقة. حرصًا من الدولة المتعاقدة أو مانحة الامتياز على جديّة الشركات المستثمرة في قطاع البترول، كفلت هذه الدول حقوقًا كثيرة لضمان أداء الشركات واجباتها بفعاليّة في الأنشطة البترولية وهيّئت لها بيئة استثماريّة جيّدة تساهم في انسياب رؤوس الأموال، الخدمات الفنيّة وزيادة التنمية الاقتصاديّة.

من المعترف به في النظم القانونيّة كافّة، أنّه يمكن تصنيف الحقوق إلى حقوقٍ أساسيّة (Fundamental rights) وحقوق ثانويّة (Supplementary rights). ولكن ما يُعتبر حقًا أساسيًّا طبقًا لنظام قانوني معيّن، قد لا يعتبر كذلك بالضرورة طبقًا لنظام قانوني آخر. لذلك، سوف نُعنى بحقوق صاحب الامتياز أو المتعاقد الأجنبي المتنوعة والأساسيّة الناتجة عن إبرام العقد بحيث نوضح حدود وشروط استعمالها والتطبيق العملي لها مع الإشارة إلى وجوب تنفيذ العقود بحسن نية بين الطرفين.

بناءً على ما تقدّم، سنعرض في دراساتنا لهذا المبحث الحقوق التي تتمتّع بها الشركات الأجنبية من ناحية نمط عقود الامتيازات، الذي يندر أن تقوم الدول المستهلكة بالتعاقد مباشرة مع دول الإنتاج لأسباب سياسيّة رأس ماليّة وتاريخيّة متمثلة بقدم هذه الشركات ونفوذها اللامحدود[1] فيما يتعلّق بشؤون إدارة البترول.

لذلك، سنعالج في هذا المبحث حقوق الشركة الرئيسيّة من منظور الامتياز البترولي (المطلب الأول) من ثمّ حقوق الشركة من منظور متطلّبات الصناعة البترولية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: حقوق الشركة الرئيسيّة من منظور الامتياز البترولي

تهدف دراستنا في هذا المطلب إلى معالجة أهم الحقوق التي تنتجها الامتيازات البترولية، ولن نتطرّق إلى الحقوق الثانويّة لئلّا تخرج هذه الدراسة عن إطارها وأهدافها. من المعلوم قديمًا تمتّع الشركة الأجنبيّة بحقوقٍ "واسعة" بامتياز وإن لم يكن ذلك تقريريًّا فهو فعليًّا لدى مراحل الصناعة البترولية كافة، الأمر الذي مكّنها من

[1] علي عبد الرزاق الأنباري، **أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية (دراسة تطبيقية حول دول منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦، ص. ٣٥.

تحقيق أرباحٍ هائلة على حساب الدول الغنيّة في موارد البترول. بناءً على ذلك، سوف نعالج حقوق الشركة في القيام بالأنشطة البترولية (الفرع الأوّل) من ثمّ حقوقها الفنيّة، الإداريّة والماليّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: حق الشركة في القيام بالأنشطة البترولية

تخوّل العقود البترولية كافة صاحب الامتياز حقوقًا في البحث والاستكشاف من أجل الحفر وإنتاج البترول داخل منطقة الإمتياز، أيضًا مد خطوط الأنابيب وتطوير المرافق والإنتاج وذلك طوال الأجل المتفق عليه في العقد. كنتيجةٍ لذلك تكفل له هذه العقود استخدام سطح الأرض داخل وخارج منطقة الامتياز كما تمنحها حق إستيراد الآلات والمعدات اللازمة لإتمام العمل[١] أيضًا حق الضمان الذي تسعى إليه الشركات المستثمرة دائمًا.

الفقرة الأولى: الحق في استخدام السطح داخل وخارج منطقة الامتياز

تعتبر الدولة المانحة للامتياز ملزمة أن تكفل للشركة المستثمرة هذه الحقوق، حيث جاءت هذه الحقوق بصورة مطلقة في عقود الإمتياز القديمة عبر مراحل الصناعة البترولية المختلفة. تعترف عقود الامتيازات البترولية، لصاحب الامتياز بالحق في استخدام سطح الأرض بالهدف وإلى المدى الذي تتطلّبه عمليات الاستكشاف داخل منطقة الاستكشاف باستثناء مناطق الآثار وأماكن العبادة التي تقع داخل وخارج المنطقة المشار إليها[٢]. لا تقتصر حقوق صاحب الامتياز المتعلّقة بسطح منطقة الامتياز، إنما خوّلت عقود البترول الحق في استخدام كل الأراضي خارج المنطقة المحددة له إلى المدى الذي تتطلبه العمليات التي يقوم بها، وبذلك يكون لصاحب الامتياز الحق في استخدام والانتفاع مباشرة بسطح الأرض المملوكة ملكية خاصة لأحد الأشخاص بالاتفاق مع هذا الأخير على مقدار التعويض العادل الذي يقوم بأدائه له[٣]. أمّا في حال عدم بلوغ مثل هذا الاتفاق، فإن الدولة مانحة الامتياز تتعهد بمساعدة صاحب الامتياز في الانتفاع بالأرض المملوكة ملكيّة

---

[١] نياز عبدالله الدلوي، مرجع سابق، ص. ٥٩.

[٢] على سبيل المثال، ما تضمنته المادة ٤ ف. ب من اتفاقيّة إيران والكونسورتيوم سنة ١٩٥٤ التي خوّلت كافة الشركات العاملة عند تنفيذها لعملياتها الحق في الحفر والبناء وإدارة المناجم والآبار وشق مجاري المياه وإقامة السدود والخزانات وتسهيلات الحفظ والتخزين والتكرير وتسهيلات الإنتاج الأخرى وأيضًا خوّلت المادتين ٨ و٩ من الإتفاق ذاته الشركات العاملة الحق في أن تستخدم لأغراض عملها كذلك نص المادة ٢٥ من عقد امتياز شركة البترول التركية لعام ١٩٢٥ على أنّه للشركة الحق بأن تشغل من الأراضي في العراق ما يقتضي لأجل القيام بأعمالها وذلك على الشروط المبينة. كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٣٦٠.

[٣] أحمد عبد الحميد عشوش، أطروحة دكتوراه بعنوان **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، كليّة الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص. ٣٦.

خاصّة لأحد الأشخاص أو يتعلّق بها حقوق مماثلة. أمّا في حال وقوع صعوبات في الحصول على تلك الأراضي، تعتبر الدولة تلك الأرض من الأراضي اللازمة لتحقيق المنفعة العامّة وتحصل عليها عن طريق القوانين النافذة باستملاك الأموال الخاصة للمنفعة العامة على أن تتحمّل الشركة الأجنبيّة كافة النفقات الناتجة عن عمليّة نزع الملكيّة شرط تسجيل الأرض باسم الدولة لكن توضع تحت تصرّف الشركة خلال مدّة العقد[١]. أمّا غالبيّة العقود البترولية قد ميّزت بين الأراضي غير الصالحة للزراعة وتلك الصالحة لها، وتخوّل صاحب الامتياز بالنسبة للأولى الحق في إستخدامها إمّا دون مقابل وإمّا بمقابل يتمثل في مبلغ سنوي يحدّده الاتفاق، أمّا بالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة تقوم الدولة بتأجيرها للشركة طوال مدّة العقد[٢].

يثور الخلاف لدى مختلف الدول المنتجة حول مسألة السماح للمستثمر الأجنبي بتملّك العقارات داخل أراضي الدولة المضيفة للقيام بالعمليات المذكورة آنفًا ومدى اتفاق أحكام التملّك مع القواعد العامة لتمتع الأجانب بالحقوق المقررة في القانون الدولي. أكّد مشروع الاتفاقيّة الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D.) الخاص بحماية الدولة الأجنبية، بأنّه لكل دولة طرف في الاتفاقيّة حقها في تنظيم ملكيّة مواطني الدول الأطراف الأخرى للأموال داخل إقليمها من سماح أو حظر الاستيلاء على الممتلكات أو استثمار رأس المال[٣] (قديمًا وحديثًا). وقد انتهج غالبيّة الفقهاء بمنهج السماح للدولة في ممارسة حقّها في تنظيم الملكيّة على إقليمها وفقًا للمصلحة الوطنيّة وأبرزهم الفقيه Oppenheim. تجدر الإشارة إلى إتساع مساحة الامتياز وطول مدّتها[٤] والحق في ملكيّة البترول المنتج وإعداده للتجارة وذلك عبر التصرّف بالبترول

---

[١] كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٣٦٢.

[٢] أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٣٧-٣٨.

[3] Article 1 **Treatment of Foreign Property** states that *"b) The Provision of this Convention shall not affect the right of any Party to allow or prohibit the acquisition of property or the investment of capital within its territory by nationals of another Party."* Organization for Economic Co-operation and Development (O.E.C.D.), **Resolution of the Council on the Draft Convention on the Protection of Foreign Property**, OECD/Legal/0084, 12/10/1967. Available at: https://legalinstruments.oecd.org, accessed: 21/7/2018.

[٤] رخّصت العقود البترولية للشركات الأجنبية الحق في الأنشطة البترولية على جميع أراضيها كما يتضح ذلك في اتفاقية دولة الكويت سنة ١٩٣٤ بين شيخ الكويت وشركة زيت الكويت المسجلة في بريطانيا، وفي العراق سنة ١٩٢٥ بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية (باستثناء الأراضي المحولة)، وفي السعودية سنة ١٩٣٣ بين الحكومة وشركة زيت العربية الأمريكية وشمول امتيازها كامل المنطقة الشرقية في البلاد واحتكارها للمنطقة الخاضعة للاستثمار. أمّا أغلب مدد الامتيازات التي ساعدت على إهدار الثروة النفطية وأيلولتها إلى صالح الشركة الأجنبية وصلت الى ٧٥ سنة من تاريخ توقيعها ومن بينهم لبنان عند توقيعه اتفاقية بينه وبين الشركة اللبنانية للزيوت في سنة ١٩٥٥ لمدة ٧٥ سنة قابلة للتمديد ٢٥ سنة. فهد محمد العفاسي المطيري، أطروحة دكتوراه بعنوان **عقود الثروات الطبيعية في ظل إتفاقيات المشاركة الأجنبية (العقود النفطية نموذجًا)**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت، ٢٠٠٦، ص. ٦٧-٦٨.

المنتج، معالجته، نقله وتصديره، ولكن لكلّ حقّ قيودًا لهُ[1]. لمّا كانت غالبيّة الامتيازات (قبل الحرب العالميّة الثانية) تعطي صاحبها الحق المطلق في القيام بالأنشطة، فلا يعني ذلك أن تتحلّل الشركة من أي قيد يرد على هذه الأنشطة. ظهرت هذه القيود عندما تواترت الامتيازات على تقييد هذا الحق بمعيارٍ عام ألا وهو الاستخدام الحسن لحقل البترول من أجل تنظيم هذه الحقوق عبر القوانين واللوائح التنظيميّة أو العقود نفسها، ورافق هذا المعيار قيودًا أخرى أهمها شرط التخلّي الإقليمي. يُشار إلى معيار الاستخدام الحسن لحقل البترول (Good Oil Field Practice) في صور متعددة تحمل جميعها صفة العموميّة حيث تثور مشكلة كيفيّة رسم الحدّ الفاصل بين ما يعد ممارسة سليمة لهذا الحق وما يشكل اعتداء محتمل على الشروط العقديّة[2] الأمر الذي يستوجب وضع معيار موضوعي مرن يحدد الحد الفاصل بين الممارسات. أمّا بالنسبة لشرط التخلّي الإقليمي، لم تُشر العقود المبرمة في فترة ما قبل الحرب العالميّة الثانية إلى التزام صاحب الامتياز بالتخلّي التدريجي عن الأجزاء غير المستغلّة من المنطقة التي يشملها الاتفاق. أمّا بعد الحرب، أضحى شرط التخلّي سمة مميّزة للعقود التي تبرم منذ ذاك الحين، وقُسّمت على مرحلتين الأولى تكون مدّتها قصيرة نسبيًّا والثانية تطول حسب مدّة الإنتاج[3].

الفقرة الثانية: شرط الضمان[4] (Guarantee Clause)

حرصت شركات البترول في تأمين نفسها عبر ضمانات قانونيّة لحماية استثماراتها من أي تغييرات تشريعيّة أو سياسيّة[5] محتملة من قبل الدولة التي من شأنها المساس بجوهر العقود المبرمة معها. بالتالي، وضعت شروطًا تعاقديّة استثنائيّة غير مألوفة تُجمّد حق الدّولة السيادي في إصدار عمل تشريعي أو قرار تنفيذي أو

[1] استقرّت قواعد القانون الدولي على أحقيّة الدولة بالسيادة على ثرواتها الطبيعية أما البترول المنتج فقد خوّلت غالبية الإمتيازات المستثمر حق ملكيته ولكن هذه الأخيرة ليست مطلقة بل هي محددة بما تفرضه الدولة المضيفة من قيود بوصفها طرفا في العقد سيما في الإلتزامات المالية. تجنبت بعض الامتيازات استعمال مصطلح Ownership كالامتياز المبرم بين المملكة العربية السعودية وشركة أوكسيراب سنة ١٩٦٥. علي عبد الرزاق الأنباري، مرجع سابق، ص. ٤٠-٤١.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٥٣.

[3] كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٣٥٦ وما يليها.

[4] كان أوّل ورود لهذا الشرط في اتفاقيّة شيخ البحرين وشركة بابكو سنة ١٩٢٥ حيث نصّت على أنه لا يجوز للشيخ إلغاء الاتفاقية بتشريع عام أو خاص أو أي إجراء إداري أو أي طرق أخرى مهما كان نوعها. علي عبد الرزاق الأنباري، مرجع سابق، ص. ٤٥.

[5] إنّ صانعي القرار في الشركات البترولية يضعون في حساباتهم حقيقة وجود الخطر السياسي المحدق بالمشروعات الاستثمارية في مجال الصناعة البترولية، حيث يُعرّف الخطر السياسي بأنه احتمال تأثر أهداف مشروع استثماري ما بالتغيّرات الحاصلة في البيئة السياسيّة وقد يكون الخطر شاملًا.

قرار سياساتي للدولة مختص بشؤون البترول يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي أو المالي بين أطرافه. بمعنى آخر، يكون هذا الشرط حقًّا للشركة تمنع فيه الدولة المضيفة إلغاء أو تعديل العقد من جانبها فقط[١] مما يؤدي إلى الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها وهذا ما يُعرف بالثبات التشريعي. أمّا شروط الثبات التشريعي تتخذ أشكالًا متنوعة، الأوّل يكون من حيث السريان، أي أنها قد تكون شروطًا عامّة تهدف إلى تجميد جميع القواعد القانونيّة النافذة في الدولة المضيفة مما ينتج عنه عدم سريان كافة التشريعات الجديدة على العقد، أو قد تكون خاصّة أي أنها تُعنى فقط ببعض التشريعات النافذة أو المستقبليّة في الدولة المتعاقدة[٢] كالتشريعات المتعلّقة بالجمارك أو الضرائب. الثاني من حيث المصدر، أي أنَّ الشروط قد تكون مصدرها العقد المبرم بين الطرفين أو المنصوص عنها في قانون الدولة المتعاقدة[٣]. وعليه، إنَّ بند الثبات التشريعي يأخذ أحد وجهين: إمّا أن يوافق الطرفان على تعديل العقد للتأكد من أنّ الشركة الأجنبية لم تتضرر (هذا الوجه السائد في الأنماط الحديثة)، أمّا عدم سريان القوانين أو اللوائح التنظيميّة أو السياسات على العقد (التي تعتبر الأقل شيوعًا الآن) وبالتالي لا يتغير موقف الشركة فيما يتعلّق بتلك المناطق بمعنى رفض تلقائي للقوانين الجديدة للاتفاقيّة[٤].

تجدر الإشارة إلى البند المقابل للثبات التشريعي وهو شرط الهروب (Escape Clause) الذي يسمح للدولة بأن تتحلّل من التزاماتها بمعنى إمكانية الدولة أن تمتنع عن التنفيذ متى أصبحت هذه الالتزامات تضر بمصالحها الجوهريّة.

أمّا ما يُعرف بشرط عدم المساس، هو الذي يهدف إلى حماية الشركة الأجنبيّة من أي تعديلٍ للعقد من قبل الدولة بإرادتها المنفردة من دون رضا الطرف الآخر حيث يُلزم الدولة بالعمل بنصوص العقد عند إبرامه[٥]. وقد ارتبط الضمان التعاقدي بضمان المعاهدات الدولية من خلال مشروع اتفاقيّة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعدم إجراء أي فعل يسلب أموال مواطن طرف آخر إلّا وفقًا لشروط ترتبط بالمنفعة العامة أو يكون

[١] حفيظة السيّد الحدّاد، مرجع سابق، ص. ٣٢٤.
[٢] بسمان نواف حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. ١٢٢.
[٣] نياز عبدالله الدلوي، مرجع سابق، ص. ٧٥.
[4] ALLEN & OVERY, Op. Cit, P. 15.
[٥] كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٣٣٦.

مصاحبًا لدفع تعويضٍ عادل[1]. لا بدّ من القول، بأنَّ هذا الشرط يكفل حماية المستثمر الأجنبي الذي يسهم في انسياب الاستثمارات الأجنبيّة إلى الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: حقوق الشركة الفنيّة، الإداريّة والماليّة

إنَّ توفير المناخ المناسب للشركة المستثمرة من أجل القيام بواجباتها ونشاطها بصورةٍ متقنة وفق ما إتُفق عليه في العقود البترولية، الأمر الذي يُلزم الدولة في توفير حقوقٍ ملازمة لما ورد أعلاه، فالبعض منها فنيًّا تتّصل مباشرة بعمليات الصناعة والبعض الآخر ماليًّا وإداريًّا لتسيير الأنشطة البترولية.

الفقرة الأولى: الحق الفني والإداري للشركة المستثمرة

خوّلت العقود البترولية من جهةٍ أولى، صاحب الامتياز الحق في استخدام أشخاص أجانب متخصّصين في شؤون صناعة البترول، الفنيين منهم والإداريين، من أجل تنفيذ العمليات الملزمة لها بموجب بنود العقد. إلّا أنّ هذا الأخير لم يكن مطلقًا، حيث وضع حدوده ومداه ضمن الشروط العقديّة ذاتها التي خوّلت هذا الحق[2]. وقد برز اتجاهان في مدى إلزام الدولة المضيفة بقبول مستخدمي صاحب الامتياز، الاتجاه الأوّل يستند على مبدأ التكافل والتضامن الدولي والثاني على مبدأ سيادة الدولة المطلقة في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها. إلّا أننا نرى أنّ الاتجاه الثاني هو الكافل لسيادة الدولة من ناحية السماح للأجانب بالدخول إلى إقليمها وبالتالي الكافل لتحقيق مصالحها العليا وهذا ما أنتهجه السلوك الدولي[3] في مختلف المؤتمرات والأحكام القضائيّة إضافةً للاتفاقيات الثنائيّة والجماعيّة[4].

---

[1] Pursuant of Article 3 **Taking of Property** of OECD Draft Convention *"No party shall take any measures depriving, directly or indirectly, of his property a national of another Party unless the following conditions are complied with: i) The measures are taken in the public interest and under due process of law; ii) The measures are not discriminatory; and iii) The measures are accompanied by provision for the payment of just compensation …"*

[2] سراج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص. ٩١.

[3] للمزيد من التفاصيل حول تأييد السلوك الدولي لهذا الإتجاه أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٩٨ وما يليها.

[4] أنظر المادة ٨ من الإتفاقية الموحّدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٧٠، المنضم إليها لبنان بموجب قانون منفذ بمرسوم رقم ١٩٧٧ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٣، الجريدة الرسمية، العدد ٤٢، تاريخ ١٩٨٤/١٢/٦، ص. ٥٦٣.

إذا كانت الدولة تملك الحق في تنظيم قبول الأجانب فإنه من البديهي والمنطق أنها تمتلك سلطة تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها كما يملك الأجنبي حق الخروج من هذا الأقليم[١].

من جهة ثانية، خوّلت هذه العقود للشركة الحق في إقامة المنشآت والخدمات والحصول على مواد بناء تدخل ضمن حقوق الأعمال الملزمة بأدائها أي تلك التي تتطلبها العمليات البترولية بعد الحصول على الموافقات الرسميّة من الدولة المضيفة، حيث تسهّل هذه الأخيرة تلك الطلبات لتسريع الأنشطة[٢].

من جهةٍ ثالثة، خوّلت هذه العقود للشركة الحق في التنازل عن العقد حيث تضمنت عقود البترول نصًّا يجيز للشركة أن تتنازل عن كل أو جزء من عقودها المبرمة مع الدولة المنتجة إلى الشركات الأخرى (تابعة أو مستقلّة)، وذلك بعد حصولها على موافقة الحكومة الخطيّة. كما تجيز عقود البترول عادةً للشركات الأجنبية بأن تضع نهاية للعقد قبل حلول أجله شرط إخطار الحكومة بذلك مع نصٍ صريح في العقد، إلّا أنّه عمليًّا لم يستعمل في البلاد العربية[٣] خاصةً في حال اكتشاف البترول داخل منطقة الامتياز بكميّات تجارية. وقد يُنهي صاحب الامتياز الاتفاقية من جانبه إذا أخلّت الدولة المضيفة بنصوص العقد ولكن بالمقابل لم تتضمن عقود الامتياز على حق الدولة بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة إذا تبين أنّه لا يشكّل ربحًا حيث تثور مشكلة التوازن العقدي بين حق صاحب الامتياز في الإنهاء من جانب واحد وبين الالتزام العقدي على عاتق الدولة دائمًا بنصوص العقد[٤].

تجدر الإشارة إلى حق الشركة بالحماية الأمنيّة المناسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمر على أرضها، سواء كانت تلك الحماية مقررة بشكلٍ عام في القوانين الوضعيّة للبلد أو كانت حماية موصوفة بأوصاف خاصة في العقود البترولية كأن تكون تلك الحماية فعّالة وأكيدة[٥].

---

[١] عبدالله ناصر العجمي، **الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار النفطي وتسوية منازعاتها**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦، ص. ٨٣.

[٢] نياز عبدالله الدلوي، مرجع سابق، ص. ٦٧-٦٨.

[٣] عبد الحميد الأحدب، **النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، ١٩٨٢، ص. ١٥٧.

[٤] أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ١٦٣-١٦٤.

[٥] حفيظة السيّد الحدّاد، مرجع سابق، ص. ٢٣٧.

الفقرة الثانية: حق الشركة المستثمرة بالإعفاءات المالية

يُعتبر حق الشركة بالإعفاءات المالية، من أهم الحقوق التي تتمتع بها الشركة لحرصها في الحصول على الإعفاءات ولما فيها من امتيازات تسعى الدول لمنحها من أجل تشجيع الاستثمار في إقليمها. خوّلت العقود البترولية الشركات المستثمرة في استيراد الآلات والمعدّات المطلوبة من أجل تنفيذ عمليّة صناعة البترول لدى مراحلها كافة دون دفع رسوم استيراد أو رسوم جمركيّة أخرى والتمتّع بالحوافز والضمانات التي تتمتّع بها الشركات الوطنية[١]، كما أجازت لها إعادة تصدير الأشياء التي قامت بإستيرادها (كميات البترول المنتج المستحق لها) مع الإعفاء من أيّة ضرائب ورسوم، أيضًا بيع الأشياء المستوردة داخل الدولة المضيفة مع وجوب سداد جميع الضرائب والرسوم الجمركيّة المستحقة عليها[٢]. إلّا أنّ هذه الإعفاءات لا تشمل البضائع الشخصيّة والأشياء المستوردة بقصد إعادة بيعها[٣] أو إعطاء الأفضليّة للأشياء التي تُصنع محليًّا وتتماثل مع الأشياء المستوردة في الصنف والجودة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإعفاء لا يقتصر على الرسوم النافذة فقط عند إبرام عقد الامتياز، وإنما يسري أيضًا على ما سوف يُقرّر مستقبلًا من رسومٍ جديدة بحيث لا تسري على العقود النافذة حتى في حال عدم وجود نص صريح، بالمقابل لا يمكن لهذا النص تقييد المشرّع في فرض رسوم مستقبليّة وإن كان لصاحب الامتياز الحق في المطالبة بحماية اشتراطه عبر تعويضه العادل (وليس عبر حظر التشريعات) لتحمل عبء الرسوم التي تفرضها التشريعات[٤]. سعت الدول إلى عدم تمتع الموظفين التابعين للشركات المستثمرة والمقاولين والمقاولين الثانويين بمثل هذه الإعفاءات وذلك على ما يستوردونهم من أجل استعمالهم الشخصي، كما سعت دول منظمة OPEC للحد من الإعفاءات هذه عبر فرض الضرائب والرسوم الجمركية على مختلف الشركات والمقاولين والمقاولين الثانويين[٥].

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الشركات تقدّم مساعدات ماليّة وفنيّة للمهن الخاصة الوطنية لدعم إنتاج السلع التي تحتاجها وهذا ما انتهجته "ARAMCO" كسياسة شرائيّة عبر إنشائها إدارة تنمية عربية هادفة لتشجيع

[١] بهجت علي أحمد، مرجع سابق، ص. ٣٠.
[٢] بسمان نواف حسين الراشدي، مرجع سابق، ص. ١٠٥.
[٣] فهد محمد العفاسي المطيري، مرجع سابق، ص. ٧٢.
[٤] كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٣٧٤-٣٧٥.
[٥] نياز عبدالله الدلوي، مرجع سابق، ص. ٦٧.

ومساعدة المؤسسات السعودية، في مراحل صناعة البترول المختلفة من إنتاج ونقل واستيراد كثير من السلع التي تحتاجها الشركات المستثمرة[1].

صفوة القول، تمتّعت الشركات المستثمرة بالعديد من الحقوق كما رأينا، وثارت خلافات كثيرة حول بعض الحقوق سيّما منها شرط الضمان، وتمكّنت بعض الدول (أبرزهم إيران) من خرق هذا الشرط ولكن لمدّة قصيرة بسبب التسرّع في تنفيذ ما يُسمى بالتأميم. علاوة على ذلك، تمكّنت الشركات من تحقيق أرباحٍ طائلة على حساب الدول المضيفة حيث كان تنفيذها للعقود مشوّهًا، لما كانت في تلك الفترة من انعدام للاستقرار السياسي والاقتصادي وما تريده الدول في جذب الشركات المستثمرة الأجنبيّة.

المطلب الثاني: حقوق الشركة المستثمرة من منظور متطلّبات الصناعة البترولية

لمّا كانت الامتيازات تعطي الشركة حقوقًا واسعة في مختلف عمليات البترول (قبل وحتى بعد الحرب العالميّة الثانية)، ونظرًا لتطوّر متطلبات صناعة البترول الراهنة والتغيّر الحاصل في بنية النمط القانونيّة، هدفت دراستنا في هذا المطلب إلى معالجة حقوق الشركة في الأنماط الحديثة حسب احتياجات الصناعة البترولية إن من حيثُ حقوق الشركة المشغّلة وضمان هذه الحقوق (الفرع الأوّل) أو من حيثُ حقوق الشركة المستثمرة في ضوء اتفاقيّة تجزئة الإنتاج (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: حقوق الشركة المشغّلة وضمان هذه الحقوق

خوّلت الأنماط الحديثة الشركة حقوقًا حصريّة في الأنشطة البترولية كافةً وذلك ضمن نطاق الرقعة الممنوحة لها طوال مدّة العقد في مختلف مراحل صناعة البترول. نظرًا لتشابه الحقوق الأساسيّة بين الامتيازات والأنماط الحديثة ومنعًا لتكرار لما ورد من حقوق تحفظ الشركة في المطلب الأوّل، لذلك ارتأينا تسليط الضوء على حق الشركة المشغّلة في ضوء اتفاقية التشغيل المشترك، وضمان حقوق الشركة للتعديلات الجوهريّة التي قد تحدث في القوانين والأنظمة.

[1] أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٤٩.

الفقرة الأولى: حقوق الشركة المشغّلة في ضوء إتفاقيّة التشغيل المشترك

تعتبر الشركة المشغّلة[١] هي الأساس في العمليات التشغيليّة داخل نظام الإئتلاف، حيث يكون لها الدور الحاسم في تطوير الموارد البترولية. عادةً ما يكون المشغّل هو الممثل الرئيسي أمام الدولة[٢] وأمام لجنة الإدارة المشتركة بحيث يضع الخطوط العريضة للعمليات اليوميّة ومراقبة العمل يوميًّا، وبالتالي تنفيذ القرارات المتخذة بشكل يومي[٣]. لا يدير المشغّل العمليات اليومية فقط، بل يعد السجلات اللازمة والتقارير ويقدمها للجهات المختصة، حيث يكون له الحق في الحصول على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة والدخول في اتفاقيات ضروريّة باسمها وباسم الائتلاف لأغراض الأنشطة البترولية[٤]. وبما أنّ المشغّل لديه الحق في العمل بالنيابة عن أصحاب الحقوق، للمشغّل الحق في إنشاء وتشغيل منشآت قد تكون ضروريّة أو إنشاء وتشغيل وسائل الإتصال أو إنشاء وتشغيل منشآت المرافئ لاستخدامها حصريًّا في الأنشطة البترولية، وفقًا للإجراءات المطلوبة في القوانين المرعيّة الإجراء من رخصٍ وموافقات وذلك في المجال البحري أو قاع البحر في المنطقة الممنوحة[٥]. تحدّد اتفاقيّة التشغيل المشترك[٦] (Joint Operating Agreement/J.O.A.) الإطار والقواعد التفصيليّة من الجانب الفني، المالي، القانوني والتشغيلي بين أصحاب الحقوق والمشغّل وذلك طوال مدّة اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج. مع الإشارة إلى أنّ غياب الحكومة المضيفة (أو من يمثلها) من اتفاقيّة التشغيل المشترك يؤدي إلى عيبٍ خطير في تدفّق المعلومات اليوميّة عن الحقل المُستثمَر.

---

[١] عرّفت المادة الأولى **المشغّل** من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ على أنّه الشركة التي يوافق على تعيينها مجلس الوزراء لتقوم لصالح أصحاب الحقوق البترولية بتنفيذ الأعمال اليوميّة الخاصة بإدارة الأنشطة البترولية. كما أشارت المادة ٢٠ **تعيين أو تبديل المشغّل** من القانون نفسه على أنّه لا يجوز تعيين المشغّل ما لم يكن من أصحاب الحقوق ضمن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ولا يمكن تعيين أو تغيير المشغّل إلا بموافقة مجلس الوزراء.

[٢] أشارت المادة ١٥ ف. ٦ **تعيين المشغل ومهامه** من الإتفاقية للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩، على أنّ المشغّل يقوم بتمثيل أصحاب الحقوق في جميع المعاملات مع الدولة في ما خصّ المسائل المتعلقة بالأنشطة البترولية باستثناء ما يتعلّق بالمسؤوليّة الضريبيّة الفرديّة وبالاستناد إلى أي قرارات تتخذها لجنة الإدارة.

[3] Tim Boykett & Others, Op. Cit, P. 63.

[4] Tina Hunter, Op. Cit, P. 378.

[٥] أنظر المادة ٢٨ **حقوق صاحب الحق في المنطقة الممنوحة** من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩.

[٦] عرّفت المادة ٢ **التعريفات** اتفاقية التشغيل المشترك من الاتفاقية للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩على أنّها اتفاقية موقّعة بين أصحاب الحقوق والمشغّل، وتنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتصلة بها.

بناءً على ما تقدّم، للمشغّل الحق في تنفيذ العمليات البترولية وتمثيله الأطراف أمام الحكومة المضيفة والأشخاص الثالثين، وإدارة الشؤون الداخلية للإئتلاف كترؤس الاجتماعات وتوفير الحسابات اليومية[1]. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المشغّل يقوم بهذه العمليات المذكورة والمخوّل أن يديرها على أساس عدم الخسارة ولا الربح بها أي بمعنى آخر لا يحقق ربحًا أو يتكبّد خسارة نتيجة كونه المشغّل في إدارة العمليات.

لكن بمرور الوقت، يُرشّح تعديل نموذج اتفاقيّة التشغيل المشترك من أجل أخذ التطورات الجديدة بعين الاعتبار، ومن الأمثلة على ذلك كارثة تسرّب النفط في خليج المكسيك التي أثّرت على البنود التي تتناول توزيع المسؤولية والتأمين، وذلك على وجه الخصوص مراجعة الاستخدام الشائع لسوء السلوك المتعمّد والإهمال الجسيم[2]. ومع هذه التعديلات، من البديهي أن تؤثر على حقوق والتزامات المشغّل عند قيامه بالأنشطة البترولية بطريقةٍ معقولة وحذرة[3]، لضمان قيام المشغّل لهذه الأنشطة بطريقةٍ رشيدة.

الفقرة الثانية: ضمان التعديلات في القوانين والأنظمة

لمّا كان إخفاق شروط الثبات في أداء وظيفتها الأصليّة[4] المتمثلة بتجميد دور الدولة ومنعها من المساس بالعقد الذي يتمتّع به في نظر البعض بالثبات التشريعي المطلق. ولمّا كان دور الدولة يتعاظم بمرور الزمن حتى الآن مارًا بمراحل مختلفة بعد تجارب دامت نصف قرن إضافةً إلى التعديلات الحديثة التي أجريت على الأنماط الجديدة. ولمّا كان ترسيخ دور الدولة في فرض سيادتها لا شكّ فيه، أصبحت الدول تضع بنودًا ضمن العقود البترولية تحفظ حقّها السيادي في القيام بالتشريعات اللازمة حسب مصلحتها العامة. هذا ما أشارت إليه المادة ٢٨ من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ صراحةً في استبعادها تضمين شرط الثبات التشريعي وعدم إمكانيّة تفسير أي بند في الاتفاقيتين على أنّه يُعفي أصحاب الحقوق أو المشغّل من موجب

---

[1] إلّا أنّه بالمقابل أشارت المادة ١١ **العلاقة بين أصحاب الحقوق** من الملحق (ج) الخاص بالأحكام الرئيسيّة لإتفاقيّة التشغيل المشترك على أنّها "... لا تعتبر ولا تفسّر إتفاقيّة التشغيل المشترك على أنها تجيز لأي صاحب حق بأن يعمل كوكيل، مستخدم أو أجير لدى أي صاحب حق آخر لأيّ سبب كان، باستثناء ما هو منصوص عنه صراحة في إتفاقية التشغيل المشترك ..."

[2] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 134.

[3] نصّت المادة ١٥ ف. ٥ **تعيين المشغل ومهامه** من الإتفاقية للرقعة رقم ٤ ورقم ٩على أنّه "... على أصحاب الحقوق أن يلزموا المشغّل بالقيام بجميع الأنشطة البترولية بطريقةٍ معقولة وحذرة، بما يتوافق مع المعايير المنصوص عنها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ وأفضل المعايير لصناعة البترول ...".

[4] حفيظة السيّد الحدّاد، مرجع سابق، ص. ٣٩٠.

التقيّد بجميع القوانين اللبنانيّة[1]، بمعنى آخر إنَّ أي تعديل أو تغيير في القوانين اللبنانيّة يُطّبق على هذه الاتفاقيّة وإن كان لاحقًا على إبرامها حيثُ لا يمكن تقييد حقّ الدولة في تعديل القوانين المطبّقة على العقد. لكن بالمقابل، يوجد مصطلح يُعرف **بالظروف المتغيّرة** التي تتمسّك به الشركات خاصةً في صناعة البترول، عندما ترتفع الأسعار أو تنخفض مع سرعةٍ وحجمٍ ومدّةٍ شديدة الانحدار، الأمر الذي يرتّب نتائج كارثيّة لِكلا الطرفين، ممّا يمكّن الحكومة المضيفة إدخال قوانين جديدة أو مراجعة شروط العقد المبرم استجابةً لهذه الظروف وغيرها من الظروف المتغيّرة[2]. وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٨ من الاتفاقيتين محلّ الدراسة على أنّه في حال تمّ تعديل أيٍّ من القوانين البترولية المرعية الإجراء بعد تاريخ هذه الاتفاقيّة بشكلٍ يؤثر جوهريًّا على الوضع الاقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق، عندها يحق لهؤلاء في مناقشة هذه الحقوق مع الدولة وضمن نقاط وشروط معيّنة، ولا يمكن تنفيذ هذه التعديلات إلّا بموافقة الحكومة[3].

نظرًا لتعدّد أشكال بنود الثبات، يُعتبر لبنان قد أخذ ببند التوازن الاقتصادي المحدود، حيث تكون لقواعد التوازن الاقتصادي المحدود[4] بعض القيود على تطبيق المادة الموجودة في اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج. على سبيل المثال، تتطلّب بعض شروط التوازن الاقتصادي المحدود أن يتحمّل المستثمر مبلغًا معيّنًا من الخسارة الماليّة قبل استحقاق التعويض، أو بالنسبة لبعض قواعد القوانين الجديدة كالقوانين التي تحمي الصحة

---

[1] نصّت المادة ٢٨ **التغييرات في القوانين والأنظمة** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ ورقم ٩ على أنّه "١- يقتضي تنفيذ الأنشطة البترولية بالاستناد الى جميع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وفق ما يتم تعديلها أو تغييرها من وقت لآخر خلال مدة هذه الاتفاقيّة. لا يمكن تفسير أي بند في هذه الاتفاقيّة على أنّه يعفي أصحاب الحقوق أو المشغّل من موجب التقيّد الكامل بجميع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، أو على أنه يعدل أيًّا من القوانين اللبنانية المرعية الإجراء."

[2] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 99.

[3] نصّت المادة ٢٨ **التغييرات في القوانين والأنظمة** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ على أنّه:" ٢- في حال تمّ تعديل القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ أو أي مراسيم أو أنظمة صدرت بموجبه أو أي قوانين لبنانية أخرى وذلك بعد تاريخ هذه الاتفاقيّة وبأي طريقة أخرى (باستثناء ما هو منصوص عليه في الجملة التالية) تؤثر بشكلٍ جوهري على الوضع الإقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق في ما يتعلّق بهذه الاتفاقية، يمكن عندئذٍ لأصحاب الحقوق إبلاغ الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول بأنهم يرغبون بعقد اجتماع من أجل مناقشة التعديلات المناسبة لأحكام هذه الاتفاقيّة من أجل المحافظة على الوضع الاقتصادي أو المالي هذا. لا يجوز لأصحاب الحقوق أن يقوموا بهذا التبليغ في حال كان التعديل في القانون اللبناني يتعلّق بتحسين معايير الصحة والسلامة والبيئة بشكلٍ يتوافق مع تطور المعايير والممارسات العالمية بهذا الشأن ... لا يتوجب على أي طرف الموافقة على أي تعديلات. إذا لم تؤدِ هذه المناقشات إلى عقد اتفاق خلال مهلة ٩٠ يومًا من تاريخ بدء المناقشات، يكون عندئذٍ لأصحاب الحقوق أن يرفعوا المسألة الى خبير منفرد يقوم بوضع التعديل المطلوب للمحافظة على الوضع المالي والاقتصادي للأطراف ..."

[4] منعًا لتكرار لما سبق ذكره في شرط الضمان ولئلا تخرج الفقرة عن إطارها وأهدافها، سلّطنا الضوء على بنود التوازن الإقتصادي المحدود (Limited Economic Equilibrium Clauses/Rebalancing) التي تعتبر بحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية البند الأكثر تداولًا في التشريعات البترولية للدول الأعضاء.

والسلامة والبيئة (وهذا ما يتضح من المادة ٢٨ فقرتها ٢) لن يكون التعويض مستحقًّا[١]. بمعنى آخر، تحمي هذه البنود الآثار المالية المترتّبة على بعض التغييرات المحدودة في القانون أو بعد تكاليف محدّدة[٢] من خلال معالجة الأثر الاقتصادي لمثل هذه التغييرات ووضع إطار لإعادة التوازن لهذه الاتفاقيّة.

الفرع الثاني: حقوق الشركة المستثمرة في ضوء إتفاقيّة تجزئة الإنتاج

تنشأ اتفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement) وفق ظروفٍ خاصة، حيث تُبرم بين أصحاب الحقوق من جهة مع شركات أو دولٍ محادية لرقعة معينة من جهةٍ أخرى، وذلك عندما توجد حالة مكمنٍ ما قد تجاوز حدود منطقةٍ (أو رقعة) خاضعة لعقدٍ أو اتفاقيّة أخرى مع شركات ممنوحة لها. بالتالي، على الشركات البترولية التوصل إلى اتفاقيّة بين أصحاب الحقوق حول طريقةٍ مناسبة للتنسيق بين الأنشطة البترولية.

الفقرة الأولى: حقوق الشركة داخل المياه البحريّة

تشمل المياه البحريّة البحر الإقليمي[٣] والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة[٤] التي تُقسّم على شكل رقع ذات مساحة محدّدة وهذا لمنح حقوق استثماريّة لشركة البترول. وفق ظروف جيولوجيّة خاصّة، يتجاوز مكمنٍ ما حدود رقعة خاضعة لاتفاقيّة بين الدولة والشركة، الأمر الذي يجب التنسيق بين الأنشطة البترولية لدى الشركات المختلفة العاملة ضمن المياه البحريّة. في حالة المنطقة المتاخمة موضوع حق بترولي آخر، تتفاوض

---

[1] Andrea Shemberg, Report about "**Stabilization clauses and human rights"**, N. 45234, World Bank Group, Washington D.C., 11/3/2008, P. 8. Available at: http://documents.worldbank.org, accessed: 2/8/2018.

[٢] نصّت المادة ٢٨ **التغييرات في القوانين والأنظمة** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ ورقم ٩ على أنّه:" ٣- في حال طرأت زيادة على ضريبة الدخل المطبقة على الشركات في لبنان، تعتبر زيادة ضريبة الدخل على الشركات بمثابة تكاليف قابلة للاسترداد كما هي معرّفة في الإجراءات المالية والمحاسبية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الإتفاقيّة ..."

[٣] أشارت اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار على أنّه لكل دولة الحق في أن تحدّد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلًا بحريًّا مقيسة من خطوط الأساس والذي يعتبر هذا الأخير الحد الأدنى للجزر على امتداد الساحل. أنظر المادة ٣ **عرض البحر الإقليمي** والمادة ٥ **خط الأساس العادي** من الجزء الثاني **البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة** وذلك من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيغوباي (الجامايك) وقد أدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦، وقد صادق عليها لبنان بموجب قانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٠، تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠، ص. ١١. منشورة على موقع: https://un.org، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٨/٥.

[٤] أشارت المادة ٥٥ **النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصاديّة الخالصة** من الجزء الخامس **المنطقة الاقتصادية الخالصة** على أنّها المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، كما أشارت المادة ٥٧ **عرض المنطقة الاقتصادية** على أنّها لا تمتد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الشركات (أو الإئتلاف) المرخّص لها في المناطق المتاخمة للتوصل إلى اتفاقيّة تجزئة إنتاج موحّدة عبر اجتماع لجانها الإداريّة وتعيين مشغّل للتصرّف نيابةً عن جميع الأطراف إلّا أنّه ونظرًا للوقت التي تستغرقه المفاوضات، للأطراف التوافق على شبه اتفاقية تجزئة تسمح ببدء عمل التقييم الأوّلي (كالدراسات الجيولوجيّة ودراسات هندسة المكامن) الأمر الذي يؤدي إلى توزيع مناسب لمصالح أطراف اتفاقيّة تجزئة الإنتاج النهائيّة[1]. غالبًا ما يوجد مادة داخل قوانين البترول لإبرام اتفاقيّة تجزئة الإنتاج بل حتى في الاتفاقيّة نفسها وهذا ما أشارت إليه القوانين والأنظمة البتروليّة في لبنان.

أشارت التشريعات البتروليّة اللبنانيّة على تنسيق الأنشطة البتروليّة عند تجاوز مكمن ما حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج، ذلك بين أصحاب الحقوق للوصول إلى اتفاقيّة تنسيق مشتركة لضمان طريقة استخراج مُثلى حيث تُقدّم الاتفاقيّة محلّ الدراسة إلى الوزير المختص للاطلاع والموافقة عليها[2].

كما أشارت المادة ٢١ من اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج الموقّعتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ على حالة تجاوز مكمن ما حدود رقعةٍ أخرى متاخمة، عندئذٍ يُمنح طرفًا ثالثًا الحق في ممارسة أنشطة تطوير وإنتاج، ويتفاوض أصحاب الحقوق بحسن نيّة ويتفقون مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق على شروط اتفاقيّة تجزئة الإنتاج. علاوة على ذلك، أسندت شروط الاتفاقيّة التجزئة إلى معايير فنيّة وتشغيليّة واقتصاديّة محدّدة بطريقةٍ تؤمّن أفضل استردادٍ للبترول في المكمن حيثُ يتم توزيع الحصص فيما بينهم على أسس منصفة وعادلة.

أمّا في حال كانت المنطقة المتاخمة ليست رقعة متاخمة ممنوحة، للشركة الحق في تقديم طلب إلى الجهة المختصّة لتوسيع مساحة المنطقة المشمولة باتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج الموقّعة وذلك مع موافقة الحكومة المضيفة لهذا التوسّع وتودع الاتفاقيات المشتركة المتعلّقة بالاستكشاف و/أو التطوير والإنتاج لدى الهيئة

[1] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 135.

[2] نصّت المادة ٣٨ **التنسيق بين الأنشطة البترولية** من قانون رقم ١٣٢ على أنّه "١- في حال تجاوز مكمن ما حدود منطقة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج أخرى، على أصحاب الحقوق التوصل إلى إتفاقيّة حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين الأنشطة البترولية لضمان طريقة استخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية ... ويطبق المبدأ نفسه في حال تبيّن أن ضمّ عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الإنتاج ... ٤- تقدّم الاتفاقية حول العمليات المشتركة بخصوص الإنتاج والنقل والاستخدام وإيقاف الأنشطة البترولية إلى الوزير للحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة ..."

لدراستها وإعطاء الرأي بها[1]. كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع اللبناني (أو من يمثله) لم يتدخّل مباشرةً في المفاوضات البينيّة لأصحاب الحقوق حيث المشاركة المباشرة في صنع القرار لما تقتضيه المصلحة العامة وفق هذه الاتفاقيّة.

ففي التشريعات الأجنبيّة كالبرازيل مثلًا، تتدخّل الوكالة الوطنيّة للبترول مباشرةً في تنظيم الإجراءات والمبادئ التوجيهيّة الخاصة لإعداد اتفاقيّة تجزئة الإنتاج إن من حيثُ توزيع الحصص بين الأطراف أو من حيثُ وضع خطة تطوير المكمن الخاصة لمنطقة الاتفاقيّة إضافةً إلى مراقبتها للمفاوضات بين الأطراف المعنية بشأن شروط اتفاقيّة تجزئة الإنتاج[2] وذلك في حال كانت المنطقة المتاخمة ممنوحة لشركات مستثمرة أم غير ممنوحة لها. بالمقابل، لم تشر اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج الموقّعتين للرقعتين رقم ٤ ورقم ٩ على المراقبة المباشرة من قبل الحكومة أو من يمثلها من هيئات أو وزارات فيما خصّ اتفاقيّة التجزئة أو التأثير في صنع القرارات الهامة أو المبادئ التوجيهيّة لها، الأمر الذي يدل على ضعف التأثير في صنع القرارات وبالتالي ضعف الرقابة على الأعمال التشغيليّة.

الفقرة الثانية: حق الشركة المتعلّق بالتجزئة عبر الحدود (Corss-Border Unitisation)

يجوز لمكمنٍ ما ولظروف جيولوجيّة خاصّة، تجاوز حدود الخط الفاصل للجرف القاري[3] أو لمياه إقليميّة خاضعة لقوانين دولة أخرى. في هذه الحالة ومن أجل تأمين الاستثمار البترولي، على الدول المعنية أولًا إبرام معاهدة ثنائيّة (حيث اعتبر الالتزام المتضمّن في المادة ٤ من اتفاقية النرويج والمملكة المتحدة لترسيم الحدود

---

[1] نصّت المادة ٣٨ **التنسيق بين الأنشطة البترولية** من قانون رقم ١٣٢ على أنّه "٢- في حال تجاوز مكمن حدود منطقة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وصولًا إلى منطقة غير خاضعة لاتفاقية أخرى، لصاحب الحق أن يقدّم طلبًا إلى الوزير لتوسيع مساحة المنطقة المشمولة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج الحالي ... "

[2] Article 34 of law N. 12.351 states that *"The ANP shall regulate procedures and guidelines for preparation of the production unitization agreement, which shall establish: **I**- the interest of each of the parties in the unitized deposit, as well as hypotheses and review criteria; **II**- the development plan for the area object of production unitization; and **III**- dispute resolution mechanisms. **Sole Paragraph:** The ANP shall monitor negotiation between the interested parties on terms of production unitization agreement"*. Law N. 12.351 dated 22/12/2010 related on the exploration and production of oil, natural gas and other fluid hydrocarbons, Official Federal Gazette, 23/12/2010, P. 1. Available at: www4.planalto.gov.br/legislacao, accessed: 6/8/2018.

[3] نصّت المادة ٧٦ **تعريف الجرف القاري** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنّه "يشمل لأي دولة ساحليّة قاع وباطن أرض المساحات المغمورة ... حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس ..."

هو الأوّل من نوعه حينما أشار إلى توقع اكتشافات بترولية عبر الحدود[1]، وقد عُدّلت فيما بعد)، وعلى هذا الأساس يمكن تنظيم اتفاقيّة تجزئة الإنتاج عبر الحدود من قبل الشركات ذات الصلة وفق آليات معيّنة تحدّد فيها حقوق وتوزيع الصلاحيات بين الشركات المتاخمة للحدود تقريريًّا وتشغيليًّا من أجل صنع القرارات المناسبة لتقاسم الايرادات بين الأطراف. إنّ هدف المعاهدة/الاتفاقيّة هو تحديد حقوق والتزامات الدول فيما يتعلّق بتطوير حقول البترول وتضمين الاجراءات التي تتطلّب موافقة كلتا الدولتين للحد من النزاعات بينهما في المستقبل[2]. تعتبر هذه المعاهدة ملزمة للدول الموقعة عليها لكنها لا تلزم مباشرةً الشركات المرخص لهم، لأنهم ليسوا أطرافًا فيها. على الرغم من ذلك، تكون البنود الرئيسيّة لاتفاقيّة تجزئة الإنتاج عبر الحدود مطابقة للمعاهدة الثنائيّة بين الأطراف وهذا ما يؤثر على حقوق الشركات سلبًا أو إيجابًا بحسب نضج العلاقة بين الدولتين.

غالبًا ما تُطبّق المبادئ نفسها (عند حالة تجاوز المكمن الموجود ضمن المياه البحريّة) من مفاوضات واجتماعات بين الشركات الواقعة على جانبيّ الحدود، لتعيين شركة مشغّلة وفق اتفاقيّة تجزئة الإنتاج المبرمة (مع موافقة الدولتين على التعيين)، إضافةً إلى كيفيّة مشاركة التكاليف والعائدات. وهذا ما أشار إليه المشرّع اللبناني في قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ في مادته ٣٨ بعد أن حدّد وأعلن المناطق البحريّة التابعة له[3]، إضافةً إلى المادة ٢١ ف. ٥ من الاتفاقيّة للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ حيث تكون الدولة مسؤولة عن أي مفاوضات

---

[1] Article 4 of Norway-U.K. treaty states that *"if any single geological petroleum structure or petroleum field, or any single geological structure or field of any other mineral deposit, including sand and or gravel, extends across the dividing line and the part of such structure or field which is situated on one side of the dividing line is exploitable, wholly or in part, from the other side of the dividing line, the Contracting Parties shall, in consultation with the licensees, if any, seek to reach agreement as to the manner in wich the structure or field shall be most effectively exploited and the manner in which the proceeds deriving therefrom shall be apportioned"*. Agreement between the Government of the United kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the kingdom of Norway relating to the Delimitation of the Continental Shelf between the two Countries, Treaty Series N. 71, CMND. 2757, London, U.K., 10/3/1965. Available at: https://treaties.fco.gov.uk, accessed: 8/8/2018.

[2] Ana E. Bastida & Others, **Cross-Border Unitization and Joint Development Agreement: An International Law Perspective**, Houston Journal of International Law, Vol. 29, N. 2, Texas, U.S., 21/3/2007, P. 370. Available at: http://hjil.org, accessed: 8/8/2018.

[3] أنظر المواد ٤، ٥، ٦ و٧ من القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ المتعلّق بتحديد وإعلان المناطق البحريّة للجمهوريّة اللبنانيّة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥، ص. ٣١٠٠.

بين الحكومات، ويخضع أي إتفاق لتطوير هذا المكمن لموافقة مجلس الوزراء، بعد مناقشة مشروع التطوير لدى هيئة إدارة قطاع البترول.

بَيْدَ أنّ الحقل الجيولوجي العابر للحدود قد يُقوّض استقرار الإطار التعاقدي الذي يعمل بموجبه المرخّص لهم، وبالتالي تقييد حقوق الشركة المستثمرة وذلك من خلال عدّة أمور أساسيّة[1]؛ أولًا، تُقيّد فرصة المرخّص له لاستغلال حقوقه في إنتاج الموارد البترولية المتّفق عليه مع الحكومة المضيفة، من خلال التشريعات والسياسات في الدول المجاورة. ثانيًا، اعتمادًا على المفاوضات بين الحكومات المضيفة وتوزيع حصص الموارد البترولية بين الشركات المستثمرة المتاخمة للحدود، قد يتم تغيير الحصص النهائيّة في مجالٍ معيّن ممّا اتفقت عليه الشركات بدايةً. ثالثًا، عند إطالة الحكومات عمليّة إجراء المفاوضات وكون هذه الأخيرة أقل تأثرًا بالقيمة الزمنية للأسعار (من منظور واسع) إضافةً إلى رغبتها في زيادة عوائدها، مما يترجم ذلك زيادةً في المخاطر على الشركات المعنية. فمن منظور الشركات التي تعمل متاخمةً للحدود، يُعد الاتفاق المبكر بين الحكومات أمرًا حيويًّا لتوفير القدرة على التنبؤ في حال حدوث اكتشاف عبر الحدود[2] ممّا ينعكس ذلك إيجابًا عليها.

صفوة القول، تُعتبر الشركة المشغّلة من أهم الشركات العاملة في الإئتلاف ولها الدور الحاسم في تطوير الموارد البترولية. ومن أجل ضمان هذه الحقوق، تتّخذ الشركات غالبًا شكلًا لضمان حقوقها عبر بنود التوازن الاقتصادي المتضمنة في التشريعات أو العقود، الأمر الذي يحميها من التداعيات الخطيرة التي تهدّد بنية العقد الاقتصاديّة والماليّة. إلّا أنّه من جهةٍ أخرى، قد توجد ظروف جيولوجيّة خاصة لمكمن يمتد لرقعٍ متاخمة ممنوحة، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة توزيع الحقوق بين الشركات المعنية. وقد يمتد هذا المكمن على حدود دولٍ مجاورة مما يفرض المفاوضات بين الحكومات لإبرام معاهدة ثنائية لتتماشى حقوق الشركات المستثمرة في اتفاقيّة تجزئة الإنتاج والبنود الرئيسيّة المنصوص عنها في تلك المعاهدة.

[1] Daniel Fjaertoft & Others, **Unitization of Petroleum Fields in the Barents Sea: Towards a common understanding**, Arctic Review on Law and Politics, Vol. 9, Norway, 15/3/2018, P. 75. Available at: https://doi.org/10.23865/arctic.v9.1083, accessed: 8/8/2018.
[2] *Id*, P. 76.

المبحث الثاني: حقوق الدولة المضيفة في ضوء العقود البترولية

لما كانت العقود البترولية تُعنى بتنظيم حقوق طرفيها، وهما صاحب الامتياز/المتعاقد من جانب، والدولة المضيفة من جانب آخر. وإذا كان حق الدولة في تقاضي الفرائض الماليّة هو محور هذه الحقوق، فإنّ هذا الحق ليس هو الحق الأساسي الفريد، فهناك حقوق أخرى تعاظم قدرها واكتسبت أهمية خاصة مع تطوّر الزمن إنْ من جانب الامتيازت البترولية أو من جانب الأنماط الحديثة في وقتنا الراهن.

تتأسس هذه الحقوق جميعًا على حق الدولة على ثرواتها الطبيعيّة التي تتجلى في مظاهرٍ ثلاث، يتعلّق الأوّل بملكيّة الدولة للموارد البترولية حيث تخضع غالبية الدول المالكة للبترول استغلال مواردها البترولية لنظام خاص يتأسس على ملكيّة الدولة لهذه الموارد[١]. أمّا الثاني يتعلّق بسيادة الدولة على الموارد البترولية وباعتبارها ركنًا أساسيًّا من أركان حق تقرير المصير، تم تشكيل لجنة سُميت بلجنة السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، حيث أنّها انتهت في قرارها رقم ١٩٦٢/١٨٠٣ على احترام الحق المطلق لكل دولة في التصرّف في ثرواتها ومواردها الطبيعيّة بعدما أدخل بعض التعديلات عليها[٢].

المظهر الثالث يتجلّى بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن نظام اقتصادي جديد، ويُعد هذا الإعلان أكثر شمولًا من أي إعلان سبقه خاص بسيادة الدولة على مصادر ثرواتها الطبيعيّة عرض مشكلات المواد الخام والتنمية، كما أكّد التأثير المتبادل بين العلاقات الاقتصاديّة من جانب، والمشكلات السياسيّة من جانب آخر إضافةً إلى وضعه للعديد من المبادئ والإجراءات اللازمة بخصوص الدول النامية من تأسيس نظام

---

[١] تقسّم ملكية الثروات الطبيعيّة في باطن الأرض على أساس ما إذا كانت ملكيّة السطح تتضمن ملكيّة المعادن الموجودة في باطن الأرض من عدمه. وتنقسم بدورها إلى ثلاثة نظم رئيسيّة: الأوّل يُعرف **بنظام الإتصال (The Accession System)** حيث يُعد مالك السطح مالكًا لما في باطن الأرض من ثروات طبيعية (الولايات المتحدة الأميركيّة). الثاني يُعرف بـ **(The Res Nullius System)**، طبقًا لذلك تكون الثروات الطبيعية غير مملوكة لأحد إلى أن يتم إكتشافها وعندئذ تؤول ملكيّتها للمكتشف. الثالث، يُعرف بـ **(Royalty)** أو **(Dominal)**، وبمقتضى هذا النظام تكون ملكيّة الثروات الطبيعيّة في باطن الأرض ملكًا للدولة، بغض النظر عن مالك السطح. وقد إعتمد لبنان هذا النظام الأخير وذلك من خلال إعلانه الصريح حول ملكية البترول والحق في إدارتها بأنها تعود حصرًا للدولة (أنظر المادة ٤ من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢). غسّان رباح، **قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (في ضوء مبادئ العقود النفطية)**، مرجع سابق، ص. ١٠٥.

[٢] نصّ البند ١ من قرار الجمعية العامة المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" على أنّه "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقًا لمصلحة تنميتها القوميّة ورفاه شعب الدولة المعنيّة". أنظر قرار الجمعيّة العامة رقم ١٨٠٣ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/١٤، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ١٧، الملحق رقم ١٧، ص. ٣٥-٣٦.

اقتصادي جديد[1]. تزامنًا مع تطوّر أنماط عقود البترول والقرارات الدوليّة، ترسخت حقوق الدولة السياديّة دوليًّا وداخليًّا حينما كانت مغبونةً في الامتيازات ولما قابلها من حقوق في الأنماط الحديثة التي وضعت لترسيخ حق الدول المنتجة للبترول، من خلال إضافة حقوقًا تتماشى والتسيير البترولي لديها إضافةً إلى نظام منهجي لهذا التسيير وذلك وفقًا لمصالح الدولة العامة.

بناءً عليه، سنعالج في هذا المبحث حقوق الدولة الرئيسيّة (المطلب الأوّل)، ثمّ حقوق الدولة المنتجة للبترول وفقًا للمصلحة العامة الوطنيّة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: حقوق الدولة الرئيسيّة من منظور الامتياز البترولي

تهدف دراستنا في هذا المطلب إلى معالجة حقوق الدولة المضيفة من خلال تسليط الضوء على أهم الحقوق التي تتمتّع بها، نظرًا لما تلعبه من أدوارٍ هامّة على صعيد الأنشطة البترولية في كافة مراحله المختلفة. ولمّا كانت الامتيازات البترولية تمنح الشركات حقوقًا واسعة (بغض النظر عن الضغوطات التي كانت تمارسها الشركات قديمًا)، تَمنح بالمقابل حقوقًا للدولة مقبولة نسبيًا تُمارس من خلالها سيادتها على أنشطة الشركة.

لذلك، سوف نعالج حق الدولة في الاشراف الرقابي والتغيير العام لاقتصاد الدولة (الفرع الأوّل)، من ثمّ الحق في تعديل العقد أو إنهائه إضافةً لحقها المالي (الفرع الثاني).

[1] عدّدَ الإعلان المبادئ التي يتعيّن أن يتأسّس عليها النظام الاقتصادي الجديد، ونشير إلى أهمها بطريقةٍ مقتضبة على الوجه التالي: ١- المساواة بين جميع الدول في السيادة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة. ٢- التعاون الواسع لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي. ٣- المشاركة الكاملة والفعالة على أساس المساواة بين الدول في حل المشكلات الاقتصادية. ٤- حق الدول في تبنّي نظام اقتصادي واجتماعي الذي تراه أكثر مناسبة لتحقيق نموها. ٥- حق كل دولة في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية، حيث يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكيّة إلى مواطنيه. ٦- حق كل الدول والأقاليم والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي في التعويض الكامل عن استغلال واستنزاف والأضرار التي أحيطت بالموارد الطبيعية أو أي موارد أخرى. ٧- حق الدول النامية في استعادة السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية. أنظر إعلان الجمعية العامة رقم ٣٢٠١ المؤرخ في ١٩٧٤/٥/١، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعيّة العامّة، الدورة الاستثنائيّة رقم ٦، ص. ٥-٦.

الفرع الأوّل: الحق في الإشراف، الرقابة والتغيير العام لإقتصاد الدولة

تتمتّع الدول المضيفة بحقوقٍ عديدة في مواجهة الشركات الأجنبيّة صاحبة الامتياز، وبعضها مستمدة من العقد كالحق في الإشراف والرقابة على العمليات وإدارتها، والبعض الآخر مستمد مما لها من سيادة على الإقليم الخاضع لسلطتها كحقها في التغيير العام لاقتصاد الدولة أو ما يُعرف بالتأميم.

الفقرة الأولى: الحق في الإشراف، الرقابة وإدارة العمليات

أكّد القانون الدولي[١] بأنّه لكل دولة ذات سيادة الحريّة في تنظيم ملكيّة وحيازة واستثمار الأموال داخل إقليمها، فالدولة لها سلطة فرض القواعد اللازمة لأحكام الرقابة الحكومية على ممارسة هذه الحقوق وبالقدر المناسب لتحقيق مصالحها الوطنيّة، وإن كان المستثمر وطنيًّا فلها حق مراقبة شركة البترول الوطنيّة التي تنتمي إليها. أمّا الغرض من ذلك إلزام الشركة الأجنبيّة بتنفيذ عملها وفق أفضل القواعد الفنية والجيولوجيّة المستعملة في العمليات البترولية، واستخدام أحدث أنواع التكنولوجيا في حفر الآبار إضافةً إلى تقديم البيانات وتقديم تقارير بشأن المسح الجيولوجي[٢]. بالتالي، للدولة المتعاقدة متابعة عمليات التنفيذ من خلال إدارتها والحصول على الخطط والبيانات والأرقام والخرائط والإحصائيات كافة، وتدقيق المستندات الخاصة بتلك العمليات[٣].

تتضمن عقود البترول نصوصًا تعطي الدولة (مانحة الامتياز) الحق في الرقابة والإشراف على عمليات الشركة (صاحبة الامتياز) وأنشطتها وذلك حتى تتأكّد الدولة من قيام الشركة بأداء التزاماتها وفقًا لما هو متفق عليه في العقد كما تضمنت في معظمها نصوصًا تعطي لمفوضي الحكومة القانونيين الحق في الدخول إلى مناطق الأنشطة والعمليات التي تجري فيها[٤] سواء كانت هذه الشركة وطنية أو أجنبية لحسن تنفيذ العمليات والإطلاع على الدفاتر والسجلات وبيانات الشركة المتعاقدة ويُسمى ذلك بالرقابة الفنية. أمّا الرقابة المالية، تكون بموجبها الشركة ملزمة بمسك الدفاتر الحسابية والسجلات اللازمة الأخرى من أجل تدوين جميع النفقات والتكاليف وفقًا للشروط المحاسبيّة المعمول بها والمتعارف عليها في مجال العمليات البترولية إضافةً

[١] أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الدولة في فرض الرقابة الحكوميّة على الاستثمارات الأجنبيّة التي تجري على إقليمها. أنظر قرار الجمعيّة العامّة رقم ٢١٥٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٥، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة ٢١، الملحق رقم ١٦، ص. ٧٣.

[٢] بهجت علي أحمد، مرجع سابق، ص. ٢٧-٢٨.

[٣] نياز عبدالله الدلوي، مرجع سابق، ص. ٥٠.

[٤] سمير دنون، **قانون النفط والعقود النفطية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص. ٧٦.

إلى الرقابة على كميات البترول المنتج ومشتقاته[١]. كما تتضمن هذه العقود حق الرقابة على تنفيذ الشركات التزاماتها وتعهداتها التعاقدية أو التنظيميّة إنفاذًا للقوانين الداخلية المرعية الإجراء، وذلك في مختلف مراحل صناعة البترول سواء من ناحية نشاط الشركة أو علاقاتها بالحكومة، ممّا يحفظ حق الدولة في ظلّ التطبيق والتفسير القانوني الصحيح وهذا ما يُطلق عليه بالرقابة القانونيّة[٢]. ومن أهم الحقوق التي تجسّدت في صيغ وأشكال العقود البترولية المختلفة هي حق إدارة العمليات والمشاركة فيها وإشراك العناصر الوطنية في الإدارة[٣].

الفقرة الثانية: حق الدولة في التأميم

على الرغم من أنّ التعريفات العديدة والمتباينة للفقهاء، وانتقال معيار التأميم إلى المجال الدولي، انتهى معهد القانون الدولي إلى إقرار التعريف التالي: التأميم عمليّة تتّصل بالسياسة العليا للدولة، تقوم بها من أجل التغيير العام لبنائها الاقتصادي تغييرًا كليًّا أو جزئيًّا، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعيّة أو الزراعيّة ذات الأهميّة، وذلك لضمها إلى القطاع العام خدمةً لمصالح الأمّة[٤]. وبالتالي، للتأميم عدّة طرق[٥]: الأولى نقل ملكيّة المشروع مباشرة إلى الدولة عبر قانون يقرّر التأميم، فتزول شخصيّته الاعتباريّة ويتخذ شكلًا قانونيًّا جديدًا. أمّا الثانية فهي احتفاظ المشروع بكيانه كما كان قبل التأميم واقتصار الأمر على نقل ملكيّة الأسهم إلى الدولة كلها أو بعضها، مع بقاء شخصيّة المشروع الاعتباريّة قائمة ومع احتفاظ الشركة بنظامها القانوني. أمّا الثالثة تتجلّى في صورة استيلاء الحكومة على المرافق العامة التي عهد بإدارتها إلى الملتزمين الأجانب أو الوطنيين.

---

[١] سرّاج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص. ١٠٤-١٠٥.

[٢] غسّان رباح، **قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (في ضوء مبادئ العقود النفطية)**، مرجع سابق، ص. ٧٥-٧٦.

[٣] أنظر على سبيل المثال المادة ٣٥ من الاتفاقيّة العراقية لعام ١٩٢٥ ونص المادة ٦ من الاتفاقيّة الكويتية لعام ١٩٣٤. فهد محمد عفاسي المطيري، مرجع سابق، ص. ٦٥-٦٦.

[4] L'article 1 **Notion de la nationalisation** stipule que *« La nationalisation est l'opération de haute politique par laquelle un Etat, réformant tout ou partie de sa structure économique, enlève aux personnes privées, pour la remettre à la nation, la disposition d'entreprises industrielles ou agricoles d'une certaine importance en les faisant passer du secteur privé au secteur public.»* Annuaire de L'Institut de Droit International, Session de **Bath**, Vol. 43, Tome I, U.K., Septembre 1950, P. 126. En ligne: http://idi-iil.org, consulté le 13/8/2018.

[٥] كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٢٨٨.

إلّا أنَّ مشروعيّة التأميم في المجال الدولي قد واجه رفضًا مطلقًا كوسيلة مشروعة لكسب الملكيّة[١] في المرحلة الأولى، ولكن بعد المستجدات التي ظهرت على الساحة الدولية بدأت مرحلة جديدة تتميّز بالاعتراف بالتأميم وبقدرته على ترتيب آثار قانونيّة في مواجهة سائر الدول، وذلك كنتيجة لحق الدول في السيادة وضرورة احترامها أمام المحاكم الأجنبيّة. بيْد أنّ مشروعيّة التأميم دوليًّا، ارتبطت بعدّة شروط صاغتها قرارات الشرعيّة الدوليّة، سنشير إليها بشكلٍ مقتضب على الوجه التالي: أوّلها المصلحة العامّة التي أكّدتها الجمعيّة العمومية للأمم المتحدّة في قرارها رقم ١٨٠٣[٢]، حيث يكون الدافع وراء التأميم هو الصالح العام وليس انتقامًا أو نكايةً في شركة ما أو في سياسة بلدٍ ما دون أن يكون هناك هدف مبرّر من ورائه. إلّا أنّ تحديد توافر هذا الشرط أو الطعن به، يعتبر أمرًا بالغ الصعوبة ممّا يفقد أثره من الناحية العمليّة، لأنّ الدولة وحدها التي تستطيع أن تقرّر ما هو الذي يخدم مصالحها حقًّا[٣]. أمّا الثاني فهو التعويض المناسب، وقد حظي هذا الأخير بتعدّد الآراء حول تطبيقه: من وجهة نظر أولى، نادت بأنّ التأميم وسيلة مشروعة لنقل ملكيّة المشروع إلى الأمّة دون حاجة إلى سداد أيّة تعويضات للملّاك السابقين (وهذا عكس ما انتهى إليه القاضي البريطاني في قضيّة التأميم الإيرانيّة[٤])، أمّا وجهة نظر ثانية تخلص إلى القول إلى أنّ التأميم لا يكون مشروعًا إلّا إذا تمّ سداد التعويضات بشكلٍ كامل وحال وفعّال. ومن وجهة نظر ثالثة، إنّ كفاية الوعد بالتعويض ولو لم يصاحبه فورًا سداد التعويضات الكاملة يرتب الآثار القانونيّة الناشئة عن نقل ملكيّة المشروع إلى الأمّة دون الحاجة إلى السداد الفوري للتعويضات الموعودة، وهذا ما قضت به المحاكم الإيطالية[٥]. أمّا الشرط الثالث، هو تطبيق

---

[١] اتخذت الدول الغربية غداة التأميمات السوفييتيّة (آنذاك) موقفًا عدائيًّا من اجراءات التأميم، بإعتبارها تصرفًا غير مشروع في ذاته، وباطلًا من الوجهة القانونية، ولا يرتب أيّة آثار في مواجهة الدول الأخرى. واعتبروا ممثلو الدول المحتجة عبر سفير أمريكا على هذه القرارات عام ١٩١٨ أنّ الاجراءات السوفياتيّة غير المصحوبة بدفع التعويضات تعد مصادرة، وباطلة قانونًا، ولا ترتب أيّة آثار قانونية، وذلك بالنسبة لكل ما يمس مواطني هذه الدول. أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٢٤١.

[٢] نصّ البند ٤ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ على أنّه "يراعى استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلّم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقًا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقًا للقانون الدولي".

[٣] كاوان إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص. ٢٩٨.

[4] For more details about the case, see: William W. Bishop, **Anglo-Iranian Oil co. v. Jaffrate et al.,** The American Journal of International Law (A.J.I.L.), Vol. 47, Issue 2, April 1953, P. 325. Availbale at: https://jstor.org/stable/2194842, accessed: 14/8/2018.

[5] For more details about the case, see: William W. Bishop, **Anglo-Iranian Oil Co. v. Società Unione Petrolifera Orientale**, The American Journal of International Law (A.J.I.L.), Vol. 47, Issue 3, July 1953, P. 509. Available at: https://jstor.org/stable/2194709, accessed: 14/8/2018.

مبدأ المساواة في التأميم الذي يصيب ممتلكات أجانب تابعين لدولة معيّنة مع هؤلاء الذين يتبعون جنسيّة دولة أخرى[١].

الفرع الثاني: الحق في تعديل العقد وتقاضي فرائض ماليّة

لمّا كان للشركات المستثمرة الحق في التنازل عن العقد أو إنهائه (كما أسلفنا الذكر سابقًا)، إلّا أنّه في المقابل وبعد بروز الحاجة إلى تطبيق قاعدة تغيّر الظروف وقاعدة التوازن الاقتصادي للعقد خصوصًا بعد الاستقلال السياسي لدى معظم الدول المنتجة للبترول، أصبح لها الحق في تعديل العقد بناءً على القاعدتين المذكورتين. من جهةٍ أخرى، للدولة ذات السيادة الحق في فرض الضرائب والرسوم على الشركات المستثمرة الأجنبيّة المقيمة على أراضيها، وعلى الأرباح التي تجنيها هذه الشركات.

الفقرة الأولى: الحق في تعديل العقد أو إنهائه

لا شكّ في أنّ أهم حقوق الدولة المضيفة حقها في تعديل عقد الاستثمار البترولي إذا وجدت ظروف من شأنها أن تجعل إستمرار العقد بصورته الأوّلية يضر بمصالحها، ويأتي هذا الحق متوازيًا مع مبدأ السيادة على الموارد الطبيعيّة، مبدأ حق تقرير مصير الشعوب، مبدأ المصلحة العامة للدولة ومبدأ تغيّر الظروف. ويقصد بمبدأ تغيّر الظروف أنّه في حال حدث تبدّل جوهري في الظروف، يعطي الطرف المتضرر حق تعديل العقد أو إنهائه[٢]. تعتبر قاعدة تغيّر الظروف قاعدة عرفيّة عامة تطبّق على علاقة الطرفين، بحيث لا يمكن استبعاد تطبيقها استبعادًا تامًّا إضافةً إلى إمكانيّة تطبيقها على أنماط العقود كافةً[٣]، كما اعتبرت استثناءً على مبدأ قدسيّة العقود الأمر الذي جعل التحلّل من الالتزامات مبرّرًا قانونًا إذا تواجدت ظروف أساسيّة لم تكن موجودة أثناء إبرام العقد، وقد إستقرّت هذه القاعدة في القانون الدولي[٤] وفي نص المادة ٦٢ من معاهدة

[١] للمزيد من التفاصيل حول مبدأ المساواة في التأميمات البترولية أنظر: عاطف سليمان، مرجع سابق، ص. ١٨١ وما يليها.
[٢] عبدالله ناصر العجمي، مرجع سابق، ص. ٩٨.
[٣] أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٢٩٦.
[٤] أشارت المادة ٢ ف.٢/أ على أنّه لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية حسب قوانينها وأنظمتها وطبقًا لأهدافها وأولوياتها القومية. أنظر قرار الجمعيّة العامّة رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة ٢٩، الملحق رقم ٣١، ص. ١٢٤.

فيينّا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ والتي دخلت حيّز النفاذ عام ١٩٨٠[١]. أمّا مبدأ تغيّر الظروف في القانون الداخلي يفترض بقاء ظروف إبرام العقد على ما هي عليه، فإذا تغيّرت جاز تغيير أحكام العقد ممّا يمثل استثناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[٢]. لذلك، من القواعد الأساسيّة تواجد المنفعة المشروعة للطرفين أي أن العقد ينبغي أن يتضمن توازنًا عادلًا بين المنافع التعاقديّة لكِلا الطرفين[٣]، والتي تعتبر هذه الأخيرة ليست من طبيعة واحدة. بالتالي، تؤخذ بعين الاعتبار حقيقة المصلحة العامّة للدولة ليس فقط عند إبرامها للعقد إنّما يجب أن يستمر خلال تنفيذ العقد لتحقيق التوازن المطلوب، ممّا يبرر حقّها في التعديل لكي تتمكّن من استثمار ثروتها البترولية على نحو تحقّق معه مصالحها الوطنيّة[٤].

تجدر الإشارة، إلى أنّه لم تتضمّن عقود البترول أي نص يمنح الدولة مانحة الامتياز في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة كما فعلت بالنسبة للشركات الأجنبيّة. إلّا أنّه في حال إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقديّة، للدولة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة وهذا ما عبّرت عنه طائفة من العقود، حيث أجازت للدولة المتعاقدة إنهاء العقد في حالات محدّدة على سبيل الحصر كحالة إخلال الشركة لالتزاماتها المتعلّقة بالبحث والتنقيب أو إخلالها بالالتزامات المالية الواجب أدائها أو تنازل الشركة عن حقوقها والتزاماتها على وجهٍ مخالف للقوانين المرعيّة[٥]. علاوةً على ذلك، هناك طائفة ثانية من العقود (التي أبرمتها مصر مع الشركات الأجنبيّة) قد نصّت على أحقيّة الدولة في إنهاء العقد في حال قدّمت الشركة أيّة بيانات مضلّلة لهيئات الدولة المشرفة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام العقد أو إذا صدر حكم بشهر إفلاس الشركة من المحكمة أو في امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن محاكم الدولة أو استخراجها للمعادن دون ترخيص من الحكومة غير الموارد البترولية[٦].

---

[١] نصّت المادة ٦٢ **التغيير الجوهري في الظروف** من معاهدة فيينّا لقانون المعاهدات على أنّه:"١- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلّا بتحقّق الشرطين التاليين: (أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثّل سببًا رئيسيًّا لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ (ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذريّة في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة."
Vienna Convention on the Law of Treaties, Treaty Registration N. 18232, Vol. 1155, 27/1/1980, P. 347. Available at: https://treaties.un.org, accessed: 16/8/2018.

[٢] عبدالله ناصر العجمي، مرجع سابق، ص. ٩٨-٩٩.

[٣] عاطف سليمان، مرجع سابق، ص. ١٧٧.

[٤] بهجت علي أحمد، مرجع سابق، ص. ٢٨.

[٥] سمير دنون، مرجع سابق، ص. ٧٨.

[٦] أنظر سرّاج حسين أبوزيد، مرجع سابق، ص. ١٠٧.

الفقرة الثانية: الحق في تقاضي الفرائض المالية

أقرَّ القانون الدولي[١] الحق للدولة ذات السيادة في فرض ضرائب ماليّة مختلفة ذات الطبيعة المماثلة على الأشخاص المعنوية والطبيعيّة الأجنبيّة المقيمين في إقليمها، وعلى أموالهم الكائنة بها، وأرباحهم النابعة من مصادر داخل حدودها، شرط عدم اتسام هذه الفرائض بطابع المصادرة (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالتأميم التدريجي) لأنّه يُعد تعسّفًا من الدولة في استعمالها لحقها الأمر الذي يعرّضها للمساءلة الدوليّة[٢].

عند حصر المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة صاحبة الامتياز في مراحل عقد الامتياز المختلفة، فإنه لا يخرج عن أربعة أنماط: الرسم والإيجار (أولًا)، الإتاوة والضرائب (ثانيًا).

أولًا: الرسم (BONUS)، العلاوة والمكافآت مسميات لمعنى واحد في مجال العقود البترولية أبرزها رسم أو علاوة التوقيع التي تحصل عليه الدولة من الشركة المستثمرة بمجرّد توقيع العقد المُتفق عليه بين أطرافه (كان هذا النوع من الرسوم دون غيره هو السائد ما قبل الحرب العالمية الثانية)، أمّا الرسم ما بعد التوقيع يعتبر مستحق الأداء بعد إبرام العقد وذلك بغض النظر عما إذا قام المتعاقد معه بالأنشطة البترولية إضافةً إلى رسوم أخرى كرسم الاستكشاف (عند حصول أي اكتشاف بترولي في منطقة الامتياز) ورسم الإنتاج (يكون واجب الدفع عند وصول الإنتاج إلى كميات معينة يحددها الاتفاق)[٣]. أمّا الإيجار (RENT)، هو مبلغ مالي يُدفع دوريًّا من تاريخ نفاذ العقد وينتهي بتاريخ بدء الإنتاج البترولي المنتظم أو بتاريخ بدء التصدير وذلك حسبما يتفق عليه الأطراف[٤]، فالشركة المستثمرة تدفع الإيجار مقابل استعمالها لرقعة الامتياز وتتفاوت قيمة الإيجار حسبما ينص عليه عقد الامتياز، وعند انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عنها تنتهي مدفوعات الإيجار لتبدأ مدفوعات الإتاوة عن البترول المنتج[٥].

---

[١] نصّ البند ٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ على أنّه: " ٣- تسري على رأس المال المستورد ودخله، في حالة الإذن، شروط هذا الاذن وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي، ويراعى وجوبًا تقسيم الأرباح المتحققة بنسب متفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثروتها ومواردها الطبيعية."

[٢] أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٢٥٢-٢٥٣.

[٣] فهد محمد العفاسي المطيري، مرجع سابق، ص. ٦٤.

[٤] علي عبد الرزاق الأنباري، مرجع سابق، ص. ٦١.

[٥] نياز عبدالله الدلوي، مرجع سابق، ص. ٥٧.

ثانيًا: الإتاوة (Royalty)، وهي المدفوعات النقديّة أو العينيّة التي يلتزم بأدائها صاحب الإمتياز إلى الدولة المنتجة للبترول أو لأي شخص معنوي أو طبيعي مالك للأرض ولما في باطنها كالولايات المتحدة الأميركيّة (حسبما يقتضي الإتفاق) وذلك عن كل وحدة إنتاج بترولي يحصل عليها الطرف الأوّل من منطقة الامتياز أو على أساس نسبة مئويّة عن الإنتاج الصناعي في كل سنة[١]. بالتالي، لا تتأثر الإتاوة بالأرباح التي تحققها الشركة حيث تبقى الإتاوة على عاتق الشركة المستثمرة سواء حققت أرباحًا أم لم تحقّق[٢]. أمّا الضرائب، وهي خلافًا للإتاوة حيث تتأثر في معدّل الأرباح التي تحقّقها الشركة المستثمرة. شهدت أحداث ما بعد الحرب العالميّة الثانية تحولًا في السياسات الضريبيّة إزاء أصحاب الامتياز البترولي أدّت إلى تقلّص الإعفاءات الضريبيّة، حيث أدّت زيادة معدلات الضرائب على الشركات البترولية من الدول المستوردة للبترول والدول التي تتبعها بجنسيتها، إضافةً إلى الضرائب على دخول الشركات صاحبة الامتياز (فنزويلا) للازدواج الضريبي الأمر الذي اضطر إلى إعادة المفاوضات على صعيد الأمم المتحدة لمنع الازدواج على الشركات (١٩٤٩)[٣]، ونتيجةً للمفاوضات أو بوساطة التشريعات (السعوديّة عام ١٩٥٠ واعتمادها مبدأ مناصفة الأرباح السالف الذكر)، أصبح فرض الضرائب مبدأ مستقرًا في علاقات الدولة المنتجة مع الشركة صاحبة الامتياز.

صفوة القول، بعد تطوّر دور الدول المنتجة للبترول في إدارة ثروتها ومواردها الطبيعيّة وخاصة الدول النامية منها، أصبحت تحقّق مصالحها العامة بشكلٍ أكثر فعاليّة والتعلّم من الخبرات الأجنبيّة للشركات وتجارب الدول الأخرى ساعدها في تجنّب الأزمات الاقتصاديّة الحادّة. على الرغم من ذلك، لا زال نفوذ هذه الشركات ملموسًا على أرض الواقع في أكثر أنماط العقود حداثةً، ومع بروز مشاكل جديدة في عمليات البترول، تبقى المصلحة العامة للدولة هي الأولويّة في صناعة البترول.

[١] فهد محمد العفاسي المطيري، مرجع سابق، ص. ٦٥.
[٢] عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص. ١٥٨.
[٣] للمزيد من التفاصيل أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، مرجع سابق، ص. ٢٧٦.

المطلب الثاني: حقوق الدولة من منظور المصلحة العامّة الوطنيّة

بناءً لما جاء من قرارات دوليّة ترسّخ سيادة الدولة، وتزامنًا مع تطوّر صناعة البترول وتكييفها مع المصالح العامة، إعتمدت الدول منهجًا يُسيّر المرفق البترولي وفق مصالحها الإنمائية المستدامة. بموجب التشريعات البترولية، ألزمت الشركات مراعاة القوانين والأنظمة في الأنشطة البترولية وتنفيذ برامجها العقديّة حسب الميزانية المتفق عليها للإنفاق، كذلك حماية البيئة أثناء القيام بعملياتها سواء المتعلّقة ببناء المنصات أو النقل أو التكرير والتصفية. وعليه، تهدف دراستنا في هذا المطلب إلى معالجة حقوق الدولة في ظل الأنماط الحديثة إن من حيث المحافظة على ثروتها البترولية واستدامتها (الفرع الأوّل) أو من حيث الحماية البيئيّة أثناء القيام بالعمليات البترولية (الفرع الثاني) وذلك وفق أفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول[1].

الفرع الأوّل: المحافظة على الثروة البترولية في ضوء التطوير المستدام

خوّلت الأنماط الحديثة لعقود البترول الدولة حقوقًا جعلتها أكثر وجوديّة داخل البنود التعاقديّة، ممّا رتّب على الشركة المستثمرة التزاماتٍ أكبر وأكثر دقّة للمعايير العالميّة لصناعة البترول. لذلك، لا بدّ لنا من معالجة حقوق الدولة في محافظتها على ثروتها البترولية في ضوء استدامتها لمواردها الهيدروكربونيّة.

الفقرة الأولى: الحق في الحفاظ على الثروة البترولية

أسفرت دعوة منظمة OPEC عام ١٩٦٨ للدول المنتجة للبترول تحت عنوان حماية ثرواتها البترولية والمحافظة عليها، إلى إصدار قوانين ولوائح تنظيميّة تحافظ على هذه الثروة ومن هذه الدول على سبيل المثال، قطر[2] والعراق[3]. أمّا بالنسبة للبنان، غطّت القوانين واللوائح التنظيميّة الجوانب التقنيّة كافة للمحافظة على الثروة البترولية. بالتالي، تتم ممارسة الأنشطة البترولية بطريقةٍ رشيدة وبعناية، مراعاةً للاستخراج الأمثل

---

[1] أشارت المادة ٢ **تعريفات** لمعنى **أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول** من الاتفاقيتين رقم ٤ ورقم ٩، على أنها جميع تلك الاستخدامات والممارسات التي هي، في ذلك الوقت، مقبولة عمومًا في صناعة البترول العالمية كونها جيّدة وآمنة وإقتصادية وسليمة بيئيًّا وفعّالة في استكشاف البترول وتطويره وإنتاجه ومعالجته ونقله، كما يجب أن تبيّن معايير الخدمة والتكنولوجيا الملائمة للعمليات المطلوبة (بما في ذلك المعايير المتطورة جدًّا) حيث يجب تطبيقها في جميع الأمور التي لا تقل تشددًا عن تلك المستعملة من قبل أصحاب الحقوق أو الشركات المرتبطة بهم في عمليات عالمية أخرى.

[2] أنظر مرسوم بقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢ المتعلّق بالحفاظ على الثروة البترولية القطرية، الجريدة الرسمية القطريّة، العدد ٥، تاريخ ١٩٧٨/١/١، ص. ٨٧٨. منشور على موقع: http://almeezan.qa، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٨/٢٢.

[3] أنظر قانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٨٥/١/١ المتعلّق بالحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقية، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٦٨، تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١، ص. ٧٣٤. منشور على موقع: https://oil.gov.iq، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٨/٢٢.

للموارد البترولية وذلك من خلال ضمان صاحب الحق في قيام المشغّل بتطبيق نظام إداري يساهم في تسيير أداء الأنشطة وتحسين هذه الأخيرة[١]. كما أشار المرسوم المذكور آنفًا إلى استخدام خطّة التطوير والإنتاج وتنفيذها وفق الممارسات الرشيدة للاحتياطات البترولية، إضافةً إلى الحفاظ على المكوّنات البترولية وشروط حرقها وتهويتها[٢] وضبط المخاطر التشغيلية المرتبطة بالحفر والآبار منعًا لفقدان السيطرة على العمليات التي يجريها المشغّل والمتفق عليها مع أصحاب الحقوق[٣]. بمعنى آخر، تتطلّب إدارة المخاطر إتخاذ القرارات التكتيكيّة والاستراتيجيّة واعتماد أدوات تحليليّة أكثر تطوّرًا للسيطرة على تلك المخاطر وهذا من جهة، أمّا من جهة أخرى لا يمكن فصل إدارة الأرباح عن إدارة الخسائر، فإدارة المخاطر جزءًا أساسيًّا من إدارة العوائد والأرباح[٤] وهذا ما ترجمه المشرّع اللبناني ولكن بشكلٍ واسع غير دقيق[٥].

عند إبرام العقد، تلتزم الشركة المستثمرة في رقعةٍ معيّنة ببرامج عمل أثناء كل مرحلة من مراحل العمل، وذلك بموجب ميزانيات محددة لكل مرحلة[٦]، ولكن العامل الأهم هو مقدار التفاؤل الذي تتيحه سلفًا المنطقة المحددة جرّاء عمليات البحث والاستكشاف من الشركة الممنوحة وتبرز أهميته من حيث حجم المخاطرة في حالة عدم تحقق الاكتشاف التجاري للبترول[٧] أو كان الاكتشاف التجاري أقل من القدر التي توقعته الشركة. تجدر

---

[١] نصّت المادة ٩ **نظام الإدارة** من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ بأنّه "على صاحب الحق أن يضمن قيام المشغّل بتطبيق نظام إداري وعلى المشغّل وضع هذا النظام الإداري والإبقاء عليه، بحيث: أ- يضمن إدارةً وتنفيذًا منظمين لجميع أنشطة المشغّل، ب- يساهم في الجهود المتواصلة في مجال تحسين أداء ونتائج الأنشطة البترولية، ج- ينص على الإشراف التجاري والتشغيلي والتنظيمي الشامل والمنسق على الأنشطة البترولية."

[٢] أشارت المادة ٤٨ **الحفاظ على الموارد البترولية وحرقها وتهويتها** من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ إلى إجراء رقابة صارمة والتسجيل الدقيق للضغط في المكمن والحرق والتهوية والبترول بهدف الحفاظ على الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الطاقة خلال الأنشطة، حيث لا يمكن حرق المكوّنات البترولية أو تهويتها إلا بموجب رخصة يمنحها الوزير باستثناء حالات الطوارئ.

[٣] لحظ المشرّع اللبناني لأهمية إدارة المخاطر في الأمور التقنية خاصّة المرتبطة بالحفر والآبار، وذلك من خلال المادة ٨٨ **إدارة المخاطر المرتبطة بالحفر والآبار** من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ التي أشارت بدورها على ضمان المشغّل القيام بوضع خططا وإجراءات وتحليل المخاطر لعدم فقدان السيطرة على الآبار إضافةً إلى ضرورة إبلاغ الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول فورًا في حال حدوث أي تسرّب للبترول أو انفجار أو حريق أو غيرها من الحوادث.

[4] Thomas S. Coleman, Op. Cit, P. 57.

[٥] أشارت المادة ١٣٠ **تحليل المخاطر والسلامة** من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ أنه على صاحب الحق والمشغّل أن يسعيا بإستمرار إلى التقليل من المخاطر أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة وذلك من خلال اختيار الحلول التقنية أو التشغيليّة أو التنظيميّة أفضل النتائج شرط ألا تكون الكلفة غير متناسبة مع التقليل من المخاطر الذي تم تحقيقه. راجع أيضًا المادة ١٠٤ من المرسوم نفسه التي تتعلّق بتحليل المخاطر الخاصة بالمنشآت.

[٦] أنظر المادة ٨ **إلتزام الحد الأدنى لموجبات العمل** والمادة ٩ **كفالة الالتزام بموجبات العمل** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩.

[٧] نياز عبدالله الدلوي، مرجع سابق، ص. ٨٤.

الإشارة في هذا سياق إلى احترام القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء[1]، وإلى امكانيّة أن تكون لجنة الإدارة مسؤولة عن إعتماد ميزانيات برامج العمل بدلًا من المشغّل، ويكون من الشائع السماح بمستوى معيّن من المصروفات الزائدة دون موافقة مسبقة من الدولة[2].

الفقرة الثانية: تنفيذ التطوير المستدام للثروة البترولية

لتكون الثروة البترولية مستدامة[3] على الأطراف النظر استراتيجيًّا في الجوانب الاقتصاديّة والبيئيّة والاجتماعيّة للتنمية وذلك من خلال أهدافٍ[4] محدّدة تضعها الدولة، وتنفّذها شركات البترول في خططٍ مدروسة من أجل تحويل رأس مال هذه الثروة الناضبة إلى ثروة متجددة في مختلف قطاعات الدولة. إلّا أنَّ سؤالًا يُطرح حول كيفيّة تحديد وتنفيذ سياسات التطوير لضمان التأثيرات الإيجابيّة والمستدامة التي تؤديها استثمارات قطاع الصناعة البترولية ؟

الأساس المنطقي وراء التطوير المستدام هو الاستثمار الذي يقوده استخراج البترول من أجل عملية تحويل طبقة واحدة من الأصول (رأسمال طبيعي محدود وغير متجدد على شكل نفط أو غاز) إلى أشكال ماليّة، بشريّة أو اجتماعيّة وغيرها من أشكال رأس المال. قد يساهم هذا التحويل في خلق المزيد من الفرص

---

[1] من أهم الأعمال الموافقة للقوانين والأنظمة والتنظيمات النافذة تسجيل فرع للشركة إذا كانت الشركة الأم أجنبية، وتأسيس بموجب القانون إذا كانت الشركة المستثمرة وطنية وذلك وفقًا للقانون التجاري اللبناني (أنظر البند ١.٣ من دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص الأولى في المياه البحريّة اللبنانيّة، مرسوم ٢٠١٧/٤٣). خضوع عمليات الاستيراد للمعدات والآلات والمواد التي تدخل في الصناعة البترولية للمناقصات التنافسية وفق شروط محددة (أنظر المادة ٢٧ من الاتفاقية للرقعتين رقم ٤ ورقم ٩) وغيرها من الأعمال.

[2] ALLEN & OVERY, Op. Cit, P. 9.

[3] تختلف التنمية المستدامة في تعريفها من فردٍ لآخر، ولكن اعتمدنا تعريفًا مقبولًا بشكلٍ عام وهو تعريف لجنة برونتلاند: "التنمية التي تلبّي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها." قرار الجمعيّة العامّة رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١١، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة ٤٢، الملحق رقم ٤٩، ص. ٢١٥.

[4] تجدر الإشارة إلى قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة شمل ضمنه ١٧ هدف من أجل التنمية المستدامة، وسنعرض هذه الأهداف بشكلٍ مقتضب لئلا نخرج عن الإطار المعتمد لهذه الفقرة، وذلك كالتالي: ١- القضاء على الفقر؛ ٢- القضاء على الجوع وتعزيز الزراعة المستدامة؛ ٣- صحة جيدة ورفاهية؛ ٤- ضمان التعليم الجيد للجميع؛ ٥- المساواة بين الجنسين؛ ٦- ضمان توافر المياه الجيدة وإدارتها إدارة مستدامة؛ ٧- الحصول على خدمات الطاقة الحديثة؛ ٨- تعزيز العمل اللائق والنمو الاقتصادي؛ ٩- تحفيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار؛ ١٠- الحد من انعدام المساواة؛ ١١- استدامة المدن والمجتمع؛ ١٢- الإستهلاك والإنتاج المسؤول؛ ١٣- التصدّي لتغيّر المناخ؛ ١٤- حفظ الحياة في البحار والمحيطات واستخدامها على نحو مستدام؛ ١٥- حماية الحياة البريّة وإستخدامها على نحو مستدام؛ ١٦- إقامة مجتمعات مسالمة ذات عدالة شاملة وبناء مؤسسات خاضعة للمساءلة؛ ١٧- الشراكة العالمية لتحقيق الأهداف. راجع قرار الجمعية العامة رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٥، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٧٠، الملحق رقم ٤٩، ص. ١٨.

المستدامة التي تؤدي بدورها إلى نوع من التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تولّد آثارًا أوسع وتثبت أنها مستدامة تتجاوز الأفق الذي تحدده الموارد نفسها، وذلك بالتعاون مع الشركات المستخرجة للبترول كشركاء في عملية التنمية خاصةً في البلدان ذات البنية التحتية السيّئة، كما أنّه يجب في عمليّة تحويل رأس المال إدارة الاجراءات بطرقٍ تقلّل من التأثيرات البيئيّة والاجتماعيّة السلبيّة وتزيد الفوائد في هذه المجالات[١]، وإلّا ستكون الايرادات مؤقتة وغير قابلة للاستدامة، الأمر الذي يؤدي الى الاخلال في تحقيق التوازن والتفاعل بين القيم الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة. على النقيض من ذلك، تحوّل التركيز بين بعض الحكومات ومستشاريها إلى إيجاد طرق لدمج الأنشطة البتروليّة في الاقتصاد المحلي المتطوّر، مسترشدًا بالخطط العامة للنمو الاقتصادي في البلدان التي تستضيفها[٢].

بالتالي، إن خلق فرص العمل ونمو الأعمال التجاريّة الصغيرة والمتوسطة الحجم هي عناصر أساسيّة في تنفيذ التطوير المستدام التي تقودها الصناعة البتروليّة، وذلك عبر حث وتشجيع المستثمر العام والخاص على تأسيس شركات كبرى ومتوسطة وصغيرة تُعنى في مجالات الطاقة عامّة ومجالات الموارد البتروليّة خاصة[٣]، وهذا ما يُسمى بالمكوّنات المحلية التي تعتبر إحدى الأدوات التنفيذيّة لسياسة الاستدامة وتطويرها بما يناسب الدولة. تتنوع سياسة تنفيذ المكوّنات المحلّية بين بلدٍ وآخر، ولكنها تندرج تحت ثلاث فئات عامة[٤]: الأولى مصمّمة لزيادة العدد المطلق و/أو النسبي للمواطنين العاملين لدى شركة أو مقاول. الثانية تعزّز تنمية المهارات التقنية والإداريّة العليا للموظفين الوطنيين. الثالثة مصمّمة لتقييد عمال الأجانب ومدّة توظيفهم. تهدف سياسات المكوّنات المحليّة في قطاع البترول بشكلٍ عام إلى تشجيع مشاركة وتطوير العمالة الوطنية

---

[1] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 240.

[٢] لقد كانت رؤية التعدين الأفريقيّة وثيقة أساسيّة في هذا التطوّر من التفكير، حيث يتعيّن قطاع التعدين في أفريقيا على أساس منتظم من حيث مساهمته في الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وبالتالي المساعدة في تطوير الروابط الاقتصاديّة والتنويع. وهذا ما أشار إليه البند ٥ من المقرّر بشأن تنمية وإدارة الموارد المعدنيّة الأفريقيّة حين أكّد على أهميّة الفعاليّة والشفافيّة في استغلال وإدارة الموارد المعدنية الهائلة التي تزخر بها أفريقيا وذلك من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز النمو والتنمية الاقتصادية المستدامة. أنظر قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠، الاتحاد الأفريقي، الوثائق الرسميّة للمجلس التنفيذي، الدورة العادية رقم ١٤، الإعلان رقم ١٨، ص. ١. منشور على موقع: https://au.int، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٨/٢٧.

[٣] ناصر حطيط، **آفاق الطاقة ٢٠٥٠: رؤية وسياسة وخطة عمل متكاملة لإنتاج الطاقة واستغلال الموارد البترولية**، ورقة عمل مقدّمة خلال ندوة بعنوان: مؤتمر الصناعة البتروليّة في لبنان، فندق الريفييرا-بيروت، الجلسة الأولى، ٢٢ أيار ٢٠١٧، ص. ٢.

[4] Silvana Tordo & Others, Report about **"Local Content Policies in the Oil and Gas Sector"**, N. 78994, the World Bank, Washington D.C., U.S., 1/1/2013, P. 47. Available at: http://documents.worldbank.org, accessed: 28/8/2018.

إضافةً إلى السلع والخدمات والتكنولوجيا ورأس المال، ويتم تحديد هذه الأهداف ومبادئها التوجيهيّة في السياسات العامة أو المحددة و/أو الخطط الاقتصاديّة وذلك ضمن القوانين (نيجيريا ولبنان) والمراسيم (أنغولا وكازاخستان) و/أو ضمن العقود التبروليّة نفسها (أوغندا وتنزانيا ولبنان)[1]، أيضًا من خلال إجراءات ترخيص حقوق البترول كنيجيريا (جولات التراخيص الرسمية لعام ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ و٢٠٠٦) وفنزويلا (١٩٩٧)[2]. علاوة على ذلك، يُعد تنظيم العمل أحد الأدوات الأكثر استخدامًا في سياسات المكوّن المحلّي، ويمكن تحقيق هذا التنظيم من خلال فرض الحد الأدنى من التزامات التوظيف المحليّة[3]، والحد الأدنى من المرتّبات، ومتطلّبات التدريب؛ حجز بعض الوظائف الحسّاسة للمواطنين، على سبيل المثال أذربيجان التي تطلب من الشركة توظيف على ما لا يقل عن ٨٠% من المواطنين على جميع مستويات الوظيفة[4]. كما تسعى الحكومات إلى تحفيز سلوك شركات البترول إيجابًا تجاه المكوّنات المحلّية من خلال تدريب العاملين بحيث تكون نفقات هذا التدريب قابلة للاسترداد[5].

الفرع الثاني: الاستدامة البيئيّة في ضوء الحماية القانونيّة الدوليّة والداخليّة

تُعتبر حماية البيئة[6] أحد أهم الالتزامات التعاقديّة التي تقع مسؤوليّة تطبيقها والتقيّد بها على عاتق الشركات المستثمرة، وذلك أثناء قيامها بالأنشطة البتروليّة في مراحلها المختلفة ضمن إقليم الدولة المضيفة. بسبب ازدياد الوعي العام عن أهمية حماية البيئة والمحافظة على سلامة الإنسان من مخاطر تلوّث البترول العالية،

---

[1] Silvana Tordo & Others, **Local Content Policies in the Oil and Gas Sector**, Op. Cit, P. 37-39.

[2] Silvana Tordo & Others, **Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues**, Op. Cit, P. 32.

[3] نصّت المادة ٢٠ ف.١ **الاستخدام والتدريب** من الاتفاقية للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ على أنّه "... قبل البدء بمرحلة الاستكشاف، يجب على أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم ... الوصول الى حد ٨٠% في أقرب وقت ممكن، بالقدر الذي يكونون فيه قادرين على استخدام عدد كافٍ من اللبنانيين المتمتعين بالمواصفات المطلوبة ... شرط التزاماتهم بالقيام بالأنشطة البترولية وفقًا لأفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول. في حال كان مجموع العاملين اللبنانيين ... أقل من ٨٠%، وذلك في بداية مرحلة الاستكشاف أو في أي وقت آخر، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير ... شرحًا خطيًّا عن الأسباب التي منعتهم من الالتزام بهذا الموجب مرفقًا بطلب إعفاء من هذا الموجب."

[4] Silvana Tordo & Others, **Local Content Policies in the Oil and Gas Sector**, Op. Cit, P. 43.

[5] أشارت المادة ٢٠ ف. ٥ **الاستخدام والتدريب** من الاتفاقية للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ على أن تكون النفقات التي يتكبدها صاحب الحق للاستخدام والتدريب للعاملين اللبنانيين نفقات قابلة للاسترداد.

[6] عرّفت المادة ٢ عبارة البيئة من قانون حماية البيئة بأنّها المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات. قانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨، ص. ٥٣٦٩.

وبسبب الالتزامات التعاقدية والتشريعات الداخلية والدولية الملقاة على عاتق الشركات البترولية، قامت الأخيرة بالعديد من أعمال الرقابة على التلوّث البيئي من خلال الإدارة الرشيدة لأنشطة صناعة البترول.

الفقرة الأولى: الحماية القانونيّة للبيئة: المنظور الدولي

لقد تنبّه المجتمع الدولي لظاهرة التلوث البيئي التي لا تعرف الحدود الجغرافية كما انتبه بدوره لأهمية المحافظة على البيئة، لكونها قضيّة تخص دول العالم بأسرها، لذلك عمل على وضع اتفاقيات دوليّة ومعايير صناعة عالميّة (وبعضها معايير إقليميّة)، وجعل منهما قاعدة دولية مستقرّة تتمثل في التزام الدول بالمحافظة على البيئة وحمايتها[١]، تعمل في ضوء كل ما يلزم من التدابير القانونيّة لمنع التلوث أو خفضه وذلك من خلال السيطرة عليه، مستخدمةً أفضل الوسائل التقنيّة والعمليّة المعتمدة عالميًّا. تنطوي الممارسات الجيّدة في إدارة الآثار البيئيّة لنشاط الاستخراج على التطوير المستمر والديناميّة في إطارٍ شامل لسياسات القطاع البترولي، وقد تطرّقت العديد من المنظمات الصناعيّة (دولية وإقليميّة) إلى معايير عالميّة لصناعة البترول حيث وضعت بدورها إرشادات أفضل الممارسات التي تتناول قضايا البيئة[٢]. في سبيل هذا الغرض، اتخذ المجتمع الدولي تدابير وقائيّة مانعة لتلوّث البيئة البحرية أيًّا كان مصدر هذا التلوّث[٣]، حيث أمّنت الاتفاقيّة الدولية لمنع التلوث الناجم من السفن (MARPOL) إطارًا دوليًّا لوقاية البيئة البحرية من التلوّث الناتج عن مختلف الأعمال البحرية، وتُنظَّم هذه الاتفاقية من قبل المنظمة البحريّة الدولية[٤] (I.M.O.) التابعة للأمم المتحدة. تسعى هذه الاتفاقية إلى حماية البيئة البحريّة من خلال الإزالة التامة للتلوث البترولي والمواد الضارة

---

[١] المادة ١٩٢ **التزام عام** من الجزء ١٢ **حماية البيئة والحفاظ عليها** وذلك من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] Of these associations: Global ones - **the International Petroleum Industry Environmental Conservation Association (IPIECA)**, **the American Petroleum Institute (API)**, **the International Oil and Gas Producers Association (OGP)**: Regional ones – **Regional Association of Oil, Gas and Biofuels Sector Companies in Latin America and the Caribbeean (ARPEL)**, **Australian Petroleum Production and Exploration Association (APPEA).** Tim Boykett & Others, Op. Cit, P. 151-152.

[٣] أشارت المادة ١٩٤ **تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إجراء الدول منفردة أو مشتركة جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الإتفاقية لمنع تلوّث البيئة البحرية أيًّا كان مصدره مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، بحيث تشمل هذه التدابير الإقلال إلى أقصى حد ممكن من المواد السامة أو التلوّث الناتج عن السفن أو الصادر عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة لقاع البحار، أو التلوّث الناشئ عن تلك المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

[٤] كان يُطلق عليها تسمية **المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحريّة** قبل ١٩٨٢/٥/٢٢، والذي انضم إليها لبنان بموجب قانون رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٦، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٠، تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥، ص. ١٨٦٨.

الأخرى والتفريغ غير المسؤول والعرضي لهذه المواد، كما تعتبر الاتفاقية الدولية الرئيسيّة التي تشمل منع تلوث البيئة البحرية بوساطة السفن من أسباب تشغيليّة أو عرضيّة وتحدّد أيضًا معايير سلامة السفن البحريّة الدوليّة وتلوّث البحار[١]. شدّد المجتمع الدولي على التعاون في ميدان التلوّث البترولي، وقد تُرجم ذلك من خلال الاتفاقية الدوليّة للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوّث البترولي[٢]، التي أشارت بدورها إلى إلزام السفن الرافعة علم دولتها كونها طرفًا في الاتفاقيّة، بفرض وضع خطط طوارئ التلوّث البترولي للحد من ظاهرة التلوّث الناجمة عن السفن أو المنشآت البحريّة، والإبلاغ فورًا عنه للجهات المعنية التي قد تتأثر مصالحها جرّاء التلوث الحاصل وتقدير مدى خطورة حادث التلوث للتصدي له وطنيًّا وإقليميًّا وإذا إضطر الأمر دوليًّا. كما أكّدت المنظمة البحريّة الدوليّة عبر الاتفاقيّة الدوليّة بشأن التدخل في عرض البحار في حالات التلوّث بالبترول المعقودة في بروكسل عام ١٩٦٩، على حق أي دولة في التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة في أعالي البحار، عندما يكون ذلك ضروريًّا لمنع أو تخفيف أو إزالة الخطر على خط الساحل أو المصالح ذات الصلة من التلوّث بالبترول أو التهديد الناتج عنه[٣]، وقبل اتخاذ أي تدابير على الدولة الساحليّة أن تتشاور مع الدول الأخرى المتضررة من التلوّث ووجوب إخطار التدابير المقترحة على أي شخص مادي أو معنوي التي تتوقع أن تتأثر بتلك التدابير وذلك ما لم يكن الأمر حالًا ومستعجلًا[٤]. علاوة على ذلك، تكون

---

[١] الاتفاقيّة الدوليّة لتفادي تلوّث مياه البحر بالمحروقات السائلة الناجم عن السفن (MARPOL) المعقودة في لندن عام ١٩٧٣ والبروتوكول الخاص بها عام ١٩٧٨، وقد أدخلوا حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢، وإنضم لبنان إليها بموجب قانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، تاريخ ١٩٨٣/٦/٩، ص. ٢٥.

[٢] أنظر المواد ٤، ٥ و٦ من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) التي أقرّت في ١٩٩٠/١١/٣٠ وأدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٣، وقد انضم لبنان إليها بموجب قانون رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٦٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، ص. ١١٧٢٩.

[٣] نصّت المادة الأولى من الاتفاقيّة الدوليّة بشأن التدخل في عرض البحر على أنّه:"**١.** يمكن للفرقاء في الاتفاقيّة أن يتخذوا، في عرض البحر، أيّة تدابير يرونها لازمة لاستدراك الأخطار الجسيمة والمداهمة أو تخفيضها أو القضاء عليها، التي يشكلها بالنسبة لشواطئهم البحرية أو لمصالحهم المتلازمة، أي تلويث أو خطر تلويث لمياه البحر بالمحروقات السائلة، بنتيجة حصول حادث في البحر أو بنتيجة الأعمال المتعلقة به، تؤدي إلى احتمال نشوء أضرار هامّة تستوجب التعويض." الإتفاقيّة الدوليّة بشأن التدخل في عرض البحر في حال حصول حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلويث البحر بالمحروقات السائلة المُقرّرة في ١٩٦٩/١١/٢٩ وقد أدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦، وصادق عليها لبنان بموجب قانون منفّذ بمرسوم رقم ٩٢٢٦ تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٢، الجريدة الرسميّة، العدد ٨٩، تاريخ ١٩٧٤/١١/٧، ص. ٢١.

[٤] أشارت المادة ٣ من الاتفاقيّة الدوليّة بشأن التدخّل في عرض البحر على أنّه:"يمارس حق الدولة المجاورة في إتخاذ التدابير المنصوص عنها في المادة الأولى وفقًا للشروط التالية:**١-** قبل اتخاذ أي تدبير، تستشير الدولة المجاورة الدول الأخرى المعنية بحادث البحر وبنوع خاص الدولة التي تحمل السفينة أو السفن عنها **٢-** تبلّغ الدولة المجاورة بدون إبطاء، التدابير المنوي اتخاذها، لكل من الأشخاص الماديين والمعنويين المعروفين منها أو الذين جرى إطلاعها أثناء المشاورات بأنّ لهم مصالح قد يمكن أن تتعرّض للخطر من جراء التدابير المشار إليها، وتأخذ بعين الإعتبار الآراء التي يمكن لهؤلاء الأشخاص الإدلاء بها."

التدابير التي تتخذها الدولة متناسبة والضرر الفعلي أو المهدد لها، كما يلتزم أي طرف قد اتخذ تدابير مخالفة لأحكام الاتفاقية وسبّب الضرر للآخرين بتعويضهم بمقدار هذا الضرر الذي لحق بهم نتيجة التدابير المخالفة والتي تجاوزت التدابير اللازمة، مع الملاحظة أنّ هذه الاتفاقية تطبّق على جميع السفن البحريّة دون الحربيّة منها. وقد استدرك المشرّع الدولي حول مخاطر تسرّب زيت وقود تشغيل السفن العاديّة غير ناقلات النفط عبر الاتفاقيّة الدوليّة المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عن أضرار التلوّث البحري بوقود عنابر السفن[١] (BUNKER) التي تهدف إلى دفع تعويض مناسب للمتضررين من بقع الزيت المتسرّبة من عنابر السفن العاديّة غير ناقلات النفط.

الفقرة الثانية: الحماية القانونيّة للبيئة: المنظور الداخلي

اهتمّ القائمون بأعمال صناعة البترول بدراسة أخطار التلوّث البترولي المتوقّعة لإيجاد حلول تتناسب والحل لهذه الأخطار، كما اهتمّت الدول المضيفة في إصدار تشريعات داخليّة لحماية البيئة إضافةً إلى نصوصٍ خاصة بهذا المجال في عقودها البترولّية المبرمة مع الشركات المستثمرة. لذلك، تتخذ الدولة المضيفة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ العمليات وفقًا لأنظمة القوانين البيئيّة، حيثُ يختلف هذا الالتزام بين دولةٍ وأخرى، ومع ذلك تلتزم الشركة المستثمرة عمومًا التقيّد بالقوانين والمراسيم التنظيميّة البيئيّة واتخاذ تدابير معقولة لحماية وتقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة، إضافةً إلى تنظيف التلوّث بعد أي ضرر ناتج عن نشاط بترولي وبذل جهود مقبولة لاستعادة المنطقة عند التخلّي و/أو التنازل عنها[٢]. بالتالي، ومن أجل حماية وقائيّة للبيئة، يتطلّب العقد على الأقل إجراء أنشطة بترولّية وفقًا للقوانين السارية ووفق معايير أو ممارسات الصناعة المقبولة، إضافةً إلى رؤية مسبقة مصمّمة لاستباق أي ضرر قد ينجم عن العمليات البترولّية عبر دراسة تقييم الآثار البيئيّة[٣] التي قد تترتّب على هذه العمليات ووضع خط أساس (Baseline) يمكن من خلاله قياس التأثيرات الفعليّة[٤] على سبيل المثال التقييمات والدراسات الأساسيّة والمتطلبات اللازمة للحصول

---

[١] قُرّرت هذه الاتفاقيّة في ٢٠٠١/٣/٢٣ وأدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١، وقد صادق عليها لبنان بموجب مرسوم رقم ١٠٢٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، ص. ٢٣٨٠.

[2] ALLEN & OVERY, Op. Cit, P. 18.

[٣] وهذا ما تنبّه إليه المشرّع اللبناني قبل بداية الأنشطة البترولّية من خلال مرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ المتعلّق بأصول تقييم الأثر البيئي، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، تاريخ ٢٠١٢/٨/١٦، ص. ٣٦٥٩.

[4] Tim Boykett & Others, Op. Cit, P. 147-148.

على الموافقات والتصاريح البيئيّة الضروريّة، وذلك من خلال التقييم البيئي الاستراتيجي[١](SEA). حتى في المراحل المبكرة من دورة حياة استثمار البترول، يمكن أن يكون هناك تأثيرات بيئيّة معيّنة[٢] قصيرة الأجل، وفي حال الاكتشاف التجاري وانتقال المشروع إلى مراحل متقدّمة، فإنّ التأثيرات ستكبر، وستختلف مدى هذه الأخيرة باختلاف المتغيّرات: طبيعة المشروع، خصائص الموقع وبيئته[٣]. انطلاقًا من أهميّة حق الدولة في الحفاظ على البيئة، لم يغفل المشرّع اللبناني عن متطلّبات البيئة الأساسية، فقد أوردها ضمن القوانين[٤] والمراسيم التطبيقيّة البترولية[٥]، وقد أُدرجت متطلّبات البيئة ضمن اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعة رقم ٤ و٩، حيث ألزمت أصحاب الحقوق والمشغّل خلال قيامهم بالأنشطة البترولية التقيّد بأفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول المتعلّقة بحماية الصحة والسلامة والبيئة، أيضًا بالمتطلّبات المعقولة التي تصدرها هيئة إدارة قطاع البترول أو لأي سلطة مختصة والمتعلّقة بحماية الصحّة والسلامة والبيئة. من الواضح أنّ تحديد الآثار المحتملة أو الفعلية قبل الشروع في مشروع النفط أو الغاز هو أحد أوائل الأمور العمليّة، حيث سيكون الهدف الجوهري تجنّب أو على الأقل تقليل الآثار السلبيّة المحتملة وزيادة الآثار الإيجابيّة، حيث يمكن تحديد بعض هذه الآثار الناتجة عن عمليات البترول، في حين أنّ البعض الآخر يتوقف على ما سيحدث فعليًّا في مناطق

---

[١] أشارت المادة ١ **الهدف** من مرسوم تقييم البيئي الاستراتيجي إلى تحديد الأصول الالزامية الواجب اتباعها من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة لأي اقتراح مشروع سياسة أو خطة بهدف التأكد من ملاءمة هذه المشاريع لشروط الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية. مرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٥ المتعلّق بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١، ص. ٢١٩٢. تجدر الإشارة إلى تحديث دراسة SEA في آذار ٢٠١٩، لضمان تحديد التأثيرات البيئيّة ومصادرها وضمان وجود تدابير تخفيفيّة لها وذلك في دورة التراخيص الثانية المُعلنة.

[٢] على سبيل المثال يؤدي المسح الزلزالي (Seismic Survey) وحفر آبار الاستكشاف إلى تأثيرات متنوعة قصيرة الأجل، كما يولّد نشاط المسح الزلزالي موجات صوتيّة عالية و منخفضة التردّد يمكن أن تفسد الحياة البحريّة وتؤثر على سلوكها.

[3] Peter Cameron & Michael Stanley, Op. Cit, P. 253.

[٤] أشارت المادة ٦٠ **حماية البيئة والتدابير المتعلقة بها** من قانون رقم ١٣٢إلى تطبيق القوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة (لا سيّما قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ السالف الذكر) على الأنشطة البترولية في أي موقع. علاوة على ذلك، الإشراف والرقابة من قبل وزارة البيئة على المسائل البيئية والمتعلقة بالأنشطة البترولية، إضافةً إلى التنسيق مع الجهات المعنية لإتخاذ التدابير أو الإجراءات الضرورية للحد من الآثار السلبية.

[٥] أشارت المادة ١١ و١٢ من المرسوم ١٠٢٨٩ على أحكام ومحتوى التقويم البيئي الاستراتيجي، من ثم في حال الاكتشاف التجاري فعلى الشركات المستثمرة وقبل وضع خطة التطوير والإنتاج، إجراء دراسة تقويم الأثر البيئي (المادة ٤٣، ٤٤ و٤٥ من المرسوم نفسه)، وبعد تنفيذ الأنشطة البترولية أشارت المادة ١٤١ (المرسوم نفسه) على عدّة نقاط أهمها استخدام أحدث التقنيات والممارسات وأساليب التشغيل الكفيلة بالوقاية من الأضرار البيئية؛ التقيّد بدقة بالالتزامات المرتبطة بحماية البيئة؛ إتخاذ الخطوات الضرورية والكافية لتجنب الأضرار البيئية الجسيمة التي يتعذر علاجها؛ الوقاية من جميع الأضرار الماديّة؛ رصد وتنفيذ تدابير التخفيف من التدفقات التشغيليّة والعرضيّة وضمان إبلاغ الهيئة بهذه التدفقات؛ اتخاذ تدابير علاجيّة وإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة.

العمليات[1]. كما تجدر الإشارة، أنّه في حال حصول أيّة حوادث خطيرة أو أضرار بيئيّة كبيرة، على أصحاب الحقوق إبلاغ الهيئات المعنية فورًا واتخاذ التدابير اللازمة[2] التي من شأنها تقويض الخطر البيئي وتفعيل خطة الطوارئ[3].

صفوة القول، تتمتّع الدولة في عصرنا الراهن بحقوقٍ واسعة جعلتها تدرك مفاصل الصناعة البترولية وإن مع القليل من المساعدة التقنيّة لليد الأجنبية، كما جعلتها تدرك جيدًا لمدى حيوية قطاع البترول في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومدى إنعكاسها على استدامة الاقتصاد الكلّي للدولة. بالتالي، إنّ تدارك المجتمع الدولي لأهمية الثروة الهيدروكربونيّة ووعي الدولة التي تتمتع بها سيادتها على هذه الثروة، عملت على هندسة هذا القطاع لما يتوافق والمصلحة العامة الوطنيّة للمحافظة على إستدامة الثروة وتماشيًا لما تتطلّبه المستلزمات البيئيّة التي أصبحت ضرورة ملحةً اليوم من أجل الأجيال القادمة.

على الرّغم من العديد من الاتفاقيات الدوليّة والتشريعات الداخليّة المواكبة لصناعة البترول وتقنياته المتطوّرة، لا زال الإخلال ببنود العقد البترولي قائمًا، إذ أدّى هذا الإخلال إلى نزاعات قانونيّة كبرى أمام المحاكم الأجنبيّة نتيجة أخطاء المشغّلين والمقاولين خلّف على أثرها الإصابات والخسائر في الممتلكات والأرواح فضلًا عن التلوّث البيئي الهائل التي عانت منه تلك الدول. علاوة على ذلك، الجرائم التي تُرتكب داخل هيكليّة قطاع البترول، الاقتصاديّة منها والماليّة، فتطال الشركات البتروليّة جزائيًّا كيانًا كشخص معنوي وأفرادًا من ممثلين ومدراء لها للحصول أو الوعد بالحصول على امتيازاتٍ معيّنة. لذلك، تترتّب المسؤولية المدنية و/أو الجزائيّة على الطرف المخل بالتشريعات أو ببنود العقد المبرم بين الدولة المضيفة والشركات المستثمرة أو بين الشركات نفسها ومقاوليها على مختلف درجاتهم، وهذا ما سيتم معالجته في القسم الثاني من هذا البحث.

---

[1] أشارت المادة ١٧ ف.١/ب **متطلبات متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة** من الاتفاقية للرقعتين رقم ٤ و٩ إلى بذل كل الجهود لمنع الحوادث وإلحاق الضرر البيئي، وفي حال حدوث تأثير سلبي على البيئة أو مخاطر على اليد العاملة أو على العامة، يجب تقليص هذا الضرر والآثار الناجمة عنه؛ ترسيخ ثقافة استباقية للإلتزام بالقيم البيئية بين العاملين في الأنشطة البترولية؛ تطوير مبادئ توجيهية تتوافق مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول بخصوص البيئة.

[2] أشارت المادة ١٧ ف.١/هـ **متطلبات متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة** من الرقعتين رقم ٤ ورقم ٩ على أنّه في حال حصول أي حادث أو ضرر أو إصابة أو غيرها من الحوادث الهامة الناتجة عن الأنشطة البترولية وقد أثر ذلك على البيئة بشكل خطير، على المشغل إبلاغ هيئة قطاع البترول فورًا وتنفيذ الخطة الطارئة المعتمدة لديه واتخاذ التدابير الرشيدة.

[3] أشارت المادة ١٣٨ **خطة مواجهة الظروف الطارئة** من مرسوم رقم ١٠٢٨٩ إلى وجوب تقديم خطة طوارئ لمعالجة الحوادث والأوضاع الخطرة التي من المحتمل وقوعها خلال تنفيذ الأنشطة البترولية.

القسم الثاني: الضابط القانوني الحاكم لممارسات الصناعة البترولية

تنطوي أنشطة صناعة البترول على مخاطر تشغيليّة ورأسماليّة ضخمة في مختلف مراحل هذه الصناعة، مهدّدةً بذلك خسارةً في الممتلكات والثروات العامة و/أو الخاصة، إضافةً إلى الخسائر في الأرواح. علاوة على ذلك، تقدّم صناعة البترول مجموعةً فريدة من المسؤوليات المحتملة، مما يجعل مصلحة أطراف عقود البترول بتخصيص هذه المخاطر التي قد تنجم عن هذه الصناعة ذات أهميّة كبرى للطرفين[١]. وبالتالي، يتعيّن على الأطراف التعامل مع مجموعة واسعة من المخاطر التي قد تشمل الأعطال الميكانيكيّة، حوادث الصحة والسلامة والبيئة، تغيّر الأسعار تغيّرًا غير متوقّع، الفساد وما يستتبعه من أزمات ماليّة وغيرها من المخاطر التي تكون مكلفة جدًا، بحيث تسبّب نكسات ماليّة حادّة للنشاط الاستثماري في قطاع البترول فضلًا عن الانعكاسات السلبيّة التي تطال اقتصاد أطراف عقود البترول. بصفةٍ عامّة، تضع بنود "التعويض والمسؤوليّة" إطارًا تعاقديًّا معقّدًا يتلاءم والمخاطر المتأصّلة والمميّزة لهذه الصناعة، حيثُ تخصِّص هذه البنود مخاطر العقود المبرمة من أجل تنظيم العلاقات القانونيّة بين الائتلاف والمقاولين (والمقاولين الثانويين) من جهة، وبين الإئتلاف والدولة في عقود البترول من جهة أخرى.

وعليه، تُعتبر المسؤوليّة القانونيّة[٢] التي تنطوي في عقود البترول عبر الاستكشاف والتطوير والإنتاج من أهم أركان هذه العقود، وذلك بسبب المخاطر العالية التي قد يواجهها أصحاب الحقوق (خاصّةً المشغّل) مع المقاولين (إضافةً إلى المقاولين الثانويين) والأطراف الثالثة من جهة، ومع الدولة (أو من يمثلها) من جهةٍ أخرى. كذلك تُعتبر إدارة المخاطر التعاقديّة طريقةً لحماية الأطراف من الخسائر الناتجة عن المخاطر المحتملة التي تثير عددًا كبيرًا من النزاعات القانونيّة حول توزيع المسؤوليات والتعويضات على الأطراف المسؤولة، وذلك في حال حصول خللٍ جسيم في عمليّة إنتاج أو نقل أو إعادة تصنيع البترول على مستوى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

---

[1] David Smith, Master Thesis entitled **"The enforceability of indemnity clauses for oil pollution liability in offshore petroleum contracts"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2012, P. 1. Available at: http://urn.nb.no/URN:NBN:no-33011, accessed: 6/10/2018.

[٢] من المعلوم أنّ الأصل العام هو تولي القانون تنظيم نشاط الأفراد الطبيعيين أو المعنويين واستثماراتهم المختلفة إضافةً إلى علاقاتهم فيما بينهم من جهة ومع الغير من جهة أخرى، عن طريق تحديد ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وعلى ذلك أن الاعتداء على هذه الحقوق أو الإخلال بهذه الالتزامات يستتبع مسؤوليّة قانونيّة. هدى عبدالله، **الأعمال غير المباحة: المسؤولية المدنية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨، ص. ٧.

في ضوء ما سبق، سنركّز في القسم الثاني على دراسة توزيع المخاطر من خلال تحديد الأطراف المسؤولة عن (أو المُعفى من) خطرًا معيّنًا وإلى أيّ مدى، وذلك من خلال دراسة المسؤوليّة المدنيّة والمسؤوليّة الجزائيّة في ضوء قطاع صناعة البترول. بالتالي، وبصورةٍ عامّة، إنّ أي إلتزام بموجب مدني متمثّل بمصلحة ماليّة أو بعمل أو امتناع عن عمل معيّن. فإذا تناول هذا الموجب التزامًا بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته أو نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته العقديّة، عُبّر عن هذا الالتزام بالمسؤوليّة المدنيّة[1]، هذا من منظور الأصل العام للمسؤوليّات. إلّا أنّه في حال افتراض وقوع ضرر أصاب المجتمع في أمنه وسلامته لا شخص محدّد، وانبثاقه عن جرم يمنعه القانون ويستتبع العقاب الذي تتوقّف شدّته على خطورة الفعل على المجتمع، عُبّر عن هذه الحالة الاستثنائيّة بالمسؤوليّة الجزائيّة[2]، التي تقوم على قاعدة حصريّة الجرائم والعقوبات إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص.

بناءً على ما تقدّم، يطرح هذا القسم فكرتين أساسيّتين: الأولى تتمحور حول إعمال المسؤوليّة المدنيّة في مجال صناعة البترول (الفصل الأول)، والثانية مسؤوليّة أصحاب الحقوق الجزائيّة في مجال صناعة البترول (الفصل الثاني).

[1] مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٩٩٦، ص. ٩-١٠.
[2] هدى عبدالله، مرجع سابق، ص. ١٧.

الفصل الأوّل: إعمال المسؤوليّة المدنيّة في مجال صناعة البترول

نظرًا للمخاطر التي يواجهها الأطراف قبل[1] وبعد إبرام عقود البترول، كذلك المخاطر التي يواجهها الأطراف الثالثة جرّاء الحوادث الناجمة عن تنفيذ العقد، وبسبب الطبيعة المعقّدة والمترابطة لصناعة البترول، شكّل هذا الأمر صعوبةً حقيقيّة في تحديد مستوى المسؤوليّة بين الأطراف في النزاعات القانونيّة الناجمة عن الإخلال في بنود العقد التي تقع بين الأطراف أنفسهم ومع الغير المتضرّر. بصفةٍ عامّة، تخدم المسؤوليّة المدنيّة عدّة أهداف من أجل تنظيم قطاع البترول، أحد هذه الأهداف ردع السلوك المحفوف بالمخاطر وتقليل تكاليف الحوادث (خاصةً بين المشغّل والمقاول) بحيث كلّما كان نظام المسؤوليّة ذات دقّة وفعاليّة أكبر كلّما شجّع السلوك المسؤول حتى ولو كان النظام الرقابي ضعيفًا أو غير مكتمل، فبدون هذا الردع قد تنخرط الشركات العاملة في سلوكٍ أكثر مخاطرة مما يؤدي إلى وقوع حوادث كارثيّة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حتى قد يصل مبلغ التعويض عن الأضرار إلى ما يفوق أصول الشركة المخلّة نفسها، ومن هنا ينبثق الهدف الثاني وهو ضمان الموارد الماليّة والذي بدونه لا يمكن الترميم أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن التسرّبات النفطيّة ولا معالجة الآثار البيئيّة وتفاقمها[2]. مع ذلك، ومن منظورٍ عام، إنّ إخلال الأطراف بالالتزامات الناشئة عن العقد ترتّب مسؤوليّة عقديّة غايتها تعويض الدائن الملتزم عن الضرر الذي لحق بهذا

---

[1] تُعد المفاوضات مرحلة هامة في إبرام معظم عقود البترول، نظرًا لما تتّسم به الأخيرة من تعقيد (راجع القسم الأول)، فالأصل وفقًا لمبدأ سلطان الإرادة وحريّة التعاقد هو حريّة التفاوض، فلا إلزام بالبدء في التفاوض لإبرام عقد ما، كما ويجوز العدول عن المفاوضات أو قطعها في أي وقت ولو في مرحلة متقدّمة منها، كلما اتضح أن الشروط المطروحة للتعاقد ليست مناسبة. لذلك، يرغب أحد الأطراف بأن تبقى إرادته حرّة بشأن مسألة متابعة التفاوض من عدمه، حيث تكون غالبًا الدولة المتعاقدة وهذا ما أشار إليه البند ٤.٣ من الملحق رقم ١ الخاص بدفتر الشروط لدورة التراخيص الأولى في لبنان حيث أعطيَ الحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء إلغاء دورة التراخيص كليًّا أو جزئيًّا في أي وقت كان دون تحمّل الدولة اللبنانيّة أي مسؤوليّة تجاه أي مقدّم طلب وذلك نتيجة عدد و/أو مستوى الطلبات المقدّمة في ما يُختص برقعة معيّنة أو بسبب أنّ أهداف دورة التراخيص لم تتحقّق (أنظر أيضًا البند ١٠ **اختتام المزايدة** من دفتر الشروط نفسه). بالمقابل، يرغب الطرف الآخر في الحصول على ضمانات كافية قبل الدخول في المفاوضات لامكانية الاستمرار فيها بهدف إبرام العقد المقترح حيث تستدعي إعتبارات العدالة والمنطق بوضع ضمانات للطرف الآخر الذي يرغب بالتعاقد معه، تتمثل تلك بمجموعة من الإلتزامات السابقة على التعاقد منها الالتزام بالتفاوض بحسن النية، الالتزام بالإعلام والالتزام بالسريّة المهنية. إلّا أننا سنقصر بحثنا في هذا الفصل عند المسؤوليّة المدنية المترتّبة عن إخلال أحد الأطراف في المدّة اللاحقة للتعاقد دون السابقة له لئلا نخرج عن نطاق والأهداف المحددة لهذا الفصل. للمزيد من التفاصيل حول مسؤوليّة الأطراف في الفترة السابقة للتعاقد أنظر: حفيظة السيّد الحدّاد، مرجع سابق، ص. ١٩٩ وما يليها.

[2] Tamara L. Lev, **Liability for Environmental Damages from the Offshore Industry: Strict Liability Justifications and the Judgment-Proof Problem**, Ecology Law Quarterly, Vol. 43, Issue 2, California, U.S., 1/1/2017, P. 485. Available at: https://doi.org/10.15779/Z38X34MR9G, accessed: 10/10/2018.

الأخير[١]. بالمقابل، تقوم المسؤوليّة التقصيريّة على الإخلال بإلتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير الذي يرتّب موجب إصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال[٢]. كما أنّ إخلال الأطراف بالقوانين البيئيّة التي من شأنها أن تلحق ضررًا، وجب على فاعله التعويض المتوجب[٣]. بالتالي، ونظرًا للمخاطر العالية في صناعة البترول، تُعتبر الشراكة التجاريّة غير المندمجة[٤] (Unincorporated Joint Venture) شراكة فعّالة بين شركات البترول المستثمرة المؤهلة مسبقًا والحاصلة على تراخيص من الدولة، حيث تتشارك فيما بينها التكاليف والمخاطر والفوائد والمسؤوليّات **كلًّا بنسب متّفق عليها** في الرقعة المرخّص العمل بها (مشروع مشترك لا يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة)، وينظّم ذلك عبر إتفاقيّة التشغيل المشترك[٥].

بناءً على ما تقدّم، يرمي هذا الفصل إلى مسألتين جوهريتين: الأولى تتعلّق بتخصيص مخاطر عقود صناعة البترول[٦] (المبحث الأوّل)، والثانية تتعلّق بتعويض الأضرار على أساس نظريّة المخاطر (المبحث الثاني).

---

[١] بحسب الرأي الغالب في الفقه فإن الخطأ العقدي (La Faute Contractuelle) هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد بحيث يعتبر عدم التنفيذ مرادفًا لإصطلاح خطأ المدين. محمد حسن قاسم، **القانون المدني: العقد (آثار العقد- جزاء الإخلال بالعقد)**، المجلّد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، ٢٠١٨، ص. ٢٠٣.

[٢] هدى عبدالله، مرجع سابق، ص. ٢٧.

[٣] نصّت المادة ٥١ من قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ على أنّه:"مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إنّ كل انتهاك للبيئة يلحق ضررًا بالأشخاص أو بالبيئة يُسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة".

[٤] وهذا ما أشارت إليه المادة ٦ ف.١ **نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدّة الإتفاقية** من الاتفاقيتين رقم ٤ ورقم ٩ على أنّه يعتبر أصحاب الحقوق قد أنشأوا في ما بينهم شراكة تجارية غير مندمجة وفقًا للأحكام المنصوص عليها فيها.

[5] Junaidu B. Marshall, **Joint Operating Agreements in Oil and Gas Industry: the Consequence of Sole Risk and Non Consent Clauses to Joint Operation**, Journal of Asian Business Strategy, Vol. 6, Issue 10, 2016, P. 214-215. Available at: http://aessweb.com, accessed: 16/10/2018.

[٦] في الأصل العام، تعتبر إدارة المخاطر هي الأسلوب المنهجي لإجراء احتياطات السلامة على جميع مستويات الأعمال، ربما بشكلٍ بديهي، بما في ذلك إدارة المخاطر المالية والتجارية والحصول على غطاء التأمين. تتضمّن إدارة المخاطر عادةً على العناصر التالية:١- **تحديد هوية المخاطر** (Risk Identification) الذي يعتبر نقطة بداية منطقيّة في عملية العناية الواجبة للمخاطر لأنها قد تكشف وتسجّل أي مخاطر محتملة قد تؤثر على المشروع. ٢- **تحليل المخاطر** (Risk Analysis) هي عملية لتقييم أو تحليل المخاطر من خلال تقييم احتماليّة حدوثها وتأثيرتها على المشروع. ٣- **الاستجابة للمخاطر** (Risk Response) هي عمليّة صياغة استراتيجيّة إدارة المخاطرة بما في ذلك تحديد تخصيص المخاطر وتطوير خطة إدارة لحل المخاطر في أي موقف يكون فيه أكثر من طرف مشترك في مشروع معيّن، وهذا ما سنتطرّق إليه لاحقًا في المبحث الأول.
Wan Zulhafiz Zahari, **On the Contractual Risk Allocation in Oil and Gas Project**, the Law Review (LR), 15/10/2017, P. 171. Available at: https://ssrn.com/abstract=3052064, accessed: 5/11/2018.

المبحث الأوّل: تخصيص مخاطر عقود صناعة البترول

بصفةٍ عامّة، يُعقد العقد لينفذ، ولكلّ من طرفيه الحق في استيفاء حقّه عينًا كما ورد فيه[١]. فإذا لم ينفذ المدين إلتزامه[٢] ترتّبت عليه المسؤوليّة، وغايتها التعويض[٣] على الدائن عن الأضرار التي لحقت به جرّاء عدم التنفيذ[٤]. ولكن هناك استثناء في بعض الأوجه، حيث يكون على الدائن إثبات خطأ المدين وليس مجرّد عدم تنفيذه للعقد. بالمقابل، يمكن للضرر أن يمتد للغير (أشخاص ثالثين)، جرّاء الخطأ غير المشروع[٥] في تنفيذ الأنشطة البترولية، الأمر الذي يرتّب تعويضًا على المتضرر من قبل فاعله. وقد عُرِّف الخطأ بأنّه الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررًا غير مشروع للغير، مُرتّبًا على من صدر عنه موجب التعويض إذا كان مميّزًا، فالتسبّب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته[٦]. كما تجدر الاشارة بأنّه لا يوجب التضامن بين المدينين في المسؤوليّة العقديّة إلّا في حال ورودها صراحةً أو بالإمكان إستنتاجها[٧].

في ضوء سياق تنفيذ الأنشطة البترولية، عَمَدَ أطراف عقود البترول إلى تخصيص المخاطر[٨] على اعتبارها ضرورةً للحد من النزاعات القضائيّة في حال حصول أي نتائج كارثيّة في المستقبل والابتعاد قدر المستطاع

---

[١] هذا ما يتضح من المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود على أنّه "يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عينًا إذ أنّ للدائن حقًا مكتسبًا في استيفاء موضوع الموجب بالذات". قانون رقم ٠ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلّق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١، ص. ٢.

[٢] من أجل تحديد مفهوم عدم تنفيذ الالتزام العقدي (خطأ المدين) علينا تقسيم مدى الإلزام إلى التزام ببذل عناية وآخر بتحقيق نتيجة. فإذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة، فإن تنفيذه يكون بتحقيق هذه النتيجة، فإذا لم تتحقّق يتوافر عدم التنفيذ، وتتحقّق بالتالي مسؤوليّة المدين. أما إذا كان الالتزام ببذل عناية، أو بوسيلة، حيث لا يلتزم المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة معيّنة وإنما ببذل جهد معيّن في سبيل بلوغ هذه النتيجة، فإن عدم التنفيذ لا يثبت بمجرّد عدم تحقّق هذه النتيجة، وإنما بعدم بذل المدين القدر المعيّن من الجهد والعناية المطلوبة في سبيل السعي للوصول إلى النتيجة المرجوّة. محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص. ٢٠٦.

[٣] إذا أصبح التنفيذ العيني للالتزام مستحيلًا بخطأ المدين، لم يبق إلّا التنفيذ بطريق التعويض. عبدالرزّاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الاثبات– آثار الالتزام**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠، ص. ٨٢٧.

[٤] هذا ما أشارت إليه المادة ٢٥٤ م.ع. على أنّه "في حالة التعاقد يكون المديون مسؤولًا عن عدم تنفيذ الموجب إلا إذا أثبت أنّ التنفيذ أصبح مستحيلًا في الأحوال المبينة في المادة ٣٤١ م.ع."

[٥] تمّ تفسير عبارة **غير مشروع** (الواردة في المادة ١٢٢ م.ع.) بأنها ترمي إلى استثناء كافة الأضرار التي لا تصيب حقًّا معترفًا به قانونًا. هدى عبدالله، مرجع سابق، ص. ٧٦.

[٦] مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص. ٢٤٧.

[٧] أشارت المادة ٢٤ م.ع. على أنّ التضامن بين المدينين لا يؤخذ بالاستنتاج (باستثناء الموجبات المعقودة بين التجار في شؤون تجارية) بل يجب أن يستفاد صراحة من عقد إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهيّة القضيّة.

[٨] تتناول أحكام تخصيص المخاطر أحداثًا افتراضيّة، وهذا يعني أنّ الطرف الذي يتحمّل المسؤوليّة التي ستتحقّق في حالة وقوع أحداث معيّنة يتم تحديدها مسبقًا.

عن المسؤوليّة القائمة على أساس الخطأ[1]. من هذا المنطلق، يُطرح التساؤل حول كيفيّة توزيع المخاطر[2] وفق بنود التعويض والمسؤوليّة بين الأطراف المتعاقدين أنفسهم وبينهم وبين الأطراف الثالثين، إضافةً إلى النطاق الذي يطاله التعويض عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات والخسائر التي تترتّب عليهما.

بناءً على ما تقدّم، سترتكز دراستنا في هذا المبحث على تخصيص المخاطر بين أطراف عقود البترول وذلك من منظور أهم القضايا القانونيّة العالميّة التي حدثت جرّاء الإخلال بالأنشطة البترولية. بالتالي، سنعالج مسألتين أساسيّتين: الأولى تتعلّق بنظام تخصيص مخاطر صناعة البترول دوليًّا (المطلب الأوّل) والثانية تتعلّق بنظام تخصيص مخاطر صناعة البترول داخليًّا (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: نظام تخصيص مخاطر صناعة البترول دوليًّا

بشكلٍ عام، تسعى المسؤوليّة عن المخاطرة إلى التخلّي بشكلٍ جذري عن افتراضات القانون العام بشأن تخصيص هذه المخاطر. بمعنى آخر، من يخرق التزامًا عقديًّا أو أي التزام قانوني معيّن، تقع عليه المسؤوليّة إستنادًا للخطأ المرتكب وبالتالي وجب التعويض[3] على المتضرر. ولكن هذه ليست الحال دائمًا في صناعة البترول، حيث تُخصَّص المخاطر على الطرف الأكثر قدرةً على التحكّم في هذا الخطر، أي أن يكون بأفضل وضعٍ لتقليل احتماليّة وقوع المخاطر و/أو التحكّم في عواقب هذا الخطر، خاصّةً بين **المشغّل والمقاول**. لذلك، سنتطرّق إلى اتفاق **"Knock-for-Knock"** السائد عالميًّا في صناعة البترول (الفرع الأوّل)، ثم تطبيق هذا النظام في ضوء القضايا الدوليّة (الفرع الثاني).

---

[1] تعتبر الحاجة لتخصيص المخاطر من الأولويات في الصناعات ذات الرأسمال المكثف، حيث الحاجة إلى وضع المخاطر مع الطرف الذي يمكن أن يقوم بإدارتها على أفضل وجه ممكن. كما أنها تعتبر حاجة من أجل توازن مخاطر وعائدات المشروع المحتملة للشركات المستثمرة في قطاع البترول. وبالتالي، فإذا كانت المشاركة في عقد فردي تهدّد وجود الشركات نفسها عند وقوع الحوادث، فإن الصناعة لن تعمل. من هذا المنطلق، إنّ تخصيص المخاطر ضرورة في صناعة البترول لضمان بقاء مستويات الإنتاج بحيث يمكنها تلبية متطلبات الطاقة في المجتمع. David Smith, Op. Cit, P. 5

[2] يمكن تعريف المخاطر على أنّها إمكانيّة أو احتماليّة عدم تحقّق النتيجة المرجوّة، أو إلى أي مدى قد تؤثر النتائج السلبيّة لحدث ما سلبًا على النتيجة المتوقعة. أمّا المخاطر الأكثر شيوعًا لصناعة البترول والتي تثير تداعيات قانونية خطيرة، تشمل: ١- مخاطر السوق (تقلّبات الأسعار)؛ ٢- المخاطر التشغيليّة مثل فشل المعدّات، القوى العاملة أو تجاوز النفقات الرأسماليّة؛ ٣- المخاطر الجيولوجيّة مثل الآبار الجافة؛ ٤- المخاطر البيئيّة كالتلوّث؛ ٥- المخاطر القانونيّة كالتعويض والمسؤوليّة واستبعاد الإهمال أو الخسائر المترابطة؛ ٦- المخاطر السياسيّة (الانقلابات)؛ ٧- الحرب/الإرهاب وتغيير الأنظمة.

[3] من المعلوم في الأصل العام أن يعوّض الدائن في حال عدم التنفيذ بما يعادله، وهذا ما يسمى بالتعويض البدلي. أما في حال بقي التنفيذ ممكنًا إنما حصل تأخير فيه، ترتب تعويض عن التأخير الحاصل. أما في حال حصل تنفيذ جزئي للالتزام يُعوّض على الدائن عمّا لم ينفذ من موجبه، كما أنّه في حال حصل تنفيذ سيّئ للإلتزام يعوّض عليه عن الضرر الحاصل له من جرّاء ذلك. مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص. ٢٥.

الفرع الأوّل: نموذج اتفاق "Knock-for-Knock"

يُعتبر "**Knock-for-Knock**"[1] أداةً تعاقديّة غايتها التعويض عن الأضرار التي تحدث بين المشغّل والعدد الكبير من المقاولين المستخدمين في مشروعٍ واحد. كما أنَّ التعويض بموجب هذا الاتفاق، يحمّل كلًّا من الأطراف المتعاقدة المسؤوليّة الكاملة عن أفراده وممتلكاته وذلك بغض النظر عن **المسبّب** أو **الخطأ** المُرتكب. لذلك، إنّ النهج الأساسي المُستخدم من قبل الأطراف في اتفاق **"Knock-for-knock"** هو التالي: "**سأعتني بما لديّ، وستعتني بما لديك**".

الفقرة الأولى: استخدام "Knock-for-Knock" في صناعة البترول

ينبثق استخدام هذا النموذج (KK) من خلال الحريّة التعاقديّة حيث يكون العقد شريعة المتعاقدين[2]. وبشكلٍ أساسي، يوافق كل طرف على تحمّل كامل المسؤوليّة والتعويض عن أي وعن جميع المطالبات والدعاوى الناشئة عن إصابة موظفيه، كما بخصوص الخسارة، الإصابة والضرر **بممتلكاته** أو **المجموعة** المتعاقدة معه، وذلك بغض النظر عن الطرف المسؤول عن الإهمال أو الإخلال بواجب قانوني أو مخالفة العقد[3]، الذي سبّب الخسارة و/أو الضرر. إلّا أنّه قد لا يمتدّ هذا النظام ليشمل مطالبات الأطراف الثالثة (غير المتعاقدة مع أحد الأطراف) أو المسؤوليّة الناجمة عن التلوّث البيئي[4]. وهكذا، إذا أصيب موظف المقاول وأقام دعوى ضد الشركة، يجب على المقاول الدفاع عن الشركة وتعويضها بغض النظر عمّن كان على خطأ (يُقصد بالخطأ هنا بأنّه الفعل غير القصدي أي الإهمال أو التجاهل) المُسبّب للضرر أو الخسارة. على

---

[1] تم تطوير هذا الاتفاق بشكلٍ أساسي خلال الحرب العالمية الثانية بين شركات التأمين. في تلك الأوقات، حيث كانت من الممارسات الشائعة للسفن التجارية والسياحيّة أن تسافر معًا في مجموعات، كقوافل، لأسباب تتعلّق بالسلامة. وكنتيجة لقربها المادي بين بعضها البعض، كان من المرجّح أن تقع حوادث (كان يطرق **"Knocking"** بعضها البعض) وكان من الصعب تحديد أي سفينة هي المسؤولة عن الحادثة. لذلك، من أجل تجنّب الدعاوى القضائيّة قررت شركات التأمين إنشاء نظام جديد للمسؤوليّة التي لا تنطوي على كيان مسؤول عن الحادث. وكان المبدأ هو أن تدفع كل شركة تأمين مقابل الأضرار والخسائر التي تكبدها المتضرّر، بغض النظر عن المسؤول.

Ana Perivolaris, Master Thesis entitled **"Offshore Contract: Liability and Indemnity Regimes"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2008, P. 19. Available at: http://urn.nb.no/URN:NBN:no-20701, accessed: 29/10/2018.

[2] وهذا ما أشارت إليه المادة ١٦٦ م.ع. اللبناني حيث يخضع قانون العقود لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية.

[3] Ana Perivolaris, Op. Cit, P. 21.

[4] David Smith, Op. Cit, P. 9.

سبيل المثال، إذا حدث انفجار ناجم عن إهمال المشغّل وأصيب جرّاءه موظفًا لدى المقاول بضرر، ثم قاضى الموظف المشغّل، هنا يجب على المقاول دفع تكاليف الدفاع وأي مسؤوليّة يتحمّلها المشغّل على الرّغم من أنّ سبب الانفجار هو إهمال المشغّل. بالتالي، يقع التزام المقاول بالدفاع عن المشغّل وتعويضه على الرغم من أنّ إصابة الموظف قد تكون ناجمة بالكامل عن إهمال المشغّل. بالمقابل، إذا تمّت مقاضاة المقاول من قبل موظف لدى المشغّل، فإنّ الأخير مُطالب بالدفاع عن المقاول وتعويضه حتى لو كانت الإصابة أو الضرر ناتجًا عن إهمال المقاول[1]. ولكن، في حال قبول الموظف المتضرر التعويض من المقاول، فهل يحق لهذا الأخير بالرجوع على المشغّل؟ ضمنيًّا، لا يحق للمقاول الرجوع على المشغّل للمطالبة بالدفاع أو التعويض، حتى لو كان الأخير على خطأ[2]. وهذا ما يقصد بالتعويض **المتبادل**[3]. من هذا المنطلق، يتم تحديد المسؤوليّات المحتملة وقت التعاقد لكِلا الطرفين على أساس **مدى التحكّم** أو **صاحب أفضل وضع تجاري للتعامل مع خطر محدّد** بدلًا من الخطأ، حيث يقبل الطرفان بتحمّل المسؤوليّة عن المخاطر المعقولة المرتبطة بالأنشطة البترولية، وذلك بما يتماشى مع نسبة المخاطر/العائدات المحتملة ضمن نطاق العمليات العاديّة، وهذا ما يدلّنا على أنّ مسؤوليّة الأطراف ذات الاحتمالات الكارثيّة[4] يجب أن تتماشى أيضًا مع نسبة الخطورة/العوائد المحتملة من خلال الاستبعاد للمسؤوليّة أو تحديد نطاق التعويض[5] (وهذا ما يحدث عمليًّا بين المشغّل والمقاولين المتعددين). بالتالي، لا يتطلّب من الطرف المتضرر إثبات الخطأ المرتكب من قبل الطرف الآخر بحيث تؤدي إلى تكاليف باهظة بشأن النزاعات القانونيّة فضلًا عن الصعوبة البالغة في الإثبات والتأخير في عملية التعويض. كما ذكر من قبل، تتمثل الأنشطة البترولية بإشراك المشغّل للعديد من المقاولين والمقاولين الثانويين حيث يكون من الشائع أن يعوّض كل طرف الطرف الآخر ليس فقط مقابل

---

[1] Juan Santopinto, **Knock-for-Knock Indemnities and their Application in Oil and Gas Contracts in Argentina**, International In-house Counsel Journal, Vol. 7, N. 28, summer 2014, P. 3. Available at: http://iicj.net, accessed: 31/10/2018.

[2] Patrycja Mielcarek, Master Thesis entitled **"The Knock-for-Knock agreements in the Offshore sector under the United States and Norwegian law: The problem of gross negligence and wilful misconduct"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2012, P. 11. Available at: http://urn.nb.no/URN:NBN:no-33010, accessed: 3/11/2018.

[3] يمكن تمييز التعويض **"المنفرد"** عن **"المتبادل"**هو أنّه في الحالة الأولى لا يتحمّل فيها سوى طرف واحد (A) المسؤوليّة لتعويض (B) في حالة تعرّض الأخير لخسارة في سياق علاقته التعاقديّة. غير أنّ التعويض **"المتبادل"** يشير إلى حالة يكون فيها كل طرف (A) و (B) معوّضًا محتملًا ومستفيدًا من أي تعويض محتمل.

[4] على سبيل المثال لا الحصر: الخسارة أو الضرر في الثقب، خسارة البئر، الضرر في المكمن، فقدان معدّات الحفر والأدوات داخل حفرة البئر وغيرها من الخسائر.

[5] Juan Santopinto, Op. Cit, P. 5.

خسائره الشخصيّة ولكن أيضًا ضد خسائر أعضاء **المجموعة المتعاقد معها**. بالتالي، بالنسبة لـ"من" يتلقى التعويض، سنكون أمام منظورين: الأوّل، منظور الالتزام بالتعويض الذي يتحمّله المشغّل و"من" (أي مجموعة الأشخاص) ينبغي أن يتلقى فائدة التعويض؛ قد تشمل **مجموعة المقاول** التي تحدّد بوضوح المستفيد المقصود من تعويض المشغّل مباشرة، التي قد تشمل موظفي المقاول الرئيسي والوكلاء والشركات المرتبطة به والمقاولين الثانويين ومن حيث المبدأ المقاولين من الدرجة الثالثة والرابعة وذلك بحسب صياغة النص المتفق عليه بين المقاول الرئيسي والمشغّل، الأمر الذي يؤدي إلى وجود سلسلة توريد متعددة الطبقات أسفل المقاول الرئيسي[١]. أمّا الثاني، منظور الالتزام بالتعويض الذي يتحمّله المقاول و"من" ينبغي أن يتلقى فائدة التعويض؛ عادةً ما تتضمّن **مجموعة الشركة**[٢] التي تحدّد بوضوح المستفيد المقصود من تعويض المقاول، الموظفين والشركات المرتبطة بالمشغّل، وشركاء المشروع المشترك (مجموعة الشركات البتروليّة الأخرى والشركات المرتبطة بهم)، إضافةً إلى المقاولين الرئيسيين الآخرين (من حيث المبدأ) الذين يتعامل معهم المشغّل لتقديم الخدمات التي تتعلّق بالأنشطة البتروليّة[٣]. أمّا على صعيد المطالبات بين المقاولين الرئيسيين (وأي مقاولين آخرين من أي درجة)، نكون أمام آليتين تعاقديّتين: **الأولى**، إذا كان المقاول الآخر **ضمن** مجموعة الشركة؛ تعتمد هذه الآليّة على المشغّل الذي لديه علاقة تعاقديّة مباشرة أو غير مباشرة مع كل شركة مشاركة في المشروع البحري، وهذه الصلة التعاقديّة هي القناة التي يمكن من خلالها للمقاول الرئيسي أن يمرر منافع التعويضات لجميع المقاولين الرئيسيين الآخرين في علاقة تعاقديّة مباشرة مع المشغّل وجميع المقاولين الآخرين من أيّة درجة تقع أسفل المقاولين الرئيسيين. أمّا **الثانية**، إذا كان المقاول الآخر **خارج** مجموعة الشركة؛ فمن خلال حذف عبارة "مقاولين آخرين من الشركة من أي درجة" من تعريف مجموعة الشركة، يتم حظر القناة لتمرير الاستفادة من التعويضات من خلال الصلة التعاقديّة مع المشغّل، أي أنَّ

---

[١] يشرح الأستاذ "Greg Gordon" (متخصّص في إدارة مخاطر صناعة النفط والغاز لدى جامعة أبردين البريطانيّة) التعويضات المتتالية (Back-to-back indemnities) على النحو التالي: يتعيّن على المقاول الرئيسي، في العقد الأمامي (بين المشغّل والمقاول الرئيسي) أن يتحمّل المسؤوليّة ليس فقط عن الخسائر المحدّدة مع نفسه، ولكن أيضًا عن خسائر الأطراف التي تقع أسفله على طول السلسلة التعاقديّة الواحدة. مع ذلك، في العقد الخلفي (بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن) سيتطلّب تعويض المقاول الرئيسي ونأيه عن الأضرار فيما يتعلّق بخسائر المقاول من الباطن المحدّدة مع هذا الأخير، وأي متعاقد ثانوي في الأسفل من أي درجة. بالمثل، سيطلب المقاول من الباطن تعويضه ونأيه عن الأضرار فيما يتعلّق بخسائر المقاول الرئيسي ومن هم فوقه ضمن السلسلة التعاقديّة. للمزيد عن هذا الموضوع أنظر:
Greg Gordon, Op. Cit, P. 456 at [¶ 14.20], 458.

[٢] نقصد بعبارة **"مجموعة الشركة"** على أنّها سلسلة من التعاقد بين المشغّل والمقاولين الرئيسيين للمساعدة في التوريد والخدمات الأخرى، حيث يتم ربطهم بالمشغّل من خلال عقود متّصلة/جماعيّة فيما بينهم.

[3] Patrycja Mielcarek, Op. Cit, P. 9.

المقاول الآخر يصبح طرفًا ثالثًا بالنسبة للمقاول، الأمر الذي يخلق فجوة تعاقديّة بينهما[1]. لذلك، ومن أجل تغطية الفجوة التعاقديّة بين المقاولين العاملين في مياه البحر العميقة، طوّر خبراء صناعة البترول في المملكة المتحدة (بحر الشمال) عقدًا نموذجيًّا تجعل كل مقاول رئيسي موقّع عليها في الجرف القارّي للمملكة المتحدة ملزمًا بتنفيذ هذه الوثيقة على نحو يجعل التعويض متبادلًا بين المقاولين الرئيسيين (على أساس المعاملة بالمثل) عندما لا يوجد فيما بينهم صلة عقديّة مباشرة وذلك في المياه البحريّة العميقة (IMHH Deed Offshore)[2]. وقد طوّرت شركة LOGIC عقودًا نموذجيّة لمختلف الأعمال البحرية المتعلّقة بالأنشطة البترولية، وضعت بموجبها بنودًا لتخصيص المخاطر بين الشركة والمقاول والغير، على سبيل المثال عقود البناء البحريّة[3] التي تُستخدم في بناء منصّات البترول. كما طوّرت منظمة BIMCO عقودًا نموذجيّة مختصّة في الشحن البحري المستخدمة في الأنشطة البترولية البحريّة، وضعت بموجبها بنودًا

[1] Greg May & Ken MacDonald, **Pointing the Compass Toward Indemnities**, a working paper presented during a seminar entitled: The Oil & Gas "Contracting Compass", Aberdeen-U.K., 3/5/2017, Sixth White Paper, P. 6. Available at: https://brodies.com, accessed: 10/11/2018.

[2] Clause 2.1 **Indemnities by the Signatories** states that *"... each of the Signatories shall be solely for and shall defend, indemnify and hold harmless the other Signatories and the other members of their respective Groups against all Claims arising from, out of, or relating to the Services in connection with: (i) personal injury to or sickness, disease or death of Personnel of the Indemnifying Signatory or any other members of its Group; and (ii) loss of, recovery of, or damage to any Property to the Indemnifying Signatory or any other members of its Group; and (iii) Consequential loss suffered by the Indemnifying Signatory or any other members of its Group"*. **2012 MUTUAL INDEMNITY AND HOLD HARMLESS DEED**. Available at: www.logic-oil.com, accessed: 6/11/2018.

[3] Article 22 **Indemnities** of LOGIC Standard Contract states that *"1) The CONTRACTOR shall be responsible for and shall save, indemnify, defend and hold harmless the COMPANY GROUP from and against all claims, losses, damages, costs (including legal costs) expenses and liabilities in respect of: (a) loss of or damage to property of the CONTRACTOR GROUP ... (b) personal injury ... to any person employed by the CONTRACTOR GROUP ... (c) subject to any other express provisions of the CONTRACT, personal injury ... or damage to the property of any third party to the extent that any such injury, loss or damage is caused by the negligence or breach of duty (whether statutory or otherwise) of the CONTRACTOR GROUP ... "third party" shall mean any party which is not a member of the COMPANY GROUP or CONTRACTOR GROUP. 2) The COMPANY shall be responsible for and shall save ... CONTRACTOR GROUP from and against ... (a) loss of or damage to property of the COMPANY GROUP ... (b) personal injury ... to any person employed by the COMPANY GROUP ... (c) ... personal injury ... or damage to the property of any third party ... caused by the negligence or breach of duty ... of the COMPANY GROUP."* LOGIC Standard Contracts for the U.K. Offshore Oil & Gas Industry, **Marine Construction**, 2nd Edition, Aberdeen, U.K., October, 2004. Available at: www.energysupplychain.com, accessed: 7/11/2018.

لتخصيص المخاطر بين المالك والمستأجر والغير، على سبيل المثال SUPPLYTIME 2017، TOWHIRE 2008[١]. نتيجةً لما تقدّم، يؤمّن هذا المبدأ العديد من الميّزات[٢]، إضافةً إلى بناء علاقات تجارية جيّدة وسليمة بين الأطراف حيث بالإمكان التركيز على بناء علاقة عمل دون القلق بشأن نزاع قانوني ما قائم على خطأ أحدهم، لذلك فإنّ تحديد نطاق المسؤوليّة مقدّمًا يمنح الشفافيّة في علاقة الأطراف[٣].

الفقرة الثانية: القيود المحتملة على نموذج "Knock-for-Knock"

من البديهي أن يكون نطاق بنود التعويض بموجب "KK" محكومًا باللغة التعاقديّة المبرمة بين الأطراف. بعض بنود "KK" تستبعد صراحة أنواعًا معيّنة من المطالبات، على سبيل المثال يستثني البند ١٤ من العقد النموذجي SUPPLYTIME 2017 فيما يخصّ الطرف المستأجر من تعويض "KK" البضائع الخطرة التي يشحنها المستأجرون على متن السفينة، حيث يتم التعامل مع مثل هذه المطالبات بموجب أنظمة المسؤوليّة القائمة على أساس الخطأ[٤]. لذلك، فإنّ أيّة محاولة لاستبعاد مسؤوليّة الطرف عن الإهمال تكون قابلة للتنفيذ فقط إذا كانت الصياغة واضحة لا لبس فيها.

---

[١] للمزيد من التفاصيل حول تخصيص المخاطر بموجب نظام **"Knock-for-Knock"** لدى هذه العقود النموذجيّة المذكورة أعلاه، راجع الموقع الإلكتروني: www.bimco.org، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/١١/٨.

[٢] إنّ الأسباب التي تدعم مبدأ "Knock-for-Knock" عديدة، أهمّها: بادئ ذي بدء، تسمح للأطراف بتوفير الوقت والتكاليف من خلال ضبط العلاقة بين الأطراف المشتركة (عكس الاعتماد على القواعد القانونية العامّة التي تكون في مثل هذه الصناعات مكلفة وباهظة على الأطراف) وذلك على عدّة مستويات: أولًا، يوفر اليقين فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليّة وبالتالي تجنّب النزاعات الطويلة والمكلفة، بحيث يكون مصمّمًا لمعرفة الطرف الذي يتحمّل المسؤولية عن الأحداث التي تسبّبت في الخسائر ولا يتم استهلاك كثافة رأس المال الضخمة الناجمة عن منصات البترول خلال الاصطدامات. ثانيًا، تسمح بالتعويض الفوري عن الخسارة من خلال التأمين، حيث لا يتعيّن على المؤمّن انتظار نتيجة التحقيق أو النزاع القانوني بشأن من يتحمّل المسؤولية عن دفع التعويض. ثالثًا، يمكّن هذا النظام من تقليل المخاطر وبالتالي تكلفة التأمين عن طريق الحد من عدد التغطيات. ويسمح لكل طرف بالتأمين فقط على الضرر الذي تسببه أو ما تسببه للآخرين. حيث تتعهد الشركات بتعويض الطرف الآخر بغض النظر عن الخطأ وبدون رفع دعوى أمام المحكمة. والفكرة من ذلك هي تقليل التكاليف القانونيّة وتجنّب تداخل وثائق التأمين.

Sylvia Cavaleri, **The validity of Knock-for-Knock clauses in comparative perspective**, University of Copenhagen at Faculty of Law, Research Paper, Series N. 2017-50, Denmark, 2/11/2017, P. 5. Available at: https://ssrn.com/abstract=3063280, accessed: 11/11/2018.

[3] Patrycja Mielcarek, Op. Cit, P. 14-15.

[4] Pat Saraceni and Nicholas Summers, **Reviewing knock for knock Indemnities: Risk Allocation in Maritime and Offshore Oil and Gas Contracts**, Australian and New Zealand Maritime Law Journal, Vol. 30, N. 1, 2016, P. 33. Available at: https://ssl.law.uq.edu.au, accessed: 13/11/2018.

بالمقابل، كان لا بدّ من استبعاد عدّة نقاط أساسيّة من نطاق بنود "KK" التي تشكل بدورها خرقًا فادحًا بواجب جوهري، وذلك من خلال القيود التالية:

بداية، استبعدت عبارات "KK" المسؤوليّة عن "**الإهمال الجسيم**" (Gross Negligence) الذي لم يكن مُعترفًا به كمفهوم متميّز في إنجلترا وأستراليا، فكان لا بدّ للمحاكم التعامل مع هذه المفاهيم كمسألة جوهرية لبناء العقد (خاصةً بعد حدوث كارثة "DeepWater Horizon"). ومن أبرز التفسيرات المتعلّقة بالإهمال الجسيم هو أنّه "درجة عالية من السلوك المهمل" أو "إهمال بشكلٍ فاضح" أو "تجاهل خطير لخرقٍ واضح" أو أنّه "اختيارٌ مدركٌ للسلوك ينطوي على درجة واضحة أو عالية من المخاطر مع تداعياتٍ خطيرة"[1]. **ثانيًا،** تستبعد عبارات "KK" المسؤوليّة عن "**سوء السلوك المتعمّد**" (Wilful Misconduct)، ويتم تمييزه عن الإهمال الجسيم، في أن يكون هذا السلوك ينطوي على عنصر النيّة أو التعمّد، بمعنى أن يكون الطرف صاحب هذا السلوك قام به وهو على علم بالمخاطر والأذى الذي قد يسبّبه أو قد توقّعها بشكلٍ واضح، ومع ذلك أقدم على فعله دون الأخذ بعين الاعتبار الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث[2]. **ثالثًا،** تستبعد عبارات "KK" المسؤوليّة عن"**المخالفة الهامّة للعقد**" (Material Breach)، حيث تشكّل هذه المخالفة خرقًا فادحًا في تنفيذ العقد، وعادةً ما يكون خرقًا لعناصر جوهريّة فيه[3]. بمعنى آخر، ومن منظور صناعة البترول، يُعتبر هذا الخرق الفادح تصرّفًا صادرًا عن المقاول بشكلٍ يزيد من مخاطر المشغّل بمستوى كبير، ممّا يزيد من احتماليّة التسبّب خسائر أو أضرارٍ جسيمة في الممتلكات و/أو الأشخاص. **رابعًا،** تتضمّن عبارات "KK" المسؤوليّة عن تعويض الخسائر المباشرة أو تلك التي يكون بالإمكان توقّعها موضوعيًّا ضمن السياق الطبيعي عند الإخلال بالعقد. إلّا أنّ **الخسائر المترابطة** أو **غير المباشرة** (Indirect or Consequential losses) عادةً ما تستبعد المسؤوليّة من إطار "KK"، يُعزى ذلك إلى أنّ تلك الخسائر تخرج عن إطار **التوقّع الموضوعي** وقت إبرام العقد، بمعنى أنّه لا يمكن استرداد الخسائر **المتوقعة ذاتيًّا بشكلٍ معقول** في ظلّ ظروفٍ خاصّة إلّا إذا كان الطرف المتخلّف عن تنفيذ العقد عالمًا بهذه الظروف أثناء إبرامه للعقد[4]

---

[1] Pat Saraceni & Nicholas Summers, Op. Cit, P. 34.
[2] *Id*, P. 36.
[3] ALLEN & OVERY, Op. Cit, P. 28.
[4] Amina Louchki, Master Thesis entitled **"Exemption Clauses for Consequential Loss considered under English Law"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2013, P. 11. Available at: http://urn.nb.no/URN:NBN:no-40636, accessed: 19/11/2018.

(على سبيل المثال لا الحصر؛ خسارة الربح، خسارة الاستخدام أو خسارة الإنتاج)، وقد عُرف هذا المبدأ بدايةً منذ عام ١٨٥٤ بموجب قرار "Hadley v. Baxendale"[١] لدى المحاكم الإنكليزيّة. بالتالي، فإنّ المخاطر التي ينطوي عليها قبول المسؤوليّة عن مثل هذه الخسائر جرّاء الإخلال بالعقد تكون عالية جدًّا لأنّ هذه الأخيرة قد تصل بسهولة إلى مبالغ مرتفعة جدًّا. وقد تطوّر مفهوم الخسائر المترابطة فيما بعد بموجب قرار "Environmental Systems v. Peerless Holdings"[٢] لدى المحاكم الأستراليّة، حيث انطوى مفهوم تلك الخسائر على أنّها **تتجاوز المقياس الطبيعي للأضرار أو الخسائر** وفق سياق العقد. ومن الأمثلة على مفهوم الخسائر المترابطة أو غير المباشرة البند ٢٥ من العقود النموذجيّة LOGIC[٣]. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى بعض المواقف والأنشطة الخاصّة بالعمليات اليوميّة لشركة البترول التي تحتاج إلى معالجة بطريقة معيّنة (بين المشغّل والمقاول الرئيسي) التي لا تندرج تحت اتفاق "KK". يكمن هذا الاختلاف في أنّ هذه الأنشطة المعيّنة تنطوي على مخاطر ومسؤوليات أكثر خطورة من غيرها كالتعويض عن مطالبات الناجمة عن أطراف ثالثة، المسؤوليّة عن التلوّث، التعويضات عن خسارة الأدوات في حفرة البئر، التعويضات عن

[1] In Hadley v Baxendale the courts were asked to consider the extent to which losses could be recovered before becoming too remote. In doing so, they identified two types of losses which a party can recover from the defaulting party in the event of a breach of contract: *1.* ***"Direct" Losses (limb 1 of the test):*** *losses which arise naturally, i.e. according to the usual course of things, from the breach in question, or, that may reasonably be supposed to have been in the contemplation of both parties at the time the contract was made, as a probable result of the breach of it. 2.* ***"Indirect" or "Consequential" losses (limb 2 of the test):*** *losses which result from special circumstances, and will only be recoverable if such losses have been communicated to the defaulting party at the time when the contract was formed.* Hadley & Anor v. Baxendale & Ors, England and Wales High Court Decisions (EWHC) - Exchequer Court (Exch) J.70 [23/2/1854], [1854] 9 Exch 341, P. 347. Available at: www.bailii.org/databases.html, accessed: 22/11/2018.

[2] Environmental Systems Pty Ltd. v Peerless Holdings Pty Ltd., Supreme Court of Victoria Decisions - Court of Appeal [26/2/2008], [2008] V.S.C.A. 26, at [¶ 93]. Available at: www.austlii.edu.au, accessed: 22/11/2018.

[3] Article 25 of LOGIC S.C. Marine Construction states that *"For the purposes of this clause 25 the expression "Consequential Loss" shall mean: (i) consequential or indirect loss under English Law; and (ii) loss and/or deferral of production, loss of product, loss of use, loss of revenue, profit or anticipated profit (if any), in each case whether direct or indirect to the extent that these are not included in (i), and whether or not foreseeable at the effective date of commencement of the contract."*

خسارة التحكّم في البئر (عادةً ما تكون تحت عنوان الخسائر الكارثيّة) والتعويضات عن عمليات صيد الأسماك[1]، بحيث يكون التعويض أحادي الجانب وليس متبادلًا[2].

الفرع الثاني: بنود "Knock-for-Knock" في ضوء قضايا دوليّة

بادئ ذي بدء، تنطوي صناعة البترول على مخاطر عالية وخطيرة مع مبالغ رأسماليّة ضخمة مستثمرة ومسؤوليّة كبيرة محتملة قد تقع على الأطراف كما سبق وبيّنا، لذلك فإنّ احتمالية وقوع حوادث مرجّحة بنسبةٍ كبيرة خاصةً في حال الإدارة السيئة للمخاطر أو اتخاذ القرارات الخاطئة في العمليات اليوميّة، وهذا ما حدث في قضيّتيْ "Piper Alpha" و "Deepwater Horizon". انطلاقًا من الأهميّة الكبيرة لهاتين القضيّتين، سنتطرّق إلى مطالبات محدّدة، أي تلك التي أثارت جدلًا قانونيًّا واسعًا في تفسير بنود التعويضات وتوزيع المسؤوليّات بين المشغّل والمقاولين داخل المحاكم الغربيّة.

الفقرة الأولى: دراسة قضيّة "PIPER ALPHA"

تعتبر قضيّة "PIPER ALPHA"[3] واحدة من أسوء الأحداث في بحر الشمال، حيث نجم عنها العديد من المطالبات القانونيّة التي أدّت إلى مناقشات رفيعة المستوى حول موضوع إنفاذ أحكام التعويضات في عقود البترول البحرية، وقد شكّلت الدروس المستفادة من هذه القضية مساهمة كبيرة في صناعة البترول سيّما في موضوع توجيه صياغة بنود التعويض والمسؤوليّة وذلك لتفسيرها بفعاليّة من قبل المحاكم البريطانيّة[4]. من بين الدعاوى القضائيّة التي أثارتها هذه القضيّة، هناك دعوى محدّدة تتعلّق بكيفية استخدام أنظمة التعويض والمسؤوليّة، بحيث تسلّط الضوء على تفسير بنود التعويض "KK" من منظور شموليّة نطاق التعويض

---

[1] Juan Santopinto, Op. Cit, P. 7 et seq.

[2] Trent Mercier, Josh Kane and Sharbil Nammour, **Drafting Canadian Oilfield Master Service Agreement: An Overview of Key Clauses and Market Trends**, Alberta Law Review, Vol. 52, N. 2: Energy Law Edition, Canada, 2015, P. 255. Available at: https://doi.org/10.29173/alr2, accessed: 29/11/2018.

[3] في ٦ تموز ١٩٨٨، على بُعد ١٢٠ ميل شمال شرق سواحل **أبردين** البريطانيّة، عند الساعة العاشرة مساءً انفجرت منصّة البترول **PIPER ALPHA** بالكامل وخلّفت على أثرها ١٦٥ قتيلًا من العمّال من بينهم ٢ من أفراد طاقم الإنقاذ ونجا ٦١ عاملًا وذلك من أصل ٢٢٦ عاملًا موجودًا على تلك منصّة. كان الانفجار الأوّلي سببه موظف من شركة **Occidental** حيث بدأ تشغيل المضخّة دون أن يلاحظ أنّ صمّام أمان الضغط قد تم إزالته للصيانة من قبل مقاول صمام متخصّص مشارك مع شركة **Occidental**. بسبب إهمال كلٌّ من المشغّل ومقاول الصمام، تسرّب الغاز واشتعل عندما تم تشغيل المضخّة.
Pat Saraceni & Nicholas Summers, Op. Cit, P. 29.

[4] Ana Perivolaris, Op. Cit, P. 22.

للإهمال أم لا (الإشكاليّة الأولى)، وهي الدعوى المقدّمة ضدّ Orbit Valve[1]. كنقطة بداية، افترضت المحاكم الإنجليزيّة عادةً من أنّ البند يجب أن يكون واضحًا في وجوب استبعاد المسؤوليّة عن الإهمال[2]، وقد حدّد اللورد Morton في قضيّة "Canada Steamship Lines"[3] المبادئ التوجيهيّة التالية لتحديد الظروف التي يمكن فيها إعفاء الطرف من مسؤوليّة إهماله أو إهمال الجهات التابعة له[4]: **أولًا**، إذا كان البند يُعفي صراحةً طرفًا أو أشخاصًا عن الأفعال أو الإغفالات التي تشكّل إهمالًا يجب على السلطات المعنية تنفيذ البند. **ثانيًا**، إذا لم يذكر البند صراحةً الإهمال، يجب على المحكمة تفسير العبارة فيما إذا كانت الكلمات المستخدمة واسعة بما فيه الكفاية في معناها العادي لتغطية الإهمال. عند أي شك في الصياغة فيما إذا كانت تشمل الإهمال، تُطبّق قاعدة Contra Proferentem (بمعنى أنّه سوف يُفسّر بند الإعفاء بالطريقة الأقل تفضيلًا للطرف المستفيد من التعويض) ويُستبعد الإهمال من نطاق بند الإعفاء وبالتالي لا تسري عليه أحكام التعويض المتبادل التي تعود بالفائدة على الطرفين. **ثالثًا**، إذا وجدت المحكمة أنّ الصياغة واسعة بما يكفي لتغطية الإهمال، على هذه الأخيرة النظر فيما إذا كان الضرر الرئيس ناجمًا عن سببٍ آخر غير الإهمال؛ فإذا كان مثل هذا الأساس موجودًا بشرط ألّا يكون غير متوقّع أو بعيدًا، بالتالي يُفسّر البند على أنّه غير متضمّن لحالة الإهمال. بناءً على ما تقدّم، تمّ تفسير بند التعويض[5] في قضيّة Orbit Valve وفقًا للتوجيهات الثلاثة أعلاه، بحيث تتعلّق القضيّة في مسألة ما إذا كان بند التعويض يحتوي على تعويض متبادل بين المشغّل (المدّعي) والمقاول (المدّعى عليه) وحول مدى إمكانيّة تفسير العبارة لحماية المدّعي من إهماله. لم ترى المحكمة في بند التعويض أي إشارة صريحة إلى الإهمال (Negligence) أو أي كلمة

---

[1] E.E. Caledonia Ltd v Orbit Valve Co Europe Plc, England and Wales High Court Decisions - Queen's Bench Division [23/5/1993], [1994] 1 The Weekly Law Reports (W.L.R.) 221, PP. 227-229. Available at: https://iclr.co.uk, accessed: 2/12/2018.

[2] وليد عطيّة وعلي منهل، **تفسير شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة في القانون الإنكليزي)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص. ٤٧.

[3] Canada Steamship Lines Ltd v The King, The Judicial Committee of the Privy Council in the House of Lords – United Kingdom [21/1/1952], [1952] The Law Reports Appeal Cases (AC) 192, P. 208. Available at: https://iclr.co.uk, accessed: 5/12/2018.

[4] Sylvia Cavaleri, Op. Cit, P. 6-7.

[5] Aritcle 10(b) states that *"(b) Company's and contractor's employees and property. Each party hereto shall indemnify ... from and against any claim, demand, cause of action, loss, expense of liability ... arising by reason of any injury to or death of any employee ... of the indemnifying party, resulting from or in any way connected with the performance of this order."* [1994] 1 W.L.R. 221, P. 223 at [¶ H].

مرادفة له؛ إلّا أنّه رأت أنّ الصياغة المستخدمة واسعة بما يكفي لتغطية المسؤوليّة الناشئة عن الإهمال، وهذه الصياغة تتضمّن الكلمات "any claims … of liability … resulting from or in any way connected with the performance". ولكن، بموجب التشغيل في بيئةٍ خطرة كالعمل في منصّةٍ بحريّة لإنتاج البترول، جعلت المحكمة تنظر فيما إذا كان الضرر ناجم عن سببٍ آخر غير الإهمال عبر تطبيق التوجيه الثالث المحدّد من قبل اللورد Morton. وقد جاء في قرارها بأنّ التشغيل في بيئة خطرة حيث يتم تطبيق نظام قانوني صارم، يجعل من إمكانيّة المسؤوليّة المقيّدة (Strict Liability)[1] المترتّبة تقع مباشرة ضمن التوقّع في العقد المبرم. بناءً على ذلك، يمكن للمادة ١٠(ب) أن تنطبق على الحالات التي لم يكن فيها أي إهمال فعلي من جانب الطرف المعني أو موظفيه. وفي الوقائع، وقع الإخلال بالتنظيمات القانونيّة من قبل موظفي المقاولين المستقلين العاملين داخل المنصّة فضلًا عن إهمال أحد موظفي المشغّل. لذلك، فإنّ المسؤوليّة التي سعى إليها المدّعي من أجل التعويض الذي يقابلها يمكن أن تستند إلى أسباب أخرى غير الإهمال، وهذه الأسباب لم تكن بعيدة التوقّع أو فوق التصوّر، وبالتالي قرّرت المحكمة بأنّه لا يمكن تفسير بند التعويض على أنّه يغطي عواقب إهمال المدّعي أو موظفيه. إلّا أنّ شركة E.E. Caledonia[2] استأنفت قرار اللورد Hobhouse J. اعتقادًا منهم أنّه كان على خطأ في قراره القاضي بعدم تغطية المادة ١٠(ب) عواقب إهمال المدّعي أو موظفيه. وقد تساءل القاضي Steyn L.J. حول نطاق المادة المذكورة عند تفسير صياغة المادة ١٠ ككل، حيث رفض التفسير المقدّم من قبل محامي المدّعي حول العبارات "بما في ذلك تكلفة التقاضي" و"الناجمة عن أو بأيّة وسيلة مرتبطة بأداء هذا الطلب" و"بشرط أن يكون الطرف الآخر قد تصرّف بحسن نيّة" الواردة في المادة ١٠ من العقد[3]. كما أكّد القاضي Steyn بأنّ التوجيه الثالث ليس قاعدة جامدة أو ميكانيكيّة، إنها ببساطة تساعد في عملية الصياغة، وبالتالي إنّ المعنى العادي للكلمات في إعدادها التعاقدي هو العامل المهيمن. وبالتالي، إنّ قطاع البترول هو "إعداد تعاقدي" متخصّص وفريد من

[1] يُشير مصطلح **"Strict Liability"** في المؤلفات الإنكليزيّة إلى المسؤوليّة الوضعيّة بحسب القانون المدني اللبناني.

[2] E.E. Caledonia Ltd v Orbit Valve Co. Europe Plc, England and Wales Court of Appeal Decisions (EWCA) - Civil Division [18/5/1994], [1994] 1 The Weekly Law Reports (W.L.R.) 1515, PP. 1520-23. Available at: https://iclr.co.uk, accessed: 8/12/2018.

[3] Article 10 states that *"(b) Company's and contractor's employees and property … from and against any claim, demand, cause of action, loss, expense of liability* ***(including the cost of litigation)*** *…* ***resulting from or in any way connected with the performance of this order****. (c) Third party employees and property. The contractor shall indemnify, defend and hold harmless the company,* ***provided that the company has acted in good faith*** *…"Id*, P. 1518 at [¶ E].

نوعه، ولا يكفي تفسير الكلمات بمعناها العادي[1]. وبحسب رأي القاضي Steyn أنّه من غير الظاهر أنّ الأطراف قد ترغب في إعفاء بعضهم البعض من عواقب إهمال الطرف الآخر، والموافقة على تعويض الآخر التي تتعلّق بهذه العواقب. كما عرض Steyn التباين بين الشركة والمقاول عبر عدم التوازن والمساواة بين أدوار الطرفين والتأثير الناتج عن ذلك على تعرّض كلًّا منهما للمخاطر؛ مهندسًا واحدًا لإصلاح ١٣ صمامًا لدى المقاول بينما ٣٨ موظفًا لدى المشغّل متعددوا الوظائف وذلك على متن المنصّة، وبالتالي من المنطق أن يكون خطر الإصابة المتوقّع من إهمال موظف المقاول أقل من خطر الإصابة المتوقّع من إهمال موظفي المشغّل. وتساءل Steyn عن سبب ترك الإشارة الصريحة للإهمال من التعويض وبالتالي التعمّد إلى حذف مثل هكذا إشارة. في الخلاصة، أكّد القاضي .Steyn L.J على أنّه لا يمكن تفسير البند (ب) من المادة ١٠ بأنّه يغطّي إهمال المدّعي أو موظفيه.

الفقرة الثانية: دراسة قضيّة "DeepWater Horizon"

تعتبر حادثة "Deepwater Horizon"[2] كارثة بيئيّة كبرى بكل المعايير، حيث تسرّب الملايين من براميل النفط في مياه خليج المكسيك نجمت عن انفجار وقع في منصّة البترول. تمّ تقديم آلاف الدعاوى القضائيّة ضدّ شركة British Petroleum (BP) وقد كلّفها ذلك عشرات المليارات الدولارات للتعويض عن الخسائر والاصابات في الممتلكات والأشخاص مع المقاولين المتعاقدين معها من جهة، ومع الدول والأشخاص الثالثين من جهةٍ أخرى. بحسب تقرير اللجنة الوطنيّة[3] النهائي المتعلّق بالحادثة، يُعتبر انفجار بئر Macondo نتاجًا للعديد من الإغفالات والتصرّفات الفرديّة الخاطئة في اتخاذ القرارات من قبل شركة BP،

---

[1] David Smith, Op. Cit, P. 35.

[2] في ٢٠ نيسان ٢٠١٠، على بُعد ٤١ ميل جنوب شرق سواحل ولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية، تمّ الانتهاء من حفر بئر Macondo الاستكشافي في Mississippi Canyon للرقعة رقم ٢٥٢ المملوك من قبل شركة BP بالاشتراك مع شركة Anadarko Petroleum وشركة Mitsui Oil Corporation وذلك من خلال جهاز الحفر DeepWater Horizon. عند وضع اللمسات الأخيرة، تعرّضت المنصّة لانفجار أدّى إلى إندلاع حريق هائل في المنصّة؛ قُتل على أثره ١١ عاملا من عمّال الحفر وقد غرق الجهاز بالكامل بعد ٣٦ ساعة من اندلاع الحريق. خلال ٨٧ يومًا تسرّب حوالي ٤,٩ مليون برميل من النفط في خليج المكسيك. كان جهاز الحفر Deepwater Horizon مملوكا لشركة Transocean وتم تأجيره لشركة British Petroleum.

Pat Saraceni & Nicholas Summers, Op. Cit, P. 30.

[3] قام رئيس الولايات المتحدة الأمريكيّة "باراك أوباما" بتأسيس اللجنة الوطنية المعنية بالتسرّب النفطي في خليج المكسيك الناجم عن جهاز الحفر Deepwater Horizon وذلك من خلال القرار التنفيذي رقم ١٣٥٤٣ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢١. للمزيد حول هذه اللجنة أنظر: www.iadc.org، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/١٢/١١.

Halliburton و Transocean التي افتقر المنظمون الحكوميون إلى السلطة والموارد اللازمة والخبرة الفنيّة لمنعها. أكّدت اللجنة بأنّ السبب المباشر للانفجار هو الفشل في احتواء الضغوطات الهيدروكربونيّة في البئر، بحيث يمكن احتواء الأخيرة عبر ثلاثة أمور وجب القيام بها؛ أوّلًا من خلال الإسمنت المتموضع في قاع البئر، ثانيًا طين الحفر (المسؤول عن تبريد وتشحيم مثقاب الحفر والحفاظ على ضغط البئر)، ثالثًا هو مانع الانفجار. لكنَّ الأخطاء والإخفاقات المتراكمة في تقدير المخاطر على طول سلسلة القرارات المتّخذة زادت من هذه المخاطر بشكلٍ غير مقبول، الأمر الذي أدى إلى حرمان طاقم المنصّة من الضمانات بشكلٍ مطّرد حتى أصبح خطر حدوث انفجار كارثي لا مفرَّ منه في تاريخ ٢٠ نيسان، وفي النهاية لا يمكن السيطرة عليه[١]. من بين الدعاوى القضائيّة التي أثارتها هذه القضيّة، هناك دعوى محدّدة تتعلّق بكيفية استخدام أنظمة التعويض والمسؤوليّة، بحيث تسلّط الضوء على تفسير بنود التعويض "KK" من منظور شموليّة نطاق التعويض للإهمال الجسيم أم لا (الإشكاليّة الأولى)، وهي الدعوى المقدّمة من المقاول Transocean[٢] ضدّ المشغّل BP بشأن مطالبات التعويض المثارة من الأطراف الثالثة بسبب تسرّب النفط. احتوى عقد الحفر (Drilling Contract) المبرم بين المقاول والمشغّل المذكورين على عدّة بنود تعويض، بحيث تتطلّب من أحد الأطرف تحمّل مخاطر مسؤوليّة معيّنة، الدفاع عن، تعويض وتحرير الطرف الآخر من المطالبات المرتبطة بهذا الخطر. وقد تناولت المادتان ٢٤.١[٣] و٢٤.٢[٤] مخاطر التلوث، وقد خُصِّص البند الأوّل لمسؤوليات المقاول والبند الثاني لمسؤوليات المشغّل. أمّا الإشكالية المطروحة أمامنا هي حول ما

[1] National Commission on the BP Deepwater Horizon Oil Spill and Offshore Drilling, Report submitted to the President Obama about "**Deep Water: The Gulf Oil Disaster and the Future of Offshore Drilling**", U.S., January 2011, P. 115. Available at: www.iadc.org/osc-report/, accessed: 11/12/2018.

[2] In Re: Oil Spill by the Oil Rig "DeepWater Horizon" in the Gulf of Mexico, E.D.L. [26/1/2012], Case 2:2010, Multi-District Litigation (MDL) 02179-CJB-SS, Document 5446. Available at: https://law.justia.com/cases/, accessed: 11/12/2018.

[3] Article 24.1 of the Drilling Contract states that *"[Transocean] shall assume responsibility for and **shall protect, release, defend, indemnify, and hold [BP] and its joint owners harmless** from and against any loss, damage ... **for pollution or contamination, … originating on or above the surface of the land or water**, from spills, leaks, …". Id*, P. 7.

[4] Article 24.2 of the Drilling Contract states that *"[BP] ... **Shall protect, release, defend, indemnify, and hold [Transocean] harmless** from any loss, damage ... or liability **for pollution or contamination**, including control and removal ... and **not assumed by [Transocean]** in article 24.1 above, without regard for negligence of any party or parties and **specifically without regard whether the pollution or contamination is caused in whole or in part by the negligence or fault of [Transocean]**". Id.*

إذا كان نطاق الإلتزام بالتعويض المنصوص عنه في المادة ٢٥.١[1] مدرج بالكامل في المادة ٢٤.٢، أو ما إذا كان الإلتزام بالتعويض الوارد في المادة ٢٤.٢ "مقتصرًا على وجه التحديد لأسباب معيّنة". على الرغم من أنّ المادة ٢٤.٢ تحتوي على عبارة "... Shall Protect" أي اللغة المؤدية للمادة ٢٥.١، تزعم شركة BP من أنّ البند الأخير في المادة ٢٤.٢ يحد من التزامها بالتعويض إلى المدى الذي يكون فيه التلوّث ناتجًا عن إهمال أو خطأ Transocean، أي إهمالها العادي فقط. وبالتالي، بحسب شركة BP، إنّ إدراج "الإهمال أو الخطأ" يستبعد من مسؤوليتها التعويض عن الخسائر الناجمة عن أسبابٍ أخرى، كالإهمال الجسيم والمسؤوليّة المقيّدة. كما تصف شركة BP المادة ٢٥.١ على أنها تعريف "بديل" (fallback)، الذي ينطبق "باستثناء المدى الذي يكون فيه الالتزام (للتعويض) مقتصرًا بشكلٍ خاص على أسبابٍ معيّنة في مكانٍ آخر من هذا العقد". إلّا أنّ Transocean أكّدت من أنّ المادة ٢٥.١ شاملة لتغطية التعويض المنصوص عنه في المادة ٢٤.٢، حيث أنّ المادة ٢٤.١ لم تحد من التزامها بالتعويض إلى أسبابٍ معيّنة بعد استخدامها لعبارة "... Shall Protect"، كما زعمت أنّ عقد الحفر أوضح عندما كان الإلتزام بالتعويض مقتصرًا بالتحديد على أسبابٍ معيّنة، كما هو الحال في المادتين ٢٢.٣[2] و٢٣.١[3]، واعترفت بأنّ عقد الحفر لا يوفر التعويض في حالة سوء السلوك المتعمّد بما يتجاوز الإهمال الجسيم. وقد وجد القاضي Barbier أنّ المادة ٢٤.٢ لا تحد بشكلٍ تُقيّد نطاق تطبيق المادة ٢٥.١، واعتبر بأنّ الأخيرة واضحة لا لبس فيها بشأن تغطية التعويض

---

[1] Article 25.1 of the Drilling Contract states that *"indemnity obligation.* ***Except to the extent any such obligation is specifically limited to certain causes elsewhere in this contract****, the parties intend and agree that* ***the phrase 'Shall protect, release, defend, indemnify and hold harmless' means*** *that the indemnifying party shall protect ... indemnified party or parties from and against any and all claims, ... without limit and without regard to the cause or causes thereof, including ...* ***unseaworthiness of any vessel*** *...* ***breach of contract, strict liability,*** *tort,* ***or the negligence of any person or persons, including that of the indemnified party, whether such negligence be*** *sole ...* ***Gross*** *...". Id*, P. 7-8.

[2] Article 22.3 of the Drilling Contract states that *"[Transocean's] In Hole-Equipment. 1. [BP] Shall assume the risk of loss for and protect, ... contractor for damage to or destruction of contractor's choke manifolds, blowout preventors, ... caused by exposure to unusually corrosive ...,* ***unless said loss of or damage is a result of [Transocean's] negligence, gross negligence or willful misconduct*** *in which case [Transocean] is solely responsible for all loss or damage." Id*, P. 9.

[3] Article 23.1 of the Drilling Contract states that *"Loss or Damage to the Hole. 1. Should the hole be lost or damaged, the loss or damage will be borne by [BP] and [BP] shall protect ... [Transocean] ...* ***Notwithstanding the previous sentence****, if the hole is lost ... due to [Transocean's] negligence ..., then as [Transocean's] sole liability ..." Id.*

واسعة النطاق كلّما كانت عبارة "... Shall Protect" ظاهرة. ومن أجل تقييد نطاق تطبيق المادة ٢٥.١، على البند استخدام لغة واضحة بنفس القدر، كما أشارت Transocean في المادتين ٢٢.٣ و٢٣.١ إلى عبارة "ما لم" (unless) و"بالرغم من الجملة السابقة" (notwithstanding the previous sentence) لتقييد تغطية المادة ٢٥.١ تحديدًا. لذلك، إنّ المادة ٢٤.٢ لا تحتوي على لغةٍ تحدّد بشكلٍ خاص نطاق تطبيق المادة ٢٥.١، وبالتالي على الأطراف جعل نواياها واضحة عندما تنوي بأن تحدّد بشكلٍ خاص نطاق تطبيق المادة الأخيرة. علاوةً على ذلك، فسّر القاضي Barbier المادة ٢٤.٢ بأنها لغةً لا تعكس نيّة الأطراف على تقييد نطاق تطبيق المادة ٢٥.١ وفقًا لأسباب معيّنة، وبالتالي لا تُفسّر على أنها تستبعد الإهمال الجسيم وهذا ما يتفق مع المادة ٢٤.٢. بالإشارة إلى المفاوضات وصياغة عقد الحفر بين المشغّل والمقاول، اعتبر Barbier أنّ للشركتين قوّة مساومة متساوية في العقد، وهما كيانان متمرّسان في مهنتهما ومتطوّران بحيث كان على الفريق القانوني الممثل للشركتين إدراك ما كان يقوم به من صياغةٍ واضحة حول نطاق التعويضات ومناقشة استبعاد الإهمال الجسيم من أي أحكام تعويضيّة، فالهدف من إتفاقيّة التعويض هو تخصيص المخاطر وتحديد حجم المسؤوليّة بطريقةٍ فعّالة؛ في بعض الحالات، استبعد الطرفان الإهمال الجسيم بينما في البعض الآخر لم يفعلا ذلك[1]. بناءً على ذلك، وجد Barbier أنّه من المنطقي أن تبدو وكأنّها كانت في إطار توقّع الطرفين، وأتى في حكمه النهائي بطلب من BP تعويض Transocean عن الأضرار التي تؤكّدها أطراف ثالثة ضدّ Transocean المتعلّقة بالتلوّث.

صفوة القول، تُمثل بنود "KK" جزءًا أساسيًّا وفعّالًا من قطاع البترول البحري. كما وتعترف الصناعة العالميّة بالدور الذي تلعبه هذه البنود في العمليات التجارية داخل ذلك القطاع، وستدرس المحاكم بعناية صياغة عبارات "KK" في تحديد معناها ونطاقها وتشغيلها وكفاءتها. لذلك، على الأطراف التنبّه جيّدًا حول وضوح صياغة بنود التعويض والمسؤوليّة، لضمان تحقيقها الغرض المقصود ولكي لا تُفسّر من قبل المحاكم (وفق سياق العقد ككل) غير الذي كان يقصده الأطراف وقت إبرام العقد.

[1] Peter Cameron, Op. Cit, P. 209.

المطلب الثاني: نظام تخصيص مخاطر صناعة البترول داخليًّا

كما أشرنا أعلاه، يتناول نظام تخصيص المخاطر أحداثًا افتراضيّة، بحيث يكون هذا التخصيص التعاقدي للمخاطر (الذي يُعتبر بدوره أحد عناصر إدارة المخاطر) أحد أهم عمليات صنع القرار التي تؤدي إلى نجاح المشروع. يتمثّل الجانب الأكثر تحدّيًا في صياغة عقود البترول هو في تحديد كيفيّة تخصيص المخاطر بين الأطراف بشكلٍ عادل، مع تحقيق الأهداف التجارية للعقود بنفس الوقت[1]. بناءً على ذلك، سنتطرّق إلى آليات تخصيص المخاطر وفق اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج (الفرع الأوّل)، ثمّ آليات تخصيص المخاطر وفق اتفاقية التشغيل المشترك (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: آليات تخصيص المخاطر وفق اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج

بشكلٍ عام، تعكس أحكام بنود التعويض والمسؤوليّة في اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩ مقاربة مبنيّة على الخطأ، ولكن في ظل صناعة خطرة بطبيعتها كصناعة البترول، فإنّه من غير الممكن فعليًّا تخصيص المخاطر على أساس الخطأ فقط، إنّما مواءمة هذه المخاطر على الطرف الأكثر قدرةً على التحكّم في هذا الخطر. لذلك، كان لا بدّ من تخصيص هذه المخاطر وفق نموذجين؛ بنود التعويض والنأي عن الأضرار (Indemnification and Hold Harmless clauses)، ونطاق مسؤوليّة أطراف اتفاقيّتيْ الاستكشاف والإنتاج[2].

الفقرة الأولى: التعويض والنأي عن الأضرار

التعويض هو حكم تعاقدي يوافق بموجبه الطرف المعوِّض على ايفاء مبلغ معيّن للطرف المستفيد من التعويض وذلك في حال تعرّض الطرف المعوَّض عليه للضرر أو الخسارة نتيجة وقوع حدث معيّن. كما وقد تميل صياغة **النأي عن الأضرار** على أنها تهدف لوصف نوعًا معيّنًا من الخسائر المحتملة إضافةً الى الخسائر الفعليّة في بند التعويض[3]. حيث تُعتبر عبارة "التعويض" و"بمنأى عن الأضرار" بمثابة ازدواج تُستخدم لتعزيز أثرها والتأكيد عليه، إلّا أنّ تأثير كلًّا منهما يوحي بوجود نيّة لإعطاء أوسع تعويض ممكن

[1] Wan Zulhafiz Zahari, Op. Cit, P. 174.
[2] Greg Gordon, Op. Cit, P. 443 at [¶ 14.2].
[3] Juan Santopinto, Op. Cit, P. 2.

لأحد الأطراف مع حماية هذا الأخير ونأيهِ عن أكبر قدرٍ ممكن من المسؤوليّة. بداية، ضمن مرحلة الاستكشاف، اتفق أطراف اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩ على بندٍ[١] مفاده بأنّ أي إخلال من قبل أصحاب الحقوق بتنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدتيْ الاستكشاف المحدّدتين[٢]، يتوجّب على هؤلاء أن يدفعوا مبلغًا لتعويض الدولة عن بدل العطل والضرر الذي لحق بها جرّاء عدم التنفيذ الجزئي[٣]. علاوة على ذلك، في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية (تشمل مرحلة الاستطلاع، الاستكشاف، الاكتشاف التجاري[٤] والإنتاج)، خصّصَ أطراف اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩ في المادة ٣٠ منهما، المخاطر تجاه الأطراف الثالثين وتجاه بعضهما البعض. لذلك، يُثار التساؤل حول مفهوم الأفعال التي ترتّب مسؤوليّة الأطراف عند تنفيذ الأنشطة البترولية عن تلك التي تعتبر خطرة بطبيعتها. بدايةً، تُفسَّر الفقرة الأولى[٥] على أنّها تَستبعد مسؤوليّة الدولة عن أيّ تعرّض يُقدَّم ضدّها من قبل أطراف ثالثة، وعلى أصحاب الحقوق (في حال كان "الطرف المعوِّض") تحمّل المسؤوليّة والتعويض عن هذا

---

[١] أشارت المادة ٢٦٦ م.ع. على أنّه "للمتعاقدين أن يعينوا مقدّمًا في العقد أو في صك لاحق، قيمة بدل العطل والضرر في حالة تخلف المديون عن تنفيذ الموجب. وقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب."

[٢] أنظر المادة ٨ **التزام الحد الأدنى لموجبات العمل** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ و٩، الفقرة ٢ و٣ البند (أ) مسح جيوفيزيائي، (ب) مسوحات جيولوجية وجيوفيزيائية أخرى و(ج) حفر آبار الإستكشاف.

[٣] نصّت المادة ٨ **التزام الحد الأدنى لموجبات العمل** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ و٩ على أنّه "في حال عدم تنفيذ أي جزء من إلتزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدّة الاستكشاف الأولى ... يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة مبلغًا باليورو موازيًا لـ (١) ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ (٢) محسومًا منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد ..." أيضًا الفقرة ٣ من المادة المذكورة للاتفاقيتين حيث نصّت "في حال لم يتم تنفيذ أي جزء من إلتزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدّة الاستكشاف الثانيّة ... يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة (١) ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.أ (٢) محسومًا منه قيمة التكاليف القابلة للإسترداد ..."

[٤] أشارت المادة ٢ **التعريفات** من الاتفاقيّة للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ على أنّ **الاكتشاف التجاري** هو اكتشاف (أو عدّة اكتشافات)، إذا أعدّ للتطوير ضمن منطقة التطوير وإنتاج في إطار خطة تطوير وإنتاج واحدة، والذي من أجله قدّم أصحاب الحقوق إعلان الجدوى التجارية. وهذا الأمر يتميّز عن **الاكتشاف التجاري المحتمل** الذي يكون قابلًا لأن يصبح اكتشافًا تجاريًّا والذي من أجله تُعد خطة التقويم. كما أنّ تخلّف أصحاب الحقوق عن تقديم خطة تقويم أو تصريح خطي خلال المهلة الزمنية المفروضة لا يرتّب أي نوع من المسؤولية، بل يُستنتج من ذلك اعتبار أصحاب الحقوق قد قرروا نهائيًّا أنّ الإكتشاف لا يعد اكتشافًا تجاريًّا.

[٥] أشارت الفقرة الأولى إلى أنّه يتوجّب على أصحاب الحقوق تعويض الدولة وإبقاؤها بمنأى عن الأضرار الناشئة عن جميع المطالبات والدعاوى والإجراءات المقدّمة ضدّها من قبل الأشخاص الثالثين بخصوص الإصابة أو الخسارة أو الضرر الناتج عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل أصحاب الحقوق (ومجموعتهم؛ إلّا أنّه لم تُشر أيٌّ من الاتفاقيتين محلّ الدراسة إلى اصطلاح مجموعة أصحاب الحقوق، ولكن على أرض الواقع هناك العديد من المقاولين والشركات الأخرى العاملة في صناعة البترول. لذلك، كان لا بدّ من تحمّل أصحاب الحقوق نتائج أفعال من يعمل معهم وهؤلاء هم بحسب المادة ٣٠؛ الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق، المشغّل، المقاولين والمقاولين الثانويين) وذلك في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية بما يشكّل مخالفة هامّة للاتفاقيّة أو للقانون اللبناني أو بما يمثل إهمالًا جسيمًا أو سوء سلوك متعمّد.

التعرّض بخصوص أيّة مطالبة وفق الإجراءات المناسبة[١]، وذلك بما يشكّل إهمالًا جسيمًا أو سوء سلوك متعمّد أو مخالفة هامّة للاتفاقيّة أو للقانون اللبناني. وقد عرّفت اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد في المادة ٢ لكلّ منهما[٢]، بحيث أشارت إلى الإهمال الجسيم[٣] بأنّه تجاهلًا تمّ إغفاله أو تمّ عن إدراك (Reckless or Conscious disregard)، وفي قضيّة "Red Sea Tankers[٤]" أوضح القاضي Mance J بأنّ الإهمال الجسيم قد يشمل السلوك الذي قد يدركه شخصًا عاقلًا بحيث ينطوي على درجة عالية من خطر إصابة الآخرين إلى جانب الغفلة أو عدم الإكتراث بالنتائج أو تجاهلها. لذلك يفسّر القاضي مفهوم الإهمال الجسيم بأنّه ليس فقط السلوك الذي يتم القيام به مع التقدير الفعلي للمخاطر التي ينطوي عليها، ولكن أيضًا التجاهل الخطير أو عدم الاكتراث بمخاطر واضحة. أمّا سوء السلوك المتعمّد فقد أشارت له بأنّه تجاهلًا متعمّدًا أو مقصودًا، كما ويعتبر المفهوم الأساسي لسوء السلوك المتعمّد واضح نسبيًّا بحيث ينطوي على عنصر النيّة أو التعمّد للسلوك، ففي قضيّة "Alpstream AG v PK Airfinance[٥]" رفض القاضي Burton J مساواة الإهمال الجسيم بسوء السلوك المتعمّد كما طالب المدّعون، وقد تبنّى

---

[١] أشارت المادة ٣٠ ف. ٥ على أنّ أي مطالبة من قبل أي أطراف ثالثين من شأنها أن تخوّل أيًّا من الأطراف، المشار إليهم "الطرف المعوّض عليهم" أن يتم التعويض عليه من قبل أي من الأطراف الآخرين المشار إليهم "الطرف المعوِّض"، يقتضي ابلاغها فورًا من قبل "الطرف المعوَّض عليه" بموجب إشعار (إشعار المطالبة) إلى "الطرف المعوِّض"، وبالتالي لهذا الأخير أن يتدخّل فورًا في هذه المطالبة المقدمة من طرف ثالث ويقدّم دفاعه. فمن من ناحية الطرف المعوّض عليه، على هذا الأخير تقديم الإشعار بالمطالبة فورًا وفي حال لم يقدم هذا الإشعار فورًا، لن يفقد حقوقه بالتعويض إلّا بالقدر الذي أدى بموجبه هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف المعوّض. أمّا من ناحية المعوِّض، أشارت ف. ٦ من المادة نفسها، للطرف المعوِّض خلال ٣٠ يومًا من تسلّم إشعار المطالبة بأن يقرّر تولي الدفاع بخصوص هذه المطالبة على نفقته الخاصة وذلك عبر الإجراءات المناسبة بما في ذلك التوصل الى إتفاق أو تسوية طالما أنّ أي إتفاق تسوية لا ينص أو لا يؤدي الى استمرار موجبه أو إقراره بالخطأ بخصوص مطالبة الشخص الثالث.

[٢] عرّفت المادة ٢ **الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد** من الاتفاقيتين للرقعتين رقم ٤ و٩ بأنّه "أي عمل أو إغفال غير مبرر، وليس مجرّد إهمال، والذي يشكل تجاهلا متعمدًا أو مقصودًا أو تجاهلًا تم إغفاله أو تم عن إدراك، لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول أو لأحكام هذه الاتفاقية أو للقانون اللبناني."

[٣] يُمكن القول بأنّه تجاهل خطير يحصل في ظرفه إمّا بشكل إغفال بحيث يؤلف إخلالًا فاضحًا بواجب جوهري في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية ويذهب من أخلّ بعيدًا جدًا عن السلوك المتوقّع من الشخص العادي، أو بشكل إدراك بحيث يكون الفاعل من جانبه قد توقّع حدوث الضرر الناجم عن فعله أو تمثّله فلم يحجم عن هذا الفعل الضار، وذلك من غير أن يكون قد تعمّد الضرر أو أنّه قد قصد افتعال هذا الضرر. كما عرّفت محكمة لويزيانا الأمريكيّة في قضيّة "DeepWater Horizon" الإهمال الجسيم بأنّه الانحراف الشديد عن العناية المطلوبة بمقتضى الظروف (كعدم طلب الموظفين إجراء اختبار جديد بسبب واقعة اختبار الضغط السلبي) أو الفشل في ممارسة متطلبات العناية البسيطة، دون أن يتطلّب ذلك حالة ذهنيّة قصديّة.

[4] Red Sea Tankers Ltd. and Others v. Papachristidis and Others "The Hellespont Ardent", Queen's Bench Division – Commercial Court [30/4/1997], [1997] 2 Lloyd's Rep. 547, at [¶ IV.3]. Available at: unisetca.ipower.com/other/cs2/19972LLR547.html, accessed: 20/1/2019.

[5] Alpstream AG & Ors v PK Airfinance Sarl & Anor, England and Wales High Court Decisions – Commercial Court [31/7/2013], [2013] E.W.H.C. 2370 (Comm). Available at: www.iclr.co.uk, accessed: 23/1/2019.

Burton J رأي القاضي Longmore[1] حول مفهوم سوء السلوك المتعمّد بأنّه إمّا نيّة القيام بفعلٍ ما مع علم الفاعل أنّه على خطأ وإمّا تصرّف بتهوّر بمعنى أن يكون الفاعل عالِمًا بالخسارة أو الأضرار التي ستنجم عن فعله ومع ذلك لا يكترث ما إذا كان الضرر أو الخسارة سيحدثان أم لا، أو أن يكون قد تحمَّل المخاطرة في حين أنّه يعلم بألّا ينبغي تحمّلها. بمعنى آخر، إذا تمّ التنبّه من قبل "الطرف" بأنّ عمله أو إغفاله غير المبرر قد يعرّض الأمور للخطر الجدّي، واستمرّ في القيام بذلك بالرغم من تنبّهه للخطر، غير مكترث فيما يفعله إن كان سيؤدي للضرر/الخسارة أم لا، فيعتبر هنا سوء السلوك كما ويفعل هذا عن قصد فيعتبر مذنبًا بسوء السلوك المتعمّد[2]. كما تجدر الإشارة إلى أنّه وفق الاتفاقية حول عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق (CMR)، أشارت المادة ٢٩[3] منها على أنّ سوء السلوك المتعمّد يوازي الخداع (dol) في الترجمة، ويُعتبر هذا الأخير كل تصرّف غير مستقيم صادر عن سوء نيّة يرمي إلى التملّص من الموجبات العقديّة[4]، أو الإخلال المتعمّد بالتزام عقدي وإن لم تكن نيّة الإضرار بالمتعاقد الآخر موجودة[5]. أمّا بالنسبة لتخصيص المخاطر بين الدولة المضيفة وأصحاب الحقوق (ومجموعتهم)، يُستنتج من المادة ٣٠ ف. ٤[6] على أنَّ الأفعال المرتّبة لمسؤوليّة أصحاب الحقوق هي نفسها من ناحية الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد المفسّرة أعلاه.

---

[1] *Id*, at [¶ 94].

[2] Lewis v the Great Western Railway Company, Queen's Bench Division – Court of Appeal [21/12/1877], [1877] 3 Q.B.D. Law Reports 195, P. 210-211. Available at: www.iclr.co.uk, accessed: 25/1/2019.

[3] Article 29 states that (English way): *"1. The carrier shall not be entitled to avail himself of the provisions … which exclude or limit his liability or which … if the damage was caused by his* ***wilful misconduct*** *or by such default …"* (French way): *«1. Le transporteur n'a pas le droit de se prévaloir … qui excluent ou limitent sa responsabilité … si le dommage provient de son* ***dol*** *ou d'une faute … »*. Convention on the Contract for the International Carriage of Goods by Roads (with Protocol of Signature), Treaty Registration N. 5742, Vol. 399, 19/5/1956, P. 214-215. Available at: https://treaties.un.org, accessed: 26/1/2019.

[4] مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص. ٥٢.

[5] عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)**، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ١٩٨٣، ص. ٢٠٤. أنظر أيضًا المواد ١٣٨ و٢٦٧ من قانون الموجبات والعقود.

[6] نصّت على أنّه وفي سياق تنفيذ الأنشطة البترولّية عملًا بهذه الاتفاقية، لا يكون أصحاب الحقوق مسؤولين عن أي خسارة أو ضرر يصيب الدولة ويتسبب به صاحب الحق، المشغّل (ومجموعتهم) الذين ينفذون الأنشطة البترولّية بالنيابة عن صاحب الحق إلّا إذا كان الضرر أو الخسارة نتيجة مخالفة هذه الاتفاقيّة أو القانون اللبناني أو إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمّد من قبل صاحب الحق أو المشغّل (ومجموعتهم).

الفقرة الثانية: نطاق مسؤوليّة أطراف اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج

بدايةً، تعتبر التزامات أصحاب الحقوق (الإئتلاف) متكافلة ومتضامنة[١]، الأمر الذي يرتّب تضامنًا بين أصحاب الحقوق في المسؤوليات المترتّبة عن أي صاحب حق للتعويض على المتضرر، ولكن حدود مسؤوليّة أصحاب الحقوق التضامنيّة تتوقّف عند أمرين: (١) الموجب المتعلّق لأي صاحب حق فردي بدفع الضرائب[٢] (استنادًا للمادة ٢٦ من الاتفاقيّتين) أو (٢) موجبات الالتزام بالسريّة (وفقًا للمادة ٣٥ من الاتفاقيتين)، بحيث تصبح مسؤوليّة صاحب الحق منفردةً ومستقلّة عن أصحاب الحقوق الأخرى. إلّا أنّ السؤال يثور حول الإهمال العادي[٣] ما إذا كان يُعتد به كفعل يُرتّب على صاحب الحق تعويضًا عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، بحيث يمكن تفسير العبارة فيما إذا كانت الكلمات المستخدمة واسعة بما فيه الكفاية في معناها العادي لتغطية هذا الإهمال. من الرّاجح أنّ اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج لا تفرضان المسؤوليّة على أصحاب الحقوق بخصوص الإهمال العادي، وهذا ما يُستنتج من تعريف الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد بأنّهما "أي عمل أو إغفال غير مبرر، **وليس مجرّد إهمال**، ..." ومن صراحة بنود نص المادة ٣٠ نفسها (البند الأوّل والرابع)، كما ويُستنتج ذلك من الملحق (د)[٤] ومن المادة ١٧[٥] في الاتفاقيتين رقم ٤ و٩. كما سبق ذكره، عقود البترول هي من العقود التي تحتمل مخاطرة كبيرة في أنشطتها، فمن الطبيعي ليس كلّ إهمال يرتقي لأن يكون من الأفعال المُعتدّ بها التي ترتّب مسؤوليّة على أصحاب الحقوق تجاه الدولة أو تجاه

---

[١] جاء في مضمون المادة ٦ ف.٣ **نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية** على اعتبار أنّ موجبات أصحاب الحقوق بموجب الاتفاقية وأي أنشطة بتروليّة تُنفّذ هي متكافلة ومتضامنة. كما أشارت ف.٤ من المادة نفسها على أنّه يقدّم كل من أصحاب الحقوق كفالة لموجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة من الكفيل المبيّن اسمه مقابل اسم صاحب الحق وذلك على الشكل التالي: **صاحب الحق** توتال، إيني، نوفاتيك؛ **الكفيل** (على التوالي) توتال شركة مساهمة، إيني إنترناشونال بي. في.، نوفاتيك جي. أس. سي. كما تجدر الإشارة إلى أنّ كفالة أصحاب الحقوق تشمل نموذج كفالة الشركة الأم (الملحق "هـ") ونموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل (الملحق "و").

[٢] وإن كانت هذه النقطة موضع نقاش حول توافقها مع مضمون المادة ٢٠ من قانون رقم ٢٠١٧/٥٧ وتعارضها مع مضمون المادة ٦٩ ف. ١ من قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢. (أنظر القسم الأول/ فقرة انتقاد بنود أساسيّة للاتفاقية: الجانب القانوني).

[٣] يتجلى الإهمال العادي بإغفال تدابير حيطة أو وقاية أو بالامتناع عن وسائل يقتضيها الحذر، وهي تدابير ووسائل تجب حتى يتجنب بها الشخص مخاطر عمل يقوم به أو نشاط يمارسه، ولم يكن للشخص العادي في اتزانه وتيقظه وحرصه وبعد نظره أن يغفلها أو يحجم عنها. عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)**، مرجع سابق، ص. ١٨٩.

[٤] أشار البند (د) من المادة ٤.٣ **التكاليف غير القابلة للاسترداد** من الملحق (د) **الاجراءات المحاسبية والمالية** على أنّ التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب أصحاب الحقوق أو المشغل أو الشركات المرتبطة هي تكاليف غير قابلة للاسترداد.

[٥] يتضح من المادة ١٧ **متطلبات متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة** ف. ٢ **التكاليف البيئية** على أنّه في ما خلا حالات الإهمال الجسيم أو سوء سلوك المتعمد من قبل أصحاب الحقوق أو المشغّل، تعتبر جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق (موجبات الفقرتين ١ و٢) هي تكاليف قابلة للاسترداد.

الأشخاص الثالثين، حيث تندرج هذه الأفعال ضمن المخاطر المعقولة المرتبطة بالأنشطة البترولية، لتتماشى مع نسبة المخاطر/العائدات المحتملة للشركات المستثمرة ضمن النطاق العادي للعمليات البترولية. إلّا أنّه من جهةٍ أخرى، من الممكن تصوّر سيناريو يؤدي فيه الإهمال العادي إلى مخالفة القانون أو اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج؛ على سبيل المثال، قد يؤدي فعل الإهمال العادي (مثل الفشل في صيانة بنية تحتيّة أساسيّة أو منصّة بترول) إلى مخالفة القانون البيئي الوطني (كتسرّب البترول من البنية التحتيّة أو من منصّة بترول الأمر الذي يُعتبر مخالفًا للقانون بغض النظر عن درجة الإهمال المتضمّن، وذلك على ما سيتم دراسته لاحقًا). لذلك، لا تفرض المادة ٣٠.١ المسؤوليّة عن الإهمال العادي دون أكثر من ذلك. ولكن، لا يمكن استبعاد مثل هذه المسؤوليّة بشكلٍ مطلق؛ إذ يمكن أن يؤدي هذا الإهمال العادي إلى متطلبات التعويض بموجب مادة أخرى من الاتفاقيّة[1]. تجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى امكانيّة إثارت مسؤوليّة التعويض في المادة ٣٠.١ عن طريق مخالفة الاتفاقيّة أو القانون اللبناني، ولكن فقط إذا كانت جوهريّة. وعليه، يتطلّب من الدولة تلبية عنصرًا إضافيًّا من الاثبات وهو جوهريّة الإخلال عندما تطلب التعويض بموجب مطالبة الطرف الثالث. وهذا ما يتماشى مع المادة ٣٠.٤ التي تقصر المسؤوليّة المباشرة للدولة على الحالات التي تنطوي على الإخلال باتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج أو القانون اللبناني، الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمّد. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنّ المادة ٣٠.٤ بناءً على إدعاء مباشر من الدولة، لا يهم ما إذا كان الإخلال جوهريًّا أم لا. كما ولا بدّ من الإشارة إلى مسؤوليّة صاحب الحق في حالاتٍ محدّدة[2] بتعويض الشخص الطبيعي أو المعنوي المتأثر بإزعاج أو بضرر قابل للإثبات في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية.

يوضع الطرف الذي يطالب بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الإخلال بالعقد في نفس الموضع كما لو كان العقد قد أُنجز، أي بقدر ما يمكن للتعويض البدلي أن يفعل ذلك، إلّا أنّه في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية توجد حدودًا لمسؤوليّة الأطراف عن خسائر معيّنة التي قد تترتّب جرّاء الإخلال بالعقد. بذلك، يتضح من المادة ٣٠.٣ بأنّه لن يكون أيّ من الأطراف (الدولة وأصحاب الحقوق أو مجموعة الأخير) مسؤولًا تجاه

[1] على سبيل المثال المادة ١٧.١/ب **متطلبات متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة** في البند ٢ منها، يتّضح هذا الأمر عند إشارة الأطراف إلى حالة حدوث تأثير سلبي، على أصحاب الحقوق تقليص هذا التأثير وتأمين التعويض اللازم عن إصابة الأشخاص أو الضرر اللاحق بالممتلكات أو بالنظام الأيكولوجي الناتج عن أثر الأنشطة البترولية.

[2] نصّت المادة ١٠٢٨٩/١٤٨ **المسؤولية عن انتهاك حقوق الآخرين** على هذه الحالات المحدّدة: (أ) تقييد أو تعطيل الأنشطة و الحقوق أو أماكن صيد الأسماك أو الأراضي المشغولة، أو (ب) تقييد أنشطة تربية الأحياء المائية، أو (ج) نقل معدات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية الى مواقع أقل ملاءمة من منظور إدارة الموارد البحرية أو من منظور تجاري.

الآخر عن الخسائر (أو الأضرار أو المصاريف أو المسؤوليات) المترابطة أو غير المباشرة، كما لم تُعرّف الاتفاقيّتان معنى هذه الخسائر المترابطة أو غير المباشرة[١]. بناءً على ما سبق ذكره، فهي الخسائر **المتوقعة ذاتيًّا بشكلٍ معقول** أو تلك التي **تتجاوز المقياس الطبيعي للخسائر أو الأضرار** في ظلّ ظروفٍ خاصة ولا يمكن استردادها إلّا إذا كان الطرف المتخلّف عن تنفيذ العقد (المدّعى عليه) عالمًا بهذه الظروف أثناء إبرامه للعقد[٢]. تمّ اعتماد مقاربة مماثلة في قرار "Ferryways v Associated British Ports[٣]" بحيث أوضح القاضي Teare J[٤] بأنّ عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" هي مجرّد تحديد نوع الخسائر التي يمكن أن تندرج ضمن بند الاعفاء طالما أنّ هذه الأخيرة تلبّي المتطلبات بأنها ذات طبيعة مترابطة أو غير مباشرة كخسارة الإنتاج أو خسارة الربح أو تكاليف الاستبدال. إلّا أنّه يمكن أن تكون خسارة الربح نتيجة طبيعيّة لا تتجاوز المقياس الطبيعي للإخلال بالعقد، عندها تكون خسارة مباشرة[٥]، بحيث لا توجد الحاجة إلى التثبّت من علم المخل في تنفيذ العقد بالظروف الخاصة وأنّه يقع ضمن توقّع هذا الأخير. أمّا في حالة تكاليف الاستبدال (Replacement Costs) تعتمد الإجابة في ما إذا كانت خسارة مترابطة على مدى إدراك البائع أو كان من الممكن بشكلٍ معقول إدراك إمكانية استخدام سلعة بديلة إضافةً لإثبات علم البائع بالظروف الخاصة قبل تحمّله المسؤوليّة[٦]. كما تجدر الإشارة إلى أنّ مدى الخسارة لا يؤثر على توصيف الخسارة كخسارة مباشرة أو مترابطة، فقد يؤثر على اكتشاف ما إذا كان مبدأ تحمّل المسؤوليّة قد استوفى بشأن الوقائع أو الظروف الخاصة.

---

[١] لحظ القانون اللبناني التعويض عن الضرر المباشر الذي يعتبر كنتيجةٍ طبيعيّة للخطأ العقدي والضرر غير المباشر حيث يجب قيام الصلة السببيّة بين عدم التنفيذ وبين الأضرار بصورة ثابتة فعليًّا متصلة بعدم التنفيذ (أنظر المادة ٢٦١ م.ع.)، كما لحظ الاعتداد بالأضرار المستقبليّة فيما إذا كان ممكنًا تحديد عناصره أي إذا كان وقوعها مؤكدا من جهة، وتوافر الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقيّة مقدّمًا من جهة أخرى (المادة ٢٦٤ و١٣٤.٤ من قانون الموجبات والعقود). عبدالرزّاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. ٨٤٥-٨٤٦.

[2] See Greg Gordon, Op. Cit, P. 492 at [¶ 14.66] et seq.

[3] Ferryways NV v. Associated British Ports, England and Wales High Court Decisions - Commercial Court [14/2/2008], [2008] E.W.H.C. 225 (Comm). Available at: www.iclr.co.uk, accessed: 3/2/2019.

[4] *Id*, at [¶ 84].

[5] See: Victoria Laundry (Windsor) Ltd. v. Newman Industries Ltd.; Coulson & Co. Ltd., King's Bench Division – Court of Appeal [12/4/1949], [1949] 2 The Law Reports K.B. 528, at [¶ 539]. Available at: www.iclr.co.uk, accessed: 3/2/2019.

[٦] على سبيل المثال، في حال فشل البائع في توريد الغاز المسال إلى المشتري، فيضطر هذا الأخير في شراء وقود بديل ليحل محل شحنات الغاز الطبيعي المسال المفقودة. فإذا كانت تكاليف شراء الوقود البديل أعلى من تكاليف الشحنات الفائتة، فيشكل هذا المبلغ الاضافي المدفوع لتغطية تكاليف الاستبدال خسائر مباشرة. ومع ذلك، إذا كان الوقود البديل سلعة مختلفة (كالديزل مثلًا) فهل تعتبر هذه التكاليف هي خسائر مترابطة أم لا.

الفرع الثاني: آليات تخصيص المخاطر وفق اتفاقيّة التشغيل المشترك (J.O.A.)

تُعتبر اتفاقيّة التشغيل المشترك واحدة من العقود الأساسيّة في عالم المشاريع البترولية، حيث تكون غالبًا نقطة البداية لمزيد من الاتفاقيات الأساسيّة المتعلّقة بأعمال إنتاج البترول وتصنيعه ونقله وبيعه. تسمح هذه الاتفاقيّة بتطوير التعاون على المدى الطويل بين مصالح مجموعة من الشركات المستثمرة للمشاركة في التكاليف والمخاطر العالية التي لا يمكن تجنّبها في مشاريع التنقيب والإنتاج الكبرى. ترتكز دراستنا هنا على تقديم دراسة واقعيّة لأحكام اتفاقية التشغيل المشترك وذلك من منظور تخصيص المخاطر بين صاحب الحق المشغّل وغير المشغّل.

الفقرة الأولى: مسؤوليّة المشغّل تجاه أصحاب الحقوق غير المشغّلين[١]

بادئ ذي بدء، المشغّل هو كيان قانوني يُجري العمليات اليوميّة للمشروع بأكمله نيابة عن الأطراف التي تتحمّل التكاليف و/أو المشاركة في فوائد المشروع. تسعى اتفاقية التشغيل المشترك إلى تخصيص المسؤوليات بشكلٍ تناسبي وفقًا للمصلحة المشتركة لكل مشارك في هذه الاتفاقيّة. بالتالي، تعمل اتفاقيّة التشغيل المشترك[٢] بوجهٍ عام وفقًا لمبدأ "لا ربح، لا خسارة"[٣] (No Gain, No Loss): بمعنى آخر لن يستفيد المشغّل من الخدمة في هذا الموقع، ولن يتحمّل أيّة مخاطر متزايدة جرّاء القيام بذلك[٤]. لتحقيق هذه الغاية، يتحمّل المشغّل المسؤوليّة فقط بقدر مصالحه الخاصة المشتركة لأيّ عمل أو امتناع عن عمل ناجم عن العمليات المشتركة. لذلك، يشير هذا الاتفاق في الاتفاقيّة إلى أنّ الأخطاء البسيطة والإهمال العادي من جانب المشغّل لا تفرض أيّة مسؤوليّة خاصة؛ بدلًا من ذلك يتم قبولها من قبل أطراف الاتفاقيّة كجزءٍ من

---

[١] تمّ تعيين **توتال (Total)** كصاحب حق مشغّل في الرقعتين رقم ٤ و٩ من قبل أصحاب الحقوق غير المشغّلين وهما **إيني (ENI) ونوفاتيك (Novatek)** ليعمل كمشغّل وينفذ جميع موجبات المشغّل.

[2] There are several forms of the JOA in the world, such like **"the Association of International Petroleum Negotiators: AIPN model form 2002"; "the Canadian Association of Petroleum Landsmen's: CAPL model form 2007"; "the American Association of Petroleum Landmen's: AAPL form 610 of 2015."**

[٣] يتّضح من المادة ٥.١ **التكاليف والنفقات** من الملحق (ج) **الأحكام الرئيسية لإتفاقية التشغيل المشترك** إلى أنّ المشغّل لا يتوجب عليه أرباحًا ولا يتكبد خسائر كونه مشغلًا خلال قيامه بالأنشطة البترولية.

[4] Christopher Mathews & Eduardo Pereira, **Joint Operating Agreements: Understanding different interests and concerns in the wake of Reeder v. Wood County Energy**, MARIUS: Scandinavian Institute of Maritime Law, N. 486, Norway, 8/12/2017, P. 79. Available at: http://urn.nb.no/URN:NBN:no-61940, accessed: 21/2/2019.

المخاطر العاديّة للمشروع مع تحمّل كل طرف حصته النسبيّة من أيّة تكلفة ناشئة عن الخطأ[1]. بشكلٍ عام، على المشغّل التصرّف عند قيامه بالأنشطة البترولية بطريقةٍ معقولة وحذرة بما يتوافق مع المعايير المنصوص عنها في القوانين والمراسيم وأفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول. وهكذا، إذا كان يفي هذا الأمر بمعيار الأداء عند إجراء العمليات المشتركة، فلن يكون مسؤولًا بشكل حصري عن أيّة خسائر أو أضرار: بمعنى أنّه لن يكون مسؤولًا عن خطأ بسيط، سوء تقدير أو إهمال أو إغفال، إلّا أنّه سيكون غالبًا مسؤولًا عن إهماله الجسيم وسوء سلوكه المتعمّد[2]. كما تجدر الإشارة إلى أنّه غالبًا ما تحصر اتفاقيّة التشغيل المشترك نطاق مسؤوليّة المشغّل بفعل موظفين محدّدين، كالمشرف الميداني (Field Supervisor) أو مدير المنشأة (Facility Manager)، حيث يتم تعريفهم في الاتفاقيّة بـ "كبار موظفي الإشراف"[3] (Senior Supervisory Personnel). من المفيد ملاحظة أنّ المشغّل لا يكون مسؤولًا تجاه غير المشغّلين عن الخسائر المترابطة التي تصيبهم بسبب فعل أو إغفال المشغّل، حتى لو كان ذلك بسبب سوء سلوكه المتعمّد[4].

وفي قرار[5] "Reeder" الصادر عن المحكمة العليا لولاية تكساس الأمريكيّة، اشتمَلت الإشكاليّة الأولى على مستوى معقوليّة وحذر المشغّل Reeder بموجب بند الإعفاء من المسؤوليّة (Exculpatory Clause) في اتفاقيّة التشغيل المشترك لنموذج AAPL 610-1989، بحيث نظرت المحكمة حول ما إذا كان هذا البند[6] في النموذج المذكور يحدّد المعيار للفصل في مطالبات **مخالفة العقد** (Breach of Contract) الموجّهة

---

[1] Peter Roberts, **Joint Operating Agreement: A Practical Guide**, Globe Law and Business, London, U.K., 2010, P. 155.

[2] Scott Styles, **Joint Operating Agreements**, published in **Oil and Gas Law – Current Practice and Emerging Trends**, Edited by Greg Gordon, John Paterson & Emre Üşenmez, 2nd Edition, Dundee University Press, U.K., 2011, P. 377 at [¶ 12.23].

[3] Peter Roberts, Op. Cit, P. 158.

[4] Scott Styles, Op. Cit, P. 381 at [¶ 12.25].

[5] Wendell Reeder v. Wood County Energy LLC et al., The Supreme Court of Texas [31/8/2012], N. 10-0887, 395 South Western Reporter (S.W.), Third Series (3d) 789. Available at: www.search.txcourts.gov, accessed: 28/2/2019.

[6] The exculpatory clause in the JOA (AAPL 610-1989, Article V.A) provides, in relevant part: *"Operator **shall conduct its activities under this agreement** as a reasonable prudent operator, in a good and workmanlike manner, with due diligence and in accordance with good oilfield practice, but in no event shall it have any liability as Operator to the other parties for losses sustained or liabilities incurred except such as may result from gross negligence or willful misconduct". Id*, P. 794.

ضدّ المشغّل. بدايةً، طالب المشغّل Reeder في تفسير بند النافي لنموذج AAPL 610-1989 على أنّه لا يمتد فقط إلى المطالب التي تشمل فشله كمشغّل يعمل بطريقة حذرة ومعقولة كما في نموذج AAPL 610-1977/1982[1] لا سيّما في عبارة "**جميع هذه العمليات**" (all such operations)، إنّما يمتد أيضًا ليشمل مخالفته لأنشطة اتفاقيّة التشغيل المشترك وذلك في نموذج AAPL 610-1989 ولا سيّما في عبارة "**أنشطتها بموجب هذه الاتفاقيّة**" (its activities under this agreement) التي تعطي نطاقًا أوسع من السلوك في سياق الاتفاقيّة، وبالتالي نطاق الإبراء أوسع لدى المشغّل من ذي قبل[2]. لذلك، وبحسب المشغّل ينطبق هذا البند على أي إجراءات يتخذها سواء في ميدان العمل (كموقع البئر) أو حتى الأنشطة التي تُجرى في مكتب المحاسبة. إلّا أنّ محكمة الاستئناف المختصّة[3] رأت (في ضوء قضايا مشابهة عُرضت أمام محاكم استئناف أخرى) بأنّه لا يوجد فرق ذو أهميّة في اللغة بين البند المذكور والبند في اتفاقيّة التشغيل المشترك للنموذجين المذكورين لا سيّما بين العبارتين "أنشطتها بموجب هذه الاتفاقيّة" و"جميع هذه العمليات"، وبالتالي يقتصر البند النافي للمسؤوليّة على المطالب التي تشمل فشل المشغّل في التصرّف بطريقةٍ معقولة وحذرة دون المطالب التي تُعنى بمخالفة الأنشطة لدى اتفاقيّة التشغيل المشترك. إلّا أنّ المحكمة العليا في ولاية تكساس نقضت حكم محكمة الاستئناف، معتبرةً بأنّ المعنى الصريح والواضح للبند في نموذج AAPL 610-1989 يوفّر نطاقًا أوسع من التغطية (التي تشمل العمليات الأساسيّة لحقول البترول وجميع الأنشطة المقرّرة في إطار الاتفاقيّة) عن تلك اللغة الموجودة في نموذج AAPL 610-1977/1982، وبالتالي يكون المشغّل Reeder غير مسؤول عن أنشطته بموجب الاتفاقيّة إلّا إذا كانت تلك الأنشطة ناتجة عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمّد. بناءً على ذلك، رأت المحكمة العليا في ولاية تكساس في قرارها النهائي أنّ بند الإعفاء من المسؤوليّة يحدّد المعيار للفصل في مطالبات مخالفة العقد وتبرئة المشغّل من أيّة مسؤوليّة.

---

[1] The exculpatory clause in the JOA (AAPL 610-1977/1982, Article V.A) provides, in relevant part: *"[Operator] … **shall conduct all such operations** in a good and workmanlike manner, but it shall have no liability as Operator to the other parties for losses sustained or liabilities incurred, except such as may result from gross negligence or willful misconduct". Id.*

[2] Christopher Mathews & Eduardo Pereira, Op. Cit, P. 90.

[3] Wendell Reeder v. Wood County Energy LLC et al, The Court of Appeals of Texas – 12th District [14/7/2010], N. 12-08-00175-CV, 320 South Western Reporter (S.W.), Third Series (3d) 433, P. 440 et seq. Available at: www.search.txcourts.gov, accessed: 4/3/2019.

الفقرة الثانية: مسؤوليّة أصحاب الحقوق في ضوء العمليات البترولية الحصريّة

بصفةٍ عامّة، قد ترغب أطراف اتفاقيّة التشغيل المشترك في النظر بكيفيّة توزيع المسؤوليّة عن أيّة خسارة أو ضرر يصيب طرفًا (بصفته طرفًا، وليس بصفته مشغّلًا) من خلال العمليات المشتركة[١]. بالتالي، يمكن توزيع هذه المسؤوليّة[٢] بين أطراف الاتفاقيّة وفقًا للمبادئ العامّة للقوانين اللبنانيّة المرعيّة الإجراء (في حال كانت اتفاقيّة التشغيل المشترك صامتة بشأن كيفيّة توزيع المسؤوليّة بين الأطراف دالّة على عدم تناول هذه النقطة بشكلٍ صريح)، أو بدلًا من ذلك النص الصريح في الاتفاقيّة على اعتماد نظام "KK". إلّا أنّ هذا الأمر يكمن من منظور أداء العمليات المشتركة في حال إجماع الأعضاء على جميع القرارات الهامّة. ولكن في الممارسة العمليّة، سيكون هناك من حينٍ لآخر خلافات بين الأطراف (ممثلةً بأعضاء لجنة الإدارة[٣]) نظرًا للدرجات المتفاوتة في القدرات المالية ووجهات النظر المختلفة لأهميّة المشروع البترولي التي ترتبط به اتفاقيّة التشغيل المشترك. لذلك، يتم حل الخلاف بين آراء الأعضاء عن طريق القرارات التي تؤمّن **علامة النجاح**[٤](Pass mark) كما هو محدّد في اتفاقيّة التشغيل المشترك. مع ذلك، لسببٍ ما، يختلف أعضاء اللجنة على قرار جوهري بشأن ما إذا كان يجب الشروع في عمليات أخرى، فيتم حل مثل هكذا خلاف من خلال العمليات البترولية الحصريّة[٥].

---

[1] Peter Roberts, Op. Cit, P. 160.

[٢] يتّضح من المادة ٦.٣ **نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية** من الاتفاقيتين للرقعة رقم ٤ و٩ بأنه يحق لأصحاب الحقوق عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل توزيع المسؤولية أو التعويض على أن لا يؤثر هذا الاتفاق على طبيعة موجبات أصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة بموجب الاتفاقيتين.

[٣] أشارت المادة ١٦.٣ **لجنة الإدارة** من اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج رقم ٤ و٩ بأنّه لكل صاحب حق أن يعيّن ممثلا واحدًا على الأقل في لجنة الإدارة. كما أشارت الفقرة ٥ من المادة نفسها على أن يكون لممثل/لممثلي كل صاحب حق (بالاتحاد في حال وجود أكثر من واحد) الحق بتصويت معادل لنسبة المشاركة العائدة لصاحب الحق الذي يمثله هذا الشخص. مع الإشارة إلى أنّ اللجنة التشغيليّة تتحمّل المسؤوليّة العامة عن الإشراف والرقابة على أنشطة اتفاقيّة التشغيل المشترك كاتخاذ القرارات بشأن السياسة البترولية التي ستُعتمد؛ الموافقة على البرامج والميزانيات ومقترحات الحفر.

[٤] **"علامة النجاح"** هي النسبة المئويّة من حصة الأصوات التي يجب الحصول عليها قبل أن تتخذ اللجنة التشغيليّة قرارًا ملزمًا. عادة ما تكون علامة النجاح ٥٠% (تعطي هذه العلامة المنخفضة المركز المهيمن لحامل النسبة الأكبر) وما فوق، وقد تصل حتى ٧٠% عند التصويت على قرارات هامّة ومصيريّة (تمنح هذه العلامة المرتفعة لأصحاب النسب الأصغر تأثيرًا أكبر على إدارة المشروع). لذلك، تُعتبر علامة النجاح الفعليّة هي مسألة تفاوض واتفاق بين الطرفين، والنتيجة تعتمد على القوة التعاقديّة النسبيّة للأطراف ودرجة الثقة فيما بينهم. ومن الممكن أيضًا أن يكون هناك علامات نجاح مختلفة لأنواع مختلفة من القرارات، على سبيل المثال علامة نجاح منخفضة لعمليات الاستكشاف والتقويم ذات التكلفة المنخفضة نسبيًّا مقارنة بنشاطات التطوير الأكثر تكلفة بكثير. Scott Styles, Op. Cit, P. 389 at [¶ 12.38]

[٥] عرّفت المادة ٢ **العمليات البترولية الحصرية** من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج للرقعة رقم ٤ و٩، على أنها الأنشطة البترولية المنفذة وفقًا للقانون اللبناني المرعي الإجراء وهذه الإتفاقية وذلك على حساب ونفقة ومسؤولية ولمصلحة جميع أصحاب الحقوق، أو تلك التي تكون فيها المصالح الاقتصادية لبعض أو كل أصحاب الحقوق مختلفة عن نسب مشاركتهم.

يُشار أحيانًا إلى "العمليات البترولية الحصريّة" على أنّها عمليات "مخاطرة منفردة أو عدم موافقة[١]". إلّا أنّه ليس بالضرورة أن تنص اتفاقيّة التشغيل المشترك على بنود مخاطر منفردة أو عدم الموافقة، بمعنى ألّا يكون أي طرف من أطراف الائتلاف مُشاركًا منفردًا في العمليات البترولية الحصريّة ضمن رقعةٍ محدّدة[٢]. لا تعتبر هذه الأحكام مقبولة عالميًّا للتفاوض عليها في اتفاقيات التشغيل المشترك، وحتى لو كانت موجودة بالفعل[٣]، فإنّ تطبيقها يصعب عمليًّا. وفي هذه الحالة الأخيرة، تتعهد الأطراف المشاركة بتعويض جميع الأطراف غير المشاركة بالكامل فيما يتعلّق بأي خسارة أو ضرر قد تصيب الأطراف غير المشاركة نتيجةً لإجراء العمليات البترولية الحصريّة. أمّا بالنسبة للخسارة المترابطة المترتّبة وقت العمليات الحصريّة فهي مسألة قابلة للتفاوض في اتفاقيّة التشغيل المشترك، بمعنى أنّه يمكن استبعاد مثل هذه الخسارة تماشيًّا مع نظام المسؤوليّة القائم في اتفاقيّة التشغيل المشترك، وبدلًا من ذلك تطبيق الخسارة المترابطة على الأطراف المشاركة. إنّ هذا الاقتراح الأخير يكون أكثر قابليّة للتنفيذ في إطار عملية مخاطرة منفردة دون إطار عملية عدم الموافقة[٤].

صفوة القول، على أطراف اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج واتفاقيّة التشغيل المشترك حل بعض الأسئلة التي يجب طرحها قبل قيامهم بتخصيص المخاطر، مثل: **أي طرف لديه درجة أكبر من التحكّم على الاحتماليّة؟ أي طرف لديه قدرة أكبر على استيعاب المخاطر؟ أي طرف يمكنه تقييم وحمل المخاطر على أفضل وجه؟**

---

[١] يكمن الفرق بين هذين المصطلحين بشكل أساسي في مجموع نسبة المشاركة الذي حصل عليه الاقتراح في لجنة الإدارة. فمشروع المخاطر المنفردة هو المشروع الذي فشل في الحصول على علامة النجاح عند التصويت عليه في لجنة الإدارة، ومع ذلك يرغب الطرف/الأطراف الخاسر(ة) في المضي قدمًا لإنشاء المشروع. على النقيض من ذلك، يُعتبر مشروع عدم الموافقة هو الذي ينجح في الحصول على علامة النجاح عند التصويت عليه في لجنة الإدارة، ولكن الأقلية التي لم تصوّت أو التي عارضت المقترح المقدّم لعدم كفاية التفاصيل أو لأي أسباب أخرى، تفضّل عدم مشاركتها في المشروع. على سبيل مثال توضيحي، يحصل الطرف (A) في اتفاقيّة التشغيل المشترك على نسبة مشاركة ٦٠% بينما يحصل الطرفين الآخرين (B) و (C) على ٢٠% لكلّ منهما، وعلامة النجاح للموافقة على العمليات المشتركة هي ٦٠% (دون أي شرط لعدد الحد الأدنى من الأطراف التي لها حق التصويت). توافق لجنة الإدارة على اقتراح بإجراء عملية مشتركة تم التصويت عليها لصالح الطرف (A) ولكن الطرفين (B) و (C) صوّتا ضد العملية، وبالتالي يحق لهذين الأخيرين بأن يمارسا حق عدم الموافقة الخاص بهما فيما يتعلّق بالعملية المقترحة بينما الطرف (A) يتعهد في القيام بالعملية المشتركة المقترحة لحسابه الخاص. من ناحية أخرى، قد ترفض لجنة الإدارة في وقت لاحق مقترحًا لعملية مشتركة (أي لم تنل علامة النجاح) والتي تمّ التصويت عليها بالقبول من قبل الطرفين (B) و (C) فقط. بالتالي، يحق لهذين الأخيرين ممارسة حقهما في المخاطر المنفردة فيما يتعلّق بالعمليات المشتركة. للمزيد من المعلومات راجع: Scott Styles, Op. Cit, P. 390 at [¶ 12.41, 12.42]

[٢] وهذا ما أشارت إليه المادة ١٥.٧ **تعيين المشغل ومهامه** من اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩، بأنّه يمكن لأصحاب الحقوق القيام بعمليات بترولية حصرية بالاستناد الى الأحكام والشروط التي قد يتفق عليها في ما بينهم، طالما أنه يوجد ٣ أصحاب حقوق على الأقل مع مشاركة بهذه العمليات البترولية الحصرية.

[٣] لا بدّ من الإشارة من أنّ العمليات التي يمكن أن تكون موضوع المخاطرة المنفردة أو عدم الموافقة محدّدة، بحيث يمكن أن تشمل بعض أو كل الأعمال التالية: المسوحات الزلزالية، أعمال الحفر (سواء كان حفر استكشافي أو تقويمي)، أعمال اختباريّة وتطوير الاستكشاف.

[4] Peter Roberts, Op. Cit, P. 71.

وأي طرف يتحمّل عادةً مثل هذه المخاطر في سياق عمله؟. بالتالي، على الدولة المضيفة (كدولة منتجة للبترول) التمعّن جيدًا في صياغة بنود التعويض والمسؤوليّة لدى كافة الأصعدة، آخذة بعين الاعتبار القضايا والتجارب العالميّة الدالّة على أدق التفاصيل العملانيّة في تخصيص المخاطر.

المبحث الثاني: تعويض الأضرار على أساس نظريّة المخاطر

نتيجةً للتطوّر الصناعي الحديث في قطاع البترول الذي تميّز به عصرنا الحالي، والازدياد المطّرد في استخدام الآلات والأدوات المستحدثة، وقفت المسؤوليّة التقليديّة القائمة على أساس الخطأ عاجزة عن مواكبة وتغطية كل النتائج والآثار البيئيّة البحريّة (من تسرّبات نفطيّة وانفجارات في الآبار) الناجمة عن الأضرار التي تنجم من جرّاء استخدام هذه الآلات. إذ من الصعب جدًّا في صناعة البترول (خاصة في المياه البحريّة العميقة) إثبات خطأ محدث الضرر وبالتالي إلزامه بالتعويض. فمن أجل معالجة هذه الوضعيّة، اتّجهت المحاكم مؤيَّدة بآراء الفقه الى إعفاء المتضرّر من إثبات هذا الخطأ الآلي المعقَّد، وألزمته فقط بإثبات الضرر الذي أصابه، ممّا أدى إلى أفول الخطأ كركنٍ لازم لإقامة المسؤوليّة المدنيّة[1] من الناحية البيئيّة. بالتالي، ترتكز نظريّة المخاطر (أو النظريّة الموضوعيّة بحسب القانون المدني الفرنسي متأثرًا باجتهادات المحاكم وآراء الفقه الفرنسيين[2]) على عامل مادي ناتج عن إرتباط الشيء (منصّة بترول، أنابيب ناقلة للغاز أو بدلًا من ذلك سفنًا ناقلة للبترول) بالخطر الذي يحدث بسببه باعتبار أنّ حارسه كما له أن ينتفع به عليه أن يتحمّل تبعة مخاطره[3]، أمّا المسؤوليّة الموضوعيّة لدى المحاكم الإنكليزيّة، فإنّها تجد أصولها في قانون السوابق الإنكليزي (Case Law) منذ عام ١٨٦٦، حيث عُرضت قضيّة "Rylands v Fletcher" التي لم تُظهر وقائعها أي فعل متعمّد أو إهمال أو تعدّي من قبل محدث الضرر، وعلى الرّغم من ذلك حكمت

---

[1] مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص. ٢٣٣.

[2] فعلى صعيد القانون الفرنسي، لم يخصّص المشرّع نصًّا خاصًّا يعالج فيه المسؤوليّة عن الأشياء، إذ ما ورد في نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني، كان له صفة الشمول، فقد ورد في نص الفقرة الأولى من هذه المادة على الشكل التالي:"يُسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله ولكن أيضًا عن ذلك الذي يتسبب به فعل اشخاص مسؤول عنهم أو شيء واقع تحت حراسته"، حيث أعطاها الفقه والمحاكم مدلولا أوسع مع التطوّر الصناعي، الذي أوجد حالات خطرة تسبب الأضرار للغير، كما أنّ هذه المسؤوليّة المقرّرة لا تزول إلّا بإثبات القوّة القاهرة أو الحدث الطارئ أو السبب الخارجي، فأوجدت بذلك مفهومًا جديدًا للمسؤوليّة معتبرة بذلك (بموجب قرار محكمة التمييز بغرفها مجتمعة في ١٩٣٠/٢/١٣) بأنّ هناك قرينة مسؤوليّة، وليست قرينة خطأ. أنظر في هذا الموضوع: مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤوليّة المدنية**، مرجع سابق، ص. ٥٠٧ وما يليها. أيضًا عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء**، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ١٩٨٠، ص. ٣٨٦ وما يليها.

[3] هدى عبدالله، مرجع سابق، ص. ٢٢٧.

المحكمة بمسؤوليّة المدّعى عليه وإن لم يكن قد اقترف أي خطأ[1]. بشكلٍ عام، أدّت الأضرار التي سبّبتها الأنشطة البترولية البحريّة في النظام البيئي جرّاء الأخطاء الفنيّة أو التشغيليّة إلى تصادم أو جنوح ناقلات بترول عملاقة[2] علاوةً على انفجار منصّات البترول في المياه البحريّة العميقة، ممّا جعل المجتمع الدولي بأسره يصطدم في مشكلة "التلوّث البحري[3]" وبكيفيّة التعويض عن أضرار هذا التلوّث[4].

من هذا المنطلق، يثور التساؤل حول نظام المسؤوليّة المدنيّة التي وضعها المشرّع الدولي ضمن الإتفاقيّات الدوليّة لحماية البيئة من التلوّث الناجم عن الأنشطة البترولية، ومدى فعاليّة هذا النظام أمام حوادث تسرّب البترول من المنشآت البترولية البحريّة أو ناقلات البترول.

بناءً على ما تقدّم، سترتكز دراستنا في هذا المبحث على معالجة مسألتين أساسيّتين: الأولى تتعلّق بالإطار التنظيمي البيئي الدولي (المطلب الأوّل)، أمّا الثانية تتعلّق بالإطار التنظيمي البيئي الداخلي (المطلب الثاني) وذلك فيما خصّ التلوّث البحري.

---

[1] See John Rylands and Jehu Horrocks v Thomas Fletcher, United Kingdom-House of Lords Decisions [17/7/1868], [1868] the Law Reports (L.R.) 3, House of Lords (H.L.) 330, P. 340, 341. Available at: www.bailii.org/databases.html, accessed: 23/3/2019.

[2] تعرّضت ناقلة النفط الليبيريّة **Torrey Canyon** لجنوح قبالة سواحل المملكة المتحدة البريطانيّة بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨، وقد تسبّب ذلك في تسرّب كامل حمولتها في مياه البحر أي ما يقارب ١٢١,٠٠٠ طن من النفط الخام، وقد نتج عن ذلك أضرار تلوّث جسيمة لكل من السواحل البريطانيّة والفرنسيّة. استتبع ذلك إلى انعقاد المنظمة البحريّة الاستشارية للملاحة البحريّة (المنظمة البحريّة الدولية حاليًّا) في بروكسل (بلجيكا) حيث أثمرت إلى إتفاقيتين دوليتين: الأولى هي الإتفاقيّة الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة حادث أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى تلوّث بالمحروقات التي تخوّل كل دولة ساحلية الحق في التدخل ضد السفن في الحالات الطارئة بإجراء التدابير الضروريّة لحماية مصالحها المهدّدة بالتلوّث. أمّا الثانية تتمثل في الإتفاقيّة الدولية المتعلقة بالمسؤوليّة المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات، التي تهدف إلى تعويض عادل ومنصف للمتضررين من تبعات التلوّث الناجم عن تسرّب أو إلقاء المحروقات من ناقلات النفط. تيغلت فرحات كمال، مذكّرة ماجستير بعنوان **المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، ٢٠١٦، ص. ٧-٨. منشورة على موقع: https://dl.ummto.dz/handle/ummto/724، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٣/٢٥.

[3] عرّفت المادة ١.٤ **المصطلحات المستخدمة والنطاق** من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ تلوّث البيئة البحريّة على أنّه "إدخال الإنسان في البيئة البحريّة بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحيّة أو الحياة البحريّة، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعيّة قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج."

[4] يمكن تعريف مصطلح "التلوّث" بأنّه أي إضافة أو تغيير في صفة أو صفات العناصر الأساسيّة للمحيط الحيوي للإنسان أو الكائنات الحيّة الأخرى كالماء والهواء والتربة بحيث تجعلها غير مناسبة للأغراض أو الاستعمالات المقصودة منها. نوّار الزُبيدي، **الحماية الجنائيّة للبيئة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، ٢٠١٤، ص. ١٤٤.

المطلب الأوّل: الإطار التنظيمي البيئي المتعلّق بالتلوّث البحري: المنظور الدّولي

أصبح النفط والغاز الناجم عن حقول المياه البحريّة[١] مهيمنًا بشكلٍ متزايد لتوفير احتياجات العالم من الطاقة، بحيث وفّرت هذه الحقول ما يقارب ٧٠% من اكتشافات البترول الرئيسيّة في جميع أنحاء العالم. مع وجود المزيد من الأنشطة في المياه البحريّة الضحلة، كان استكشاف وإنتاج ونقل البترول في هذه المناطق مصدرًا رئيسيًّا لتلوّث المياه البحريّة، وقد أصبح خطر إنتاج البترول ونقله في المناطق البحريّة الذي يسبّب تسرّبات نفطيّة مرتفعًا بشكلٍ متزايد[٢] وهذا ما أثبتتهُ الأحداث الأخيرة في خليج المكسيك وخليج بوهاي (Bohai) الصيني سنة ٢٠١١[٣]. لهذا، سنتطرّق إلى الإطار التنظيمي البيئي الدولي المتعلّق بالتلوّث البحري وذلك من ناحيتين: الأولى تتعلّق بالسفن الناقلة للبترول (الفرع الأوّل) والثانية تتعلّق بمنصّات البترول المختصّة بالحفر والإنتاج (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: المسؤوليّة والتعويض عن التلوّث النفطي الناجم عن السفن

بعد وقوع حادث ناقلة النفط Torrey Canyon تاريخ ١٩٦٧/٣/١٨، أبرم المجتمع الدولي الاتفاقيّة الدوليّة المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عن الأضرار الناجمة عن تلوّث مياه البحر بالمحروقات السائلة لعام ١٩٦٩[٤] (إتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩)، إضافةً إلى إبرام الاتفاقيّة الدوليّة بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالمحروقات لعام ١٩٧١[٥]، وحُدِّد بمقتضى هاتين الاتفاقيّتين نظام المسؤوليّة المدنيّة والتعويض المترتّب عن أضرار التلوّث النفطي الناجم عن السفن.

---

[١] نقصد هنا بـ**"حقول المياه البحريّة"** تلك الحقول التي تكون إمّا على عمقٍ ضحل (≥٤٠٠ م) أو التي تكون عميقة نسبيًّا (٤٠٠> - ≥١٥٠٠-١٨٠٠م) أو تلك التي تكون فائقة العمق (١٥٠٠-١٨٠٠> - > ٣٠٠٠ م).

[٢] بمعدّل ٤٤ حادث انفجار لمختلف أنواع منصّات البترول على مدار ٥٢ عامًا/ ١٩٥٥-٢٠٠٧، أي بمعدّل وسطي حادث إنفجار واحد لكل ١٥ شهر. معلومات منشورة على موقع: maritimeaccident.org، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٣/٢٧.

[3] Aili Zong, Master Thesis entitled **"Liability Regime Concerning the Oil Pollution Rising from Offshore Facilities"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2013, P. 6. Available at: http://urn.nb.no/URN:NBN:no-40677, accessed: 28/3/2019.

[٤] أبرمت هذه الإتفاقيّة الدولية في ١٩٦٩/١١/٢٩ وأدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩، وقد صادق عليها لبنان بموجب قانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠، الجريدة الرسميّة، العدد ١٠٢، تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠، ص. ١٣٣٥. إضافةً إلى البروتوكول المعدّل للاتفاقيّة المُقرّر في ١٩٩٢/١١/٢٧ وأدخل حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠، وقد صادق عليه لبنان بموجب قانون رقم ٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، الجريدة الرسميّة، العدد ٦٤، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، ص. ١١٧٤٢.

[٥] أبرمت هذه الاتفاقيّة الدوليّة في ١٩٧١/١٢/١٨ وأدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦، والبروتوكول المعدّل لها المُقرّر في ١٩٩٢/١١/٢٧ وأدخل حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠. لم يصادق لبنان على هذه الاتفاقيّة حتى الآن.

الفقرة الأولى: نظام المسؤوليّة المدنيّة بموجب "اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩-١٩٩٢"

بادئ ذي بدء، تتميّز المسؤوليّة المدنيّة في ميدان التلوّث البحري ببعض الخصوصيّة، حيث تستبعد كليًّا عند قيامها عنصر الخطأ، فضلًا عن وقوع حادث التلوّث البحري من سفينة[١] جرّاء تعرّضها لواقعة ماديّة[٢] أدّت لتسرّب البترول[٣]، ممّا نجم عن ذلك ضررًا[٤] مع توفر رابطة سببيّة مباشرة بينهما. كما تجدر الإشارة إلى أنّه وبغض النظر عن عَلَم الناقلة وجنسيّة مالك السفينة، فإنّ نظام المسؤوليّة المدنيّة بموجب اتفاقيّة بروكسل والبروتوكول المعدّل لها يغطي التسرّبات النفطيّة التي تحدث في أراضي إحدى الدول المتعاقدة أو البحر الإقليمي للدولة أو في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة[٥]. إلّا أنّه يثور التساؤل حول الشخص المسؤول عن التلوّث النفطي، وحول المبادئ الأساسيّة التي تحكم هذه المسؤوليّة. بصفةٍ عامّة، أثارت مسألة الشخص المسؤول عن تعويض أضرار التلوّث بالمحروقات جدالًا فقهيًّا بين وفود الدول المشاركة ضمن أشغال مؤتمر

---

[١] قضت المادة ٢ ف.١ من أحكام البروتوكول لعام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقيّة بشأن المسؤوليّة المدنيّة على أنّ **السفينة** هي كل مركب بحري أو منشأة بحريّة، من أي نوع كانت، تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتبارها بضاعة، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلا الزيت السائب باعتباره بضاعة، وخلال أية رحلة تعقب النقل، ما لم يثبت عدم وجود مخلفات فيها نتيجة لنقل الزيت بصورة دائمة. لذلك نستشف من هذه الفقرة أن قواعد البروتوكول تسري على ناقلات النفط التي تنقل لحظة وقوع الحادث شحنة من الزيت، وفي ذات الوقت تغطي الناقلات الفارغة إضافةً إلى السفن المختلطة وهي تلك التي تنقل الزيت والبضائع الأخرى معًا أو التي تنقل تارة الزيت وتارة تنقل بضائع أخرى ولكن بشرط أن تكون السفينة لحظة وقوع الحادث تنقل فعلا الزيت كبضاعة أو حتى عندما تكون فارغة. بالتالي، **يُستبعد** من نطاق هذا البروتوكول ناقلات النفط التي تنقل الزيت معبئة في براميل، والناقلات التي تنقل فقط رواسب الزيت لحظة وقوع الحادث، والسفن العاديّة كسفن نقل الركاب وسفن نقل البضائع الجافة وسفن الصيد وسفن النزهة إضافةً إلى التلوّث الصادر عن **محطات الحفر والتنقيب عن النفط المقامة في البحر**. تيغلت فرحات كمال، مرجع سابق، ص. ٢٠.

[٢] عرّفت المادة ٢ ف. ٤ من أحكام البروتوكول لعام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقيّة بشأن المسؤوليّة المدنيّة **الواقعة الماديّة للتلوث** بأنّها كل حدث أو سلسلة أحداث لها نفس المصدر، ينتج عنها تلوّث أو تنشئ تهديدًا جسيمًا ومحدقًا به. بالتالي، نستنتج أنّ الواقعة المسبّبة للتلوّث لا تقتصر فقط على الحدث أو سلسلة الأحداث ذات المصدر الواحد، إنّما أيضًا شملت الفترة التي تسبق حدوث أي تسرّب أو إلقاء فعلي للزيت من السفينة إلى مياه البحر والتي تشكّل بدورها خطرًا جسيمًا ومحدقًا بوقوع التلوّث.

[٣] تضمنت المادة ٢ ف. ٢ من أحكام البروتوكول لعام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقيّة بشأن المسؤوليّة المدنيّة موضوع القصد بالزيت على أنّه أي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مؤثل البترول الخام، زيت الوقود، زيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم، سواء كانت منقولة على السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها (عنابرها).

[٤] ورد تعريف ضرر التلوّث في نص المادة ٢ ف. ٣ من أحكام البروتوكول لعام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقيّة بشأن المسؤوليّة المدنيّة على أنّه الخسارة أو الضرر الذي يحدث خارج السفينة بسبب التلوّث الناتج عن تسرّب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موضع مثل هذا التسرّب أو التصريف، بشرط أن يكون التعويض عن أضرار البيئة، بخلاف خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلا أو التي ستُتخذ لإعادة الوضع إلى ما كان عليه. يتضح جليًّا بأنّ المقصود بالضرر هنا هو الضرر المؤكّد والمباشر الذي يصيب الإنسان والأضرار الجسديّة فضلًا عن الأضرار الماديّة الواقعة على الأموال أو على الممتلكات.

[5] Yuan Yang, **Liability and Compensation for Oil Spill Accident: International Regime and its Implementation in China**, Natural Resources Journal, Vol. 57, Issue 2, U.S., August 2017, P. 474. Available at: https://digitalrepository.unm.edu/nrj/vol57/iss2/8, accessed: 2/4/2019.

بروكسل لعام ١٩٦٩، وأدّت إلى تباين آراء الدول بين تلك المنادية بمسؤوليّة مالك بضاعة المحروقات، وتلك المطالبة بإلقاء عبء المسؤوليّة على عاتق مالك السفينة الناقلة للبضاعة[١]، ولكن رست اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩ (كذلك البروتوكول المعدّل لها لعام ١٩٩٢) في إلقاء مسؤوليّة الأضرار الناجمة عن تسرّب البترول وقت وقوع الحادث المنشئ للضرر على عاتق مالك السفينة[٢] الذي يقوم بتشغيل سفينته طبقًا لطرقٍ عدّة. إلّا أنّه قد يقوم المالك بتأجير سفينته للغير، فيثور التساؤل حول مجال المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار التلوّث البحري بالمحروقات، وذلك بعد إلقاء اتفاقيّة بروكسل عبء المسؤوليّة على عاتق مالك السفينة وليس على مستأجرها، ولكن تفاديًا للدخول في نزاعات ضدّ مالك السفينة في حال توصّل الأخير إلى إثبات أنّه ليس المستغل الفعلي والحقيقي للسفينة، مما يؤدي إلى ضياع حق حصول المتضررين من التلوّث على تعويضٍ مناسب. لذلك، حمّلت اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩ مالك السفينة وحده مسؤوليّة التكفّل بتعويض ضحايا حادثة التلوّث دون مستأجري السفن[٣] أيًّا كان نوع عقد الإيجار المبرم، أي سواء كانت السفينة مستأجرة غير مجهزة (أي أنّ المالك المؤجر يفقد كل رقابة أو سيطرة على السفينة) أو مجهزة سواء بالمدّة أو بالرحلة (أي أنّ مالك السفينة يفقد الإدارة التجاريّة لسفينته ويحتفظ فقط بالإدارة الملاحيّة لها). كما ويمكن أن تكون حالة التلوّث ناجمة عن تسرّب النفط من ناقلتين للنفط أو أكثر إثر وقوع حادث تصادم بينهما، الأمر الذي يضفي بعض الغموض حول مسألة تحديد المسؤول عن تعويض المتضررين. عالجت اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩ هذا الغموض بإعطاء المتضررين الأحقيّة في إقامة دعواهم ضد واحد من ملاك هذه السفن أو كليهما للحصول على كامل التعويض، فضلًا عن أن يكون الضرر الناجم عن الحادث لا يمكن تجزئته بصفة

---

[١] من أبرز وفود الدول الحاضرة في مؤتمر بروكسل ١٩٦٩، والتي كانت تنادي بفكرة إلقاء عبء المسؤوليّة الناشئة عن أضرار التلوّث على عاتق مالك بضاعة الزيت هي الوفد الأيرلندي، الفنلندي، المملكة المتحدة البريطانيّة والدنماركي. أمّا الوفود التي طالبت بإلقاء عبء المسؤوليّة على عاتق مالك السفينة هم الوفد الفرنسي، الولايات المتحدة الأمريكيّة، النرويج، إسبانيا، الكويت، هولندا واليابان.

Francis Rigaldies, **Le Canada et la Pollution de la mer par les navires**, McGILL Law Journal, Vol. 23, Canada, 1977, P. 340. En ligne: www.lawjournal.mcgill.ca, consulté le 3/4/2019.

[٢] نصّت المادة ٣ ف.١ من اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩ (كذلك مضمون المادة ٤ ف.١ من البروتوكول المعدّل للاتفاقيّة) على أنّه: "يعتبر مالك السفينة مسؤولا عن أيّة أضرار قد تنجم عن التلوّث بنتيجة تسرّب أو إلقاء المحروقات السائلة من على متن السفينة إثر حصول الحادث المذكور ...".

[٣] ولكن للحيلولة دون تنصّل مستأجر السفينة من مسؤولياته في حالة التلوّث البحري، يمكن للمتضررين متابعته قضائيًّا في إطار القواعد العامة للقانون الوضعي لمطالبته بالتعويض لإصلاح ما أصابهم من أضرار. تيغلت فرحات كمال، مرجع سابق، ص. ٦٥.

معقولة[1]، أي أنّه لم يكن بالمستطاع معرفة نسبة مساهمة كل مالك من ملّاك هذه السفن في الضرر الحاصل، وحتى بطريقةٍ تقديريّة تتّسم بالمعقوليّة. أمّا بالنسبة لمبدأ مسؤوليّة مالك السفينة، كانت الغلبة لأنصار المسؤوليّة الموضوعيّة أو نظريّة المخاطر[2]، وهذا ما أكّدته المادة ٣ ف.١ من اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩ بحيث اكتفت بركنيْ الضرر ونسبته إلى السفينة دون الحاجة لإثبات خطأ أو إهمال من جانب المتضرّر[3]. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المشرّع الدولي قد ركّز المسؤوليّة على شخص مالك السفينة دون سواه (مثل وكيل مجهّز السفينة غير المالك، مستأجر السفينة)، بمعنى أنّ المتضرّر من التلوّث لا يمكن إقامة دعواه التعويضيّة إلّا على شخص مالك السفينة دون الأشخاص المحدّدين في الاتفاقيّة شرط عدم ارتكاب الأخيرين أي خطأ قصدي أو خطأ غير مغتفر تسبّب في وقوع ضرر التلوّث وإلّا تُرفع الحصانة عنهم[4]، حيث يُفتح المجال أمام المتضررين لإقامة دعوى ضدّ الشخص المسؤول على أساس القواعد العامة في القوانين الوطنيّة والحصول على تعويضٍ كامل عن الأضرار اللاحقة بهم. علاوة على ذلك، لا يجوز للمتضرّر من التلوّث رفع أي دعوى تعويض بمقتضى هذا النص ضدّ مالك السفينة إلّا طبقًا لما تضمنته

---

[1] وهذا ما أشارت إليه المادة ٥ من البروتوكول المعدّل للاتفاقيّة بشأن المسؤوليّة المدنيّة (كذلك مضمون المادة ٤ من الإتفاقيّة) إلى أنّه عندما يقع حادث يتضمن سفينتين أو أكثر وتنتج عن ذلك أضرار تلوث، فإن مالكي السفن المعنيّة يتحمّلون بالتكافل والتضامن، المسؤوليّة عن تلك الأضرار التي لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة.

[2] Francis Rigaldies, Op. Cit, P. 342.

[3] بالمقابل أشارت اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩ إلى حالاتٍ محدّدة من شأنها تبرئة المالك وإبعاد المسؤوليّة عن نفسه في حالة إقامته الدليل على أنّ ضرر التلوّث راجع إلى إحداها. تلك الحالات حصرتها لنا تلك الاتفاقيّة في المادة ٣ ف. ٢ و٣ منها، حينما نصّتا على أنّه:"**٢-** لا يعتبر المالك مسؤولا إذا أثبت أن ضرر التلوّث ناجم عن: **أ-** عمل من أعمال الحرب، أو عمل عدائي، أو حرب أهلية أو ثورة، أو بسبب ظاهرة طبيعيّة ذات طابع استثنائي لا يمكن تجنبها أو مقاومتها؛ **ب-** ناتج كليًّا عن عمل أو امتناع عن عمل متعمّد من طرف الغير بقصد إحداث ضرر؛ **ج-** نجم بسبب إهمال أو فعل آخر صادر من أي حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو المساعدات الملاحية الأخرى، وذلك عند ممارستها لهذه الوظيفة. **٣-** في حالة إثبات المالك أن ضرر التلوّث قد وقع جزئيًّا أو كليًّا، سواء بسبب عمل أو امتناع عن عمل صادر من جانب الشخص المتضرر، أو بسبب إهمال هذا الشخص."

[4] كانت كارثة سفينة **Amoco Cadiz** الليبيريّة في ١٩٧٨/٣/١٦ قبالة الشواطئ الفرنسيّة المناسبة الرئيسيّة التي فرضت واقع حصر مبدأ المسؤوليّة بشكلٍ أدق في شخص مالك السفينة (بعدما كانت الحصانة مفروضة فقط على تابعي مالك السفينة ووكلائه؛ أنظر المادة ٣ ف. ٤ من اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩). من بعدها بادر المشرّع الدولي عن طريق المنظمة البحرية الدولية (IMO) إلى توسيع نطاق الحصانة، وقد تُرجم ذلك في أحكام البروتوكول ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقيّة بشأن المسؤوليّة المدنيّة، عندما نصّت المادة ٤ ف. ٢ على أنّه:"لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث بمقتضى هذه الاتفاقيّة أو غيرها ضدّ: **أ-** أجراء أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم؛ **ب-** المرشد أو أي شخص آخر، من غير أعضاء الطاقم، يؤدي خدمات للسفينة؛ **ج-** أي مستأجر (كيفما يجري وصفه، بما في ذلك مستأجر سفينة عارية)، مجهز، أو مجهز مدير السفينة؛ **د-** أي شخص يقوم بعمليات انقاذ بموافقة المالك أو بناء على تعليمات من سلطة عامة مختصة؛ **هـ-** أي شخص يقوم بإجراء تدابير وقائيّة؛ **و-** جميع الأجراء أو وكلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعيّة **(ج)** و **(د)** و **(هـ)**؛ ما لم يكن الضرر ناتجًا بسبب فعل أو تقصير من جانبهم، وإرتُكب إما بقصد إحداث الضرر، وإما نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر".

أحكام هذه الاتفاقيّة، حيث يستبعد النص كافة الدعاوى المرفوعة ضدّ المالك على أساس قواعد القانون الداخلي[١]، مع الإشارة إلى احتفاظ مالك السفينة بحق الرجوع على الغير المتسبّب في وقوع الحادث مصدر الضرر[٢]، إذا صدر الأخير عن خطأ في بناء السفينة أو خطأ صادر عن المستأجر أو من طرف شركة تصنيف السفينة، عندها يستطيع المالك مطالبة هؤلاء بالتعويض في إطار قواعد القانون الوطني.

الفقرة الثانية: نظام التعويضات بموجب اتفاقيتيْ "بروكسل والصندوق الدولي للتعويض"

بصفةٍ عامّة، يخلق نظام "المسؤوليّة المدنيّة–الصندوق الدولي للتعويض" وفق بروتوكول ١٩٩٢ نظامًا من ثلاثة مستويات للتعويض الفعّال عن أضرار تسرّب النفط في أنشطة شحن البترول[٣]. بدايةً، يُعتبر نظام المسؤوليّة المدنيّة **المستوى الأوّل** من التعويض. إنطلاقًا من مسؤوليّة مالك السفينة مسؤوليّة موضوعيّة، يحق للأخير بالمقابل تحديد المسؤوليّة في ميدان التلوّث البحري، بمعنى وضع سقف لمسؤوليّة الملوّث، لا يمكن تجاوزه، عند تعويضه عن الأضرار التي يُلحقها بالغير بمناسبة ممارسة نشاطه[٤]. بالتالي، تُحدّد المسؤوليّة بناءً على إجمالي حمولة السفينة الصافية، بحدّ أقصى يبلغ ٨٩.٧٧ مليون وحدة حسابيّة[٥] وفق

---

[١] تيغلت فرحات كمال، مرجع سابق، ص. ٧٧.

[٢] يتّضح ذلك من المادة ٣ ف. ٥ بنصّها على أنّه لا يخلُ أي نص من هذه الاتفاقيّة بحقوق رجوع مالك السفينة ضدّ الغير.

[٣] بموجب هذا النظام، تتوفر للأطراف المتضرّرة من التسرّبات النفطيّة التعويضات التالية: تكاليف التنظيف والتدابير الوقائيّة؛ الضرر في الممتلكات؛ الخسارة الاقتصاديّة لصائدي الأسماك، تربية الأحياء البحريّة وقطاع معالجة الأسماك؛ الخسائر الاقتصاديّة في القطاع السياحي؛ التدابير لمنع الخسائر الاقتصاديّة البحتة؛ الأضرار البيئيّة ودراسات ما بعد التسرّب.
Yuan Yang, Op. Cit, P. 474

[٤] تجدر الإشارة هنا إلى أنّ اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩ وضعت شرطين من أجل استفادة مالك السفينة من حق تحديد المسؤوليّة، حيث استوجبت **بالدرجة الأولى** ألّا يكون ضرر التلوّث قد ترتّب بسبب الخطأ الشخصي للمالك (هذا ما أشارت إليه المادة ٥ ف. ٢)، وقد حدّد بروتوكول ١٩٩٢ الخطأ الشخصي بأنّه الفعل أو التقصير الذي تسبب في وقوع التلوّث من المالك شخصيًّا، وذلك عن قصد أو بسبب إهمال ووعي من جانب المالك باحتمال نشوء ذلك الحادث، كما أنّ المالك لا يُحرم من حق تحديد المسؤوليّة في الحالة التي يصدر فيها الفعل أو الامتناع من أحد تابعيه (أنظر المادة ٦ ف. ٢ من البروتوكول). كما تستلزم **بالدرجة الثانية** على مالك السفينة أن ينشئ صندوقًا يسمى بصندوق تحديد المسؤوليّة يودع فيه مبلغ مالي يمثل حدود مسؤوليّته، وذلك على مستوى المحكمة التي تنظر في دعوى التعويض، أو لدى أي سلطة أخرى مختصة في دولة من الدول المتعاقدة. في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم أكثر من دولة متعاقدة بسبب تعرّض سواحل هذه الدول لضرر التلوّث، فإن مالك السفينة لا يُشترط عليه سوى إنشاء صندوق واحد فقط أمام إحدى محاكم هذه الدول (أنظر المادة ٥ ف. ٣ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩). كذلك نشير إلى أنّه يترتّب على إنشاء مالك السفينة صندوق تحديد المسؤوليّة أثرين هامين: يتمثّل الأوّل في عدم أحقيّة المتضررين من التلوّث الدائنين ممارسة إجراءات كالحجز على الممتلكات الأخرى لمالك السفينة. أمّا الثاني يكمن في وجوب قيام محكمة الدولة برفع الحجز عن السفينة أو أو أيّة مال آخر يخص المالك والتي سبق حجزها نتيجة المطالبة عن ضرر التلوّث (أنظر المادة ٦ من إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩).

[٥] **حق السحب الخاص** (Special Drawing Right-SDR) هو أصل احتياطي دولي استحدثه الصندوق في عام ١٩٦٩ ليصبح مكملًا للاحتياطات الرسمية الخاصة بالبلدان والأعضاء. يمكن مبادلة حقوق السحب الخاصة بأي من العملات القابلة للاستخدام الحر. معلومات متوفرة على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي: www.imf.org، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٤/٧.

بروتوكول ١٩٩٢[١] بدلًا من ١٤ مليون وحدة حسابيّة[٢] المنصوص عنها في اتفاقيّة بروكسل عام ١٩٦٩ وذلك للسفينة التي تعادل حمولتها ٢٠٠,٠٠٠ طن. كما أنّ على مالك السفينة التأمين الاجباري للمسؤوليّة المدنيّة ضدّ مخاطر التلوّث البحري بالمحروقات[٣]، وذلك لحماية المتضرّر من اعسار الذمّة الماليّة لمالك السفينة[٤]. يتوفر **المستوى الثاني** المكمّل للتعويض المنصوص عليه في اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩-١٩٩٢، بموجب الصندوق الدولي للتعويض[٥] لعام ١٩٧١ المعدّل سنة ١٩٩٢[٦]، حيث تضع قواعده التنظيميّة نظامًا ماليًّا جماعيًّا لضمان التعويض عن أضرار التلوّث بالمحروقات التي تتسبّب به ناقلات البترول. تظهر شروط تدخّل صندوق ١٩٧١ في التعريفات التي تضمنتها المادة الأولى من اتفاقيّة عام ١٩٧١، المتعلّقة بكل من الحادث والسفينة والمحروقات وضرر التلوّث والإجراءات الوقائيّة، بحيث تتطابق واتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩[٧]. أمّا بالنسبة لصندوق ١٩٩٢، وردت التعريفات المتضمّنة لشروط تدخله مطابقة تمامًا مع تلك

---

[١] بعد كارثتيْ Amoco Cadiz و Erika (1999) تبيّن أن الحدود المالية القصوى للتعويض المذكورة لدى اتفاقيّة بروكسل ١٩٦٩ وصندوق الدولي للتعويض سنة ١٩٧١ لا يكفي أبدًا لإصلاح كافة أضرار التلوّث اللاحقة بالمتضررين، لذلك قام المشرّع الدولي عبر اللجنة القانونية للمنظمة البحريّة الدوليّة برفع الحدود الماليّة القصوى لمسؤوليّة مالك السفينة في ٢٠٠٠/١٠/١٨ وأدخلت الأرقام المعدّلة حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١.

[٢] تجدر الإشارة هنا إلى أنّ قيمة الوحدة الحسابيّة الواحدة (1 SDR) نسبيًّا تعادل ٢١٦٩.٤٣ ليرة لبنانيّة (أو ١.٤٤ دولار أمريكي). معلومات متوفرة على موقع محوّل العملات: https://ar.coinmill.com، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١/٣٠.

[٣] تضمنت المادة ٧ ف. ١ من إتفاقيّة بروكسل ١٩٦٩ النص على أنّه: "يتطلّب من مالك السفينة المسجلة في دولة متعاقدة والتي تنقل أكثر من ٢٠٠٠ طن من المحروقات بشكلٍ سائل، الاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي آخر، مثل ضمان بنك أو شهادة مقدمة من طرف صندوق دولي للتعويض، طبقًا للمبالغ المحددة بتطبيق حدود المسؤولية الموضحة في المادة ٥ ف. ١ لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوّث وفقًا لأحكام هذه الاتفاقيّة."

[٤] كما نلفت العناية إلى أنّ إقامة الدعوى المباشرة سواء ضدّ المؤمّن أو ضامن مالك السفينة، لا تتطلّب أن تنقل السفينة الخاضعة للتأمين أو الضمان أكثر من ٢٠٠٠ طن من المحروقات بشكلٍ سائل كبضاعة، حيث أنّ الحمولة تُعد شرطًا فقط لإلزام المالك بالتأمين أو الضمان.

[5] International Convention on the establishment of an international fund for compensation for oil pollution damage, Treaty Registration N. 17146, Vol. 1110, 16/10/1978, P. 57. Available at: https://treaties.un.org, accessed: 10/4/2019.

[٦] نلفت النظر هنا إلى أنّ هذا التعديل قد أفضى آنذاك إلى وجود صندوقين دوليين للتعويض في مجال التلوّث بالمحروقات: إحداهما (صندوق ١٩٩٢) ينظمه بروتوكول ١٩٩٢، أما الصندوق الثاني (صندوق ١٩٧١) فقد ظلّ خاضعًا للاتفاقيّة الأصليّة بالنسبة للدول التي لم تصادق على بروتوكول سنة ١٩٩٢. والجدير بالذكر إلى أنّ دول الأطراف في بروتوكول سنة ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقيّة الدولية المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة هم فقط من يخوّل لهم الحق في أن يصبحوا طرفًا في صندوق ١٩٩٢ (أنظر المادة ٢٨ ف. ٤ من بروتوكول إنشاء صندوق ١٩٩٢).

[٧] ولكن هناك اختلافات بسيطة تكمن في فرضين: **الأوّل**، حول شرط بأن تحمل السفينة جنسيّة أو رفع عَلَم الدولة المتعاقدة فقط في حالة تدخل الصندوق المنشئ بواسطتها للتخفيف عن جزء من العبء المالي لمسؤوليّة مالك السفينة محدثة التلوّث. أما في حالة تدخّل الصندوق لتعويض ضحايا التلوّث، لا يُشترط أن تحمل السفينة جنسيّة أو عَلَم دولة متعاقدة، إنما فقط بأن يقع الضرر على إقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة. أمّا **الثاني**، فقد قصرت اتفاقيّة ١٩٧١ على المحروقات المعدنيّة الثقيلة فقط، أي أنّها استبعدت من نطاق تطبيق أحكامها كافة المحروقات الأخرى ذات الأصل النباتي أو الحيواني (خاصة زيت الحوت وزيت التشحيم). تيغلت فرحات كمال، مرجع سابق، ص. ١٤٠.

المنصوص عنها في بروتوكول سنة ١٩٩٢ المعدّل لاتفاقيّة المسؤوليّة المدنيّة لعام ١٩٦٩[١] من حيث الحادث ونطاق تطبيق بروتوكول ١٩٩٢ وضرر التلوّث. أمّا الغاية من تدخّل صندوق ١٩٩٢ هو التكفّل بتعويض المتضررين من التلوّث في حالة عدم تحصّلهم على تعويضٍ كامل لسدِّ ما تكبدوه من أضرار في ضوء أحكام بروتوكول المسؤوليّة المدنيّة لسنة ١٩٩٢. تأسيسًا على ذلك، فإنّ تدخّل صندوق ١٩٩٢ يثور في الحالات التالية:

الحالة الأولى، عندما لا تثور مسؤوليّة المالك عن الضرر بموجب اتفاقيّة المسؤوليّة لعام ١٩٩٢، أي عندما تتحقّق إحدى حالات إعفاء مالك السفينة المنصوص عنها في المادة ٣ ف. ٢ و٣ منها (وهي الحالات نفسها في اتفاقيّة المسؤوليّة لعام ١٩٦٩ محلّ الدراسة). إلّا أنّ الواقع العملي يبيّن لنا أنّ إدارة الصندوق الدولي للتعويض، وتجنبًا لمواجهة كافة مصاريف سد أضرار التلوّث لوحدها دون أن يشاركها في ذلك ملّاك السفن أو ضامنيهم، فإنه من الصعب إقناعها، كطرف في دعوى التعويض، بأنّ هذه الأضرار راجعة إلى إحدى تلك الحالات. وهذا ما أظهرته قضيّة ناقلة النفط الجزائريّة "OUED GUETERINI[٢]" الواقعة في ١٩٨٦/١٢/١٨، حيث رفض مؤمن مالك السفينة (U.K. Club) تعويض المتضرّر مالك محطّة الكهرباء SONELGAS بحجّة أنّ فعل تسرّب النفط سببه شخص ثالث (حالة إعفاء مالك السفينة من التعويض)، ولكن رفض الصندوق الدولي للتعويض الاستجابة لطلب مؤمن مالك السفينة، حيث اعتبر هذا الفعل لا يتطابق مع ما نصّت عليه المادة ٣ ف. ٢/ب من اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩[٣]. أما **الحالة الثانية** فهي عندما يعجز مالك السفينة ومقدّم الضمان ماديًّا عن تعويض المتضررين، بسبب العجز الكلّي أو الجزئي للمالك أو الجهة الضامنة، سواء كان مالك السفينة خاضعًا للتأمين الاجباري أو الإختياري، وذلك بموجب المادة ٤ ف. ١/ب من اتفاقيّة صندوق ١٩٩٢. أمّا **الحالة الثالثة** فهي عندما تتجاوز الأضرار الحاصلة حدود مسؤوليّة مالك السفينة، أي أنّه وعلى الرغم من إنشاء مالك السفينة لصندوق تحديد المسؤوليّة نجد أنّه

[1] See Article 2.3 of the Protocol of 1992 to amend the International Convention on the establishment of an international fund for compensation for oil pollution damage, Treaty Registration N. 17146, Vol. 1953, 30/5/1996, P. 374 (In Arabic Language, P. 351). Available at: https://treaties.un.org, accessed: 10/4/2019.

[2] IOPCF, Annual Report about **"The Activities of the International Oil Pollution Compensation Fund"**, London, U.K., 1988, P. 41. Available at: www.iopcfunds.org, accessed: 11/4/2019.

[3] IOPCF, Annual Report 1989, Op. Cit, P. 22-23.

غالبًا ما لا يتحصّل ضحايا حادث التلوّث على تعويضٍ كامل عن الأضرار التي تكبدوها بسبب ضخامة تبعاتها وتجاوزها بشكلٍ كبير حدود التعويض الذي يُمنح على أساس اتفاقيّة المسؤوليّة لعام ١٩٩٢، مما يجعل صندوق ١٩٩٢ يتدخّل بموجب المادة ٤ ف. ١/ج (أنظر في هذه الحالة أمثلة عمليّة حول حادث السفينة الصهريجيّة اليابانيّة "SHIOTA MARU N°2" قرب الجزيرة اليابانيّة "Takashima"[١] بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١، إضافةً إلى تصادم السفينة الصهريجيّة اليابانيّة "EIKO MARU N°1" مع سفينة الشحن البنميّة "CAVALRY" في المياه اليابانيّة[٢] تاريخ ١٩٨٣/٨/١٣). أمّا بالنسبة للحدود الماليّة القصوى لصندوق ١٩٩٢ فإنّه يساوي ٢٠٣ مليون وحدة حسابيّة أيًّا كانت حمولة السفينة.

يتوفّر **المستوى الثالث** من التعويض في الصندوق الدولي التكميلي[٣] لسنة ٢٠٠٣، وذلك في حال كانت الحماية الممنوحة من قبل اتفاقيّة المسؤوليّة المدنيّة لعام ١٩٩٢ وصندوق ١٩٩٢ غير كافية. بالتالي، تكون الغاية من الصندوق التكميلي تعويض المتضررين من التلوّث إذا كان الأخير غير قادر على حصوله تعويضًا كاملًا ووافيًا طبقًا لأحكام اتفاقيّة إنشاء صندوق ١٩٩٢[٤]. ويُعنى صندوق ٢٠٠٣ فقط بالدول المتعاقدة ضمنه ولا يغطي سوى المطالبات المُثبتة. بالنسبة لحدود الماليّة القصوى لهذا الصندوق فإنّه يساوي ٧٥٠ مليون وحدة حسابيّة أيًّا كانت حمولة السفينة.

الفرع الثاني: المسؤوليّة والتعويض عن التلوّث النفطي الناجم عن منشآت البترول البحريّة

على الرغم من أنّ نظام "المسؤوليّة المدنيّة–الصندوق الدولي للتعويض" لعام ١٩٩٢ يقدّم نموذجاً لتعويض التلوّث النفطي، إلّا أنّه لا ينطبق على التلوّث الناجم عن عمليات البترول البحريّة الصادرة عن منصّات الحفر والإنتاج، حيث اعتُبرت الأخيرة خارج نطاق تعريف السفينة. تشير التقديرات إلى أنّ حوالي ٦٠٠٠

[1] IOPCF, Annual Report 1984, Op. Cit, P. 9.
[2] IOPCF, Annual Report 1985, Op. Cit, P. 13-14.
[٣] أبرمت هذه الاتفاقيّة في ٢٠٠٣/٥/١٦ وأدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣.
[٤] إلّا أنّه وبالمقابل هناك حالات إعفاء الصناديق الدوليّة من تنفيذ التزامها بالتعويض، وقد حُدّد حصرًا حالات عدّة تعفي صندوق ١٩٩٢ و٢٠٠٣ من التزامهما بالتعويض بموجب المادة ٦ ف. ٢ و٣ من اتفاقيّة الصندوق الدولي للتعويض لسنة ١٩٩٢، وهذه الحالات هي: "**أ-** إذا أثبت أنّ ضرر التلوّث وقع نتيجة لعمل حرب، أعمال عدوانيّة، حرب أهليّة أو نتيجة لتمرّد، أو إذا أثبت ضرر التلوّث قد نتج بسبب تسرّب إو إلقاء المحروقات من سفينة حربيّة أو سفينة أخرى مملوكة للدولة أو مستغلة بواستطها، بشرط أن تكون لحظة وقوع الحادث مخصصة فقط لخدمة غير تجارية؛ **ب-** إذا لم يستطع المدعي إثبات أن ضرر التلوّث ناتج عن سفينة أو أكثر؛ **ج-** إذا أثبت أنّ ضرر التلوّث ناجم كليًّا أو جزئيًّا عن عمل أو امتناع عن عمل مرتكب بنيّة إحداث الضرر من طرف الشخص المتضرّر من التلوّث، أو بسبب إهمال ذلك الشخص، فإن الصندوق يمكن أن يُعفى بشكل كلّي أو جزئي من التزامه بتعويض هذا الشخص."

منشأة بحريّة تعمل في مجال البترول، حيث يزيد هذا التوسّع من احتماليّة الحصول على مزيدٍ من استخراج النفط الخام وبالتالي زيادة الأرباح، ولكن بالمقابل زيادة خطر حوادث تسرّب النفط من خلال انفجار آبار البترول البحريّة بمعدّل خمسة أضعاف أعلى من تلك الناتجة في البرّ[١]. لذلك، سترتكز دراستنا هنا على إطار المسؤوليّة المدنيّة بموجب الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة المختصّة بالتلوّث النفطي الناتج عن منشآت البترول البحريّة، إضافةً إلى قانون التلّوث بالنفط الأمريكي الذي وضع تحت ضغط كارثة "Horizon".

الفقرة الأولى: الإطار التنظيمي الدولي والإقليمي لمطالبات المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التلوّث النفطي

على الرغم من تطوّر سلسلة من الممارسات القانونيّة الدوليّة المتعلّقة بتلوّث البترول في الأنشطة الاستخراجيّة البحريّة منذ سبعينات القرن الماضي، فإنّ القليل من الاتفاقيات تُنشئ فعليًا نظامًا دوليًّا للمسؤوليّة والتعويض عن حوادث منصّات البترول البحريّة[٢]. على الرغم من وجود هذه الاتفاقيات، بقيَ الإطار الدولي مجزّأً وغير مكتمل بالنسبة لتشغيل عمليات المنشآت البترولية البحريّة[٣]. فعلى الصعيد الدولي، توفّر اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ الأساس القانوني لإنشاء نظام دولي لأنشطة البترول البحريّة، حيث تنص على أنّه ينبغي للدول الساحليّة الحد من تلوّث البيئة البحريّة وخفضه والسيطرة عليه الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعيّة[٤]، إضافةً إلى وضع معايير عالميّة وإقليميّة وإجراءات لمنع تلوّث البيئة البحريّة[٥]. كما تنطبق اتفاقيّة الإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوّث البترولي لعام ١٩٩٠ على المنشآت البحريّة الثابتة أو العائمة[٦]، بحيث اعتمدت في ديباجتها "الدفع على الملوّث" كمبدأ عام

---

[1] Jae Sundaram, **Offshore Oil Pollution Damage: In Pursuit of a Uniform International Civil Liability Regime**, the Denning Law Journal, Vol. 28, Special Edition, 2016, P. 83. Available at: www.ubplj.org, accessed: 16/4/2019.

[2] Yuan Yang, Op. Cit, P. 478.

[3] Julien Rochette, Report of the experts workshop held at the Paris Oceanographic Institute on 30/3/2012 about **"Towards an international regulation of offshore oil exploitation"**, Working Paper N°15/12, IDDRI, Paris-France, July 2012, P. 6. Available at: www.iddri.org, accessed: 13/4/2019.

[٤] أنظر المادة ١٩٤ ف. ٣/ج **تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

[٥] أنظر المادة ٢٠٨ ف. ٥ **التلوّث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر**، المرجع أعلاه.

[٦] عرّفت المادة ٢ بند ٤ **الوحدة البحريّة** على أنّها منشآت أو إنشاءات بحريّة ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أو استغلاله أو إنتاجه، أو في تحميل أو تفريغ الزيت.

لقوانين البيئة الدوليّة، أي أنّه يتعيّن على الطرف المسؤول عن تلوّث البيئة البحريّة أن يتحمّل تكاليف عمليات التنظيف والتعويض عن الأضرار[١].

أمّا على الصعيد الإقليمي، يدعو بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوّث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري[٢] بنص مادته ٢٧ ف. ١ الأطراف في أسرع وقت ممكن إلى تحديّد مسؤوليّة المشغّل عن الضرر الذي أحدثه بموجب القوانين الوطنيّة، كما تتّخذ ف. ٢ جميع التدابير الضروريّة لضمان أنّ المسؤوليّة عن الأضرار التي تسبّبت فيها الأنشطة تقع على المشغّلين، وأن يُطلب منهم دفع تعويض فوري وكافٍ للمتضررين من التلوّث الناتج عن الأنشطة البترولية للمنشآت البحريّة، كذلك اتخاذ جميع التدابير الضروريّة لضمان أنّ المشغّلين لديهم تأمين أو ضمان مالي التي يحددها الطرف المتعاقد. علاوة على ذلك، تغطي اتفاقيّة المسؤوليّة عن التلوّث البحري[٣] (OPOL) حالات تسرّب أو تصريف النفط من المنشآت البحريّة الخاضعة لنطاق السلطة القانونيّة للدولة المحدّدة حسب الاتفاقيّة، بحيث يكون أطرافها الشركات المشغّلة فقط. توفّر اتفاقيّة OPOL[٤] آليّة فعّالة قائمة على أساس المسؤوليّة المقيّدة (الموضوعيّة) على المشغّل بموجب مبدأ "الملوّث–يدفع"، وذلك لتسوية المطالبات الناشئة عن التلوّث النفطي على وجه السرعة دون الدخول في النزاعات القضائيّة، بحيث يستطيع أي شخص أصابه الضرر (خسارة أو ضرر مباشر ناجم عن التلوّث النفطي) مطالبة المشغّل مباشرة، إضافةً إلى حق السلطات العامّة المعنيّة المطالبة فيما يتعلّق

---

[1] Jae Sundaram, Op. Cit, P. 91.

[٢] تأسيسًا على المادة ٧ من اتفاقيّة حماية البيئة البحريّة والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط ("اتفاقيّة برشلونة" أقرّت بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦ وعُدّلت في ١٩٩٤/٦/١٠ وأدخل التعديل حيّز التنفيذ في ٢٠٠٤/٧/٩، وقد صادق لبنان عليه بموجب قانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٣، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠، ص. ٤٢٣٧)، إعتُمد بروتوكول حماية البحر المتوسّط من التلوّث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وتربته التحتيّة (البروتوكول البحري) في ١٩٩٤/١٠/١٤ (تمّ توقيعه في مدريد، إسبانيا) وأدخل حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ (لم يُصادق لبنان عليه). تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ البروتوكول المذكور عرّف المنشأة بأنها أي وحدات حفر أو إنتاج ثابتة أو عائمة، بالتالي عُنِيَ هذا البروتوكول بأي أعمال استكشافيّة وإنتاجيّة صادرة عن أي منشآت بترول بحريّة أيًّا كان نوعها.

[٣] تمّ تقديم اتفاقيّة OPOL بدايةً في المملكة المتحدة وحدها، كتدبير مؤقت أثناء التفاوض على اتفاقيّة المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار التلوّث النفطي الناتجة عن الاستكشاف من أجل استغلال الموارد المعدنيّة لقاع البحر (CLEE)، بحيث لم يصادق الدول التسع على هذه الأخير في نهاية المفاوضات. ومع ذلك، اعتبرت المملكة المتحدة بأنّ OPOL هي آليّة فعّالة تحقّق مصالحها على أكمل وجه. أبرمت هذه الاتفاقيّة في ١٩٧٤/٩/٤ ومن ثمّ أدخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١، وقد شملت فيما بعد منشآت البترول البحريّة الخاضعة لنطاق السلطة القانونيّة لكلٍّ من الدانمارك، ألمانيا، فرنسا، أيرلندا، هولندا، النرويج، جزيرة فارو (Faroe) وجزيرة مان (Man) وغرينلاند، ولكن باستثناء المنشآت الموجودة في بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسّط. معلومات منشورة على موقع: www.opol.org.uk، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٤/١٧.

[٤] تجدر الإشارة إلى أنّ OPOL اتفاقيّة طوعيّة، تسعى من أجل توفير وسيلة منظمّة لتعويض وسداد أي شخص يتحمّل أضرار التلوّث وأي هيئة عامّة تتحمّل تكاليف إجراء تدابير علاجيّة نتيجةً لتسرّب النفط من أي منشأة بحريّة، شرط أن يكون هذا الطرف هو المشغّل لمنصّة البترول البحريّة.

بالتدابير العلاجيّة المحدّدة كمنع أو تقليص أو إزالة ضرر التلوّث أو تحييده جرّاء التسرّب[١]، وذلك حتى لو تخلّف المشغّل عن سداد تكاليف التنظيف نتيجة إهماله. في حالة تسرّب النفط، على مشغّل منصّة البترول تغطية تكاليف التدابير العلاجيّة ودفع تعويضات عن الأضرار بحد أقصى إجمالي قدره ٢٥٠ مليون دولار أمريكي لكل حادث، حيث يُقسّم هذا المبلغ بالتساوي إلى ١٢٥ مليون دولار أمريكي للتكاليف الخاصّة بالتدابير العلاجيّة و١٢٥ مليون دولار أمريكي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوّث، مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عنها في الإتفاقيّة[٢].

الفقرة الثانية: الإطار التنظيمي للمسؤوليّة والتعويض بموجب ".O.P.A"

بادئ ذي بدء[٣]، تتميّز المسؤوليّة المدنيّة في ميدان التلوّث البحري بموجب قانون التلوّث بالنفط الأمريكي[٤] ببعض الخصوصيّة، حيث تستبعد كليًّا عند قيامها عنصر الخطأ، فضلًا عن وقوع حادث التلوّث البحري أو مجرّد احتمال وقوعه من سفينة[٥] (تأخذ شكل سفن الناقلات أم لا) أو منشأة بحريّة[٦] (كحفارات البترول والمنصّات البحريّة الخاصّة بإنتاج البترول، عنابر التخزين، الأنابيب ومعامل التكرير وغيرها) جرّاء تعرّضها

---

[1] Aili Zong, Op. Cit, P. 24.

[٢] أشار البند ٤/ب من إتفاقيّة OPOL على أنّ المشغّل يُعفى من أي مسؤوليّة تتعلّق بالتدابير العلاجيّة و/أو الضرر الناجم عن التلوّث الناشئ عن حادث منصّة البترول، وذلك إذا كان الحادث:١- ناتج عن أعمال حرب معلنة أو غير معلنة، حرب أهليّة، ظاهرة طبيعيّة؛ ٢- ناتج كليًّا أو جزئيًّا، عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل المتضرّر بما يشكّل ضررًا مقصودًا أو بما يمثل إهمالًا؛ ٣- ناتج بسبب خطأ أو إهمال في التعليمات الصادر عن الحكومة التي أصدرت الترخيص بما يتعلّق بالمنشأة البحريّة المعنية.

[٣] عزفت الولايات المتحدة الأمريكيّة عَقب كارثة ناقلة النفط Exxon Valdez في ولاية آلاسكا بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٤ (والذي نتج على أثرها تسرّب ١١ مليون جالون من النفط الخام) عن التصديق على اتفاقيّة بروكسل ١٩٦٩-١٩٩٢ وعلى اتفاقيّة الصندوق الدولي للتعويض، وأعطت الكونغرس الأمريكي حافزًا قويًّا لسنّ تشريع فدرالي صارم، فكان قانون التلوّث بالنفط لعام ١٩٩٠ خطوة ثوريّة لحماية مصالحها من ظاهرة التلوّث البحري.

[4] Oil Pollution Act of 1990 (OPA), 33 United States Code (U.S.C.) Chapter 40, § 2701 et seq., August 18, 1990, As Amended Through Public Law (P.L.) 115-282, § 1001 et seq., Enacted December 04, 2018. Available at: https://legcounsel.house.gov, accessed: 20/4/2019.

[5] ¶ (37) **Vessel**, § 1001 (OPA) states that *"every description of watercraft or other artificial contrivance used, or capable of being used, as a means of transportation on water, other than a public vessel"*. ¶ (29) **Public Vessel**, § 1001 (OPA) states that *"a vessel owned or bareboat chartered and operated by the U.S., or by a State or political Subdivision thereof, or by a foreign nation, except when the vessel is engaged in commerce"*. ¶ (34) **Tank Vessel**, § 1001 (OPA) states that *"a vessel that is constructed or adapted to carry, or that carries, oil or hazardous material in bulk as cargo or cargo residue, …"*

[6] ¶ (22) **Offshore Facility**, § 1001 (OPA) states that *"any facility of any kind located in, on, or under any of the navigable waters of the U.S., and any facility of any kind which is subject to the jurisdiction of the U.S. and is located in, on, or under any other waters, …"*

لواقعة ماديّة[1] أدّت لتسرّب البترول[2]، ممّا نجم عن ذلك ضررًا لكلٍّ من الحكومة الأمريكيّة[3] (وحكومات الولايات المختلفة باعتبارها أمينة على حماية مقدّرات البيئة) والأشخاص الخاصّة[4] (أفراد، شركات أو مؤسسات) مع وجود رابطة سببيّة مباشرة بين الواقعة والتسرّب. أمّا بالنسبة للشخص المسؤول عن التسرّبات الناجمة عن منشآت البترول البحريّة بموجب قانون OPA فهو إمّا أن يكون مالك المنشأة (الذي يكون الشخص الفرد أو الشركة الذي له حصّة في ملكيتها) أو مشغّلها (الذي يملك السيطرة الفعليّة على المنشأة والمسؤول عن أفعال الطاقم)، كما يشمل أيضًا مستأجرها أو المرخّص له باستخدامها (في حال وجود ائتلاف شركات مستثمرة)[5]، أو أن يكون عدّة أشخاص كأن يكون مشغّلًا ومالكًا في نفس الوقت. لمّا كانت الأنشطة البترولية التي تقوم بها المنشآت البحريّة هي من الأنشطة الخطرة بطبيعتها، فقد كان من المنطقي أن يتّجه المشرّع الأمريكي إلى تبنّي نظريّة المسؤوليّة المقيّدة (الموضوعيّة) كأساس لمسؤوليّة الشخص المسؤول عن

---

[1] ¶ (14) **Incident**, § 1001 (OPA) states that *"any occurrence or series of occurrences having the same origin, involving one or more vessels, facilities, or any combination thereof, resulting in the discharge or substantial threat of discharge of oil".*

[2] يشمل قانون OPA كافة أشكال النفط وأنواعه، سواء كان منقولًا كشحنة (Cargo) أو مستودعًا (Bunker) في عنابر السفن أو المنشآت البحريّة. وعليه، يخضع لأحكام هذا القانون النفط الخام، ونفط الوقود، والنفط غير النقي ذات نسبة شوائب عالية. أيضًا يخضع للقانون النفط النقي كالجازولين، الكيروسين، نفط الديزل الخفيف وغيره. ومع ذلك يوجد استثناء يتعلّق بالبترول، بما فيها النفط الخام أو أي من مشتقاته والذي يمكن تصنيفه بأنه إحدى المواد الخطرة وفقًا لقانون الصندوق الكبير الذي يحكم التلوّث بالمواد الخطرة، وإخراج هذه المواد من نطاق قانون OPA وإخضاعها لقانون الصندوق الكبير. جلال محمدين، **الحماية القانونية للبيئة البحريّة من التلوّث بالزيت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندريّة- مصر، ٢٠٠١، ص. ٧٦-٧٧.

[3] ¶ (B/2) **Damages**, § 1002 (OPA) states that *"(A) ...- Damages for injury to, destruction of, loss of, or loss of use of, natural resources, including the reasonable costs of assessing the damage, which shall be recoverable by a U.S. trustee, a State trustee, an Indian tribe trustee, or a foreign trustee. (D) ...- Damages equal to the net loss of taxes, royalties, rents, fees, or net profit shares do to the injury, destruction, or loss of real property, personal property, or natural resources, which shall be recoverable by the Government of the U.S. ...(F) ...- Damages for net costs of providing increased or additional public services during or after removal activities, including protection from fire, safety, or health hazards, caused by a discharge of oil, which shall be recoverable by a State, or a political subdivision of a State".*

[4] إنّ الضرر بحسب قانون OPA هو الخسارة في المال أو خسارة شخصيّة ناشئة عن إضعاف القدرة على الحصول على الدخل بسبب حادث التلوّث أو عن فوات كسب كان يمكن تحقيقه لولا الأضرار التي ألحقت بالبيئة البحريّة. كما تميّز قانون OPA بأنّه أدخل ضمن نطاقه الأضرار التي تصيب الموارد الطبيعيّة وذلك بالنسبة للأشخاص الخاصّة. فأصبح لدى هؤلاء بعدما لحقت بهم أضرار شخصيّة معيّنة، أو وقع ضرر على مال من أموالهم، فرصة المطالبة بالتعويض عن الخسارة الاقتصاديّة (دخل مفقود أو كسب فائت) التي تلحق بهم بسبب الأضرار التي تصيب الموارد الطبيعيّة، بالرغم من عدم إصابة هؤلاء بأي ضرر مادي. جلال محمدين، مرجع سابق، ص.ص. ٦٤-٦٧.

[5] See ¶ (32) **Responsible Party**, § 1001 (OPA).

المنشأة أثناء وقوع حادث التلوّث[١]. أمّا بالنسبة لنظام التعويض، يعطي قانون OPA المتضررين الحق في التعويض عن الأضرار وكافة التكاليف المبذولة لإحتواء التسرّب النفطي وإزالته وتنظيف المياه أو التخفيف من أضراره حفاظًا على الصحّة العامّة[٢]. ونظرًا لمسؤوليّة مالك المنشأة البحريّة مسؤوليّة موضوعيّة، وضع قانون OPA حدودًا قصوى للتعويض المالي الذي يلتزم به الشخص المسؤول تجاه المتضررين عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعيّة، الخسائر الاقتصاديّة، الممتلكات والعائدات، ولكنّه لم يضع أي حدود للمسؤوليّة فيما يتعلّق بتكاليف إزالة التلوّث التي يُسأل عنها الشخص المسؤول عن المنشأة البحريّة[٣]. بالتالي، تُحدّد المسؤوليّة بالنسبة للمنشآت البحريّة (Offshore Facility) على الطرف المسؤول بمبلغ أقصاه قدره ٧٥ مليون دولار أمريكي، أمّا بالنسبة للمنشآت البحريّة المتحرّكة (كوحدات الحفر البحريّة المتحرّكة MODUs) فتكون المبالغ القصوى للتعويض عن التلوّث بالنفط التي تتسبّبه آلة الحفر هي ذات المبالغ التي يلتزم بدفعها الشخص المسؤول عن سفن ناقلات البترول[٤]. بالمقابل، نصّ قانون OPA على حالاتٍ معيّنة تحرم الشخص المسؤول ميزة تحديد مسؤوليّته بالمبالغ القصوى المذكورة؛ فمن ناحية أولى، يلتزم الشخص المسؤول بكامل التعويضات إذا ارتكب خطأً جسيمًا أو سوء سلوك متعمّد أدّى إلى تسرّب النفط أو هدّد بتسرّبه بشكلٍ جدّي. ومن ناحية ثانية، تُشدّد المسؤوليّة عند الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون بعد حصول التسرّب كعدم الإبلاغ عن الحادث، أو كان التسرّب ناشئًا عن عدم تطبيق أو خرق اللوائح الفيدراليّة النافذة، سواء كان ذلك من المالك نفسه أو من وكيله أو أحد عمّاله أو أي شخص تربطه بالمالك علاقة تعاقديّة[٥]. أمّا الأضرار الحاصلة للمصادر الطبيعيّة[٦]، يقوم الأمين (Trustee) الذي يمثل الحكومة الفيدراليّة بتقدير هذه الأضرار وإنفاذ الخطة اللازمة لاستعادة وإحياء هذه المصادر أو استبدالها أو اكتساب مصادر أخرى، ويكون على

---

[١] ولكن مع مراعاة بعض الإستثناءات المنصوص عنها في قانون OPA، وذلك عبر درء مسؤوليّة الشخص المسؤول وفق الدفوع التالية: ١- القوّة القاهرة؛ ٢- الأعمال الحربيّة؛ ٣- الفعل أو الامتناع الصادر عن الغير (غير مرتبط بعلاقة تعاقديّة مع الشخص المسؤول) وذلك عبر إثبات مشغّل المنشأة أو مالكها أنّ فعل الغير هو السبب الوحيد للحادث إضافةً إلى اتخاذه جميع الاحتياطات اللازمة التي تحول ضد النتائج المتوقعة من الغير.

[2] ¶ (31) **Removal Costs**, § 1001 (OPA) states that *"are incurred after a discharge of oil has occurred or, in any case in which there is a substantial threat of a discharge of oil, the costs to prevent, minimize, or mitigate oil pollution from such incident".*

[٣] جلال محدين، مرجع سابق، ص. ١٠٤.

Also see Aili Zong, Op. Cit, P. 29.

[4] See ¶ (a/1, 3) **General Rule**, § 1004 (OPA).

[5] See ¶ (c/1) **Exceptions**, § 1004 (OPA).

[6] See ¶ (20) **Natural Resources**, § 1001 (OPA).

الأمين مقاضاة الشخص المسؤول للمطالبة بالتعويضات المتوجبة، كما أجيز للأمين أن يقوم بالمطالبة بالتعويض على أساس معيار مبدئي وهو معيار تقدير التكاليف (Cost estimates)[١].

في ضوء قضيّة "DeepWater Horizon"، إدّعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكيّة على شركة BP[٢] بموجب قانون OPA[٣] وقانون السيطرة على المياه النظيفة (CWA)[٤]، وحدّدت بعد نزاعٍ دام سنوات نوع المسؤوليّة في المرحلة الأولى من المحاكمة على BP بالإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد جرّاء اتخاذها العديد من القرارات غير الآمنة والخطرة (بنسبة خطأ ٦٧%)، وكلًّا من Transocean و Halliburton بالإهمال البسيط (بنسبة خطأ ٣٠% و٣% على التوالي)[٥]، كما وقُدّر عدد براميل النفط التي تسرّبت من بئر Macondo في المرحلة الثانية للمحاكمة بحوالي ٣.١٩ مليون برميل (لأغراض حساب الحد الأقصى للجزاءات المدنيّة بموجب قانون CWA وهي الكميّة القانونيّة التي ستكون مسؤولة عنها الشركات المعنيّة)، وقد فرض قانون CWA جزاءات مدنيّة عند إخلال الشخص المسؤول بأحكامه بواقع مبلغ ١١٠٠$ للبرميل الواحد المتسرّب بدلًا من ١٠٠٠$ (بموجب تعديل الجزاءات النقديّة المدنيّة للتضخّم لعام ٢٠٠٤)، أمّا في حالة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمّد تشدّد هذه الجزاءات بواقع مبلغ ٤٣٠٠$ للبرميل الواحد المتسرّب بدلًا من ٣٠٠٠$ (بموجب تعديل الجزاءات النقديّة المدنيّة للتضخّم لعام ٢٠٠٤)[٦]. بعد مراعاة المحكمة للعوامل الثمانية التي يفرضها قانون CWA لتحديد الجزاءات المدنيّة[٧] على منتهك معيّن[٨]، خفّضت المحكمة من الحد الأقصى للجزاءات المدنيّة المتعلقة بشركة BP من ١٣.٧ بليون دولار إلى ٥.٥ بليون

---

[١] جلال محدين، مرجع سابق، ص. ١١٥-١١٦.

Also See ¶ (a) **Liability**, § 1006 (OPA).

[2] United States v. BP Exploration & Pro. Inc., et al (Complaint of the United States of America), E.D.L. [15/12/2010], Case 2:10-Civil N. 4536-CJB-SS, Rec. Doc. 1. Available at: https://docs.justia.com, accessed: 25/4/2019.

[3] Specifically ¶ (a), **In General**, § 1002; ¶ (a/3), **General Rule**, § 1004 of OPA.

[4] Federal Water Pollution Control Act of 1972, 33 U. S. C. Chapter 26, § 1251 et seq., October 18, 1972, as amended Through Public Law (P.L.) 107-303, § 101 et seq., Enacted November 27, 2002, at **§ 311 (b)(7)**. Available at: https://legcounsel.house.gov, accessed: 25/4/2019.

[5] In Re: Oil Spill by the Oil Rig "Deepwater Horizon" in the Gulf of Mexico (Phase One Trial), E.D.L. [4/9/2014], Case 2:10-MDL 02179-CJB-SS, Rec. Doc. 13-355, at [¶ 612]. Available at: www.uscourts.gov, accessed: 26/4/2019.

[6] David Smith, Op. Cit, P. 12.

[7] See ¶ (b/8) **Determination of Amount**, § 311 (CWA).

[8] See ¶ (b/3) § 311 (CWA).

دولار، كذلك حكمت المحكمة بمبلغ ٧.١ بليون دولار تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعيّة و٤.٩ بليون دولار عن الخسائر الاقتصاديّة التي تكبّدتها الولايات المتضرّرة كافة[١].

صفوة القول، استطاع المشرّع الدولي أن ينشئ نموذجًا للمسؤوليّة المدنيّة والتعويض عن حوادث التلوّث النفطي الناجمة عن السفن الناقلة للبترول، وبعد رفض المنظمة البحريّة الدوليّة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠ إدراج عمليات التنقيب البحريّة في جدول أعمالها بسبب مجال اختصاصها المتعلّق فقط في السفن (مع نظرها بعدم وجود الحاجة إلى إبرام إتفاقيّة دوليّة ترعى هذه المسألة)، ظلَّ الإطار الدولي مجزّأ وغير مكتمل بالنسبة لتشغيل عمليات المنشآت البترولية البحريّة بالرغم من وجود بعض الاتفاقيّات الإقليميّة. إلّا أنّ المشرّع الأمريكي قد عزفَ عن توقيع أي إتفاقيّة دوليّة أو إقليميّة وأنشأ إطاره الخاص الذي أثبت فعاليّته أمام كارثة "Deepwater Horizon" من حيث مساءلة الأشخاص (ليس فقط مالك المنشأة بل مشغّلها أو مستغلّها وكل شخص له دخل في التلوّث) أو من حيث تعويضه عن الأضرار بشكلٍ عادل.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي البيئي المتعلّق بالتلوّث البحري: المنظور الداخلي

تنطوي أنشطة البترول البحريّة على تحدّيات بيئيّة نظرًا لبعد المسافة وبيئة العمل الصعبة، حيث يُعتبر خطر تسرّب البترول و/أو المواد الكيميائيّة العرضي في البحر أحد الشواغل البيئيّة الأساسيّة المتّصلة بتطوير صناعة البترول، إذ تستوجب هذه المخاطر وضع إطار تنظيمي بيئي متين لمكافحة التلوّث في المياه البحريّة[٢]، وذلك من خلال المسؤوليّة القانونيّة التي تعتبر جزءًا أساسيًّا في كل نظام قانوني، ويتوقف هذا الأخير على مدى نضوج قواعد المسؤوليّة المدنيّة. بناءً على ذلك، سنتطرّق إلى دراسة الأساس القانوني للمسؤوليّة الوضعيّة المترتّبة عن أضرار التلوّث البحري بالبترول (الفرع الأوّل)، من ثمّ الأساس القانوني لإزالة الأضرار البيئيّة والتعويض عنها (الفرع الثاني).

---

[1] Consent Decree Among Defendant BP Exploration & Pro. Inc ("BPXP"), the United States of America, and the States of Alabama, Florida, Louisiana, Mississippi, and Texas [4/4/2016], Case 2:10-Civil N. 4536-CJB-SS, Rec. Doc. 15, at [¶: IV, V]. Available at: www.justice.gov, accessed: 26/4/2019.

[٢] ريكاردو خوري وديما الحاج، **تعزيز الإدارة البيئيّة لقطاع النفط والغاز في لبنان**، المركز اللبناني للدراسات (LCPS)، ملخّص سياسة عامّة، العدد ٢١، بيروت-لبنان، تموز ٢٠١٦، ص. ٣.

الفرع الأوّل: المسؤوليّة الوضعيّة المترتّبة عن أضرار التلوّث البحري بالبترول

تستلزم قواعد المسؤوليّة الوضعيّة إلى توافر عنصر الضرر والرابطة السببيّة بينه وبين الفعل الضار بالبيئة البحريّة حتى يُعتبر حارس الشيء (الذي يُجمع لديه السلطة على الشيء واستعماله وإدارته ورقابته) مسؤولًا عن هذا الضرر، ولأنّ معظم تلك الأضرار تتولّد عن فعل الآلات الصناعيّة الخاصّة بإستكشاف وإنتاج البترول في المياه البحريّة العميقة، تكون الأضرار البيئيّة البحريّة أهم مجال تطبيقي لقاعدة المسؤوليّة الوضعيّة. وعليه، لا بدّ من التطرّق إلى الموقف التشريعي البيئي والبترولي إضافةً للموقف القضائي من المسؤوليّة الوضعيّة.

الفقرة الأولى: موقف التشريعين البيئي والبترولي من المسؤوليّة الوضعيّة

بصفةٍ عامّة، أقرّ المشرّع اللبناني نظريّة المسؤوليّة الوضعيّة بخصوص التبعة الناجمة عن فعل الأشياء في نص المادة [1] ١٣١ م.ع.، إذ تبنّى هذه النظريّة بشكلٍ لا يترك أي خلاف، حيث وضع من خلال نصّها النظام القانوني للمسؤوليّة الوضعيّة[2]. فعلى الصعيد البيئي، لا يوجد فيه ما يشير إلى تبنّي المسؤوليّة الوضعيّة عن أضرار التلوّث البيئي بشكلٍ مباشر، فقد أشارت المادة ٥١ من قانون حماية البيئة على مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود عند كل انتهاك بيئي يُلحق ضررًا بالبيئة، يُسأل فاعله بالتعويض المتوجب. بالتالي، نستشفّ من ذلك أنّ المشرّع قد ترك للمتضرّر بيئيًّا بناء دعواه على الأساس القانوني الأنسب عند توافر شروطه. فإذا اعتمد المتضرّر بيئيًّا نظام المسؤوليّة الوضعيّة عند إثباته العلاقة السببيّة بين الضرر البيئي والنشاط الذي أحدث ذلك الضرر، أي أنّ مصدر الضرر يرجع إلى الأشياء التي تقع تحت الحراسة كمنصّات البترول التي يشغلها ويقوم بمراقبتها وإدارتها الشركة المشغّلة المرخّص لها، أعفي من إثبات خطأ محدث الضرر[3]. كما أشارت المادة ٥١ إلى مطالبة وزارة البيئة بالتعويضات اللازمة عن أضرار التلوّث التي تصيب الأوساط البيئيّة العامّة، فلها أن تبني دعوى المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار على الأساس

[1] التي أشارت إلى أنّ حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولًا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعليّة، وتلك التبعة الوضعيّة لا تزول إلّا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوّة قاهرة أو خطأ المتضرر، إذ لا يكفي أن يثبت الأخير أنّه لم يرتكب خطأ.

[2] موفق حمدان الشرعة، رسالة دبلوم بعنوان **المسؤوليّة المدنيّة عن تلوّث البيئة "دراسة مقارنة"**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت، ٢٠٠٣، ص. ٨٤.

[3] عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤوليّة الدوليّة والمدنيّة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠١٢، ص. ٢٦١-٢٦٢.

القانوني الذي تراه مناسبًا. وعليه، يمكن القول بأن المشرّع اللبناني لم يشأ تبنّي أساس قانوني خاص ومحدّد فيما خصّ أضرار التلوّث البيئي بشكلٍ عام، إذ أنّ هذا النهج قد شكّل وسيلةً فعّالة في الحفاظ على البيئة من التلوّث، حيث جاء بنص اتّسم بنوعٍ من المرونة لكِلا الطرفين، للمتضرّر بيئيًّا والقاضي الناظر بالنزاع البيئي[١].

أمّا على صعيد التشريع البترولي، لم يُشر قانون رقم ١٣٢ إلى أساس قانوني خاص ومحدّد فيما خصّ أضرار التلوّث البيئي، حيث نصّت المادة ٦٠ إلى تطبيق القوانين اللبنانيّة المتعلّقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية، وفي المادة ٦٩ إلى مسؤوليّة أصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة تجاه الدولة. كما يتّضح من المادة ٣٠.٤ من اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج إلى مسؤوليّة أصحاب الحقوق عن أي خسارة أو ضرر يصيب الدولة في حال مخالفة القانون اللبناني (المُشار إليها مسبقًا). إلّا أنّ المادة ١٠٢٨٩/١٤٨ أشارت إلى أنّه في حال تسبّب صاحب الحق بتلوّث أو إضرار أو فقدان السفينة أو المركب العائدة لشخص طبيعي أو معنوي في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية، وجب على صاحب الحق تعويض الشخص الطبيعي أو المعنوي المتأثر بهذا التلوّث أو الضرر أو الفقدان القابل للإثبات. وعليه، نستشفّ من ذلك بأنّ صاحب الحق مسؤولًا بمجرّد ثبوت وقوع **التلوّث** أو **الضرر** نتيجة الفعل المسبّب لهُ دون النظر لدرجة الخطأ المرتكب جرّاء هذا الفعل، دليلنا على ذلك أنّ المشرّع وصف التلوّث أو الضرر الموجب للتعويض بأنّه الضرر أو التلوّث القابل للإثبات، بمعنى أنّه حتى لو كان على وجه حق أي أنّ التلوّث كان ناجمًا عن الأعمال الطبيعيّة للأنشطة البترولية وليس بالضرورة أن يكون التلوّث ناجمًا عن خطأ صاحب الحق. بالتالي، يمكن القول بأنّ المشرّع اللبناني تبنّى المسؤوليّة الوضعيّة فيما خصّ انتهاك حقوق الآخرين كصيادي الأسماك الذين هم أكبر المتضررين من تلوّث البترول للثروة البحريّة[٢].

---

[١] موفق حمدان الشرعة، مرجع سابق، ص. ٩٦.

[٢] ومن المفيد الإشارة إلى أنّ التشريعات الأجنبيّة كالقانون النرويجي راع المتضرّرين من صيادي الأسماك الذين يمتلكون الحق في إقامة دعواهم على المرخّص لهُ مشغّل المنشأة دون الحاجة لإثبات خطأ الأخير، بمعنى إمكانيّتهم في مساءلة المرخّص لهُ على أساس المسؤوليّة الموضوعيّة، وذلك من خلال النص التالي:

§ 8-5 **Facility etc. Causing damage** of Norwegian Act N. 72 states that *"If a facility or an action in connection with the placing of such facility causes damage ... the licensee shall, **regardless of fault**, be liable for damages in respect of the financial losses suffered by fishermen as a result of the damage"*.

الفقرة الثانية: الموقف القضائي من المسؤوليّة الوضعيّة

مما لا شكّ فيه أنّ المسؤوليّة الوضعيّة تجد مجالًا خصبًا في منازعات تلوّث البيئة البحريّة بالبترول أكثر من غيرها من المنازعات، لأنّ أغلب الأضرار البيئيّة البحريّة ناجمة عن تشغيل السفن والمنشآت البحريّة ذات الطبيعة الخطرة. وقد وجد القضاء في تأسيس المسؤوليّة عن أضرار البيئة البحريّة على المسؤوليّة الوضعيّة ما يحقّق العدالة التعويضيّة والمساواة بين الأفراد وذلك عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضًا لا يقبل العكس[١]. فبالنسبة لموقف الاجتهاد اللبناني، في مجال أضرار التلوّث البيئة البحريّة، نجد أنّ المحاكم قد أسندت في قضايا تسرّب النفط على النص العام الوارد في المادة ١٣١ م.ع.، وأعملته كلّما توافرت أمامها الشروط التي يتطلّبها تطبيق هذا النص.

ففي قضيّة شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربيّة (التابلاين)[٢]، قضت المحكمة بأنّه إذا انفجرت أنابيب البترول العائدة إلى شركة الأنابيب عبر البلاد العربيّة وامتدت موجة النفط مسافة معيّنة ملوّثة مياه البحر، مؤديًا ذلك إلى إضرار مؤسسة المدّعي الواقعة ضمن منطقة التلوّث، فإنّ الشركة تكون مسؤولة عن أضرار المدّعي. ولكن احتجّت الشركة المدّعى عليها بأنّ النفط المتسرّب في البحر لم تعد تسيطر عليه أي لم يعد تحت إدارتها أو مراقبتها الفعليّة، مما يزيل المسؤوليّة عنها فيما خصّ الأضرار التي تكبدّها المدّعي. إلّا أنّ المحكمة قضت بأنّه طالما أنّ الشركة لم تقم الدليل على وجود قوّة قاهرة أو خطأ المتضرّر، فتبقى ملزمة وفقًا لأحكام المادة ١٣١ م.ع. بالتعويض على المدّعي عن أضراره.

وفي قضيّة أخرى لشركة التابلاين[٣]، قضت المحكمة بأنّ أنبوب النفط من الزيت الذي في داخله يُعتبر من الجوامد التي يُسأل صاحبها عن الأضرار التي تتسبّب عنها للغير، وذلك عند انفجار الأنبوب وتسبّب النفط المتسرّب بإضرار الغير. تتأسّس المسؤوليّة في هذه الحالة على أساس وضعي يتعلّق بحراسة الجوامد عملًا بالمادة ١٣١ موجبات وعقود. كما أنّ الأساس القانوني لهذه المسؤوليّة لا تتبدّل فيما إذا حصل الضرر من جرّاء سيلان النفط مسافة معيّنة بين الأنبوب المتفجّر والشيء الذي أصابه الضرر. وعليه، أصرّت المحكمة

[١] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص. ٢٦٣.
[٢] محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الخامسة، قرار رقم ٩٠٠ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٥، شويري/شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربيّة، صادر بين التشريع والإجتهاد، ٢٠١٤، مجلّد المسؤوليّة، ص. ١٣٩.
[٣] محكمة التمييز، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٧، صفير/شركة التابلاين، صادر بين التشريع والإجتهاد، ٢٠١٤، مجلّد المسؤوليّة، ص. ١٤٠.

على المسؤوليّة الوضعيّة مستندةً بذلك على المادة ١٣١ م.ع.، بحيث تبقى الصلة السببيّة بين الأنبوب مصدر الضرر وبين الضرر نفسه قائمة في هذه الحال، ولا يمكن أن يتنصّل صاحب الأنبوب محدث الضرر من المسؤوليّة كحارسٍ له بالتالي كمسؤولٍ عنه.

كما وقضت المحكمة في قضيّة انفجار قسطل النفط وتسرّبه إلى البحر التابع لشركة التـابلاين[١]، بأنّ الأخيرة لم تقدّم دليلًا مقنعًا على أنّ انفجار القسطل بسبب تفجير الديناميت هو السبب المباشر جرّاء إقدام بعض الصيادين على اصطياد السمك قرب منشآت الشركة. كما لم تثبت الشركة المذكورة أنّ ثمّة قوّة قاهرة أدّت لحادث التسرّب، وأنّ القسطل المنفجر كان تحت مراقبة وإدارة شركة التابلاين وأنّ مسؤوليّتها نتجت في الوقت الذي انفجر فيه القسطل وتسرّب النفط إلى البحر وتسبّب بتلويث مياه مسبح المدّعي والأضرار التي لحقت بهذا الأخير.

فعلى الرغم من بعض التناقضات ضمن بعض القرارات القضائيّة على المستوى البيئي العام[٢]، نرى على المستوى البيئي البحري بأنّ القرارات قد توافقت على المسؤوليّة الوضعيّة في حال تسرّب النفط إلى المياه البحريّة. بالتالي، في حال محاكاة قضيّة "Deepwater Horizon" في المياه الإقليميّة اللبنانيّة، تستطيع الدولة اللبنانيّة الادعاء على المشغّل بموجب المادة ٥١ من قانون حماية البيئة والمادة ١٣١ من قانون موجبات والعقود بشكلٍ أساسي لتحديد الأساس القانوني للمسؤوليّة عن التلوّث البحري بالبترول، كما وبموجب المادة ٣٠.٤ لتحديد مسؤوليّة أصحاب الحقوق عن الخسارة والضرر التي لحقت بالدولة بسبب مخالفة المشغّل لأحكام القوانين اللبنانيّة.

الفرع الثاني: إزالة الأضرار البيئيّة والتعويض عنها جرّاء التلوّث البحري بالبترول

الأصل العام، أنّه عندما يحدث التلوّث البحري جرّاء الأنشطة البترولية، يرتّب على عاتق من صدر عنه واجب إزالته والتعويض عنه، والذي يكون إمّا تعويضًا عينيًّا يتمثل بوقف الضرر البيئي ومنع تفاقمه الناجم عن الفعل الضار إضافةً للوسائل الكفيلة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إصلاح ما أفسده هذا الفعل،

[١] محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ١٦٣٩ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٧، باز/شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (التابلاين)، صادر بين التشريع والاجتهاد، ٢٠١٤، مجلّد المسؤوليّة، ص. ١٤٠.
[٢] يُنظر بذات المعنى؛ موفق حمدان الشرعة، مرجع سابق، ص. ٩٦-٩٧.

أو يكون تعويضًا بدليًّا إذا استحال التعويض العيني[١]. لذلك، سيتم إلقاء الضوء على الأسس القانونيّة لنظام التعويضات العيني والبدلي لمراحل التنقيب والتطوير والإنتاج[٢] في المياه البحريّة اللبنانيّة وفق التشريعات الوضعيّة البيئيّة والبترولية.

الفقرة الأولى: إزالة أضرار التلوّث البترولي عن البيئة البحريّة ومنع تفاقمها

بصفةٍ عامّة، يُعتبر التعويض العيني[٣] هو خير وسيلة لتعويض المتضرّر بيئيًّا، أي تنفيذه للموجب بعينه[٤]، وهذا الحكم ما هو إلّا تطبيق للمبادئ العامّة، التي تقضي بأن ينفّذ الموجب عينًا إذا كان ذلك ممكنًا[٥]. كما ويُستنتج من المادة ١٣٦[٦] م.ع. أنّ للقاضي الناظر بموضوع النزاع البيئي، أن يأمر بوقف الإضطراب الحاصل في سلامة البيئة، كأن يفرض على الملوّث إزالة الأضرار البيئيّة كافة (إن كان ذلك ممكنًا) أو أن يأمر الملوّث بإجراء بعض التعديلات على ممارسة النشاط المسبّب للضرر البيئي بحسب أفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول (في حال كان من الصعب تصوّر إمكانيّة إزالة الضرر البيئي)، وذلك بناءً على طلب الجهة المتضرّرة[٧]. كما يحق للجهة المتضرّرة بيئيًّا أن تطلب من المحكمة بموجب المادة ٢٥٠ م.ع.، الترخيص لها في أن تقوم بإزالة الضرر البيئي بنفسها وذلك على حساب ونفقة الجهة الملوّثة (كإزالة النفط

---

[١] قد يواجه صعوبة في تقدير التعويض عن الأضرار البيئيّة، لذلك هناك معايير خاصة تساعد القاضي عند تقديره لقيمة التعويض عن تلك الأضرار، كما أنّ للخبرة دورًا مميّزًا وفعالًا على صعيد تحديد مصادر الملوّثات وكذلك في مسألة تقييم آثار هذه الملوّثات على الأفراد والأوساط البيئيّة. كما أنّه يُشترط في الجهة التي تبادر إلى رفع الدعوى المدنية أن يكون لها المصلحة وصفة الإدعاء، ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وقانونيّة، كما يُشترط فيمن تُرفع الدعوى بوجهه أن يكون هو مسبّب الضرر البيئي. عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص. ٢٧٨.

[٢] تتضمن أعمال **التنقيب** على المستوى التقني الأعمال الضروريّة للتأكد من وجود البترول وخصائصها، ويشتمل على المسوح الزلزاليّة الأوليّة، وحفر آبار الاستكشاف، وإجراء التقييمات الإضافيّة في حال تواجد البترول، وتتضمّن أيضًا حفر الآبار الإضافيّة واختبارها للتأكّد من توافر الموارد بكميّات تجارية وبنوعيّة جيّدة. وإذا توافرت الموارد بالكميّة والنوعيّة التي تسمح بإنتاجها بطرق فعّالة، يتم إعداد خطة **التطوير** التي تتضمّن منصّات الإنتاج، بما في ذلك آبار الإنتاج وآبار الضخ، والأنابيب والبنية التحتيّة الممدودة تحت سطح البحر، ومنشآت المعالجة، والبنية التحتيّة البريّة. أمّا مرحلة **الإنتاج** تكون عادة الأطول، فتتضمّن استخراج البترول ومعالجتها وتصريفها في السوق. ريكاردو خوري وديما الحاج، مرجع سابق، ص. ٢.

[٣] يهدف هذا التعويض إلى إزالة الضرر الذي أصاب الجهة المتضرّرة بيئيًّا وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل الضار، ووضع حد لمصدر هذا الضرر ومنع تفاقمه أو تكراره في المستقبل، لأنه بموجب هذه الوسيلة نزيل الضرر البيئي تمامًا.

[٤] مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤوليّة المدنيّة**، مرجع سابق، ص. ٨٥.

[٥] نصّت المادة ٢٤٩ م.ع. على أنّه يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عينًا إذ أنّ للدائن حقًا مكتسبًا في استيفاء موضوع الموجب بالذات.

[٦] أشارت المادة ١٣٦ م.ع. على أنّه يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصّص كبدل عطل وضرر، غير أنّه يحق للقاضي أن يلبسه شكلًا يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرّر فيجعله حينئذٍ عينًا.

[٧] موفق حمدان الشرعة، مرجع سابق، ص. ١٠٦-١٠٧.

الذي طرحته إحدى السفن أو منشآت البترول البحريّة أو تسرّب منها في منطقة الشاطئ أو في المياه البحريّة العميقة). أمّا على صعيد التشريع البيئي، يتّضح موضوع إزالة الأضرار من ناحيةٍ أولى ضمن المادة ٥٢.١ من قانون حماية البيئة على أنّ المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة بصورة مخالفة للأحكام القانونيّة والنظاميّة النافذة، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة[١]. ومن ناحيةٍ ثانية، للمتضرّر طلب إلزام الملوّث القيام بتدابير مفيدة لإعادة تأهيل الأوساط البيئيّة المتضرّرة إلى ما كانت عليه[٢]، أو للفرد المتضرّر، حيث يستطيع القاضي المدني بعد النظر في توافق هذا الطلب مع المبادئ القانونيّة والنظام العام والآداب العامّة، منح المتضرّر بيئيًّا التعويض الذي ارتضاه، أمّا إذا وجد خلاف ذلك، صرف النظر عنه، ولا يمكن إحلال تعويضًا آخر محلّه، إذا لم يطلبه المتضرّر بيئيًّا[٣].

أمّا على صعيد التشريع البترولي، أشار قانون رقم ١٣٢ بأنّ على صاحب الحق التأكّد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الآثار المضرّة على البيئة، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث (م. ٥٦.٢) وذلك في حال التلوّث البحري من السفن أو منشآت البترول خلال الأنشطة البترولية. كما أشار أيضًا إلى ضرورة التنسيق بين وزارة البيئة مع أصحاب الحقوق لاتخاذ تدابير وإجراءات تعتبر ضروريّة للحد من الآثار السلبيّة التي قد تلحق بالبيئة (م. ٦٠.٢). كما يتّضح من اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج على ضرورة تقليص الضرر والآثار الناجمة عنه في حال حدوث أي تأثير سلبي على البيئة (م. ١٧.١/ب-١)، كما على المشغّل إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول في حال حدوث أي ضرر أو حادث هام ناتج عن الأنشطة البترولية من شأنه التأثير على البيئة، وعليه اتخاذ تدابير رشيدة وإجراء ترميمٍ للموقع بما يتوافق مع أفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول (م. ١٧.١/هـ)[٤]. كما ويشير المرسوم رقم

---

[١] تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه يمكن وقف الأضرار البيئيّة من خلال إغلاق المنشآت الملوّثة، التي تسبّب أضرارًا غير مقبولة للبيئة، أو للصحّة العامّة، وبذلك قد تعود الأوساط البيئيّة التي تعرّضت لخطر التلوّث إلى حالتها السابقة. كما تشير المادة ٤٥ من قانون حماية البيئة إلى أمر القاضي بإتلاف المواد التي تشكّل خطرًا على الصحّة العامّة والبيئة، أو إلغاء آثارها على نفقة أصحاب المنشآت المنتجة لهذه المواد التي تشكّل خطرًا حقيقيًّا ومحدقًا.

[٢] يُقصد بمفهوم **"تدابير إعادة الأوساط البيئيّة إلى ما كانت عليه"** بأنّها كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئيّة أو تخفيف الأضرار البيئيّة أو منعها، إذا كان ذلك معقولًا لتوازن هذه العناصر المكوّنة للبيئة. كما ويمكن تعريفها بأنها كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعيّة، تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر.

[٣] مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤوليّة المدنيّة**، مرجع سابق، ص. ٢٢٤.

[٤] تجدر الإشارة هنا إلى أنّ جميع التكاليف البيئيّة التي يتكبّدها أصحاب الحقوق والمتعلّقة بالموجبات التي أشرنا إليها أعلاه في اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج (م. ١٧.١/ب-١؛ م. ١٧.١/هـ) هي تكاليف قابلة للاسترداد إلى المدى المسموح به وفق الملحق (د)، باستثناء حالات الإهمال الجسيم وسوء السلوك المتعمّد.

١٠٢٨٩ إلى اتخاذ صاحب الحق جميع الخطوات الضروريّة لتجنّب ما يتعذّر علاجه من أضرار بيئيّة تتسبّب بها الأنشطة البترولية، كما ولاتخاذ الإجراءات الضروريّة لإعادة تأهيل المناطق التي تعاني من أضرار بيئيّة ناتجة عن الأنشطة البترولية على نفقته الخاصة، كما على صاحب الحق اتخاذ تدابير علاجيّة وإصلاح للأضرار اللاحقة بالبيئة عندما تتسبّب الأنشطة البترولية بالتلوّث أو بأضرار بيئيّة أخرى[١] (م. ١٤١).

الفقرة الثانية: التعويض البدلي عن أضرار التلوّث البحري بالبترول

بادئ ذي بدء، وبحسب المبادئ العامّة لقواعد المسؤوليّة المدنيّة، يُعتبر التعويض النقدي هو الأصل (م. ١٣٦)، إلّا أنّه قد لا يكون مرغوبًا دائمًا في مجال الأضرار البيئيّة، ومع ذلك، لا يسع القاضي في النهاية، بعد استنفاد الوسائل كافة من أجل إزالة الأضرار البيئيّة وإعادة الحال إلى ما كان عليه، إلّا الحكم بالتعويض النقدي عن تلك الأضرار[٢]. لذلك، على القاضي الأخذ بعين الإعتبار عند تقدير قيمة التعويض النقدي عن أضرار التلوّث البحري بالبترول، خصوصيّة هذا النوع من الأضرار، وطبيعة وأهميّة الوسط البيئي المتضرّر، فإن وجد بأنّ الوسط البيئي البحري المتضرّر له علاقة بالصالح العام (أي له مساس بحياة الأفراد أو أنّه سيرتّب آثارًا اجتماعيّة أو اقتصاديّة إذا كان الوسط البيئي البحري محل انتفاع مشترك) عندها قد يتشدّد في فرض مبالغ التعويض عن أضرار التلوّث البحري[٣]. من جهةٍ أخرى، يأخذ القاضي بعين الاعتبار وضعيّة الجهة الملوّثة (شركات البترول المستثمرة في المياه البحريّة) وقدرتها على الدفع، ولكن على القاضي في جميع الحالات أن يحكم بتعويض عن أضرار التلوّث النفطي، مساويًا في قيمته لتلك الأضرار المباشرة،

[١] تجدر الملاحظة هنا إلى أنّ إجراءات إزالة أضرار التلوّث البحري الناجم عن الأنشطة البترولية تتم وفق خطة وطنية لمكافحة التسرّب النفطي (National Contingency Plan) في المياه البحريّة اللبنانيّة، التي تهدف بدورها إلى ضمان استعداد وجهوزيّة الجهات المعنيّة، ووضع آليّة تفاهم مشتركة بين الجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة إضافةً إلى ضمان استجابة سريعة للتسرّبات النفطيّة ومنع تفاقم التلوّث. تتّبع هذه الخطّة الوطنيّة منهجيّة تخطيط محدّدة من أجل ١- تقييم المخاطر للاستجابة بحسب حجم ومستوى المخاطر المحتملة والممكن مواجهتها؛ ٢- نمذجة التسرّب النفطي عبر محاكاة لعدّة سيناريوهات محتملة للتسرّب النفطي ومدى تأثيرها على المياه البحريّة والشاطئ؛ ٣- مستويات الاستجابة التي تقوم بتصنيف القدرة على الاستجابة للتسرّبات النفطيّة بحسب ما تكون هذه القدرة متوفرة محليًا (تسرّب صغير-مستوى أوّل) أو إقليميًّا (تسرّب متوسّط-مستوى ثانٍ) أو دوليًا (تسرّب كبير-مستوى ثالث)؛ ٤- استراتيجيّة الاستجابة التي تحد من تدفّق النفط وتطويق البقع النفطيّة وتنظيفها. للاضطلاع على الخطة الوطنيّة لمكافحة التسرّب النفطي في المياه البحريّة اللبنانيّة، أنظر الموقع الرسمي لهيئة إدارة قطاع البترول في لبنان: www.lpa.gov.lb/sea.php، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٥/٢٠.

[٢] وهذا ما رمت إليه المادة ٢٥٢ م.ع. بأنّه في حال لم يُنفذ الموجب بأداء العين تمامًا وكمالًا حقّ للدائن أن يأخذ عوضًا يقوم مقام تنفيذ الموجب عينًا، لعدم حصوله على الأفضل.

[٣] موفق حمدان الشرعة، مرجع سابق، ص. ١١٥.

بحيث يكون متكافئًا معه فلا يحقّق المتضرّر إثراء دون سبب على حساب مسبّب الضرر. فبالرغم من صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المادي خاصّة عند الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت، كتقدير التعويض الذي يستحقه الصيادون عن انقطاع صيدهم نتيجة تلوّث البحر بالنفط[١]، اتّجه التحليل الحديث إلى أنّ قيمة المجال البحري لا تتحدّد بما فيه من ثروات إنّما باستثمار هذه الثروات، مضافًا إليها قيمة جهد الصياد وعمله والأدوات التي اشتراها لممارسة هذا العمل، إضافة لتفويت فرصة الكسب من الصيد الذي كان من الممكن أن يحققها لولا هذا التلوّث، وهذا الأمر يعود في النهاية لسلطة تقدير القاضي[٢]. أمّا على الصعيدين البيئي والبترولي، لم يحدّد المشرّع اللبناني (حتى الآن) طريقة خاصّة يمكن للقاضي الاعتماد عليها عند تقديره لقيمة التعويض عن أضرار التلوّث البحري بالبترول الناتجة عن الأعمال التشغيليّة لمحطات البترول كقانون التلوّث بالنفط الأمريكي. بالتالي، لا يكون أمامه وسيلة سوى الرجوع إلى القواعد العامّة المذكورة أعلاه[٣]. لذلك، كان لا بدّ من الاستعانة بخبير بيئي متخصّص في الشؤون البترولية لمعاينة حجم التلوّث وفق معايير محدّدة لتقدير الأضرار موضوعيًّا وذلك من أجل أن تكون قرارات المحكمة الصادرة عنها منصفة وعادلة.

صفوة القول، يُعتبر الأساس القانوني للمسؤوليّة الذي اعتمدته التشريعات والاجتهادات المتعلّقة بالتلوّث البحري بالبترول هو الأساس الصحيح، لبناء مسؤوليّة وضعيّة عن أي ضرر يلحق بالبيئة البحريّة، من أجل إنصاف المتضرّر عن إثبات خطأ من الصعب جدًّا إثباته في ظل ظروف صناعة خطرة بطبيعتها. أمّا بالنسبة للتعويضات، يمكن القول بأنّ المشرّع قد رسم إطارًا محدّدًا لإزالة الأضرار البيئيّة، ولكنه غفل عن بعض الثغرات كالتسرّبات الناجمة عن الحفر (تحت سطح مياه البحر) من سوائل ومخلّفات مواد مشعّة. كما أنّه أغفل عن كيفيّة تقدير قيمة التعويضات التي لا بدّ من إصدار تشريع إضافي يوضح بشكلٍ صريح هذه التقديرات كما فعل قانون التلوّث بالنفط الأمريكي.

---

[١] هذا ما أشارت إليه المادتين ١٣٤ و٢٦٠ م.ع.، حيث لا شيء يحول دون مطالبة المدّعي (كأن يكون صيادًا مثلًا) بتعويضه عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت رغم صعوبة تقديرهما جرّاء التلوّث الناجم عن الأنشطة البترولية.

[٢] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص. ٢٩٥-٢٩٦.

[٣] تجدر الإشارة هنا إلى أنّه نظرًا لطبيعة صناعة البترول الخطرة، فإنّ التلوّث الناجم عن الأنشطة التشغيليّة لمحطات البترول يجب أن يكون موضوعًا لتأمين المسؤوليّة المدنيّة وذلك عن طريق شركات التأمين المختصّة بهكذا مخاطر صناعيّة. وقد نظّم المشرّع اللبناني أحكام عقد الضمان في المواد "٩٥٠ إلى ١٠٣٤ من قانون الموجبات والعقود". كما أكّد المشرّع في نص المادة ٥٣ من قانون حماية البيئة على أنّ كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة و/أو خطرة [...] أن يوقّع عقد ضمان ضدّ كلّ المخاطر التي تهدّد البيئة. كذلك أنظر في هذا الموضوع المادة ١٣٢/٧٣ والمادة ١٠٢٨٩/١٥٨ والمادة ٣١ من اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩.

الفصل الثاني: إعمال المسؤوليّة الجزائيّة في مجال صناعة البترول

تُصنّف الجرائم الواقعة على الثروة البترولية من بين الجرائم الاقتصاديّة بامتياز، إذ تهدّد مصلحةً تُعد الأولى والرئيسة من بين مصالح البلد التي يشملها القانون الجزائي بالحماية، ويتحدّد إطار تلك الحماية من خلال الوسائل والأساليب المتّبعة من الدولة للمطالبة بحقّها في العقاب على مرتكب الجرائم التي تطال تلك الثروة. كما تمنح الحماية للثروة البترولية وعلى سبيل الاستثناء من القواعد العامّة بعض الحقوق التي تمكّن الدولة من التوصل إلى حقّها في فرض العقاب الذي يكون السبيل الوحيد للتوصل إلى هذا الحق. لذلك، تُقام المسؤوليّة الجزائيّة[١] بغية إنزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونًا، يصيب المجتمع ويلحق به الأذى، ويرتّب على فاعله المسؤولية الجزائيّة[٢].

بصفةٍ عامّة، حرص قانون العقوبات اللبناني[٣] على تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي اللبناني الطبيعي[٤]، وعلى الأمكنة التي هي في حكم الأرض اللبنانيّة ومنها المنصّات الثابتة[٥] (Fixed Platforms) الواقعة في

---

[١] إنّ الأصل العام للمسؤوليّة بمفهومها الجزائي هي إلتزام شخص بتحمّل نتائج أفعاله المجرّمة، حيث يُعتبر الشخص مسؤولًا جزائيًّا عندما يقتضي أن يكون أهلًا لتحمّل نتائج هذه الأفعال متمتّعًا بقوّة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير. علاوة على ذلك، لا تقوم المسؤوليّة الجزائيّة أصلًا إلّا إذا أقدم الشخص على ارتكاب خطأ جزائي أي على خرق قاعدة جزائيّة تتضمّن تجريمًا لفعل وجزاء على خرقها. بذلك، نكون أمام ركني المسؤوليّة الجزائيّة: فالركن الأوّل هو الخطأ الجزائي، إذ يفترض وقوع الجرم بخطأ من فاعل هذ الجرم لا بفعل خارج عن إرادته. كما ويتّصف الخطأ بإحدى صفتين: فهو إمّا إرادي وإمّا غير إرادي. فالخطأ الإرادي هو ذلك الخطأ الذي يحدث نتيجة لاتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكابه أي ما يُعرف بالقصد الجرمي أو النيّة الجرميّة، أمّا الخطأ غير الإرادي فهو الذي يحدث نتيجة لإهمال وقلّة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين لدى مرتكبه. بالتالي، يقع الجرم إمّا عن قصد أو غير قصد. فالخطأ القصدي يفترض لدى الفاعل حالة ذهنيّة تولّدت ضمنها إرادة ارتكاب الجرم مع إدراك الفاعل بأنّ ما يقدم عليه مجرّم قانونًا ومعاقب عليه. أمّا الخطأ غير القصدي فيفترض لدى الفاعل حالة ذهنيّة تميّزت بالإهمال أو بقلّة الاحتراز بحيث ما تمّ من نتيجة جرميّة لم يكن حصيلة إرادة لإحداثها ولكن نتيجة لإهمال من صدر عنه الفعل. كما واعتمد المشرّع اللبناني المعيار الموضوعي للخطأ الجزائي، إذ يُقاس بما هو مفروض على الشخص العاقل المدرك من موجبات وما هو مفترض أن يقوم به من تصرّف. ومن المفيد الإشارة إلى وحدة الخطأ الجزائي، فإمّا أن يتوفر أو لا يتوفر فلا مجال بتجزئة الخطأ إلى درجات كالخطأ الجسيم أو الفادح. أمّا الركن الثاني فهو الأهلية، حيث يجب توافر الوعي والإدراك بجانب حريّة الإرادة. للتوسّع في هذا الموضوع: مصطفى العوجي، **القانون الجنائي: المسؤوليّة الجنائيّة**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٦، ص.ص. ١٢-٥١.

[٢] مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص. ١٢.

[٣] مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ المتعلّق بالعقوبات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، ص. ١.

[٤] أشارت المادة ١٥ من قانون العقوبات إلى أنّه تطبّق الشريعة اللبنانيّة على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانيّة، وذلك إذا تمّ على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي؛ أو إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعًا حصولها عليها.

[٥] برأينا يمكن تحديد المنصّات الثابتة بأنّها ١- المنشآت البحريّة المثبتة في قاع البحر أو تلك العائمة منها، لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعيّة أو لأسباب اقتصاديّة أخرى؛ ٢- منصّة النفط (Oil Rig) الثابتة منها والعائمة بما في ذلك السفن المصمّمة لغرض الحفر الاستكشافي البحري أثناء القيام بعملها فقط. يُستثنى من ذلك السفن الناقلة للبترول.

المياه البحريّة. بالتالي، للدولة الحق في تطبيق قانونها الجزائي على متن السفن والمنصّات البترولية المملوكة لشركات أجنبيّة لأغراض الاستكشاف واستغلال الموارد البترولية في بحرها الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة[١].

نظرًا للدور الكبير الذي تقوم به شركات الاستثمار في مجال الأنشطة البترولية ذات الطبيعة الاقتصاديّة الحيويّة، ومن خلال تلك الأنشطة التي تقوم على مجموعة معقّدة من العمليات الفنيّة والتقنيّة على مدار سلسلة عملياتها، يرتكب ممثلوها أفعال جرميّة قد تثير مسؤوليّة هؤلاء الأشخاص المعنويّة[٢]. لذلك، حرص قانون العقوبات على مساءلة الهيئات المعنويّة الخاصة جزائيًّا دون العامّة منها[٣]. كما تتعدّد الجرائم الاقتصاديّة المرتكبة على مدار سلسلة الأنشطة البترولية، أبرزها الاحتيال ورشوة الموظفين العموميين بغية الحصول أو الوعد بالحصول على منافع أو تراخيص، سرقة البترول المنتج، التهرّب الضريبي أو حتى القتل غير المتعمّد في حال وقوع حوادث أو انفجارات على المنصّات الثابتة، نشر بيانات كاذبة لتضليل المستثمرين والدولة، إرتكاب جرائم بيئيّة بحريّة وغيرها من الجرائم التي قد تُرتكب.

بناءً على ما تقدّم، سنتطرّق في هذا الفصل إلى مسألتين أساسيّتين: الأولى تتعلّق بمساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء مخاطر صناعة البترول (المبحث الأوّل)، الثانية تتعلّق بمساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء التلوّث البحري بالبترول (المبحث الثاني).

---

[١] كما وجاءت اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ لتؤكّد الاختصاص الجزائي للدولة الساحلية على متن السفن والمنصّات في البحر الإقليمي (م. ٢١ و٣٣)، كما وحقوق الدولة الساحليّة السياديّة (بما في ذلك الاختصاص الجزائي) في الجرف القاري والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة على متن السفن والجزر الإصطناعيّة والمنشآت البحريّة (المواد ٥٦، ٦٠.٢، ٧٧، ٨٠ من الإتفاقيّة).

[٢] من المعلوم بأنّ الشخصيّة المعنويّة (الاعتباريّة) هي مجموعة قانونيّة ذات شخصيّة قائمة بذاتها، تتمتّع بإستقلال ذاتي وشخصيّة قانونيّة إضافةً إلى تمتّعها بالجنسيّة ومحل الإقامة مستقلّةً بذلك عن أفرادها (الذين يقومون بإدارتها وتسيير أعمالها أو تمثيلها) من حيث ذمّتها المالية والإداريّة وتخصيصها، كما من حيث وجودها الذي لا يتأثر بوجودهم أو زوالهم. سمير عالية وهيثم عالية، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص. ١٥٨.

[٣] إنطلاقًا من دور الهيئات العامّة الفعّال الذي تلعبه على مستوى تأمين وضمان المصلحة العامّة، ونظرًا للانعكاسات السلبيّة الذي قد تولّدها أيّة مساءلة جزائيّة للدولة على الخزينة العامة، يمكن القول بأنّ الرأي الراجح يقتضي استبعاد المسؤوليّة الجزائيّة عن الدولة والبلديات وعن شركة البترول الوطنيّة (عند تأسيسها) وذلك عن جرائم موظفيها، كذلك عدم مساءلة المؤسسات العامّة ذات الطابع الإداري على اعتبار أنّ هذه الفئات تتولى تأمين المرفق العام وضمان استمراريّته. بالتالي، تقع الهيئات العامّة خارج القانون الجزائي ولا يمكن أن تفرض عليها العقوبات المنصوص عنها والتي تنزل بالهيئة المعنويّة كالغرامة والمصادرة والحلّ، إذ أنّ المرفق العام لا يحلّ كما أنّ الغرامة والمصادرة لا تصح على الأموال العامّة ناهيك عن الحصانة الجزائيّة التي تتمتّع بها المؤسسات الحكوميّة. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائيّة في المؤسّسة الاقتصاديّة**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٥، ص. ٢٧٧.

المبحث الأوّل: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء مخاطر صناعة البترول

انطلاقًا من اعتبارات اقتصاديّة وقانونيّة[١]، وبالنظر لطبيعة صناعة البترول المتطوّرة والخطرة في آنْ، كما والعلاقات الاقتصاديّة المترابطة مع الشركات المستثمرة، التي أدّت إلى ظهور شخصيّات معنويّة خاصّة تُعنى بإدارة عمليات الاستكشاف والإنتاج والتصدير للبترول، وتأسيسًا على قدرتها في استغلال ثغرات التشريعات البترولية الوضعيّة لدى الدول القليلة الخبرة في مجال البترول إضافةً إلى قدرتها على بسط نفوذها داخل هذه الدول وإرتكابها الجرائم الاقتصاديّة، الأمر الذي دعى للقول بضرورة التشدّد في خضوع هؤلاء الشركات البترولية الأجنبيّة للقوانين العقابيّة[٢]، وعدم مخالفتها وتعريض اقتصاد البلد للخطر.

نظرًا للائتلاف المنظّم من قبل الشركات المستثمرة في قطاع البترول بحسب قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة اللبنانيّة، وانطلاقًا من الشراكة التجاريّة غير المندمجة القائمة بين الائتلاف، باعتبارها مجموعة من الشركات تحتفظ كلٌّ منها بشخصيّتها المعنويّة المستقلّة، تعمل في مشروع تجاري ولا تتمتّع بشخصيّة معنويّة موحّدة، بات من المؤكّد أنّه لا يمكن تحميلها المسؤوليّة الجزائيّة عن أعمال الشركات الأخرى المشاركة في الائتلاف وفقًا للمادة ٢١٠[٣] ق.ع. ذلك أنَّ هذه المادة قصرت على مساءلة من يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة[٤]. كما من المفيد الإشارة هنا إلى أنّ مجموعة الشركات المرتبطة وإن كان لها استقلالها وذاتيّتها من الناحية القانونيّة، إلّا أنّها من الناحية الاقتصاديّة والماليّة مرتبطة تمامًا بشركةٍ رئيسيّة تصدّر القرارات التنفيذيّة تسمى بالشركة الأم، لما يكون بإمكان الأخيرة من فرض إرادتها على هذه الشركة. وانطلاقًا من انعدام الشخصيّة

---

[١] من المفيد الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ نطاق سريان القانون الجزائي الذي ينطبق على الجرائم الواقعة على طول سلسلة الأنشطة البترولية يشمل: ١- النطاق الزمني لسريان النص الجزائي؛ أي من حيث إلغاء النصوص القديمة (إلغاء صريح أو ضمني)، أو من حيث سريان النص الجزائي الجديد نحو المستقبل (قاعدة عدم رجعيّة النصوص الجزائيّة والأثر الرجعي للنص الأصلح كاستثناء). ٢- النطاق المكاني لسريان النص الجزائي؛ أي من حيث الصلاحية الإقليميّة للقانون الجزائي، الصلاحيّة الذاتيّة، الصلاحيّة الشخصيّة والصلاحيّة الشاملة. للتوسّع في هذا الموضوع أنظر سمير عالية وهيثم عالية، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ١١٢ وما يليها.

[٢] إنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشركات الأجنبيّة، كأشخاص معنويّة خاصّة، محسومة من حيث المبدأ بحيث يسري عليها ما يسري على الشركات الوطنيّة بحسب المبادئ العامّة من القسم العام لقانون العقوبات المقارن، تحديدًا مبدأ الصلاحيّة الإقليميّة للجرائم، ومبدأ المساواة أمام القانون. رلى عاكوم، رسالة دبلوم بعنوان **المسؤوليّة الجزائيّة للهيئات المعنويّة في القانون اللبناني**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت، ٢٠١٣، ص. ١٦.

[٣] أشارت المادة ٢١٠ ف. ٢ من قانون العقوبات اللبناني على أنّ الهيئات المعنويّة مسؤولة جزائيًّا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئة المعنويّة المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلّا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

[4] Voir Cass. Crim., 14 Déc. 1999, Société Spie Citra Ile-de-France, Bulletin Crim. 1999, N° 306, P. 947. En ligne: doctrine.fr, consulté le 11/8/2019.

القانونيّة لمجموعة الشركات المرتبطة، بات من المحسوم أنّه لا يمكن تحميلها المسؤوليّة الجزائيّة عن أعمال إحدى الشركات المرتبطة الأخرى عملًا بالمادة ٢١٠ ق.ع.، وهذا على مستوى شركة البترول من منظور الشخصيّة المعنويّة. أمّا من منظور الشخص الطبيعي الذي اقترف الفعل الجرمي، ومن منطلق المنطق القانوني السليم، إنَّ مساءلة الهيئة المعنويّة جزائيًّا لا تحجب مسؤوليّة الشخص الطبيعي وإن قام بالأفعال الجرميّة بإسم الشركة أو بإحدى وسائلها. بل إنّ أفعال الشخص الطبيعي تُلزم جزائيًّا الهيئة المعنويّة[١]. علاوة على ذلك، تنطوي صناعة البترول على مخاطر عالية مدمجةً مع مبالغ رأسماليّة ضخمة مستثمرة، الأمر الذي يزيد من احتماليّة وقوع جرائم اقتصاديّة تطال الثروة البتروليّة، خاصةً في حال الإدارة السيّئة للمخاطر أو في تلزيم الشركة لرقعٍ أو حقولٍ نفطيّة بطرقٍ ملتوية.

بناءً على ما تقدّم، سترتكز دراستنا في هذا المبحث على معالجة مسألتين أساسيّتين: الأولى تتعلّق بمساءلة أصحاب الحقوق جزائيًّا من منظور الشخص المعنوي (المطلب الأوّل)، الثانيّة تتعلّق بمساءلة أصحاب الحقوق جزائيًّا من منظور الشخص الطبيعي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مساءلة أصحاب الحقوق جزائيًّا: منظور الشخص المعنوي[٢]

نظرًا لارتباط المسؤوليّة الجزائيّة ارتباطًا وثيقًا باكتمال الشخصيّة المعنويّة[٣]، ورهنها بوجود واقعة جرميّة تقتضي توافر شرطيْ الوعي والإرادة اللذين حدّدتهما المادة ٢١٠ ق.ع.، وتأسيسًا على إعطاء القانون للكيانات المجازيّة أهليّةً قانونيّة، تمهيدًا لإعطائها ذمّة ماليّة مستقلّة من أجل تحميلها المسؤوليّة الناجمة عن أفعالها الخاطئة أو المقصودة، وبهدف الحفاظ على أمن المجتمع الاقتصادي من الجرائم المختلفة، تُثارُ عدّة

---

[١] مصطفى العوجي، **المسؤوليّة الجنائيّة في المؤسّسة الإقتصاديّة**، مرجع سابق، ص. ٢٧٩.

[٢] أشارت المادتان ٤٥ و٢٥١ من قانون التجارة البريّة اللبناني صراحةً على تمتّع جميع الشركات التجاريّة بالشخصيّة المعنويّة، باستثناء شركة المحاصة. مرسوم إشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ المتعلّق بالتجارة البريّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٠٧٥، تاريخ ١٩٤٣/٤/٧، ص. ١.

[٣] لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الفقه مجمع على أنّ الشركات قيد التأسيس تتمتّع بشخصيّة معنويّة بالقدر اللازم للتأسيس، في شركات الأشخاص وشركات الأموال، وخاصّة تلك التي تتطلّب وقتًا طويلًا لإنشائها، وبالتالي يمكن القول بأنّه ينبغي معاقبة الشركة التي يرتكب مؤسسوها خلال فترة تأسيسها جريمة ما، ذلك أنّ المؤسسين في هذه المرحلة يعملون بإسم الشركة ولمصلحتها، فتكون إرادتهم وعلاقتهم بالشركة قيد التأسيس أكثر وضوحًا. كما وخلال فترة التصفية، وبموجب المادة ٦٩ ق.ت.، يمكن القول بأنّ الشخص المعنوي يتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة خلال هذه الفترة، وذلك بسبب أنّ الجريمة المتذرّع بها قد تمّت في إطار عمليات التصفية وهي مرتبطة بمجملها بهذه العملية، بالتالي بالهدف الذي من أجله يتم الإبقاء على الشخصيّة المعنويّة للشركة. رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٢١، ٢٣.

تساؤلات في هذا الصدد ألا وهي: ما هو الأساس القانوني لمسؤوليّة الشخص المعنوي الجزائيّة ؟ وما هي أركان هذه المسؤوليّة ؟ وكيف تمّت مساءلة شركات البترول جزائيًّا بموجب القوانين الأجنبيّة ؟. بناءً عليه، سنتطرّق إلى المسؤوليّة الجزائيّة لأصحاب الحقوق من حيث طبيعتها القانونيّة (الفرع الأوّل)، من ثمّ دراسة هذه المسؤوليّة في ضوء قضيّتيْ "TOTAL S.A." و "TECHNIP S.A." بموجب قانون الأمريكي المتعلّق بمكافحة الفساد في الممارسات الخارجيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: طبيعة المسؤوليّة الجزائيّة لأصحاب الحقوق

بصفةٍ عامّة، وافق المشرّع بمبدأ مسؤوليّة الأشخاص المعنويّة من الوجهة الجزائيّة باعتبار تلك المسؤوليّة مبنيّة على أساس واقعي هو فكرة الخطورة على المجتمع[١]، ولكن بالمقابل لم يحدّد الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك المسؤوليّة، كما وتبرز إشكاليّة حول مدى إمكانيّة مواءمة النظريّة العامّة للجريمة[٢] ومسؤوليّة الأشخاص المعنويين في القضايا الجزائيّة.

الفقرة الأولى: أساس مسؤوليّة أصحاب الحقوق الجزائيّة

بادئ ذي بدء، لم يحدّد أيًّا من قانون العقوبات اللبناني أو التشريعات البترولية، سواء صراحةً أو ضمنًا، الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤوليّة الهيئة المعنويّة لصاحب الحق الجزائيّة، نظرًا لما يكتسب أهميّة كبيرة إن لجهة الآثار أو لجهة الانعكاسات التطبيقيّة سواء في ما يتعلّق بأركان الجريمة أو بالاشتراك الجرمي أو حتى بحالات الإعفاء من المسؤوليّة أو العقاب[٣]. بالتالي، برزت عدّة نظريات لتفسير الأساس القانوني؛ الأولى، اعتبرت بأنّ المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويين هي مسؤوليّة عن فعل الغير أو ما تُسمى بالمسؤوليّة غير المباشرة. بحسب هذه النظريّة، فإنّ إقدام الممثل القانوني –وهو شخص طبيعي– على

---

[١] جمال الحيدري، **أحكام المسؤوليّة الجزائيّة**، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري-منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٠، ص. ١٣٨.

[٢] من المعلوم بأنّ الأصل العام للنظريّة العامّة للجريمة تقوم على بنيان أساسه يتألّف من ركنين إثنين. الركن الأوّل مادي، إذ يتمثّل بالمظهر الخارجي للسلوك الجرمي وما يترتّب عليه من نتيجة جرميّة، ويتّخذ أحد شكلين، إمّا إيجابي يتأتّى على صورة فعل أو سلبي يتأتّى على صورة امتناع. أمّا الركن الثاني فمعنوي، إذ يتمثّل بموقف الإرادة من الفعل المادي، ويتّخذ إحدى صورتين، إمّا القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود. للتوسّع في هذا الموضوع أنظر سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص. ٢٣٨ وما يليها.

[٣] رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٢٦.

إرتكاب فعل جرمي معيّن لا يقتضي أن يؤدي إلى تحميل الشخص المعنوي مسؤوليّة مباشرة، فبمجرّد وقوع الجريمة من ممثّل الشخص المعنوي لا يكفي لتقرير مسؤوليّته الجزائيّة ما لم تقرّر مسؤوليّة الممثّل القانوني، فوجود وإنعدام مسؤوليّة الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير مسؤوليّة الشخص المعنوي[١]. ويترتّب على ذلك، أنّ مسؤوليّة الشخص المعنوي لا تتحقّق وحدها ولا يتم توقيع العقوبة (الغرامات الماليّة) على هذا الشخص فقط، بل يكون الشخص الطبيعي متضامنًا معه في المسؤوليّة والجزاء[٢]. نتيجة لذلك، تكون مسؤوليّة الشخص المعنوي تابعة لمسؤوليّة الشخص الطبيعي فهي تدور معه وجودًا وعدمًا، فإذا انتفت مسؤوليّة مرتكب الجريمة لمانع من موانع المسؤوليّة تنتفي معها المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي. أمّا النظريّة الثانية، اعتبرت بأنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشخصيّة المعنويّة هي مسؤوليّة شخصيّة أو ما تُسمى بالمسؤوليّة المباشرة. بحسب هذه النظريّة، يكفي لانعقاد مسؤوليّة الشخص المعنوي مباشرة بمجرّد وقوع الجريمة من شخص طبيعي لحسابه أو باسمه طالما أنّ الأخير هو أحد أجهزته أو ممثلًا لهُ أو أحد العاملين لديه. بالتالي، تكون المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي مستقلّةً تمامًا عن المسؤوليّة الجزائيّة للشخص الطبيعي، فلا توجد علاقة تبعيّة بينهما؛ فهو مسؤولٌ معه لا عنه. بذلك، تُبنى مسؤوليّة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تُرتكب ممّن يجسّد ويعبّر عن إرادة الأخير، ممّا يجعل آثارها الجزائيّة تمتد إلى هذا الأخير ما دام أنّ الجريمة قد ارتكبت باسمه وتحقيقًا لمصلحته[٣]، فالتابع والمتبوع كلاهما مسؤول جزائيًّا عن فعله؛ الأوّل بفعله المادي الإيجابي والثاني بإهماله في الإشراف وعدم الاحتراز لمنع جرم تابعه الذي تمّ بإسمه أو بأحد أدواته[٤]. أي أنّ الشخص المعنوي تنعقد مسؤوليّته الجزائيّة المباشرة على أساس أنّه مرتكب الجريمة بنفسه، بحيث تُقام الدعوى الجزائيّة عليه بصفة أصليّة ويُقضى عليه بالعقوبة المناسبة لطبيعته. علاوة على ذلك، إذا قضيَ ببراءة الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤوليّة، فإنّ ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي

---

[١] حسون هجيج وحسين طاهر، **نطاق حماية الثروة النفطيّة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، مجلّة المحقّق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة بابل، كليّة القانون، المجلّد ٣، العدد ٢، العراق، ٢٠١١/٦/٣٠، ص. ١٢٤. منشور على موقع: https://search.emarefa.net، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٧/١٢.

[٢] نعني بذلك أنّ الغرامات الماليّة والتعويضات المدنيّة التي تفرض على الهيئات المعنويّة ذات طبيعة تضامنيّة، أي أنّ الشخص المعنوي يُعد مجرّد ضامن أو كفيل للشخص الطبيعي الذي أقدم على ارتكاب الخطأ، بحيث يكون لهُ حقّ الرجوع على الشخص الطبيعي في ما دفعه من غرامات للدولة أو تعويضات للمتضرّر؛ فهو مسؤولٌ عنه لا معه.

[٣] بلعسلي ويزة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان **المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصاديّة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، ٢٠١٤، ص. ٢٥٤. منشورة على موقع: https://dl.ummto.dz/handle/ummto/46، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٧/١٣.

[٤] رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٣١.

بخلاف مسؤوليّة الشخص المعنوي الجزائيّة غير المباشرة. من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ محكمة التمييز الجزائيّة اعتبرت أنّه لا بدّ من تحديد الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم وما قام به من عمل وطبيعة فعله والعلاقة القانونيّة التي تربطه بالشخص المعنوي وذلك توصلًا لبيان توافر واكتمال العناصر المحدّدة في المادة ٢١٠ ق.ع. والتي على أساسها تقوم هذه المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي، وهي مسؤوليّة شخصيّة وليست مسؤوليّة جزائيّة عن فعل الغير[١].

استنادًا لما تقدّم، من الراجح القول بأنّ مسؤوليّة الشخص المعنوي هي مسؤوليّة شخصيّة ومباشرة بحيث يكون هذا الأخير مسؤول مع الشخص الطبيعي وليس عنه، أي أنّ خطأ التابع يُنسب للمتبوع وكأنّ الأخير فاعل أو شريك. بالتالي، تُعتبر كِلا المسؤوليتين مستقلتين كلٌّ بحسب دوره، بمعنى تعدّد المسؤوليات والأحكام كما هو الحال في وحدة الجريمة وتعدّد المساهمين[٢].

الفقرة الثانية: أركان مسؤوليّة أصحاب الحقوق الجزائيّة

انطلاقًا من واقعٍ مفاده بأنّ جرائم الشخص المعنوي تُقترف من قبل أشخاص طبيعيين يشكلون الأداة الإيجابيّة والمتفاعلة لتلك الهيئة المتمتّعة بملكتي العلم والإرادة، والتي لا يمكن، تبعًا لذلك، تصوّر أيّة أركان للجريمة المقترفة من قبل الشخص المعنوي إلّا من خلال أركان الجريمة عينها المقترفة من قبل الشخص الطبيعي. لهذا، يمكن القول بوحدة الأركان المكوّنة لكلٍّ من جريمة الشخص الطبيعي التي تشكّل شرطًا لجريمة الشخص المعنوي، وجريمة هذا الأخير. فالرّكنان المادي والمعنوي يجب توافرهما لدى الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم أصلًا وليس لدى الشخص المعنوي، إذ أنَّ هذا الأخير يطاله العقاب المالي أو الكياني فقط، أي العقاب الذي يطال ذمّتها الماليّة أو كيانها ووجودها. فمساءلة الهيئة المعنويّة لا تستقيم إلّا إذا اقترف أحد الأشخاص المعيّنين حصرًا في المادة ٢١٠ ق.ع. جرمًا جزائيًّا متكاملة أركانه من الوجهتين الماديّة والمعنويّة، وبرز هذا الجرم إلى حيّز الوجود بإسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها[٣]. لكنَّ محكمة التمييز الجزائيّة قضت بأنّه ليس من قاعدة قانونيّة إجرائيّة تشترط لصحّة الإدعاء على الشخص المعنوي وجود إدعاء

[١] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السادسة، قرار رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠، الحق العام/ شركة هولسيم (لبنان)، تحليل أساس قانوني ص. ٤، غير منشور.

[٢] راجع في هذا الموضوع سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام**، مرجع سابق، ص. ٣٥٠ وما يليها.

[٣] رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٣٣-٣٤.

خاص بحق أي من الأشخاص المعدّدين في المادة ٢١٠ ق.ع. [...] دون أن يكون من شأن تحقّق المسؤوليّة الجزائيّة للهيئة المعنويّة أن يحجبها عن الأشخاص المعدّدين في المادة ٢١٠ ق.ع. إذا توافرت شروط هذه المسؤوليّة بحقّهم[١] [...]. فعلى الرغم من الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار المنفعة ركنًا خاصًا من أركان الجريمة المقترفة من قبل الشخص المعنوي وفق المادة ٢١٠ ق.ع.، فإننا نميل للرأي الراجح الذي اعتبر بأنّ المنفعة ليست ركنًا من أركان مسؤولية الهيئة المعنويّة الجزائيّة[٢]، حيث لا يمكن للاجتهاد اشتراطها طالما أنّ المشرّع لم يردها صراحةً، إذ اكتفى بالركنين المادي والمعنوي[٣] بحسب نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات. بَيْدَ أنّه يمكن اتخاذ المنفعة كقرينة بسيطة على إرادة تلك الهيئة بارتكاب الجرم وعلى معرفتها به طالما أنّها تكتسب المنفعة من ورائه، ولكنّها تبقى قابلة للدحض ولإثبات العكس. بناءً على ذلك، لو أراد المشرّع من جعل المنفعة ركنًا أساسيًّا لقيام مسؤوليّة الهيئة المعنويّة الجزائيّة لكان أوردها صراحةً في نص المادة المذكورة، لهذا يكون شرط تمثيل الهيئة المعنوية العمل باسمها يفترض حكمًا أنّ هذا العمل يتم باسمها أو بأدواتها وليس بالضرورة لمنفعتها.

أمّا على صعيد التشريع البترولي، أشارت اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج ضمن المادة ٤١ على تصرّف أصحاب الحقوق بشكلٍ يتوافق مع أعلى المعايير الأخلاقيّة، وذلك من خلال ضمانهم بأنّهم لم ولن يقدّموا أو يعرضوا أو يجيزوا أيّة منافع ترتكز على معرفة وإدراك بوجود احتمال كبير بأن تكون هذه الأخيرة قد تمّ تقديمها أو دفعها أو حصل وعد بشأنها سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى الموظف العام[٤]، وإنّ أي مخالفة لهذه التأكيدات والضمانات تعطي الدولة الحق بالطلب من صاحب الحق المخالف بتنفيذ التنازل

---

[١] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السادسة، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١١، الحق العام/ شركة هولسيم (لبنان)، مجلة العدل، ٢٠٠٧، العدد ٢، ص. ٩٤٠.

[2] Philippe Marchand, Rapport présenté devant l'Assemblée Nationale sur **"Réforme des Dispositions Générales du Code Pénal"**, N° 896, Tome I, 2/10/1989, P. 123. Disponible à la demande du chercheur sur l'E-mail suivante: archives@asseemblee-nationale.fr, Reçu: 7/8/2019.

[٣] من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الركن المعنوي يتمثّل في حالتين، فإمّا أن يكون الشخص الطبيعي (لقد ذكرنا هنا الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي بسبب ترجيحنا للرأي القائل بوحدة الأركان المكوّنة للجريمة) قد علم بإرتكابه لجريمته وكان بإستطاعته منعها، إلّا أنّه لم يفعل، هنا يمكن أن ينسب إلى الشخص المعنوي بالخطأ القصدي (أو القصد المباشر)؛ أو ألّا يكون قد علم بأمر الجريمة إنّما كان بإستطاعته أو من واجبه توقعها، وهنا يمكن أن ينسب إلى الشخص المعنوي بالخطأ غير القصدي.

[٤] يُقصد هنا بالموظف العام بحسب المادة ٤١.١ **سلوك صاحب الحق** من اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩، أي شخص يتولى منصبًا تشريعيًّا أو إداريًّا أو قضائيًّا، بما في ذلك أي شخص مستخدم من قبل هيئة عامّة أو مؤسسة عامّة أو منظمة دوليّة عامّة، أو مسؤول في حزب سياسي أو مرشح لمنصب أو يعمل بالنيابة عنهم، وذلك بهدف التأثير على أي تصرّف أو قرار صادر عن هؤلاء الموظفين العامين بصفتهم الرسمية.

الجبري دون أي تعويض أو مطالبة. وعليه، نستشفّ من ذلك بأنّ المادة المذكورة أشارت الى الأفعال التي بامكانها أن تكون الركن المادي لجريمة الرشوة[١]، أي أنّ الأفعال المنصوص عنها في هذه المادة يُمكن الاستناد عليها في تكوين فعلٍ مُجرَّم قانونًا لدى الأحكام العامة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء قضايا دوليّة

نظرًا لما يتضمنه قطاع النفط والغاز من عوامل جاذبة لمخاطر الجرائم الماليّة المختلفة العابرة للحدود، يُعتبر قانون مكافحة الفساد في الممارسات الخارجيّة الأمريكي[٢] رائدًا في مجال مساءلة شركات البترول جزائيًّا، فهو يتميّز بنطاقه الواسع الذي يطال الشركات الأمريكيّة والأجنبيّة المدرجة أسهمها في أسواق المال الأمريكيّة، فيقوم على تجريم ومعاقبة ممارسات مختلفة متعلّقة بالفساد، حتى ولو ارتُكبت في دولٍ أجنبيّة. لذلك، سنسلّط الضوء على أهم قضيّتين عُرضتا أمام وزارة العدل الأمريكيّة (Department of Justice/DOJ)، وهما "TOTAL S.A." و"TECHNIP S.A." الفرنسيّتين.

الفقرة الأولى: دراسة قضيّة "TOTAL S.A."

نظرًا للوقائع التي مرّت بها قضيّة "Total S.A." منذ تقدّمها بعروض عمل ودخولها مجددًا أسواق البترول الإيرانيّة سنة ١٩٩٥، بهدف تلزيمها عقودًا لتطوير حقول نفطيّة إيرانيّة[٣]، ممّا أثار ذلك العديد من الاتهامات القانونيّة تجاهها من قبل لجنة الأوراق الماليّة والبورصة بموجب قانون FCPA. بدايةً، اعتبرت SEC شركة

[١] من المعلوم في هذا الصدد بأنّ المادة ٤١ أشارت إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب (ف. ١، ٣). للمزيد من التفاصيل حول موضوع جريمة الرشوة، راجع فيلومين يواكيم نصر، **قانون العقوبات الخاص (جرائم وعقوبات)**، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩، ص.ص. ٥٤٢-٥٧٤.

[2] The Foreign Corrupt Practices Act of 1977 (FCPA), 15 U.S.C. Chapter 2B, § 78m et seq., December 19, 1977, As Amended Through Public Law (P.L.) 105-366, § 78dd-1 et seq., Enacted November 10, 1998. Available at: https://uscode.house.gov, accessed: 27/7/2019.

[٣] اتهمت لجنة الأوراق الماليّة والبورصة (The Securities and Exchange Commission/SEC) شركة البترول الفرنسيّة "TOTAL S.A." التي تتّخذ فرنسا مقرًّا لها، بانتهاك قانون FCPA عبر دفعها مبلغًا يُقدّر بـ ٦٠ مليون دولار بين عاميْ ١٩٩٥ و٢٠٠٤، على شكل مدفوعات غير قانونيّة (Unlawful Payments) للوسطاء، وذلك لغرض حثّ مسؤول إيراني (الذي كان رئيس إحدى الشركات المرتبطة المملوكة بالكامل لشركة النفط الوطنيّة الإيرانيّة ومستشارًا حكوميًّا لمسؤول إيراني رفيع المستوى) على استخدام نفوذه لمساعدة الشركة المذكورة بهدف إبرامها عقودًا لتطوير حقليْ "Sirri A & E" تاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ وتطوير المرحلتين ٢ و٣ من حقل "Pars" الجنوبي للنفط والغاز في إيران تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨. قامت شركة Total بإجراء هذه المدفوعات بتوجيهٍ من المسؤول الإيراني إلى الوسطاء تحت مسمّى "اتفاقيّة خدمات استشاريّة" تمّ إبرامها مع وسطاء يعيّنهم المسؤول الإيراني. تمّ تغطيت هذه المصاريف من قبل Total تحت مسمّى "نفقات تطوير أعمال". Securities and Exchange Commission, in a matter of "TOTAL, S.A.", Release N. 69654, May 29, 2013, at [III, ¶: 1, A, B, C]. Available at: https://sec.gov, accessed: 29/7/2019.

"Total S.A." جهةً مصدّرة للأوراق الماليّة[1]، ذلك بعد تسجيل أسهم ودائعها لدى SEC وتمّ تداولها في بورصة نيويورك كأوراق إيداع أمريكيّة. كما واعتبرت SEC الوسطاء الأجانب والمسؤول الإيراني "مسؤولًا أجنبيًّا" بالمعنى المقصود في قانون FCPA[2]، بالتالي تكون Total خاضعة لنطاق القانون المذكور.

وجّهت محكمة فرجينيا ثلاثة اتهامات جزائيّة لشركة "TOTAL S.A."[3]: **الأوّل** في اتهامها بالتآمر والتحالف بطريقةٍ غير قانونيّة عن علمٍ وإدراك، وبالاتفاق مع الوسطاء الأجانب لارتكاب جرائم ضدّ الولايات المتحدة الأمريكيّة حيث الاستخدام المتعمّد للبريد أو أيّة أجهزة للتبادل التجاري على نحو فاسد من أجل تفعيل عرضٍ ما أم مبلغ مالي أو وعد بدفع مبلغ مالي أو تقديم عرض أو هديّة أو وعد بتقديم أي شيء ذي قيمة أو إذن بهذا التقديم، ذلك لأي مسؤول أجنبي بهدف؛ ١- التأثير على أي عمل أو قرار يقوم به أو يتخذه بصفته الرسميّة ٢- حثّه على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بأي عمل يُعتبر خرقًا لواجباته الرسميّة ٣- تأمين الحصول على أي ميزة على نحوٍ غير مناسب ٤- حثّ مثل هذا المسؤول الأجنبي على إستخدام نفوذه لدى حكومة أجنبيّة بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتّخذه هذه الحكومة أو أيّة أجهزة تابعة لها وذلك من أجل مساعدة Total لحصولها على أعمالٍ تجاريّة والمحافظة عليها[4]. أمّا **الثاني**، تزوير المدّعى عليها Total عن عمدٍ الدفاتر والسجلات والحسابات المطلوبة والتي تتضمّن قدرًا معقولًا من التفاصيل، بحيث من المفروض أن تعكس على نحو دقيق وسليم معاملات Total. لذلك، قامت الأخيرة بتحريف المدفوعات غير القانونيّة بموجب اتفاقات استشاريّة مختلفة على أنّها "نفقات تطوير أعمال"، كما أنّها وصفت بشكلٍ غير صحيح بأنّ هذه الاستشارات المزعومة هي استشارات قانونيّة[5]. أمّا الاتّهام **الثالث**، فهو تحايل

[1] Pursuant to § 15 [78*o*] (d) under Securities Exchange Act of 1934, 15 U.S.C., Chapter 404 of the 73rd Congress, § 1 et seq., June 6, 1934, As Amended Through Public Law (P.L.) 115-141, § 1 [78*a*] et seq., Enacted March 23, 2018. Available at: https://uscode.house.gov, accessed: 1/8/2019.

[2] § 78dd-1 (f-1/A) of FCPA states that *"The term "foreign official" means any officer or employee of a foreign government or any department, agency, or instrumentality thereof, or of a public international organization, or any person acting in an official capacity for or on behalf of any such government or department, agency, or instrumentality, or for or on behalf of any such public international organization"*.

[3] United States of America v. TOTAL, S.A., E.D.V. (Alexandria Division) (Information) [29/5/2013], Case 1:13-Cr N. 239, Doc. 1. Available at: justice.gov, accessed: 1/8/2019.

[4] *Id*, at [Count 1: ¶ 11]. Also see § 78dd-1 (a-1; a-3/B) of FCPA.

[5] *Id*, at [Count 2: ¶ 16]. Also see § 78m (b-2/A; b-5) & 78ff (a) of FCPA.

شركة Total عمدًا على نظام ضوابط المحاسبة الداخليّة بما يكفي لتوفير الضمانات المعقولة بأنّ تنفيذ المعاملات والتصرّفات في أصول الشركة المذكورة متطابقة مع قانون FCPA، بالتالي فشل Total في تنفيذ سياسات وإجراءات ملائمة لمكافحة الرشوة، كما فشلها في اتخاذ خطوات معقولة للتأكّد من أنّ الشركة تلتزم ببرنامج أخلاقيات الشركة فضلًا عن إخفاء الطبيعة الحقيقيّة لاتفاقيات الاستشاريّة والمشاركين الحقيقيين[١].

بعد مواجهت شركة "TOTAL S.A." الفرنسيّة للأدلّة التي ثبّتتْ الإنتاهاكات القانونيّة المذكورة أعلاه، اعترفت الأخيرة بالاتهامات الجزائيّة الموجّهة ضدّها، كما وقامت بموجب "اتفاقيّة الادعاء المؤجّل"[٢] بالتنازل عن حقّها في توجيه الإدانة لهذه الاتهامات، ووافقت أيضًا على تقديم المعلومات المنصوص عنها في شروط هذه الاتفاقيّة[٣]. كما تعترف وتقبل وتقرّ بأنّها مسؤولة بموجب القوانين الأمريكيّة عن موظفيها ووكلائها والشركات المرتبطة بها، وتؤكّد على صحّة ودقّة المعلومات الموضحة في هذه الاتفاقيّة[٤]. بناءً على ذلك، فرضت محكمة فرجينيا غرامة ماليّة قدرها ٢٤٥.٢ مليون دولار كعقوبة جزائيّة، بالمقابل تتعهّد وزارة العدل الأمريكيّة بعدم رفعها أي دعوى جزائيّة أو مدنيّة ضدّ Total تتعلّق بالسلوك الموضح في الوقائع والمعلومات التي كشفت عنها الشركة للوزارة قبل تاريخ توقيع الاتفاقيّة. مع ذلك، في حال امتثال الشركة كاملًا لشروط الاتفاقيّة لن تواصل الوزارة المقاضاة الجزائيّة ضدّها[٥] طيلة مدّة الاتفاقيّة التي وافقت عليها الشركة الفرنسيّة ووزارة العدل الأمريكيّة وهي ٣ سنوات[٦]. علاوة على ذلك، وافقت Total على التعاون مع وزارة العدل

---

[1] *Id*, at [Count 3: ¶ 18]. Also see § 78m (b-2/B; b-5) & 78ff (a) of FCPA.

[٢] تُعتبر "اتفاقات الادّعاء المؤجّل" (Deferred Prosecution Agreements/DPA) آليّة قانونيّة للإدعاء الفدرالي بخصوص الشركات التجاريّة، حيث لوحظ زيادةً في العقدين الأخيرين لاستخدام وزارة العدل الأمريكيّة لمثل هذه الاتفاقات التسوية البديلة. تعد DPA بديلًا طوعيًّا للأحكام القضائيّة، حيث يمنح المدّعي العام العفو في مقابل موافقة المدّعى عليه على تقديم تعاون كامل في التحقيق والوفاء بمتطلّبات معيّنة بما في ذلك الغرامات وتنفيذ الإصلاحات المؤسساتيّة الضروريّة وفي بعض الحالات، تعيين جهاز مستقل للإشراف على الامتثال. تقدّم وزارة العدل عمومًا تهم جزائيّة بحق الشركة ولكنها توافق على التنازل عن التهم بمجرّد موافقة الشركة على شروط DPA (تشتمل هذه الشروط عادةً على إجراءات الإمتثال، إتفاق التعاون مع التحقيقات الجارية، للاعتراف بالسلوك غير المشروع، الإصلاحات الداخليّة). تبرم وزارة العدل لمثل هذه الاتفاقات من أجل التقليل من العواقب غير المقصودة والأضرار الجانبيّة المترتّبة عن الملاحقة الجزائيّة للشركة بما في ذلك انهيار الشركة والتأثير المتّصل على الموظفين والمستثمرين.

[3] United States of America v. TOTAL, S.A., E.D.V. (Alexandria Division) (Deferred Prosecution Agreement) [29/5/2013], Case 1:13-Cr N. 239, Doc. 2, at [¶ 1]. Available at: justice.gov, accessed: 1/8/2019.

[4] *Id*, at [¶ 2].

[5] *Id*, at [¶: 7, 14, 15].

[6] *Id*, at [¶ 3].

الأمريكيّة وإنفاذ القانون الأجنبي، والاحتفاظ بمراقب امتثال مستقل طيلة مدّة الاتفاقيّة، ومواصلة تنفيذ برنامج الامتثال والضوابط الداخليّة المصمّمة لمنع والكشف عن انتهاكات FCPA.

الفقرة الثانيّة: دراسة قضيّة "TECHNIP S.A."

نظرًا للوقائع التي مرّت بها قضيّة "TECHNIP S.A." منذ تقدّمها لعروض عمل ودخولها أسواق البترول النيجيريّة سنة ١٩٩٠، من خلال مشروع مشترك مع ٣ شركات أخرى، بهدف تنفيذ سلسلة من عقود الهندسة، التوريد والتشييد (Engineering, Procurement and Construction/ EPC) لتصميم وبناء منشآت (قطار[١] "Train") للغاز الطبيعي المسال في جزيرة "Bonny" النيجيريّة، ممّا أثار ذلك اتهامات قانونيّة عدّة تجاهها من قبل لجنة الأوراق الماليّة والبورصة[٢] بموجب قانون FCPA. بدايةً، اعتبرت SEC شركة "TECHNIP S.A." جهةً مُصدّرة للأوراق الماليّة ملزمة في تقديم تقارير دوريّة إلى SEC[٣] بعد تسجيل أسهم ودائعها لدى الأخيرة وتمّ تداولها في بورصة نيويورك كأوراق إيداع أمريكيّة. كما واعتبرت SEC الوسطاء الأجانب والمسؤولين النيجيريين "مسؤولًا أجنبيًّا" بالمعنى المقصود في قانون FCPA، بالتالي تكون Technip خاضعة لنطاق القانون المذكور.

---

[١] **"**قطار الغاز الطبيعي المسال**"** هو البنية التحتيّة اللازمة لنقل الغاز الطبيعي الخام من رؤوس الآبار، وتحويله إلى غاز طبيعي نقي، وتسليم هذا الأخير إلى ناقلة خاصّة بالغاز.

[٢] اتّهمت لجنة الأوراق الماليّة والبورصة شركة الهندسة والتوريد والتشييد "TECHNIP S.A." التي تتّخذ فرنسا مقرًّا لها، بإنتهاك قانون FCPA عبر دفعها (بالاشتراك مع ٣ شركاء آخرين شكّلوا مشروعًا مشتركًا تحت مُسمّى "TSKJ") مبلغًا يُقدّر بـ ١٨٠ مليون دولار بين عاميْ ١٩٩٥ و٢٠٠٤، على شكل مدفوعات غير قانونيّة عبر وسطاء من المملكة المتحدة واليابان، قرّرتها لجنة توجيهيّة تضم مدراء تنفيذيين رفيعي المستوى من الشركات الأربعة، وهذا لحثّ مسؤولين حكوميين نيجيريين رفيعي المستوى بالتواسط مع الشركة النيجيريّة للغاز الطبيعي المسال "Nigeria LNG Ltd." المسؤولة عن مشروع جزيرة Bonny للفوز بالمناقصات ومنحهم أربعة عقود EPC تزيد قيمتها عن ٦ بليون دولار وذلك عبر ٤ مراحل: الأولى في ك[١] ١٩٩٥ لبناء قطارين رقم ١ و٢ خاصين لـ LNG؛ الثانية في آذار ١٩٩٩ لبناء قطار رقم ٣ الخاص لـ LNG؛ الثالثة في آذار ٢٠٠٢ لبناء قطارين رقم ٤ و٥ خاصين لـ LNG. أمّا الرابعة والأخيرة كانت لبناء قطار رقم ٦ الخاص لـ LNG. قامت شركة Technip وشركائها بإجراء هذه المدفوعات بتوجيه من اللجنة التوجيهيّة إلى الوسطاء تحت مسمّى "اتفاقات استشاريّة" أو "اتفاقات خدمات" صوريّة لقيامهم بدورهم في تحويل رأسمال المدفوع إلى المسؤولين النيجيريين المعنيين.

United States of America v. TECHNIP, S.A., E.D.T. (Houston Division) (Information) [28/6/2010], Case 4:10-Cr N. 439, Doc. 1, at [¶: 2, 3, 13-15]. Available at: fcpa.stanford.edu, accessed: 4/8/2019.

[3] Pursuant to § 12 [78*l*] (b) & § 13 [78*m*] (b) under Securities Exchange Act of 1934.

وجّهت محكمة تكساس الأمريكيّة اتهامين جزائيين لشركة "TECHNIP S.A.": **الأوّل** في اتهامها بالتآمر والتحالف مع شركاء المشروع المشترك (من هؤلاء الشركاء، Kellog, Brown & Root, Inc. التي تعتبر مؤسسة تجاريّة محليّة بحسب قانون FCPA) بطريقةٍ غير قانونيّة عن علمٍ وإدراك، وبالاتفاق مع الوسطاء الأجانب لارتكاب جرائم ضدّ الولايات المتحدة الأمريكيّة حيث الاستخدام المتعمّد للبريد أو أيّة أجهزة للتبادل التجاري على نحوٍ فاسد من أجل تفعيل عرضٍ ما أم مبلغ مالي أو وعد بدفع مبلغ مالي أو تقديم عرض أو هديّة أو وعد بتقديم أي شيء ذي قيمة أو إذن بهذا التقديم، ذلك لأي مسؤول أجنبي بهدف؛ ١- التأثير على أي عمل أو قرار يقوم به أو يتخذه بصفته الرسميّة ٢- حثّه على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل يُعتبر خرقًا لواجباته الرسميّة ٣- تأمين الحصول على على أي ميزة على نحوٍ غير مناسب ٤- حثّ مثل هذا المسؤول الأجنبي على استخدام نفوذه لدى حكومة أجنبيّة بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتّخذه هذه الحكومة أو أيّة أجهزة تابعة لها وذلك من أجل مساعدة Technip وشركائها لحصولهم على أعمالٍ تجاريّة والمحافظة عليها[1]. أمّا الاتّهام **الثاني** في انتهاك أحكام مكافحة الرشوة، حيث استخدمت المدّعى عليها Technip بصفتها مصدّرًا للأوراق الماليّة، عن علمٍ وإدراك وعلى نحوٍ فاسد أجهزة التبادل التجاري من أجل تفعيل عرضٍ ما أو مبلغ مالي أو وعد بدفع مبلغ مالي أو تقديم عرض أو هديّة أو وعد بتقديم أي شيء ذي قيمة أو إذن بهذا التقديم، ذلك لأي مسؤول أجنبي للأهداف المذكورة آنفًا من أجل مساعدة Technip وشركائها في المشروع المشترك لحصولهم على المناقصات ومحافظتهم على المشاريع التجاريّة[2].

بعد مواجهت شركة "TECHNIP S.A." الفرنسيّة للأدلّة التي ثبّتتْ الانتاهاكات القانونيّة المذكورة أعلاه، اعترفت الأخيرة بالاتهامات الجزائيّة الموجّهة ضدّها، كما وقامت بموجب "اتفاقيّة الادعاء المؤجّل" بالتنازل عن حقّها في توجيه الإدانة لهذه الاتهامات، ووافقت على تنازلها عن أي اعتراض فيما يتعلّق بمكان والموافقة على حفظ المعلومات داخل المحكمة[3]. كما وتعترف وتقبل وتقرّ بأنها مسؤولة بموجب القوانين الأمريكيّة عن

[1] United States of America v. TECHNIP, S.A., Doc. 1, at [Count 1: ¶ 17].
[2] *Id*, at [Count 2: ¶ 22]. Also see § 78dd-1 (a-1; a-3/B) & 78dd-2 (a-1; a-3/B) of FCPA.
[3] United States of America v. TECHNIP, S.A., E.D.T. (Houston Division) (Deferred Prosecution Agreement) [28/6/2010], Case 4:10-Cr N. 439, Doc. 1-1, at [¶ 1: a, b]. Available at: fcpa.stanford.edu, accessed: 4/8/2019.

موظفيها ووكلائها والشركات المرتبطة بها، وتؤكّد على صحّة ودقّة المعلومات الموضحة في هذه الاتفاقيّة[1]. بناءً على ذلك، فرضت محكمة تكساس غرامة ماليّة قدرها ٢٤٠ مليون دولار كعقوبة جزائيّة، بالمقابل تتعهّد وزارة العدل الأمريكيّة بعدم رفعها أي دعوى جزائيّة أو مدنيّة ضدّ Technip أو أي من شركاتها المرتبطة أو وكلائها [...] تتعلّق بالسلوك الموضح في الوقائع والمعلومات التي كشفت عنها الشركة للوزارة قبل تاريخ توقيع الاتفاقيّة[2]. علاوة على ذلك، في حال امتثال الشركة كاملًا لشروط الاتفاقيّة لن تواصل الوزارة المقاضاة الجزائيّة ضدّها[3] طيلة مدّة الاتفاقيّة التي وافقت عليها الشركة الفرنسيّة ووزارة العدل الأمريكيّة وهي سنتين[4].

صفوة القول، تُعتبر مسؤوليّة شركات البترول الجزائيّة قائمة بذاتها وبوحدة أركانها، أي أنّها مسؤولة بشخصها مباشرة، متحدةً بأركان الجريمة المرتكبة مع التابع (الشخص الطبيعي) وليس عنه، المعيّن في المادة ٢١٠ ق.ع. حصرًا حيث بروز الجرم باسم الشركة أو بإحدى وسائلها. أمّا في ضوء قضيّتيْ "TOTAL S.A." و "TECHNIP S.A."، المتهمتين من قبل المحاكم الأمريكيّة بتقديم الرشاوى لمسؤولين أجانب من أجل نيلهما لامتيازاتٍ بتروليّة، نرى بأنّ هذه المحاكم لجأت إلى عقوبة الغرامة الماليّة دون المصادرة كعقوبة جزائيّة على الرغم من جسامة الخطأ المرتكب من قبلهما. بالتالي، كان لا بدّ من الحفاظ على سياسة تسيير الشركات وإبرام اتفاقات التسوية لضمان استمراريّة الشركات التجاريّة ولكن تحت شروط امتثال صارمة.

المطلب الثاني: مساءلة أصحاب الحقوق جزائيًّا: منظور الشخص الطبيعي

بحكم أنّ المسؤوليّة الجزائيّة لأصاحب الحقوق تمثّل حقيقةً تشريعيّة من منظوره الكياني، وبما أنّ مساءلة الهيئة المعنويّة لا تحول دون مساءلة الشركة جزائيًّا من منظور شخصها الطبيعي، الذي يعبّر ويجسّد إرادة هذه الهيئة، المتمثّل في أعضائها أو ممثليها، حيث أنّ الادعاء جزائيًّا بحق الهيئة المعنويّة لا يستقيم قانونيًّا إلّا بتحديد الشخص الطبيعي، كما أنّ الفعل الجرمي لا يُلزم هذه الهيئة إلّا إذا كان باسمها أو بإحدى وسائلها. وبغية توضيح كيفيّة اسناد المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي عن جريمةٍ ارتكبها ماديًّا شخص طبيعي، سنتطرّق إلى الفعل الجرمي المقترف (الفرع الأوّل)، من ثمّ إلى فاعل الجريمة (الفرع الثاني).

---

[1] *Id*, at [¶ 2].
[2] *Id*, at [¶ 7].
[3] *Id*, at [¶ 12].
[4] *Id*, at [¶ 3].

الفرع الأوّل: الفعل المقترف كشرط لمساءلة صاحب الحق جزائيًّا

حتى يترتّب عن جرائم الأعمال التجاريّة[1] (كالجرائم الجمركيّة، الضريبيّة، المزاحمة غير المشروعة، تزوير و/أو تحريف الحقائق الماليّة، [...]) مسؤوليّة على عاتق الهيئة المعنويّة لصاحب الحق، يقتضي أن تحصل في إطار العمل أو بحكمه؛ أي أن تتم باسم هذه الهيئة أو بأحد أدواتها. بالتالي، يُشترط للقول بالمسؤوليّة الجزائيّة للهيئة أن تكون الجريمة المقترفة قد تمّت باسمها أو بأحد وسائلها، على أن تكون هذه الوسائل قد وُضعت أصلًا بتصرّف الشخص الطبيعي تحقيقًا لأهداف الهيئة وتأمينًا لمصالحها. لذلك، وبحسب نص المادة ٢١٠ ق.ع.، لا تنسحب المسؤوليّة الجزائيّة على هذه الهيئة المعنويّة إلّا إذا توفّر في الفعل المرتكب أحد شرطين إثنين: إمّا أن يُرتكب باسم الهيئة، أو بإحدى وسائلها.

الفقرة الأولى: اقتراف الفعل باسم الهيئة المعنويّة

طبقًا لنص المادة ٢١٠ ف. ٢ من قانون العقوبات، أثير التساؤل حول ما إذا كان مجرّد استعمال اسم الهيئة المعنويّة كافيًا لمساءلة صاحب الحق جزائيًّا أم لا بدّ أن يتم ذلك من قبل من لهُ صلاحيّة استعماله. على ضوء الواقع الخطر لصناعة البترول، ولكي يكون العمل حاصلًا باسم الهيئة، لا بدّ من أن يُقترف ممّن لهُ صلاحيّة القيام بذلك، أي أن يكون الفعل إمّا داخلًا في دائرة الهيئة المعنويّة وفقًا لما يخوّله القانون أو بموجب النظام الأساسي أو الداخلي للهيئة وإمّا بتفويض أصولي من قبل السلطة الصالحة لإجراء مثل هذا العمل[2]، فإنّ تجريم الهيئة المعنويّة على مجرّد الإدعاء لا يكفي كما ويخلق وضعًا قانونيًّا خطرًا ومضطربًا. فبإمكان كل من يعمل في شركة بترول أن يدّعي التمثيل عنها والحصول على الربح الشخصي من جرّاء تصرفاته غير المشروعة، وتصوّر ذلك واردٌ جدًّا في جرائم تهريب النفط حيث تُستغل الشركة الناقلة المُلزَّمة لنقل النفط والغاز عبر وسائل عديدة إمّا لتهريب النفط بصورة غير مباشرة أو للتهرّب من دفع الرسوم الجمركيّة على أساس عائدات النفط ترجع إلى جهات حكوميّة معفاة من دفع الرسوم الجمركيّة[3]. بَيْدَ أنّه في حال إقدام أحد الأشخاص العاملين لدى صاحب الحق على اقتراف جرم باسمه متجاوزًا بذلك صلاحيّاته

[1] عرّف الفقه اللبناني جرائم الأعمال التجاريّة بأنّها "كل فعل أو امتناع غير مشروع يُلحق الضرر أو يهدّد بالخطر سلامة ماليّة الدولة أو قواعد التجارة إذا ما تقرّر له في النص القانوني جزاءٌ مما ينصّ على مثيله في قانون العقوبات العام عقوبة كان أم تدبيرًا احترازيًّا". سمير عالية وهيثم عالية، **قانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص. ١٣٠.

[2] مصطفى العوجي، **المسؤوليّة الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص. ٢٨٢.

[3] حسون هجيج وحسين طاهر، مرجع سابق، ص. ١٢٧.

المُعطاة له، لا يُلزم صاحب الحق ولا تترتّب مسؤوليّته الجزائيّة طالما لم يثبت أي إهمال أو تقصير من قبله، ولا علمه المسبق بذلك أو سكوته عن مثل هذا التصرّف[١]. كما أشار قرار الغرفة الجزائيّة في محكمة التمييز الفرنسيّة إلى أنّه لا يمكن تطبيق المادة ١٢١.٢ من قانون العقوبات في حال لم يكن المدير الحالي (Gérant actuel) يزاول العمل في منصبه أثناء الواقعة، حيث لم يكن بإمكانه ارتكاب الجريمة لحساب الهيئة المعنويّة أثناءها، كما لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيًّا في حال لم تحدّد حيثيّات القرار عضو أو ممثّل آخر مسؤول عن خرق الالتزام بالوقاية والسلامة[٢]. نتيجةً لهذا المبدأ؛ لا يمكن أن يكون العضو أو الممثل المعني إلّا أن يكون شخصًا يزاول العمل في منصبه ماديًّا تزامنًا والواقعة وليس بعد ذلك.

تأسيسًا لما رجّحنا القول به آنفًا حول انتفاء المنفعة كركن من أركان الجريمة، فإننا نؤكّد بأنّه لا حاجة لشرط المنفعة لقيام العنصر المعنوي في المسؤوليّة الجزائيّة، يُعزى ذلك إلى أنَّ ارتكاب الجريمة "لحساب الشخص المعنوي" (الواردة في التشريعات الأجنبيّة الفرنسيّة والجزائريّة) يختلف عن ارتكابها "بإسمه أو بإحدى وسائله" (الواردة في التشريع اللبناني)[٣]، حيث يُفهم من العبارة الأخيرة بأنّ الأضرار التي يسببها أعضاء الإدارة أو ممثلي الشخص المعنوي، يجب أن يتحمّلها هذا الأخير بحكم الخطأ المسبب للضرر الذي ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي، ولكن ليس بالضرورة لتحقيق فائدة أو منفعة معيّنة، هذا من جهة. أمّا من جهةٍ ثانية، لأنّ اشتراط المنفعة ينفي إمكانية تحميل الشخص المعنوي مسؤوليّة عن الجرائم غير المقصودة الناجمة عن الإهمال وعدم الاحتراز، لأنه لا يمكن تصوّر هذين الأخيرين حاصلين لمنفعة الشخص المعنوي[٤]. فضلًا عن أنَّ مسألة تحديد ما إذا كان الفعل الجرمي المرتكب من الشخص الطبيعي والذي تمّ بإسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله غايته كسب منفعة شخصيّة لهُ أو للشخص المعنوي أم لهما معًا هي مسألة تثير تعقيدات غالبًا ما يصعب إثباتها.

---

[١] رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٤٥.

[2] *« Mais attendu qu'en prononçant ainsi, alors que* ***le gérant actuel de la société, qui n'était pas en fonction à l'époque des faits, ne pouvait avoir commis l'infraction pour le compte de la personne morale****, et que* ***les énonciations de l'arrêt ne permettent d'identifier aucun autre organe ou représentant à l'origine du manquement à la sécurité relevé****, la cour d'appel n'a pas justifié sa décision au regard de l'article 121-2 du code penal ».* Cass. Crim., 11 Juillet 2017, Société Cosson BTP, N° de pourvoi: 16-83.415, Inédit. En ligne: doctrine.fr, consulté le 15/8/2019.

[٣] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. ٢١٠-٢١١.

[٤] رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٤٨.

الفقرة الثانية: اقتراف الفعل من خلال إحدى وسائل الهيئة المعنويّة

بصفةٍ عامّة، يُقصد بالوسائل التي تُرتكب الجريمة بواسطتها، هي تلك الوسائل التي تؤمنها الهيئة المعنويّة لأعضائها أو ممثليها، فتكوّن ارتباطًا بين عمل هؤلاء والوسائل التي تضعها الهيئة المعنويّة في تصرّفهم للقيام بأعمالهم شرط أن يقوم بها هؤلاء ضمن صلاحياتهم في المؤسسة وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعتها المؤسسة بتصرّفهم لقيامهم بهذه الأعمال[١].

وقد عالج الاجتهاد موضوع وسائل الهيئات المعنويّة في أكثر من قرارٍ لمحكمة التمييز. حيث أفادت الأخيرة[٢] بأنّ المدّعى عليه كان يقوم بأعماله باسم المصرف وفي مركزه ويستعمل أجهزته وأوراقه وبالتالي لم يكن يقوم بهذه الأعمال باسمه الخاص وفي مكتبه الخاص وبوسائله الخاصة. كما أنّ المدّعي كان يتعامل ومنذ البدء مع المدّعى عليه بصفته مدير فرع المصرف وعلى هذا الأساس استلم المدّعى عليه الشيكات والأموال العائدة للمدّعي بغية إدارتها ومن ثمّ إيداعها في حساباته داخل المصرف. بالتالي، أفادت محكمة التمييز على أنّ المدّعى عليه كان يستعمل وسائل الهيئة المعنويّة من أجل اختلاس أموال المدّعي والتلاعب بقيود حساباته (بعلم الإدارة المركزيّة للهيئة).

وفي قرارٍ آخر[٣]، اعتبرت محكمة التمييز بأنّ المدّعى عليه قد استعمل الوسائل التي وفرها لهُ المصرف لممارسة صلاحيّاته ومهامه حتى تمكّن من اختلاس أموال الجهة المدّعية عن طريق تحويل مصرفي وهمي، عِلمًا أنَّ أوامر التحويل المصرفي من بنك إلى آخر هي من أبرز الوسائل التي تضعها المصارف بتصرّف مديريها.

بَيْدَ أنّه في قرارٍ آخر[٤] اعتبرت محكمة التمييز الجزائيّة أنّ الوسائل التي تقدّمها الهيئة المعنويّة لممثلها القانوني في مجال قيامه بمهمّته ليس في عدادها "وسيلة التزوير" لكيما تُعتبر الهيئة مسؤولةً جزائيًّا عن عمل هذا الممثل. بمعنى آخر، ألمحت محكمة التمييز بأنَّ التزوير ليس بالوسيلة التي تضعها الهيئة المعنويّة

---

[١] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص. ٢٨٧.

[٢] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة الثالثة، قرار رقم ١٩٩٦/٨٢، عبد الرحيم فرعون/ بنك الريف (ش.م.ل.) وبلال الديماسي، مصنّف عفيف شمس الدين في القضايا الجزائيّة، اجتهادات ١٩٩٦، ص. ٣٩.

[٣] تمييز جزائي، قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣. مُشار إليه في؛ رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٤٩.

[٤] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة الخامسة، قرار رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠، البنك اللبناني المتحد/ كرافول ورفاقها والحق العام، مجلة العدل، ١٩٧٢، العدد الأوّل، ص. ١٣٦.

بتصرّف موظفيها، بالتالي عدم مساءلة الأخيرة جزائيًّا. غير أنّه عند محاكاة قضيّة "TOTAL S.A." في ضوء تحليل محكمة التمييز هذا لاتهامات التزوير أو التحايل من قبل أعضاء إدراتها، نرى بأنّ هذا التعليل وسيلةً للتهرّب من المساءلة الجزائيّة عن أفعال أعضائها ممّا يرتّب وضعًا خطرًا في هيكليّة التلزيم والصناعة في قطاع البترول، لذلك نعارض المحكمة المذكورة تعليلها هذا؛ بسبب أنّ وسيلة التزوير كفعل جرمي (أو أي فعل جرمي آخر) لا يمكن تصوّر اندراجه ضمن الوسائل المكرّسة من قبل هيئة معنويّة لموظفيها. لذلك، ينبغي البحث في مدى اندراج الأدوات التي تمّ التزوير من خلالها ضمن تلك التي تمنحها الهيئة المعنويّة للشخص الطبيعي حيث بإمكانه استعمالها كوسيلة لخلق الجريمة[1].

الفرع الثاني: فاعل الجريمة كشرط لمساءلة صاحب الحق جزائيًّا

يقتضي لتحقّق المسؤوليّة الجزائيّة للهيئة المعنويّة توفّر فئة أخرى من الشروط تتعلّق بفاعل الجريمة وعلاقته بهذه الهيئة تنظيميًّا وإداريًّا. انطلاقًا من أنَّ الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة هو من يكون لهُ الدور الأساسي في قيام مسؤوليّة الهيئة المعنويّة، فلا بدّ من أن تتوفر به الصفات القانونيّة المحدّدة حصرًا في نص المادة ٢١٠ ق.ع.، حيث يقتضي أن يكون بموضعٍ يحق له التعبير عن إرادة الشركة كالمدير أو عضو الإدارة أو الممثل لها أو العامل فيها، فضلًا عن موقع المقاول وكبار المشرفين داخل منصّة البترول البحريّة ومدى اندراجهم في نطاق الأشخاص القيّميين في إدارة الشركة.

الفقرة الأولى: الجريمة المرتكبة بواسطة من له حقّ التعبير عن إرادة الشركة

تأسيسًا على ما تقدّم، من البديهي القول بدايةً بأنّ من يرتكب الجرم غير الذين ذكروا في نص المادة ٢١٠ ق.ع.، لا تتعدى التبعة الجزائيّة إلى الهيئة المعنويّة إنّما تنحصر فقط في الشخص الطبيعي وحده المرتكب للفعل الجرمي حتى ولو استعمل اسمها خفيةً عنها أو أوهم بأنّه يعمل لديها. إذًا، يقتضي أن تتوفّر في فاعل الجريمة إحدى الصفات القانونيّة التي تخوّل الشخص الطبيعي بتسيير وتنظيم الهيئة عمليًّا وإداريًّا.

[1] يُنظر بذات المعنى: مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص. ٢٨٨.

بالنسبة للمدير، هو الشخص[١] الذي يتولى السلطة التنفيذيّة داخل الهيئة المعنويّة حيث يخوّلهُ القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعيّة العامّة وظيفة خاصة تتعلّق بتنظيم هذه الهيئة، وذلك بتكليفه بإدارتها والتصرّف باسمها. والعبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممّن يملك التعبير عن إرادة هذه الهيئة كالمسيّرين القانونيين[٢] (المدير في شركة التضامن والمحدودة المسؤوليّة، ورئيس مجلس الإدارة أو المدير العام في الشركات المساهمة). أمّا المدير الفعلي للهيئة المعنويّة، يُسأل جزائيًّا عن الأفعال الجرميّة التي يأتيها وإن وجد مدير نظامي (Dirigeant de droit) للهيئة. فالمدير الفعلي هو بمثابة المدير النظامي عندما يمارس صلاحيات هذا الأخير سواء أكان الأخير موجودًا أو غير موجود أو حتى إذا لم يكن قد عُيّن[٣]. كما اعتبرت الغرفة الجزائيّة في محكمة التمييز الفرنسيّة[٤] أنّ المدير الفعلي (Dirigeant de fait) (حيث يُعتبر شريكًا في الشركة) إذا لعب دورًا أساسيًّا وحاسمًا في توجيه أنشطة الشركة على الأراضي الفرنسيّة، تُساءل الهيئة المعنويّة جزائيًّا في حال قام الأخير بارتكاب جرم لحسابها، إذ يتمتّع المدير الفعلي بموقع **ممثّل** هذه الهيئة. كما أشارت الغرفة التجاريّة في محكمة التمييز الفرنسيّة إلى أنّ المدير الفعلي هو أي شخص يمارس، في استقلالٍ تام، سلوكًا إيجابيًّا في إدراة الشركة وتوجيهها[٥]، حيث يكون غالبًا المساهم الأكبر أو موظف يتمتّع بصلاحيّات واسعة، كما يمكن أن يكون هذا المدير من خارج الشركة، كأن يكون مصرفًا يُسيطر فعليًّا على الشركة التي يموّلها[٦].

أمّا بالنسبة للممثّل، هو الشخص الذي يحوز على الأهلية لتمثيل الشركة تجاه الغير، حيث يتمتّع بصلاحيّة التوقيع عن الشركة تجاه الغير فقط ولا علاقة لهُ بإدارتها[٧]. كما لا يقتضي المنطق القانوني السليم إلى أن

---

[١] تجدر الإشارة هنا إلى أنّه يمكن أن يكون شخص المدير إمّا شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا، خاصةً في حالة الشركة الأم التي تتّخذ بنفسها القرارات التنفيذيّة من طرف الشركات المرتبطة بها، وفي هذه الحالة يكون المدير شركة مسيّرة، ويُطلق عليها المدير الفعلي صاحبة الإدارة الفعليّة. فالمعيار الأساس هو في الإدارة الفعليّة للشركة عبر اتخاذ قرارات مصيريّة للشركة أو للشركة التابعة وإنجاز خطوات تقريريّة أو تنفيذيّة بشكلٍ متواصل ضمن إطار الإدارة العامّة للشركة.

[٢] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. ١٨٥.

[٣] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية**، مرجع سابق، ص. ٤٨٩.

[4] Cass. Crim., 11 Juillet 2017, Société Autra SP ZOO, N° de pourvoi: 16-86.092, Inédit. En ligne: doctrine.fr, consulté le 26/8/2019.

[5] *« Dirigeant de fait toute personne qui exerce, en toute indépendance, une activité positive de gestion et de direction de la société »*. Cass. Com., 1ère Déc. 2015, Société Noël Nodée Lanzetta, N° de pourvoi: 14-20.116, Inédit. En ligne: doctrine.fr, consulté le 26/8/2019.

[6] Cass. Com., 27 Juin 2006, Société Licorne gestion, anciennement dénommée banque Worms, Bulletin 2006, IV, N° 151, P. 161. En ligne: doctrine.fr, consulté le 26/8/2019.

[٧] رلى عاكوم، مرجع سابق، ص. ٥٣.

يقتصر مفهوم عبارة ممثل فقط على الممثل الشرعي أو القانوني (Représentant Légal) للشركة، بحيث يمكن أن يكون أي شخص، يتصرّف كما لو كان لديه القدرة على إلزام الشركة عند قيامه بعملٍ ما. كما يمكن أن يكون وكيلًا مفوّضًا بتوكيلٍ خاص لمهمّة محدّدة أو لتفويض مهام، المدير الإداري المؤقت أو المصفي، إذ قد لا ينتمي أساسًا للشركة التي وكلته بتمثيلها لدى الغير[١]. بالتالي، إنّ تفويض الصلاحيات يعني تفويض التمثيل. كما أشارت محكمة التمييز الفرنسيّة إلى مصطلح "الممثّل" بأنّه الشخص الذي يتمتّع بالاختصاص، الصلاحيّة والوسائل اللازمة، مُسلَّمًا إمّا تفويضًا أصوليًّا للصلاحيات من أعضاء الهيئة المعنويّة أو تفويضًا ثانويًّا للصلاحيات من الشخص المفوَّض بذلك[٢]. أمّا فيما يختص بالأنشطة البترولية، أشار مرسوم رقم ١٠٢٨٩ في المادة ٧ منه إلى الممثلين القانونيين المحدّدين لصاحب الحق، كما في المادة ١٦.٣ من اتفاقيّتيْ الاستكشاف والإنتاج الممثلين عن أصحاب الحقوق في لجنة الإدارة لتسيير الأنشطة البترولية تنفيذيًّا وتقريريًّا، الأمر الذي يُرتّب على أصحاب الحقوق مسؤوليّة جزائيّة في حال تصرّف هؤلاء الممثلين بأفعال مُجرَّمة جزائيًّا وفق القوانين الوضعيّة.

الفقرة الثانية: الجريمة المرتكبة بواسطة المُفوَّض لهُ: منظور الأنشطة البترولية البحريّة

بادئ ذي بدء، لقد ثار الخلاف بين التشريعات الجزائيّة المقارنة حول تحديد الأشخاص العاملين التي ترتكب الجرائم الاقتصاديّة والتي لها حقّ التصرّف باسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها، حيث تُلزم الهيئة المعنويّة جزائيًّا عن جرائم هؤلاء الأشخاص. فبعضها حصرها بالأشخاص التي تشكّل مركزًا رئيسيًّا أو تحتل وظيفة هامّة في إدارة أعمال الهيئة المعنويّة كالتشريع الفرنسي، ومن ثمّ استبعد بذلك المستخدم أو العامل البسيط لدى الشركة (المذهب الضيّق). أمّا بعضها الآخر، وسّع نطاق الأشخاص الطبيعيين ليشمل العاملين دون تفرقة بين الموظف البسيط والموظف الذي يقوم بدور رئيسي في إدارة أعمال الشخص المعنوي وتسييرها كالتشريع المصري (المذهب الموسّع). إلّا أننا ننتقد المذهب الموسّع لمفهوم العامل ونؤيّد الفقه[٣] المؤيّد

---

[١] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. ١٨٧.

[2] *« les personnes pourvues de la compétence, de l'autorité et des moyens nécessaires, ayant reçu une délégation de pouvoir de la part des organes de la personne morale ou une subdélégation des pouvoirs d'une personne ainsi déléguée* ». Cass. Crim., 26 Juin 2001, Société Carrefour France, Bulletin Crim. 2001, N° 161, P. 504. En ligne: doctrine.fr, consulté le 27/8/2019.

[٣] مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص. ٢٨٤. أنظر أيضًا سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، مرجع سابق، ص. ٣٤٩.

للمذهب الضيّق، حيث يجب توفّر شرط أساسي لإقامة مسؤوليّة الهيئة المعنويّة الجزائيّة وهو أن يكون لهذا العامل تفويض أو تكليف أصولي صريح للقيام بأعمال باسم الشركة أو بإحدى وسائلها، فإذا توفّر هذا الشرط أصبح بمنزلة الممثّل للهيئة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز[١] بتفسيرها لعبارة "عامل" الواردة في نص المادة ٢١٠ ق.ع. إنّما يُقصد بها وكيل الهيئة المعنويّة، أي الشخص الذي يقوم بالأعمال باسمها تبعًا لما توليه من صلاحيات بهذا الشأن، وهذا من جهة.

من جهةٍ أخرى، يثور التساؤل حول الأشخاص الذين لديهم صلاحيات خاصّة أو تفويض (Délégation) كمدير منصّة البترول البحريّة أو المشرف على موقع البئر (The Well Site Leader)، فيما إذا كانوا يعتبرون من ممثلي المشغّل ؟ أو بمعنى آخر هل تُقام المسؤوليّة الجزائيّة للمشغّل من طرف المفوَّض لهُ إذا ارتكب جريمة باسم أو بإحدى وسائل الشركة المشغّلة، وبالتالي هل يُعتبر ممثلًا لها ؟

على الرغم من الجدال الفقهي الذي ثار في فرنسا حول فكرة إضفاء صفة الممثل على المفوَّض لهُ بين مؤيّد ومعارض، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٢] ضمنيًّا بضرورة اعتبار عامل الشركة الذي يتمتّع بتفويض السلطة (المفوَّض لهُ (Délégataire)) في مجال قواعد الأمان ممثلًا للهيئة المعنويّة بموجب نص المادة ١٢١.٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وبالتالي يمكن مساءلة الهيئة جزائيًّا. وفي قرارٍ آخر، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٣] صراحةً إلى أنّه عند اتخاذ مدير مضمار التزلّج ورئيس القطاع قرارًا خاطئًا بفتح منحدر التزلّج الذي أدى إلى وفاة أحد المتزلجين نتيجة انهيار ثلجي، بعد أن مارسوا، فيما يتعلّق بالجمهور، سلطة اتخاذ القرار في الشركة، وبالتالي اعتبرت المحكمة بأنّهم تمتعوا بمركز **ممثلي** شركة "SATA".

بناءً على ما تقدّم، ونظرًا لحساسيّة موقع مدير منصّة البترول البحريّة أو المشرف الميداني لها وسواهم في الأهميّة المسمّون كبار موظفي الإشراف، نميل للرأي الراجح إلى اندراج هؤلاء الأشخاص المفوَّضين لصلاحيات واسعة جدًّا بخصوص تشغيل المنشآت واتخاذ قرارات يوميّة مصيريّة ضمن مفهوم "الممثل"

---

[١] محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائيّة، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩، الزعبلاوي/ الحق العام ومؤسسة كهرباء لبنان، صادر في التمييز- القرارات الجزائيّة، الجزء الأوّل، ٢٠٠٦، ص. ٦٤٣.

[2] Cass. Crim., 1ère Déc. 1998, Société Mazzotti, Bulletin Crim. 1998, N° 325, P. 942. En ligne: doctrine.fr, consulté le 30/8/2019.

[3] Cass. Crim., 9 Nov. 1999, Christian Z.; André A. et la Société d'Aménagement Touristique de l'Alpe-d'Huez (SATA), Bulletin Crim. 1999, N° 252, P. 786. En ligne: doctrine.fr, consulté le 30/8/2019.

المنضوية في المادة ٢١٠ ق.ع.، حيث بإمكان مساءلة المشغّل جزائيًّا في حال ارتكاب هؤلاء الأشخاص جرمًا باسمها أو بإحدى وسائلها. علاوة على ذلك، إنَّ تفويض الصلاحيات لا يستلزم الشكليّة وهذا ما أكّدته الغرفة المختلطة لدى محكمة التمييز الفرنسيّة[١]، ولكن بشرط أن يكون التفويض ساري المفعول[٢] وصحيحًا[٣].

كما تجدر الإشارة إلى أنّه قد تترتّب المسؤوليَّة الجزائيّة على الهيئة المعنويّة في حال ارتكابها خطأً في الرقابة أو الإشراف، المتمثّل في الإهمال أو قلّة الاحتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة. على سبيل المثال إدانة الهيئة المعنويّة (الشركة المشغّلة) بالقتل غير المقصود لإحدى موظفيها أو مقاوليها، جرّاء انفجارٍ في إحدى منصّات البترول البحريّة، بسبب الإهمال أو مخالفة الأنظمة التشغيليّة المنصوص عنها في اللوائح التشغيليّة لمنصّات التبرول، فهل يجب تحديد الأشخاص المفوَّضين المخالفين في حالة الخطأ غير المتعمّد ؟

قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٤] إلى أنّ الشركة الصناعيّة "SNCF" لم تتّخذ التدابير الوقائيّة الملزمة للسلامة العامّة للعمّال، الأمر الذي أدى للقتل غير المقصود (d'homicide involontaire) لأحد الموظفين نتيجة الإخلال بالالتزامات الوقائيّة وقلّة الاحتراز في اتخاذ القرارات المناسبة التي ساهمت في وقوع الحادثة، إلّا أنّ عدم التحقيق من قبل محكمة الاستئناف فيما إذا كان الإخلال والإهمال للسلامة العامّة قد ارتكبها أعضاء أو ممثلين عن شركة "SNCF" بالمعنى المقصود للمادة ١٢١.٢ ق.ع. الفرنسي الجديد، لا تقدّم أساسًا قانونيًّا لمساءلة الشركة المذكورة جزائيًّا. وفي قرارٍ آخر، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٥] إلى أنّ الشركة الصناعيّة "Sollac Lorraine" لم تلتزم بالأحكام المتعلّقة بسلامة العمّال، الأمر الذي أدّى إلى إتهامها بالقتل غير المتعمّد لأحد موظفيها نتيجة عدم الإبلاغ عن خطورة منصّة معدنيّة متآكلة متوقفة عن العمل، وعدم قيامها ببذل العناية الواجبة التي تتحمّلها، بيْدَ أنّه عند إغفال تحديد هويّة الشخص المنتهك

[1] Cass. Ch. Mixte, 19 Nov. 2010, la Société Whirlpool France, Bulletin 2010, Ch. Mixte, N° 1. En ligne: doctrine.fr, consulté le 14/9/2019.
[2] Cass. Crim., 8 Avril 2014, M. Christophe X…, N° de pourvoi: 12-87.505, Inédit. En ligne: doctrine.fr, consulté le 14/9/2019.
[3] Cass. Crim., 30 Mars 2016, Société SAS Chantiers d'Aquitaine, N° de pourvoi: 14-84.994, Inédit. En ligne: doctrine.fr, consulté le 14/9/2019.
[4] Cass. Crim., 18 Janvier 2000, la Société Nationale des Chemins de Fer Français (SNCF), Bulletin Crim. 2000, N° 28, P. 68. En ligne: doctrine.fr, consulté le 15/9/2019.
[5] Cass. Crim., 20 Juin 2006, la Société Sollac Lorraine, Bulletin Crim. 2006, N° 188, P. 669. En ligne: doctrine.fr, consulté le 15/9/2019.

لأحكام السلامة العامّة للعمّال، يحول دون مساءلة الهيئة المعنويّة جزائيًّا إلّا في حالة ارتكاب الانتهاكات من قبل الأشخاص الطبيعيين الأعضاء، أو الممثلين للشركة ولحسابها.

أمّا فيما يتعلّق بالمقاولين الموجودين على المنصّة البحريّة، ومن منطلق المنطق القانوني السليم، لا يمكن اندراج المقاول في عداد الأشخاص المحدّدين في نص المادة ٢١٠ ق.ع.، كما أكّدت ذلك محكمة التمييز[١] في قرارها على أنّ الالتزام لا يتعدى كونه عقد مقاولة ولا يدخل الملتزم ضمن أي من الأشخاص المحدّدين في نص المادة المذكورة والتي تقوم على صفتهم وطبيعة عملهم المسؤوليّة الجزائيّة للهيئة المعنويّة.

صفوة القول، تُعد مساءلة الهيئة المعنويّة جزائيًّا لشركة البترول إحدى النقاط القانونيّة الدقيقة والحسّاسة التي قد تثيرها الإجتهادات القضائيّة بشكلٍ خاص. فمن جهة أولى، إنَّ العمل باسمها لا يُعتد به إلّا ضمن الصلاحيات المعطاة للشخص الطبيعي دون اشتراط المنفعة لقيام المسؤوليّة، كما والعمل بإحدى وسائلها يجب أن تتم من خلال الأدوات والمركز المعتمد التي تعطيها للموظف من أجل القيام بأعمالها. من جهةٍ ثانية، إنَّ الفاعل يجب أن يكون من الأشخاص المحدّدين حصرًا في المادة ٢١٠ ق.ع.، فالمدير يمكن أن يكون نظاميًّا أو مديرًا فعليًّا، والممثّل يمكن أن يكون ممثّل قانوني أو مفوَّضًا أصوليًّا أو ثانويًّا بمثابة ممثّل الشركة وهذا ما يُعتد به لشخص مدير منصّة بترول بحريّة أو المشرف الميداني لها، أمّا العامل يجب أن يكون حاصلًا على تفويض أصولي صريح كي يُعتد بتصرّفاته الجزائيّة لدى الهيئة المعنويّة.

[١] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السادسة، قرار رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨، الحق العام وآخرون/شركة الإنشاءات العربيّة العالميّة (ش.م.ل.) وآخرون، تحليل أساس قانوني ص. ٩-١٠، غير منشور.

المبحث الثاني: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء التلوّث البحري بالبترول

بادئٍ ذي بدء، تُعتبر الجريمة البيئيّة[١] من الجرائم الأكثر خطرًا في العالم، نظرًا لما تسبّبه من خللٍ في التوازن البيئي وتهديدٍ لاستقرار الإنسان ومستقبله. ولكون الحق المعتدى عليه في تلك الجرائم حقٌّ عام وحمايته هي حماية مصلحة عامّة، عمدت الدول في نطاق سيادتها الإقليميّة، إدراكًا منها لهذه المخاطر، إلى إصدار قوانينٍ وتشريعات لحماية البيئة ومكافحة التلوّث، حيث تضمّنت جزاءات عقابيّة تقع على مرتكبي الجرائم البيئيّة بغية ردعهم وإزالة آثار المخالفة البيئيّة. بصفةٍ عامّة، إنَّ الجرائم الماسة بالبيئة تختلف عن الجرائم التقليديّة، بحيث قد لا يكون السلوك المكوّن لجريمة التلوّث متبوعًا بأي نتيجة ماديّة ترتبط به إنّما مجرّد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر.

من منظور التشريعات الداخليّة، أفرد المشرّع في قانون العقوبات مجموعةً من النصوص القانونيّة التي تهتم بحماية عناصر البيئة المختلفة حيثُ تجرّم الأفعال الواقعة على النفس أو المال[٢]. كما أفرد في قانون حماية البيئة مجموعةً من القواعد القانونيّة فرض ضمنها عقوبات جزائيّة على كل من ينتهك هذه القواعد الحمائيّة، نجم عنه حصول تلوّث للأوساط البيئيّة، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا. علاوة على ذلك، فرضت الاتفاقيّة الدولية لمنع التلوّث الناجم من السفن (MARPOL) عقوبات جزائيّة[٣] على الرغم من أنّها لم تحدّد طبيعة هذه الجزاءات دون استبعاد طريقة تنفيذ العقوبات. بالمقابل، نصّ المشرّع على أوضاعٍ وحالات تشكّل موانعًا للمسؤوليّة الجزائيّة التي تتجرّد فيها الإرادة من قيمتها القانونيّة فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي، فتؤدي إلى انتفائها أو تعطيلها.

---

[١] يُمكن تعريف الجريمة البيئيّة بأنّها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان قصديًّا أم غير قصدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر يُقرّر له المشرّع عقوبة جزائيّة أو تدبيرًا إحترازيًّا. بشير محمد أمين، أطروحة دكتوراه بعنوان **الحماية الجنائية للبيئة**، كليّة الحقوق في جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦، ص. ٢٠-٢١. منشورة على موقع: http://rdoc.univ-sba.dz، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٩/٢٤.

[٢] للإطلاع على هذه النصوص القانونيّة، أنظر المواد ٧٣٩، ٧٤٥، ٧٤٩-٧٥٢، ٧٥٦، ٧٦٤ وذلك وفق آخر التعديلات التي تطرّقت لها بموجب قانون العقوبات اللبناني.

[3] L'Article 4.4 de la convention MARPOL 73/78 stipule que « *Les sanctions prévues par la législation des Parties en application du présent article doivent être, par leur rigueur, de nature à décourager les contrevenants éventuels, et d'une sévérité égale quel que soit l'endroit où l'infraction a été commise.* »

ترتيبًا على ما تقدّم، سترتكز دراستنا في هذا المبحث على معالجة مسألتين أساسيّتين: الأولى تتعلّق بمساءلة أصحاب الحقوق جزائيًّا عن جرائم تلوّث البيئة (المطلب الأوّل)، الثانية تتعلّق بأحكام موانع المسؤوليّة الجزائيّة (المطلب الثاني) وذلك في ضوء التلوّث البحري بالبترول.

المطلب الأوّل: جرائم تلوّث البيئة: منظور الأنشطة البترولية البحريّة

انطلاقًا من جوهر مبررات الأخذ بالمسؤوليّة الجزائيّة ألا وهو ردع جرائم التلوّث البحري بالبترول[١]، إذ أنَّ قواعد المسؤوليّة التقليديّة أضحت غير قادرة على منع الانسكابات النفطيّة الضخمة الناجمة من السفن والمنصّات البحريّة، ونظرًا للتوجّهات الحديثة في تجريم النشاط الخطر تمشيًا مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونيّة من الأضرار الفعليّة كما من الأخطار التي قد تتعرّض لهُ هذه المصالح[٢]، ومنعًا للمكاسب المحتملة الكبيرة للملوّث المحتمل جرّاء التصريف غير القانوني للبترول في المياه البحريّة[٣]، تُثارُ عدّة تساؤلات في هذا الصدد ألا وهي: ما هي أركان جرائم التلوّث البحري بالبترول ؟ وكيف تمّت مساءلة شركات البترول جزائيًّا عن جرائم التلوّث البحري بالبترول بموجب التشريعات الأجنبيّة ؟.

---

[١] يُمكن تعريف جريمة التلوّث البحري بالبترول على أنّها إتيان الشخص (طبيعي أو معنوي) لسلوكٍ إرادي (إيجابي أو سلبي) غير مشروع (سواء كان قصديًّا أم غير قصدي)، يتمثّل في إلقاء أو تصريف المواد الهيدروكربونيّة في البيئة البحريّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يُحدث أضرارًا بيئيّة، فيترتّب عليها تعريض صحّة الإنسان للخطر، أو الانتقاص من الأموال والمصالح والقيم المنصوص عنها في القانون، وتكون هذه الجريمة إمّا وطنيّة أو دوليّة. هبة زامل صابر، رسالة ماجستير بعنوان **المسئولية الجنائية عن التلوّث البحري بالنفط (دراسة مقارنة)**، كليّة الحقوق في جامعة الملك عبد العزيز، جدّة-المملكة العربيّة السعوديّة، ٢٠١٨، ص. ٣٣. منشورة على موقع: platform.almanhal.com، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٠/٢١.

[٢] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص. ٤٣.

[٣] عندما تكون التكاليف المُوَفَّرة/ الفوائد أعلى من التكاليف القانونيّة في حال التصريف النظامي للبترول، يتّجه الملوّث المحتمل إلى تصريف نفطه مع علمه بأنّ نسبة احتمال إدانته وضبطه قليلة حتى لو كانت الغرامة النقديّة المفروضة بموجب الإدانة كبيرة. على سبيل المثال، في حال كانت فوائد تصريف النفط غير النظامي تبلغ ١٠٠ ألف دولار، والغرامة التي ستفرضها المحكمة (أو الضرر اللاحق بالمجتمع) تبلغ مليون دولار، وإحتمال الحكم بهذه الغرامة (إحتمال إدانة الجاني بالإضافة إلى إحتمال ضبطه) ٥%. بالتالي، فإنّ التكلفة المتوقّعة لانسكاب النفط على الملوّث المحتمل هو ٥% × ١،٠٠٠،٠٠٠= ٥٠،٠٠٠ دولار، وهي أقل من فوائد تصريف النفط غير النظامي. ترتيبًا لذلك، فقد يقوم الملوّث المحتمل بالمخاطرة ويقرّر تصريف النفط. للمزيد من التفاصيل أنظر:

Michael Faure, **Criminal Liability for Oil Pollution Damage: An Economic Analysis**, published in **Marine Pollution Liability and Policy – China, Europe and the US**, Edited by Michael G. Faure, Han Lixin & Shan Hongjun, Kluwer Law International BV, Netherlands, 15/4/2011, P. 164 et seq. Available at: https://ssrn.com/abstract=1810586, accessed: 24/10/2019.

بناءً عليه، سنتطرّق لأركان جريمة التلوّث البحري بالبترول (الفرع الأوّل)، من ثمّ دراسة هذه الجريمة في ضوء قضيّتيْ "BP Exploration & Production, Inc." و "Transocean Deepwater Inc." اللتين تمّت مقاضاتهما في حادثة "DeepWater Horizon" وذلك بموجب قانون المياه النظيفة الأمريكي (CWA) (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أركان جريمة التلوّث البحري بالبترول

تتمثّل الأركان العامّة لجريمة التلوّث البحري بالبترول بتوافر جميع الأركان الجرميّة من الماديّة إلى المعنويّة، فالأوّل يتمثّل في المظهر الخارجي للسلوك الجرمي (الإيجابي أو السلبي) والنتيجة الجرميّة لفعل التلوّث البحري بالبترول (الضارة أو الخطرة)، فضلًا عن العلاقة السببيّة بينهما. أمّا الثاني يتمثّل بموقف الإرادة من الفعل الملوّث خلال اقترافه (القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود).

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة التلوّث البحري بالبترول

يقوم الركن المادي لجريمة التلوّث البحري بالبترول –شأنها في ذلك شأن معظم الجرائم– من ثلاثة عناصر:

أولًا، يُعد السلوك الجرمي بصفةٍ عامّة بأنّه النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويؤدي لتحقّق النتيجة الجرميّة أو لخطر تحقّقها التي يُعاقب عليها القانون. كما يتجسّد سلوك التلويث في جرائم البيئة بفعل التلوّث (الإيجابي أو السلبي) الناتج عن طرق إضافة مواد ملوّثة أو إلقاءها أو إدخالها على وسط بيئي أو عدم اتخاذ تدابير لمنع الخطر، وذلك في وسط بيئي محمي بنص جزائي بأيّ وسيلةٍ كانت[1]. بالتالي، وبالتطبيق على جريمة التلوّث البحري بالبترول، فإنّ عناصر السلوك الجرمي في هذه الجريمة أربعة؛ فعل التلويث، وسيلته، المادة الملوّثة والمحل المحمي بنص التجريم "البيئة البحريّة". كما لهذا السلوك صورتان؛ الإيجابيّة منها والسلبيّة. وفيما يلي سنتطرّق لكلّ منها في بندٍ مستقل:

- تتفق نصوص التجريم على استخدام لفظ "التصريف والإلقاء" للدلالة على **فعل التلويث** الذي يشكّل أو قد يشكّل خطرًا على البيئة البحريّة، ويُعرّف التصريف بأنّه كل تسرّب أو انبعاث لمواد ملوّثة مختلفة في

[1] عباس ناصر غريب، رسالة ماجستير بعنوان **مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن تلوّث البيئة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤، ص. ٧٠.

تكوينها عن مكوّنات الوسط البحري، أمّا الإلقاء فيتّسع مدلوله ليشمل الطرح، الترك، الطمر، التعويم، الإغراق والصرف[1].

- أمّا بالنسبة **لوسيلة التلويث**، لا تعتدّ نصوص التجريم عن التلوّث–غالبًا– بالوسيلة التي يتم ارتكاب الجريمة من خلالها أو بواسطتها، إذ أنَّ المشرّع اللبناني بمختلف تشريعاته الداخليّة المختصّة بالبيئة لم يعتدّ بالوسيلة الملوّثة للمياه البحريّة، إن كانت ناجمة عن السفن أو المنصّات البترولية البحريّة[2]، وذلك على خلاف التشريعات العربيّة المنتجة للبترول كجمهوريّة مصر العربيّة[3] التي عمدت إلى تحديد وسيلة التلويث، كالسفن أو المنصّات البحريّة (بسبب أخطاء تصميميّة أو تشغيليّة) أو المنشآت البريّة (تفريغ البترول من مصافي تكرير النفط، خطوط أنابيب النفط وغيرها).
- يُشترط لتحقّق الركن المادي لجريمة التلوّث البحري بالبترول أن يرد فعل التصريف والإلقاء على البترول **(كمادة ملوّثة)** أيًّا كان شكله، وقد استخدم قانون رقم ١٣٢ مصطلح "البترول" للدلالة على النفط والغاز الطبيعي وغيرها من المواد الهيدروكربونيّة سواء أكانت في حالتها الطبيعيّة أو السائلة أو الغازيّة الموجودة في قاع البحر[4].
- يُعتبر **المحل المحمي بنص التجريم** بمثابة العنصر المفترض في جريمة التلوّث البحري بالبترول، فقد استخدم قانون حماية البيئة اللبناني لفظ "شواطئ والمياه الإقليميّة اللبنانيّة" في المادة ٢٩ منه، ويُقصد

---

[1] هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ٥٢.

[2] أشارت المادة ٣٢ من قانون حماية البيئة اللبناني إلى وسيلة التلويث عبر اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوّث بحري ناتج عن سفن أو ناقلات بحريّة أو مركبات أو منشآت في المياه الإقليميّة اللبنانيّة.

[3] من خلال استقراء قانون البيئة المصري، يُلاحظ أنّه عمدَ إلى تحديد الوسيلة في نصوص التجريم، وذلك من خلال التلوّث الناجم عن السفن كوسيلة للتلوّث بالزيت في نصّ المادة ٤٩ التي أشارت على حظر جميع السفن أيًّا كانت جنسيّتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديّة الخالصة لها. كما حظّرت المادة ٥٢ من الشركات الوطنيّة والأجنبيّة المصرّح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحريّة والموارد الطبيعيّة البحريّة الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أيّة مادة ملوّثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديّة الخالصة لجمهوريّة مصر العربيّة. كما حظّرت المادة ٦٩ جميع المنشآت العامّة أو التجاريّة أو الصناعيّة تصريف أو إلقاء أيّة مواد أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوّث بطريقة إراديّة أو غير إراديّة، مباشرة أو غير مباشرة. قانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ المتعلّق في شأن البيئة المصري، الجريدة الرسميّة، العدد ٥، تاريخ ١٩٩٤/٢/٣، ص. ٢.

[4] بناءً على مراعاة أحكام المعاهدات الدوليّة (م. ٣٠ و٣٢ من قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤)، عرّفت معاهدة OPRC مادّة الزيت **كمادة ملوّثة للبيئة البحريّة** الناجمة من السفن أو المنشآت البحريّة، بأنّها النفط في كلّ أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، زيت الوقود، الحماة، الحثالة الزيتيّة والمنتجات المكرّرة (م. ٢). أنظر أيضًا المادة ٢/٢ من أحكام البروتوكول لعام ١٩٩٢ المعدّل للاتفاقيّة بشأن المسؤوليّة المدنيّة المذكورة آنفًا بشأن مادّة الزيت.

منها البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصاديّة الخالصة التابعين للمياه البحريّة اللبنانيّة وذلك حسب المناطق البحريّة المقسّمة وفق قانون رقم ٢٠١١/١٦٣.

علاوةً على ذلك، يُتصوّر أن تقع جريمة التلوّث البحري بالبترول بسلوكٍ إيجابي أو بصورةِ سلوكٍ سلبي. يتحقّق السلوك الإيجابي في جرائم البيئة البحريّة متى ما وجد اعتداء مادي أحدث تغيير في البيئة (التصريف والإلقاء) سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١]. كما تتم الجريمة البيئيّة بسلوك سلبي في كل حالة يفرض فيها القانون التزامًا على الشخص المعنوي، فيمتنع عن الإتيان به عمدًا أو إهمالًا وإن لم تتحقّق نتيجة ماديّة كأثر النشاط الإجرامي في الشكل الخارجي للوسط البيئي البحري[٢].

ثانيًا، يُشكّل التلوّث البحري النتيجة الجرميّة[٣] التي تترتّب على تصريف وإلقاء البترول في البيئة البحريّة، ويُلاحظ أنّ المشرّع قد يتطلّب لتوقيع الجزاء عن جريمة التلوّث البحري بالبترول، أن يؤدي السلوك الجرمي إلى إحداث نتيجة ماديّة مُحدّدة، أي تحقّق ضرر معيّن. لذا نصّ قانون حماية البيئة في المادة ٥٩ منه على معاقبة كل من يخالف الأحكام والنصوص التطبيقيّة المتعلّقة بحماية البيئة البحريّة، ومن ذلك، عطفًا على المادة ٣٠ التي أشارت إلى منع التصريف أو الغمر أو الإغراق للمواد الملوّثة من شأنها المساس بصحّة الإنسان أو إفساد نوعيّة المياه (تلوّث المياه البحريّة[٤]). بالتالي، استخدم المشرّع صيغة عامّة للتعبير عن النتيجة الجرميّة المطلوبة في جريمة "التلوّث"، إلّا أنّ أهميّتها تكمن في أنّه إذا لم يترتّب على السلوك

---

[١] يُقصد بالتلوّث البيئي المباشر هو أن يقوم الفاعل بنفسه (أعضاء أو ممثلي شركة البترول) في إضافة المواد الملوّثة إلى الوسط البيئي البحري مباشرة دون تدخّل وسيط، أمّا التلوّث البيئي غير المباشر هو حصول التلوّث في الوسط البيئي البحري بواسطة عنصر وسيط ما كان للتلوّث أن يصل إلى الوسط البيئي لولا مساهمة الوسيط. عباس ناصر غريب، مرجع سابق، ص. ٧١. راجع كذلك نوّار الزُبيدي، مرجع سابق، ص. ٣٩٢ وما يليها. وأنظر عادل ماهر الألفى، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة- مصر، ٢٠١١، ص. ٢٧٩ وما يليها.

[٢] على سبيل المثال راجع المواد ٢١ و٥٨ من قانون حماية البيئة اللبناني، أيضًا المواد ١٩ و ٩٠ من قانون البيئة المصري.

[٣] تُعرّف النتيجة الجرميّة بأنّها الأثر المترتّب على السلوك الجرمي، والذي يأخذ به المشرّع بمقتضى المفهوم القانوني للجريمة، فيتمثّل هذا السلوك في الجريمة الإيجابيّة بالتغيير الذي يَحدث في العالم الخارجي كالاعتداء على أحد عناصر البيئة، بحيث تصنّف من جرائم الضرر. بالمقابل، هناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوكٍ فقط، بغض النظر عن تحقّق نتيجة معيّنة أو عدم تحقّقها، كالسلوك الذي يتأتّى على ضررٍ محتمل يهدّد حق أو مصلحة محل الحماية الجزائيّة، بحيث تصنّف من جرائم الخطر. راجع سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، مرجع سابق، ص. ٢٤٨ وما يليها.

[٤] أشارت المادة ١٠/١ **تلوّث المياه** من قانون المياه على أنّه "الإدخال المباشر أو غير المباشر نتيجة لعمل بشري، لمواد أو لحرارة في الهواء أو الماء أو البر قد يلحق ضررًا بصحّة الإنسان أو بنوعيّة نظم البيئيّة المائيّة أو النظم البيئيّة البريّة ذات العلاقة المباشرة بالنظم البيئيّة المائيّة ومن شأنه أن يؤدي إلى ضرر في الممتلكات الماديّة أو تلف أو عائق للتمتّع بالبيئة السليمة والمستقرّة واستخداماتها الشرعيّة الأخرى". قانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ المتعلّق بالمياه، الجريدة الرسميّة، العدد ١٨، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، ص. ٢٧٠٦.

الجرمي، أي التصريف أو الغمر أو الإحراق للمواد البترولية، إحداث الأضرار المنصوص عنها في نص المادة ٣٠ من قانون حماية البيئة؛ فإنَّ الفعل لا يكون محلًّا للعقاب[١].

ثالثًا، تتميّز الصلة السببيّة[٢] في جرائم البيئة بشكلٍ عام بصعوبة الإثبات؛ وذلك بسبب الطبيعة الاستثنائيّة للضرر البيئي، خاصةً في حالة تعدّد العوامل المسبّبة للنتيجة أو تعدّد النتائج بسبب السلوك الواحد. ومن أهم عناصرها، أن يكون حدوث التلوّث البحري متوقعًا وفقًا لتقديرات الشخص المتنبّه، أي أنَّ النتيجة تكون متوقّعة في حال زيادة المخاطر التي قد تطرأ بناءً على القرارات اليوميّة المُتخذة من قبل مدير المنصّة أو ربّان السفينة. وتُعتبر مسألة الصلة السببيّة من المسائل التي يُترك تقديرها لقاضي الموضوع دون تقييده مُقدّمًا بافتراضات مُعيّنة، وذلك لتعذّر وضع قاعدة عامّة مطلقة فيها[٣].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة التلوّث البحري بالبترول[٤]

الأصل في الجرائم أنّها قصديّة، أمّا الجرائم غير القصديّة فتشكّل الاستثناء الذي لا يُقرّر في القانون إلّا بنصّ خاص، وذلك حمايةً للمصالح التي يرى المشرّع أهميّتها.

---

[١] علاوة على ذلك، من المرجّح القول (في ظل غياب النصوص المختصّة بالتلوّث البحري بالمواد البترولية في لبنان) إلى أنّ جريمة التلوّث البحري بالبترول جريمة آنيّة؛ ذلك أنّ عناصرها تكتمل وتنتهي في اللحظة التي يتمّ فيها الفعل الجرمي وتظهر نتيجته، بغض النظر عن استمراريّة تلك النتائج؛ لأنّ ذلك الاستمرار ليس رهنًا بإرادة الفاعل، بل هو نتيجة لطبيعة العمل الجرمي نفسه. أمّا بالنسبة للنطاق المكاني للجريمة المذكورة، فقد تتعدّى الحدود السياسيّة والجغرافيّة للدول، لتظهر النتيجة الجرميّة في مكانٍ غير ارتكاب النشاط الجرمي، سواء أكان داخل الدولة أم خارج حدودها. بالتالي، قد تتعدّد تطبيق القوانين الجزائيّة على الجريمة بتعدّد الدول المرتبطة بها، باعتبار أنّ القانون الجزائي يتعلّق بسيادة الدولة (الأمر الذي يرتّب حدوث حالة خاصة تُعرف بالتلوّث العابر للحدود). إلّا أنّ الإشكاليّة قد تقع عند تحديد مكان وقوع الركن المادي للجريمة محلّ الدراسة. هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ٦١، ٦٢.

[٢] تقوم الصلة السببيّة بشكلٍ عام عندما يكون الفعل سببًا لحدوث النتيجة المعاقب عليها، وتكون النتيجة أثرًا مترتبًا على هذا الفعل. لذا فإنّ نطاق البحث هنا لا يكون إلّا بالنسبة للجرائم التي يتطلّب نموذجها القانوني حدث جرمي معيّن، ولا مجال لبحثها في صدد الجرائم الشكليّة أو جريمة الخطر المفترض. أنظر سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، مرجع سابق، ص. ٢٥١ وما يليها.

[٣] لا يُثير بحث الصلة السببيّة صعوبة إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدّى إلى النتيجة، وهو ما كان كافٍ (السبب الأساسي والفعّال) لإحداثها، وتوصف بالسببيّة المباشرة. غير أنّه كثيرًا ما يحدث ألّا يكون سلوك الجاني سببًا مباشرًا في حدوث النتيجة (سلوك غير كافٍ بمفرده)، ولكنّه يؤدي إليها بسبب تدخّل عوامل أخرى مستقلّة عنه وتضافرها معه ويمكن قطع الصلة لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة. للمزيد راجع المادة ٢٠٤ ق.ع.؛ كذلك عباس ناصر غريب، مرجع سابق، ص. ٨١ وما يليها. للاستزادة أنظر نوّار الزُبيدي، مرجع سابق، ص. ٣٩٨ وما يليها.

[٤] عرَّفت المادة ١٨٨ ق.ع. القصد الجرمي بأنّه "نيّة إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون" كما في م. ١٨٩ ق.ع. على أنّه "تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرميّة (الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل) قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها فقَبِل بالمخاطرة". كما عرَّفت م. ١٩٠ ق.ع. الخطأ غير المقصود بأنّه "إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلّة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة" وأنّه "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقّع الفاعل نتيجة (فعله أو عدم فعله المخطئين) وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقّعها، وسواء توقّعها فحسب أنّ بإمكانه اجتنابها".

أولًا، يُعتبر القصد الجرمي في جريمة التلوّث البحري عامّة اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث فعل التلويث بالبيئة البحريّة أو أحد مكوّناتها، بإرادةٍ واعية وحرّة مع العلم بأركان الجريمة وعناصرها. ومن هذا التعريف يتّضح أنّ القصد الجرمي يقوم بتوافر عنصريْ العلم والإرادة؛ إذ تُعتبر الإرادة جوهر القصد الجرمي، بينما يُعتبر العِلم مرحلة في تكوينها وشرطًا أساسيًّا لتصوّرها.

بالنسبة لعنصر العِلم بالعناصر الواقعيّة الجوهريّة[١] اللازمة لقيام جريمة التلوّث البحري بالبترول، فإنّهُ يُشترط لتوافر القصد الجرمي لدى مُرتكب جريمة التلوّث البحري (الناجمة عن السفن أو المنصّات) بأن يعلم الجاني أنّ ما يُصرِّفه هو بترول (كما الزيت أو المزيج الزيتي بحسب تعريفهما في المعاهدات الدوليّة والإقليميّة)، فإذا كان الأخير يجهل خطورة تلك المواد وكان في اعتقاده أنّها لا تسبّب ضررًا للبيئة، فإنّ القصد لا يُعد متوافرًا لديه[٢]. كما على الجاني أن يعلم المكان الذي يُصرّف فيه جزءًا من المنطقة المحميّة بنص التجريم، **وتطبيقًا لذلك،** فإنّه للقول بتوافر القصد الجزائي في الجرائم البحريّة المنصوص عنها في قانون حماية البيئة يجب أن يكون الجاني عالمًا (بصورة يسيرة) بأنَّ المكان الذي يُصرِّف فيه هو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصاديّة الخالصة (م. ٢٩/٤٤٤). ونظرًا للطبيعة الخطرة في صناعة البترول خاصّة فوق المنصّات البحريّة، فعلى الجاني توقّع حصول النتيجة الجرميّة باعتبارها الأثر المترتّب على فعله، ويعود تقدير توافر العِلم للسلطة التقديريّة للقضاء[٣]. والجدير بالذكر أنَّ من يزيد المخاطر فعليًّا في صناعة البترول، مع عِلمه عمليًّا بأنّ أسباب الحيطة والحذر التي اتخذها بموجب قراءة المؤشرات التقنيّة والتشغيليّة على المنصّة حول أوضاع البئر هي أسباب لا فاعليّة لها في الحيلولة دون وقوع النتيجة، لقامت الصورة القصديّة. أمّا العِلم بتكييف القانون من منظور شركات استثمار البترول، فإنّه لا يمكن الاعتداد من قبلها بالجهل أو الغلط في القانون كسبب لنفي المسؤوليّة الجزائيّة في جريمة تلويث البيئة بالبترول[٤]، حيث يمكن القول إلى أنَّ العِلم بالقوانين مفترض، فهم ملزمون بالشروط والواجبات المنصوص عنها في التشريعات البترولية والبيئيّة ومتابعتها، كما

---

[١] الأصل هو وجوب العِلم بكل عنصر أساسي أو مفترض تتكوّن منه الجريمة، بالتالي يتعيّن العِلم بحقيقة الفعل المادي الذي يُقدم عليه الفاعل، فإن وقع في غلط مادي انتفى القصد لديه. وقد لا يُسأل عن جريمة غير مقصودة إذا انتفى الخطأ كليًّا (م. ٢٢٤ ق.ع.). والواقع أنّ الغلط المادي لا ينفي القصد إلّا إذا كان غلطًا ماديًّا جوهريًّا. سمير عاليه وهيثم عاليه، مرجع سابق، ص. ٢٩١.

[٢] هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ٦٧.

[٣] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص. ١٠٦.

[٤] حيث نصّ قانون العقوبات اللبناني صراحةً في المادة ٢٢٣ على أنّه "لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائيّة أو تأويله إياها تأويلًا مغلوطًا فيه".

أنّهم ملزمون بوضع الشروط والالتزامات في أماكن العمل وبذل الجهد لمنع التلوّث[١]. أمّا بالنسبة لعنصر الإرادة، يتوافر القصد الجرمي عندما تتّجه إرادة الجاني إلى السلوك المادي للجريمة (إيجابي أو سلبي)، وأن تتّجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرميّة دون التأثر بالباعث أو الغاية[٢]، حيث تأتي صورة القصد في جريمة التلوّث البحري بالبترول إمّا عامّة[٣] (العِلم والإرادة) أو احتماليّة[٤] (خاصّة مع مراعاة مهنيّة الشركة وتعاملها بالمواد الملوّثة وإلمامها بمخاطرها).

ثانيًا، يُعتبر الخطأ غير القصدي في جريمة التلوّث البحري عامّة بأنّه إخلال الشركة المستثمرة عند تصرّفها بالتزامات التشغيل المعقول والحذر[٥] (Reasonable and Prudent Operator) التي فرضتها اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج والقوانين والمراسيم التطبيقيّة[٦]، وعدم حيلولتها تبعًا لذلك دون أن يُفضي تصرّفها إلى إحداث النتيجة الجرميّة، في حين كان ذلك في استطاعتها وكان واجبًا عليها.

بهذا يبدو أنَّ الالتزام الذي يفرضه المشرّع هو ذو شقّين: الأوّل هو اجتناب التصرّفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معيّن يجرّدها من مخاطرها؛ الثاني هو التبصّر بآثار هذه التصرّفات وتوقّعها، فإن كان منها ما

---

[١] لقمان بامون، مذكرة ماجستير بعنوان **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، الجزائر، ٢٠١٢، ص. ٦٧. متوفرة على موقع: bu.univ-ouargla.dz، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١١/٩.

[٢] بالمقابل جعل المشرّع المصري حالات التلوّث الناجمة عن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح أو كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار سببًا مانعًا من العقاب (المادة ٥٤)، ولكن دون الحؤول إلى تفويت حق المتضرّر في الحصول على تعويض الأضرار الناجمة عن الفعل وإزالة الآثار الناجمة عن التلوّث.

[٣] نصّت المادة ٥٨ من قانون حماية البيئة على أنّه يُعاقب بالحبس [...] كل من نفّذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافًا لمضمون الدراسة المقدّمة منه بعد حيازتها لموافقة وزارة البيئة والإدارات المختصّة.

[٤] كما لو صرّف أو ألقى الجاني مواد بتروليّة من سفينة أو منصّة بحريّة وأدى نشاطه هذا إلى تلوّث المياه، وتوقع أن يفضي هذا التلوّث عن وفاة إنسان (قَبِل بالمخاطرة)، بذلك تقوم المسؤوليّة القصديّة على أساس توفر القصد الإحتمالي، حيث يكفل الأخير حماية البيئة ضدّ الجرائم التي يرتكبها المتخصصون في المنشآت البترولية. عباس ناصر غريب، مرجع سابق، ص. ٩٦. كذلك، يُراجع المادة ٣٠/أ-ب من قانون حماية البيئة، والمادة ٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.

[٥] في قضيّة "Scottich Power" عرّفت المحكمة العليا "المشغّل الذي يتصرّف بمعقوليّة وحذر" (RPO) بأنّها الشركة التي يجب عليها "١- السعى بحسن نيّة لأداء التزاماتها التعاقديّة؛ و ٢- في أثناء القيام بذلك (البند ١) وفي السلوك العام لتعهدها، تمارس تلك الدرجة من المهارة، العناية، الحذر والتبصّر التي تُتوقّع عادة من مشغّل ذو خبرة في نفس نوع التعهّد بموجب نفس الشروط والظروف أو تماثلها."

Scottish Power UK Plc v. BP Exploration Operating Company Ltd & Ors, England and Wales High Court Decisions- Commercial Court [25/9/2015], [2015] E.W.H.C. 2658 (Comm), at [¶ 75]. Available at: www.bailii.org/databases.html, accessed: 11/11/2019.

[٦] يُراجع المواد ٦١ من قانون رقم ١٣٢؛ ٩ و١٠ من مرسوم رقم ١٠٢٨٩؛ ٥/١٥ و١٧-١/ج-١ من اتفاقيّتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩.

يمس الحقوق التي يحميها القانون والمراسيم والمنصوص عنها في عقود البترول، تَعيّن بذل الجهد في التبصّر بها، والحيلولة دون تحقّقها؛ وهذا الالتزام يُفترض بطبيعة الحال استطاعة الوفاء به، لأنّه لا التزام إلّا بمستطاع[١]. كما لا يُعاقب القانون بمجرّد الإخلال بطريقة المعقوليّة والحذر، إنّما يُعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجةٍ جرميّة.

أمّا نطاق الخطأ غير القصدي في جريمة التلوّث البحري بالبترول، إذ جاءت نصوص قانون حماية البيئة خالية من الإشارة إلى صورة الركن المعنوي (سيّما المادة ٣٠ التي تُعنى بالتلوّث البحري)، بالتالي يُثارُ التساؤل حول تفسير سكوت النصّ في هذه الحالة. فمن المرجّح القول هنا إلى أنّ المشرّع لا يهتم بأن يبيّن في نصّ التجريم صورة الركن المعنوي التي يتطلّبها خاصّة في القواعد البيئيّة، كما يُفسَّر ذلك في معنى المساواة بين القصد والخطأ في إمكان قيام الجريمة بأيّ منهما على السواء[٢]. ونظرًا لصعوبة إثبات صور الخطأ في الجرائم البيئيّة ونسبتها إلى المتهم، ورفض فكرة الجرائم الماديّة، يرى الباحث ضرورة الأخذ بنظريّة الخطأ المفترض الذي يتعيّن على المخالف إثبات عدم توافره أو قيام سبب يحول دون مسؤوليّته، وذلك تسهيلًا لإثباتها حرصًا على المصلحة البحريّة وفرض نمط معيّن من المعقوليّة والحذر على أصحاب الحقوق. بالتالي، لا بدّ من وضع هذه الوسيلة بيد القضاء لتسهيل مهمّته في الإثبات عن طريق إنشاء القرائن، بحيث لا ضير إن جنح القضاء إلى التحقّق من الخطأ المفترض إن كان بالإمكان[٣].

الفرع الثاني: جريمة التلوّث البحري بالبترول في ضوء قضايا دوليّة

عَقب كارثة "DeepWater Horizon" في خليج المكسيك، إدّعى المدّعي العام الفدرالي "Holder" على كلٍّ من "BP Exploration and Production, Inc." و "Transocean Deepwater Inc." بتاريخ ١٥ ك[١]، ٢٠١٠، وذلك بسبب انتهاكهما أحكام السلامة والتشغيل في الفترة التي سبقت تسرّب ٢٠ نيسان، ٢٠١٠، بما في ذلك فشل اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البئر تحت السيطرة؛ فشل استخدام تقنيات

[١] هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ٧٢.

[٢] وذلك لعدّة إعتبارات، أهمّها: حسن السياسة التشريعيّة؛ إذ لا توجد أسباب مقبولة لأن تؤثّر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها. ذلك أنّ البيئة البحريّة كمصلحة يجب أن تُحمى ليس فقط ضدّ الاعتداءات القصديّة، ولكن أيضًا ضدّ الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم التصرّف بمعقوليّة وحذر، أو غيرها من صور الخطأ غير القصدي. أنظر غسّان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٢، ص. ٤٦ وما يليها.

[٣] أنظر نوّار الزُبيدي، مرجع سابق، ص. ٤١٨ وما يليها.

الحفر المتاحة والأكثر أمانًا لمراقبة ظروف البئر؛ عدم الحفاظ على المراقبة المستمرّة؛ عدم استخدام وصيانة المعدّات والمواد المتوفرة والضروريّة لضمان سلامة العمّال والموظفين والبيئة[١].

الفقرة الأولى: دراسة قضيّة "BP Exploration and Production, Inc."

باديءٍ ذي بدء، يُحظّر قانون المياه النظيفة الأمريكي (CWA) أي تصريف غير مرخَّص في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة أو الجرف القارّي بكميّاتٍ قد تكون ضارّة على النحو الذي يحدّده الرئيس[٢]. فقد تَعتبر حكومة الولايات المتحدة أنّ تسرّب النفط في خليج المكسيك تسرّبًا مُدركًا، نظرًا لانحراف الشركات كثيرًا عن ممارسة الصناعة المعقولة والحذرة لدرجة أنّهم علِموا أنّ هناك تسرّبًا قد يحدث، بالتالي تكون جريمة بيئيّة بوصفها جناية[٣]. بالمقابل، إنَّ الوعي بمخاطر حدوث الانفجار (والتسرّب اللاحق) قد يكون أقرب إلى الرّعونة من السلوك القصدي، والرّعونة لا ترتقي لدرجة القصد بحسب CWA[٤]. بالتالي، سيكون من الأسهل بكثير العثور على الخطأ في الأحداث التي أدّت لتسرّب النفط، وخاصّة فيما يتعلّق بسلوك شركة BP، إذ أنَّ اعتراف الأخيرة تسهّل على وزارة العدل الأمريكيّة إثبات إهمالها العادي، على الرغم من أنَّ المدّعين قد يواجهون صعوبةً في تحديد خطأ مفرد (فعل أو إغفال) تسبّب في الانفجار[٥]، إذ تكون جريمة بيئيّة بوصفها الجنحي[٦].

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١، قدّمت الولايات المتحدة الأمريكيّة وثيقة معلومات تتّهم بها المدّعى عليها شركة BP بـ ١٤ تهمةً جزائيّة، من بينها تهمة واحدة لخرق أحكام CWA بسبب تصريفها للنفط بطرق غير مشروعة

---

[1] Attorney General Eric Holder, Press Release N. 10-1442 at U.S. Dep't of Justice, Washington D.C., Dec. 15, 2010. Available at: https://justice.gov, accessed: 16/11/2019.

[٢] حدّدت وكالة حماية البيئة وخفر السواحل الكميّات الضارّة على أنّها تصريفات "تسبّب لمعانًا أو تلوّنًا لسطح الماء أو السواحل المجاورة أو يتسبّب في ترسّب حمأة أو مستحلب تحت سطح الماء أو على السواحل المجاورة." كما يُعتبر هذا المعيار النموذجي هو معيارًا دنيًّا نسبيًّا لكميات التصريف الضارة في حالات تصريف أو تسرّب النفط.

David M. Uhlman, **After the Spill is Gone: the Gulf of Mexico, Environmental Crime, and Criminal Law**, Michigan Law Review, University of Michigan Law School, Vol. 109, Issue 8, U.S., January 2011, P. 1430-31. Available at: https://repository.law.umich.edu/articles/785/, accessed: 17/11/2019.

[3] See § 309(c)(2) of CWA.

[4] David M. Uhlman, Op. Cit, P. 1431-32.

[5] National Commission on the BP Deepwater Horizon Oil Spill and Offshore Drilling, Op. Cit, P. 122.

[6] See § 309(c)(1-A) of CWA.

وبكميات ضارّة[1]. وفقًا للتحقيقات، تبيّن بأنَّ المدّعى عليها عبر مشرفيها لموقع البئر "Kaluza" و "Vidrine" (ذوي الصلاحيات الشاملة على المنصّة) قد انتهكوا موجب بذل العناية عبر تغاضيهم عن مؤشرات واضحة التي تشير إلى أنَّ البئر غير آمن، لكنّهم فشلوا **بإهمالهم** في الحفاظ على سيطرتهم على بئر "Macondo"[2]. بالتالي، تسبّب هذا الإهمال الذي ارتكبته المدّعى عليها عبر مشرفيها إلى تصريف كميات كبيرة وضارّة من النفط في خليج المكسيك[3].

بعد مواجهة شركة "BPXP" الأمريكيّة للأدلّة التي ثبّتتْ الانتهاكات القانونيّة المذكورة أعلاه، اعترفت الأخيرة بموجب مُقترح "اتفاقيّة الإقرار بالذنب" التي أعدّتها الحكومة بالاتهامات الجزائيّة الموجّهة ضدّها، كما وافقت على التعاون الكامل والصادق مع فريق عمل DWHTF في أيّ تحقيق جزائي يتعلّق أو ينشأ عن انفجار المنصّة، تسرّب النفط والاستجابة له[4]. بناءً على ذلك، فرضت محكمة لويزيانا غرامة ماليّة قدرها ٤ مليار دولار كعقوبة جزائيّة، ١.١٥ مليار دولار (كحد أقصى للغرامة وفق قانون الغرامات البديلة) منها بسبب انتهاك شركة BPXP لقانون المياه النظيفة الأمريكي، التي اعتُبرت بأنّها أكبر غرامة ماليّة فُرضت في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكيّة[5]. كما تُدفع الغرامات المتعلّقة بانتهاك قانون CWA على أساسٍ تناسبي وذلك لمدّة ٥ سنوات متتالية[6].

تجنّبًا لمخاطر التقاضي التي ستُثار في ظلّ رفض اتفاقيّة الإقرار بالذنب وضمان فرض عقوبات ماليّة صارمة بحق شركة BPXP[7]، وبعد التقييم الفردي للاتفاقيّة بناءً على الحقائق وظروف القضيّة للتأكّد من أنّه يشكّل تصرّفًا معقولًا، وذلك من خلال العوامل التي تتعلّق بطبيعة وظروف الجريمة؛ خصائص وتاريخ

[1] United States of America v. BP Exploration and Production, Inc., E.D.L. (Bill of Information) [15/11/2012], Case 2:12-Cr N. 292, Doc. 1, at [Count 12: ¶ 73]. Available at: justice.gov, accessed: 21/11/2019.
[2] *Id*, at [¶ 21].
[3] *Id*, at [¶ 24].
[4] United States of America v. BP Exploration and Production, Inc., E.D.L. (Guilty Plea Agreement) [15/11/2012], Case 2:12-Cr N. 292, Doc. 2-1, at [¶ 2]. Available at: justice.gov, accessed: 23/11/2019.
[5] *Id*, at [¶ 4(b)(i-B)].
[6] See *Id*, at [¶ 4(b)(ii-B)]. Also § 3571(d) of Alternative Fines Act (AFA), 18 U.S.C. Chap. 227, § 3571 et seq., October 12, 1984, As Amended Through Public Law (P.L.) 103-322, § 3571(a) et seq., Enacted September 13, 1994. Available at: https://uscode.house.gov, accessed: 30/11/2019.
[7] See *Id*, at [¶ 5].

المدّعى عليها؛ الحاجة إلى التعبير عن جسامة الجريمة، وتعزيز احترام القانون والعقاب العادل؛ الحاجة إلى توفير ردع محدّد وعام للسلوك الجرمي، وافقت القاضية "Sarah S.Vance" على اتفاقيّة الإقرار بالذنب بعد الأخذ بهذه العوامل في الاعتبار، حيث أقرّت بأنَّ الاتفاقيّة تُعتبر تصرّفًا معقولًا في ضوء البدائل والمخاطر التي تطرحها تلك البدائل والحدود الذي يسمح به القانون[١].

الفقرة الثانية: دراسة قضيّة "Transocean Deepwater Inc."

مساء ٢٠ نيسان، ٢٠١٠، أجرى طاقم شركة "Transocean" اختبار الضغط السلبي[٢] بإشراف موظفي شركة BP المسؤولين عن موقع البئر، حيث يعود القرار النهائي في نجاح/ فشل الاختبار لموظفي شركة BP التي تتحمّل بدورها المسؤوليّة النهائيّة عن ضمان إجراء جميع العمليات بأمان ووفق المعايير الصناعيّة المعتمدة. خلال الساعات الأولى من الاختبار، لوحظ ضغط غير طبيعي على أنبوب الحفر، مما استدعى تحقيقًا بين موظفي الشركتين إلّا أنّهم لم يكملوا هذا التحقيق، بدلًا من ذلك، أصدر مشرفوا موقع البئر في شركة BP تعليمات إلى طاقم Transocean على تغيير الطريقة التي تمَّ لها إجراء الاختبار ووافق الأخير على ذلك. على الرّغم من نجاح الاختبار البديل، ظلَّ الضغط الكبير على أنبوب الحفر ولم يقم الطاقم المشرف على البئر من الشركتين بالقراءات الصحيحة ومعالجتها بشكلٍ صحيح، فقد أصدر موظفو BP قرارًا بإكمال الإجراءات التشغيليّة[٣]. بَيْد أنَّ طاقم Transocean قدّم اعتراضه على قرار الإكمال الذي من شأنه أن يؤدي إلى انحراف في المعايير الصناعيّة سيّما السلامة والبيئة منها، بالتالي أبدى طاقم Transocean اهتمامًا أكبر بالممارسات الآمنة التي قد تؤخذ بعين الاعتبار أمام المحكمة لتخفيف مسؤوليّة شركة Transocean الجزائيّة ولكن ليس لتبرئتها منها، نظرًا لعِلمها بأنَّ هناك خطر حدوث الانفجار وتسرّب

---

[1] United States of America v. BP Exploration and Production, Inc., E.D.L. (Reasons for Accepting Plea Agreement) [30/1/2013], Case 2:12-Cr N. 292, Doc. 65. Available at: justice.gov, accessed: 24/11/2019.

[٢] قبل عملية التخلّي المؤقت (Temporary abandonment process)، يُجري الموظفون المعنيون اختبار الضغط السلبي (Negative Pressure Test). يُقيّم هذا الاختبار ما إذا الإسمنت والغلاف (Casing and Cement) الذي تمّ تثبيته مؤخرًا داخل حفرة البئر يتمتع بالسلامة الضروريّة، أي ما إذا كان سيتم منع تسرّب النفط والغاز من دخول البئر وصعوده للأعلى وبلوغه المنصّة، حيث القدرة على تحمّل ضغط التكوينات الحاملة للمواد الهيدروكربونيّة دون تسرّبها إلى حفرة البئر.
United States of America v. Transocean Deepwater Inc., E.D.L. (Plea Agreement: Exhibit A) [3/1/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 3-2, at [¶ 7]. Available at: justice.gov, accessed: 28/11/2019.

[3] *Id*, at [¶¶ 9-12]

محتمل[١]. في النهاية، وافقت Transocean على استكمال الإجراءات التشغيليّة لعمليّة التخلّي المؤقت بسبب أنَّ مالكي الآبار، وليس مشغّلي المنصّات أو المقاولين، لهم القول الفصل في جميع أمور الحفر، بالتالي اتُّهمت الأخيرة عن سلوكها المهمل لإخلالها بالتزامات السلامة والبيئة بحيث لا يمكنها التملّص من مسؤولياتها بدافع تنفيذ أوامر شركة BP مالكة البئر[٢].

بناءً على ما تقدّم، قدّمت الولايات المتحدة الأمريكيّة في ٢٠١٣/١/٣ وثيقة معلومات تتّهم بها المدّعى عليها شركة Transocean بتهمةٍ جزائيّة واحدة، وهي خرقها لأحكام CWA بسبب تصريفها للنفط بطرق غير مشروعة وبكميات ضارّة[٣]. وفقًا للتحقيقات، تبيّن بأنَّ المدّعى عليها عبر طاقمها قد انتهكوا موجب بذل العناية المنطوي في إجراء سلوك الحفر الآمن وضمان سلامة الأفراد على متن المنصّة ومنع الحوادث التي تؤثر على البيئة[٤]، وقد فشلوا **بإهمالهم** في الحفاظ على سيطرتهم على بئر "Macondo".

بعد مواجهت شركة "Transocean" الأمريكيّة للأدلّة التي ثبّتتْ الانتهاك القانوني المذكور أعلاه، اعترفت الأخيرة بموجب مُقترح "اتفاقيّة الإقرار بالذنب" التي أعدّتها الحكومة بالتهمة الجزائيّة الموجّهة ضدّها، كما وافقت على التعاون الكامل والصادق مع فريق عمل DWHTF في أيّ تحقيق جزائي يتعلّق أو ينشأ عن إنفجار المنصّة، تسرّب النفط والاستجابة له[٥]. بناءً على ذلك، فرضت محكمة لويزيانا غرامة ماليّة قدرها ٤٠٠ مليون دولار كعقوبة جزائيّة (كحد أقصى للغرامة وفق قانون الغرامات البديلة)، بسبب انتهاك شركة Transocean أحكام قانون المياه النظيفة الأمريكي[٦]. تجنّبًا لمخاطر التقاضي التي ستُثار في ظلّ رفض اتفاقيّة الإقرار بالذنب وضمان فرض عقوبات ماليّة صارمة بحق شركة Transocean[٧]، وافقت القاضية

[1] David M. Uhlman, Op. Cit, P. 1434.
[2] *Id*.
[3] United States of America v. Transocean Deepwater Inc., E.D.L. (Bill of Information) [3/1/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 1, at [¶ 4]. Available at: justice.gov, accessed: 29/11/2019.
[4] *Id*, at [¶ 3].
[5] United States of America v. Transocean Deepwater Inc., United States District Court - Eastern District of Louisiana (Cooperation Guilty Plea Agreement) [3/1/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 3-1, at [¶ 2]. Available at: justice.gov, accessed: 29/11/2019.
[6] *Id*, at [¶ 4(a)]. Also see § 3571(d) of AFA.
[7] *Id*, at [¶ 5].

"Jane T.Milazzo" على اتفاقيّة الإقرار بالذنب، حيث أقرّت بأنَّ الاتفاقيّة تُعتبر تصرّفًا معقولًا في ضوء البدائل والمخاطر التي تطرحها تلك البدائل والحدود الذي يسمح به القانون[1].

صفوة القول، تبيّن من أنَّ المشرّع اللبناني لم يحدّد وسيلة التلويث في نصوص التجريم، وهذا على شأنٍ من الأهميّة بحيث يتّسع نطاقها لتشمل كافة الوسائل، كما أنّه من الضرورة اكتفاء المشرّع بتجريم تصريف البترول أو إلقائه دون اشتراط تحقّق نتيجة معيّنة كأثر للسلوك الجرمي؛ وذلك لتذليل الصعوبات أمام إثبات الأضرار البيئيّة، وتسهيل البحث عن العلاقة السببيّة خاصّة في حالة تعدّد المُلوّثين. وقد تبيّن أنَّ سكوت النص عن بيان صورة الركن المعنوي ينبغي أن يُفسّر بالمساواة بين القصد والخطأ غير المقصود؛ وذلك لتحقيق أقصى حماية للبيئة البحريّة من التلوّث، مع ضرورة الأخذ بالخطأ المُفترض عند إثبات جريمة التلوّث البحري بالبترول. كما تبيّن من خلال دراسة القضايا الدوليّة، على الرّغم من انحراف الشركات المستثمرة عن ممارسة الصناعة المعقولة والحذرة سيّما ممارسات السلامة والبيئة منها، ارتأت المحاكم الأمريكيّة إثبات الإهمال العادي (بوصف الجريمة جنحة) على القصد وذلك لصعوبة وتعقيد إثبات الأخير، خاصّة في حالات تسرّب النفط الذي ينجم عن عدّة أسباب وقرارات تشغيليّة على منصّة بحريّة ذات طبيعة صناعية خطرة أدّت لحادثة التسرّب.

المطلب الثاني: عوارض المسؤوليّة الجزائيّة: منظور الأنشطة البترولية البحريّة

يُقصد بعوارض المسؤوليّة تلك الأسباب التي يكون من شأنها أن تمنع المسؤوليّة الجزائيّة أو تمنع العقوبة أو تبرّر الجريمة، وبالتالي لا يُعاقب الجاني على فعله المُجرّم. تتعلّق موانع المسؤوليّة بالركن المعنوي للجريمة، إذ تشكّل الأخيرة حالات تتجرّد فيها الإرادة و/أو الوعي من القيمة القانونيّة فلا يَعتدّ بهما القانون ولا يتوافر بهما الركن المعنوي، كما تتميّز بأنّها ذات طابع شخصي، تتصل بالجاني فتجعله غير أهل لتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة[2]. علاوة على ذلك، قد تفترض موانع العقاب كلّ أركان الجريمة وتقدير المشرّع –على الرغم من ذلك– أنَّ المصلحة التي يحقّقها العقاب تقلّ من حيث القيمة الاجتماعيّة عن المصلحة التي تتحقّق إذا لم يُوقّع العقاب. استنادًا على ما تقدّم، سيتم التطرّق لهذه العوارض بصورة موجزة تقتصر على منظور الأنشطة

[1] United States of America v. Transocean Deepwater Inc., E.D.L. (Judgment) [14/2/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 31. Available at: justice.gov, accessed: 30/11/2019.

[2] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص. ١٩٢.

البترولية البحريّة وذلك من خلال موانع المسؤوليّة الجزائيّة في جريمة التلوّث البحري بالبترول (الفرع الأوّل) والمصالحة الجزائيّة كسبب لامتناع العقوبة في جريمة التلوّث البحري بالبترول (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: موانع المسؤوليّة الجزائيّة في جريمة التلوّث البحري بالبترول

بصفةٍ عامّة، موانع المسؤوليّة هي أسباب تَعرُّض لمُرتكب الفعل فتجعل إرادته غير مُعتبرة قانونًا بأن تُجرّدها من التمييز أو حريّة الاختيار، ومثالها حالة الضرورة والقوّة القاهرة. والأصل على الفاعل أن يبرهن على وجود مانع من موانع المسؤوليّة، فإن عجز عن ذلك تقرّرت مسؤوليّته الجزائيّة، وإن ثبت ذلك تسقط المسؤوليّة الجزائيّة وتبقى المسؤوليّة المدنيّة[١]. وفيما يلي سنقتصر على تبيان تلك الطائفتين من الأسباب، لأهميّتهما في الأنشطة البحريّة، وذلك كلّ في فقرة مستقلّة.

الفقرة الأولى: حالة الضرورة في جريمة التلوّث البحري بالبترول

تمثّل حالة الضرورة أحد أسباب انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة في قانون العقوبات العام، كذلك تقوم الضرورة كسبب رئيس من أسباب امتناع المسؤوليّة الجزائيّة في جرائم تلوّث البيئة البحريّة، إذ تجد لها تبريرًا واسعًا في مجال جرائم تلوّث البيئة ووسيلة دفاع أساسيّة يستند إليها غالبًا أفعال تلويث البيئة المجرّمة. بالتالي، يُقصد بحالة الضرورة بشكلٍ عام أنّها مجموعة من الظروف تهدّد شخصًا أو مالًا بالخطر، وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي مُعيّن[٢]. ولقيام حالة الضرورة وفقًا للقواعد العامّة في قانون العقوبات عدّة شروط: أوّلًا، أن يكون الخطر مهدّدًا للفاعل أو غيره في النفس أو المال؛ حيث يكون الخطر جسيمًا ومحدِقًا وألّا يكون لإرادة الفاعل (قصدًا) دخل في حلوله، وألّا يكون الخطر مما يجب على الفاعل تحمّله أي غير ملزِم قانونًا بتحمّل الخطر بحكم الوظيفة؛ ثانيًا، أن يكون من شأن الفعل لازمًا للتخلّص من الخطر أي أن يكون الوسيلة الوحيدة للتخلّص من الخطر، وأن يكون بالقدر اللازم لدفعها[٣].

يترتّب على اعتبار حالة الضرورة مانعًا من موانع المسؤوليّة الجزائيّة عن جريمة التلوّث البحري بالبترول رفع المسؤوليّة الجزائيّة عن الشخص المعنوي إذا ارتكب سلوك ملوّث للبيئة في حالة توفّر حالة الضرورة، مثال

[١] سمير عاليه وهيثم عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، مرجع سابق، ص. ٤٦٧.
[٢] هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ٩٥.
[٣] خليل الدحداح، **حالة الضرورة في القانون الجزائي**، مجلّة العدل، العدد ١، ٢٠٠١، ص. ٩٠ وما يليها.

ذلك سيناريو اندلاع حريق فوق منصّة أو ناقلة بترول، فيلجأ كلّ من المشرف على المنصّة أو ربّان السفينة إلى تصريف النفط في المياه البحريّة لتلافي كارثة تهدّد الأرواح، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤوليّة الجزائيّة عن جريمة التلوّث لتوافر حالة الضرورة[1]. إلّا أنّه يُلاحظ خلو نصوص النظام العام البيئي اللبناني من نصّ خاص يُعالج حالة الضرورة في جرائم البيئة البحريّة[2]. ومن ثمّ لا مناص من الرجوع في تحديد أحكام حالة الضرورة إلى أحكام قانون العقوبات اللبناني.

من جهةٍ أخرى، نجد حالة الضرورة في جرائم التلوّث لها مفهوم آخر بما يتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم شركة البترول المستثمرة وكذلك الظروف الاقتصاديّة والتقنيّة، حيث تتعدّى تلك الضرورة إلى الضرورة الاقتصاديّة أو التقنيّة لمنصّة البترول والحؤول دون وقوع كارثة تسبّب خسارة هائلة (كعدم السيطرة على البئر)، وتجبر على مخالفة النصوص البيئيّة، وهي بهذا المقام يصدق عليها وصف الضرورات الاقتصاديّة[3].

---

[1] أشارت المادة ٥٤ ف. (أ) من قانون حماية البيئة المصري إلى أنّ العقوبة لا تسري على حالات التلوّث الناجمة عن تأمين السفينة أو سلامة الأرواح عليها [...] دون الإخلال بحق الجهة المختصّة في الرجوع على المتسبّب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوّث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

[2] بينما تفيد الإشارة في هذا الصدد إلى التصريف المشروع للنفط في البيئة البحريّة كسبب للإباحة في جريمة التلوّث البحري بالبترول، حيث أفادت المادة ٣١ من قانون ٢٠٠٢/٤٤٤ على جواز وزير الأشغال العامّة والنقل (الإدارة المختصّة) بأن يرخّص (الإذن لممارسة نشاط معيّن لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، بحيث يكون للإدارة فرض رقابتها على سير النشاط وتوقيفه أو إلغائه عند مخالفته الشروط الممنوحة ضمن حدود الإذن المُعطى) بالتصريف وبالغمر أو بالحرق في المياه الإقليميّة وفي جوف الأرض البحريّة في المياه الإقليميّة، شرط ألّا تسبّب العمليات المرخّص بها بضرر للبيئة البحريّة. كما أشارت اتفاقيّة MARPOL 73/78 على حظر تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من السفن ناقلة الزيت عندما تكون في منطقة خاصّة (الملحق ١/ اللائحة ٣٤ فقرة ٣ و٤)، أمّا السفن التي تبلغ حمولتها الإجماليّة ٤٠٠ طن فأكثر، فيُحظر تصريف الزيوت أو الأخلاط الزيتيّة منها إلّا إذا تمّ استيفاء شروط عدّة (أنظر الملحق ١/ اللائحة ١٥ فقرة ٣). وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عنها في اللائحة ٤ من الملحق ١ من الاتفاقيّة المُشار إليها، وتشمل: حالات تصريف الزيوت أو الأخلاط الزيتيّة في البحر بغرض تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحر، أو الزيوت أو الأخلاط الزيتيّة في البحر نتيجة عُطب يُصيب السفينة أو تجهيزاتها، أو تصريف مواد تحتوي على زيوت في البحر، بموافقة الإدارة؛ وذلك بغرض مكافحة التلوّث مُحدّد للتقليل إلى أدنى حد من أضرار التلوّث، وهذا من جهة السفن. أمّا من جهة المنشآت البحريّة العائمة منها أو الثابتة، أشارت المادة ١/١٤- ب من البروتوكول البحري على أنّه يمكن التصريف في البحر لمواد تحتوي على زيت أو مواد ضارّة أو مؤذية، تخضع للموافقة المسبقة من السلطة المختصّة وذلك لخفض ضرر التلوّث لأدنى حد. إلّا إذا كان المشغّل قد قام بهذا الفعل قصدًا منه لإحداث ضرر أو بإهمال مع معرفة احتمال حدوث الضرر (م. ٢/١٤).

[3] عباس ناصر غريب، مرجع سابق، ص. ١٤٢.

الفقرة الثانية: القوّة القاهرة في جريمة التلوّث البحري بالبترول

تُعتبر القوّة القاهرة[١] –بصفةٍ عامّة– من تطبيقات الإكراه المادي، باعتبار الأخير يُمثّل قوّة لا يمكن توقّعها ولا مقاومتها أو دفعها أو التخلّص منها ولو بذل جهدًا في سبيل ذلك، تُجبر الشركة المشغّلة على ارتكاب الجريمة[٢]. وغالبًا ما يكون مصدر القوّة القاهرة قوى طبيعيّة أو غير إنسانيّة، خارجة عن إرادة الشركة المُكرَهة المشغّلة لمنصّة البترول البحريّة. بالتالي، تقوم القوّة القاهرة على عنصرين: عدم التوقّع واستحالة الدفع. فأمّا العنصر الأوّل، فيعني ألّا تكون الشركة المشغّلة قد توقّعت خضوعها للقوّة القاهرة التي أكرهتها على الفعل، وألّا يكون ذلك في استطاعتها، إذ كان متعيّنًا عليها عند التوقّع الفعلي، أو عند استطاعة هذا التوقّع، أن تتفادى الخضوع لهذه القوّة. وأمّا العنصر الثاني، فيعني أن يكون من المستحيل (استحالة مطلقة) على الشركة أن تتجنّب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة[٣].

بالنسبة لجرائم تلوّث البيئة، كثيرًا ما يلجأ الجنات إلى القوّة القاهرة لتبرير أفعالهم، فإذا ما تعرّضت المنصّة البحريّة والقائمون عليها لإكراهٍ مادي على سبيل المثال، فلا يُسأل الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي للشركة المشغّلة، بَيْدَ أنّه لا يمكن التذرّع بهذه القوّة إلّا إذا وضعت الشركة المشغّلة خطّة للإنقاذ والوقاية من الأخطار التي يمكن أن تسبّبها المنصّة أي التدابير القانونيّة المطلوبة كافّة، وبعدها تثبت بأنّ التلوّث كان بفعل خارج عن إرادتها[٤]. فقد أوجب المشرّع من أصحاب الحقوق دراسة المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرّض سلامة العاملين والممتلكات والبيئة للخطر جرّاء الأنشطة البترولية، وذلك لضبط التدابير التقنيّة لتقليص احتمال وقوع الحوادث وتقليص آثارها، أو الوقاية منها، وحتى بعد وقوعها اتخاذ تدابير تُعالج الآثار وتفادي أي واقعة مماثلة في المدى المتوسط والبعيد[٥]. بالتالي، لا وجود للقوّة قاهرة إذا لم تّتخذ الشركة المشغّلة للمنصّة البحريّة التدابير المقرّرة قانونًا، وبين ما يحدث من تلوّث نتيجة قوّة قاهرة رغم بذل طاقم المنصّة البحريّة العناية الكبيرة وكلّ الإجراءات اللازمة لتفادي التلوّث.

---

[١] نصّت المادة ٢٢٧ ق.ع. على أنّه "لا عقاب على من أكرهته قوّة ماديّة أو معنويّة لم يستطع إلى دفعها سبيلًا".
[٢] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي: المسؤولية الجنائية**، مرجع سابق، ص. ٣٢٨.
[٣] هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ٩٧-٩٨.
[٤] لقمان بامون، مرجع سابق، ص. ١٥٨.
[٥] راجع المواد ٨٨، ١٠٤، ١٣٠ و ١٣٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩.

أمّا بالنسبة لموقف المشرّع اللبناني من القوّة القاهرة كمانع من موانع المسؤوليّة الجزائيّة في جريمة التلوّث البحري بالبترول، حيث يُلاحظ خلو نصوص النظام العام البيئي اللبناني من نصّ خاص يُعالج القوّة القاهرة في جرائم البيئة البحريّة، بعكس بعض التشريعات العربيّة التي تضمّنت فروض معيّنة يُعفى الفاعل فيها من المسؤوليّة الجزائيّة، والتي تُعتبر تطبيقًا لفكرة القوّة القاهرة[١].

الفرع الثاني: المصالحة الجزائيّة كسبب لامتناع العقوبة في جريمة التلوّث البحري بالبترول

نتيجةً لأزمة العدالة الجزائيّة[٢]، اتجهت السياسة الجزائيّة الحديثة نحو التخلّص من عقوبة السجن والبحث عن بدائلٍ لها، في الوقت الذي برز فيه دور المجني عليه، وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجزائيّة المعاصرة، لذلك اتجهت السياسة الجزائيّة إلى في إطار النظم البيئيّة إلى تشديد الجزاء على المخالفين، إلّا أنّه من جهةٍ أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور الصلح في الجرائم البيئيّة، حيث أجازت الدولة للهيئات الإداريّة المتخصّصة الفصل في المنازعات عن طريق الصلح.

الفقرة الأولى: مفهوم الصلح الجزائي كمانع من موانع العقوبة

الأصل أن تنتهي الدعوى الجزائيّة بحكم قطعي فيها بعد محاكمة عادلة تتوفّر فيها كافة الضمانات الإجرائيّة الجزائيّة، كما أنَّ النيابة العامّة هي المختصّة برفع الدعوى الجزائيّة وإقامتها أمام القضاء، وهي لا تملك أن تتنازل عن حقّها في ذلك بالمصالحة مع المتّهم[٣]، إلّا في الحالات التي يُحدّدها القانون تبسيطًا للإجراءات في بعض الجرائم من فئة المخالفات والجنح. ولم تتضمّن نصوص قوانين الإجراءات الجزائيّة الوضعيّة أو العربيّة تعريفًا للصلح الجزائي؛ ذلك أنَّ مسألة وضع تعريفٍ شامل لا تخلو من الصعوبات؛ فقد أشار المشرّع

[١] أشارت المادة ٥٤/ب من القانون المتعلّق بشأن البيئة المصري إلى أنّ العقوبة لا تسري على حالات التلوّث الناجمة عن التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها، بشرط ألّا يكون قد تمّ بمعرفة الربّان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، شرط أن تكون الجهة المسؤولية قد اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة قبل وبعد وقوع العُطب لمنع أو تقليل آثار التلوّث. كما أشارت ف. (ج) من نفس المادة إلى الكسر المفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في الرقابة أو الصيانة لها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية في الرقابة والسيطرة على التلوّث ومصادره فور حدوثه. كلّ ذلك دون الإخلال بحق الجهة المختصّة في الرجوع على المتسبّب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوّث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه.

[٢] أدى سعي استخدام الدولة لممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ظاهرة التضخّم العقابي، التي أدت إلى ظاهرتين، أولهما الزيادة في عدد الجرائم وثانيهما حفظ الدعوى بلا تحقيق، وعليه طغى إلى السطح ما يُعرف بأزمة العدالة الجزائيّة.

[٣] نصّت المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني على أنّه "تتولى النيابة العامّة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو تتصالح عليها". قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ المتعلّق بأصول المحاكمات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٨، تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، ص. ٣١٠٣.

الفرنسي إلى الصلح بأنّه عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بتنازل كلّ منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه[١]. أمّا المشرّع اللبناني عرَّف الصلح بأنّه عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل[٢].

كما عرّفت محكمة النقض المصريّة الصلح بأنّه إجراء يتم بمقتضاه، نزول من الهيئة الإداريّة المختصّة عن حقّها في تحريك الدعوى الجنائيّة مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويُحدث أثره بقوّة القانون[٣]. كما عرّفه البعض بأنّه اتفاق قانوني إجرائي بين الجاني والمجني عليه في جرائم محدّدة قانونيًّا، لإنهاء الخصومة الجزائيّة في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتّب عليه انقضاء الدعوى الجزائيّة من دون التأثير على الدعوى المدنيّة[٤]. وقد عرّفه البعض الآخر بأنّه إجراء لانقضاء الدعوى الجزائيّة، وتجنّب صدور حكم جزائي في الواقعة الإجراميّة والاستعاضة عنه بغرامة تدفعها الشركة المدّعى عليها وتحدّد بموجب القانون[٥]. وعرَّفه البعض الآخر بأنّه ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات الإداريّة المختصّة والذي يترتّب على قبوله انقضاء الدعوى الجزائيّة بدفع مبلغ الصلح[٦].

كما رجّحنا القول إلى أنَّ الصلح في الجرائم البيئيّة يُعد عملًا قانونيًّا بمعناه الضيّق[٧]؛ وذلك لأنّه يصدر عن إرادتين، هما: إرادة الشركة المدّعى عليها من جهة، والجهة الإداريّة المختصّة من جهةٍ أخرى؛ فأساس

---

[1] Selon les dispositions de l'article 2044 du CCF "La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître". Le Code Civil Français, Modifié par loi N° 2016-1547 du 18 novembre 2016. En ligne: legifrance.gouv.fr, Consulté le 28/12/2019.

[٢] المادة ١٠٣٥ من قانون الموجبات والعقود.

[٣] نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ القضائيّة، جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة الأحكام القضائيّة لسنة ١٤، العدد ٣، رقم ١٦٩، ص. ٩٢٧. متوفر على موقع: www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/٣٠.

[٤] محمد الشوبكي، محمد نقاسي ومحمد ليبيا، **الصلح بديلًا للدعوى الجزائيّة في القانون الفلسطيني**، مجلّة التجديد، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، المجلّد ٢٢، العدد ٤٣، ماليزيا، ٢٠١٨/٦/٢٩، ص. ٨١. منشور على موقع: journals.iium.edu.my، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/٢٨.

[٥] بهاء جهاد المدهون، بحث ماجستير بعنوان **الصلح الجزائي في الجنايات وفقًا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنةً في الشريعة الإسلاميّة (دراسة تحليليّة مقارنة)**، كليّة الشريعة والقانون في الجامعة الإسلاميّة بغزة، فلسطين، ٢٠١٨، ص. ١٢. متوفر على موقع: library.iugaza.edu.ps، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/٢٩.

[٦] سعادي عارف صوافطة، رسالة ماجستير بعنوان **الصلح في الجرائم الإقتصادية**، كليّة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس- فلسطين، ٢٠١٠، ص. ١٨. منشورة على موقع: scholar.najah.edu، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/٣١.

[٧] تجدر الإشارة إلى تباين الفقهاء حول الطبيعة القانونيّة للصلح الجزائي، فمنهم من اعتبره تصرّفًا أو عملًا قانونيًّا، في حين أسبغ جانبٌ آخر الطبيعة العقديّة على الصلح الجزائي (عقد مدني أو إداري)، في الوقت الذي يميل فيه البعض إلى الطبيعة العقابيّة لهُ (جزاء إداري أو عقوبة ماليّة). للمزيد من التفاصيل حول الطبيعة القانونيّة للصلح الجزائي راجع: علي المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامّة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص.ص. ٢٦-٥٠.

المصالحة التراضي وتلاقي إرادة طرفيه على انعقاده، على أنَّ القانون هو الذي يتولّى بنفسه ترتيب هذه الآثار بمجرّد توافر الإرادة في مباشرة العمل، سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه[١].

ويترتّب على صلح المتّهم مع الإدارة المعنيّة على الجريمة إسقاط دعوى الحق العام، لذا فإنَّ الصلح يُعتبر أحد الموانع الإجرائيّة التي تحول دون ملاحقة الفاعل ورفع الدعوى العموميّة في مواجهته إذا كان ميعاد الصلح قد تمّ قبل رفع الدعوى الجزائيّة، أو أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها (أي أنّه الحكم البات الذي استنفذ كافة طرق الطعن العاديّة بما في ذلك الطعن بالنقض)، ووقف تنفيذ العقوبة في حال تمَّ بعد صدور حكم نهائي[٢]. ولكنّها لا تعني زوال الصفة الجرميّة عن الفعل الواقع، وهي لا تمنع من جواز قيام المسؤوليّة المدنيّة ضدّ الفاعل، كما أنَّ أثرها شخصي فتقتصر الاستفادة منها على من توافرت في حقّه فقط دون أن تمتد إلى غيره في الجرم المشمول بالمانع، ما لم يلحظ خلاف ذلك في نصّ المصالحة[٣].

الفقرة الثانية: موقف التشريع اللبناني من إقرار الصلح الجزائي في جريمة التلوّث البحري بالبترول

نصَّ قانون حماية البيئة صراحةً على إمكانيّة وزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات التي يُحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، شرط ألّا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة[٤]. تبعًا لذلك، نلحظ في نصّ قانون حماية البيئة على إمكانيّة المصالحة **بعد** صدور قرار المحكمة الناظرة في قضايا البيئة ولكن نرجّح القول بعدم إجرائه بعد ابرام الحكم[٥]، الأمر الذي يرتّب وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الماليّة التي قضت بها

---

[١] أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٠، ص. ٢٦١-٢٦٢.

[٢] سعادي عارف صوافطة، مرجع سابق، ص. ٩٦ وما يليها.

[٣] هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ١٠٤.

[٤] المادة ٦٦ من قانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤. كما جاء في المادة ١٠٥ من قانون رقم ٢٠١٨/٧٧ على جواز وزير الطاقة والمياه وبناءً على اقتراح رؤساء مجالس الإدارة- المدراء العامون للمؤسسات العامة الاستثماريّة للمياه، أن يعقدوا مصالحات تتناول الغرامات المنصوص عنها في مواد المخالفات والجرائم الجنحيّة (المواد ٩٦-١٠٠) مع حفظ حقوق الأشخاص الثالثين.

[٥] من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ التشريعات العربيّة قد رتّبت أثرًا للصلح الجزائي بانقضاء الدعوى العموميّة قبل رفع الدعوى أو بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي، إلّا أنّها قد رتّبت أثرًا للصلح الجزائي بتوقيف تنفيذ العقوبة إذا تمّ بعد صدور حكم نهائي في الدعوى. بَيْدَ أنَّ المشرّع اللبناني أشار إلى الصلح الجزائي في المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة في القضايا التي تتعلّق بالمخالفات الجمركيّة، حيث أشارت إلى حق الإدراة المختصّة بالمصالحة مع المدعى عليه، فيترتّب على ذلك سقوط دعوى الحق العام إذا جرت المصالحة قبل صدور حكم المحكمة الناظرة بالقضايا الجمركية، وبتوقيف تنفيذ العقوبة إذا جرت المصالحة بعده (ولكن ليس بعد انبرام القرار القضائي كما أكّدت المادة ٣٨٥ ذلك من قانون الجمارك اللبناني الصادر بمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، الجريدة الرسميّة، العدد ٦٠، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢، ص. ٥١٦٩). أنظر في الفقه الأردني؛ علي مبيضين، مرجع سابق، ص. ١٢١ وما يليها. كذلك الفقه المصري؛ نبيل لوقاباوي، **الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٤، ص. ٤٨٥ وما يليها.

المحكمة على شركة البترول كهيئة معنويّة مشغّلة في المياه البحريّة اللبنانيّة، وذلك في حال تمّ تسديدها بأن يتعيّن رد ما تمّ التسوية عليه من قبل وزير البيئة مع شركة البترول المشغّلة[١]. كما أنَّ نطاق وقف التنفيذ في المخالفات البيئيّة كأثر للصلح يشمل الغرامات الماليّة دون تلك التي تستهدف التدابير الاحترازيّة[٢].

ووقف التنفيذ كأثر للصلح في الجرائم البيئيّة يختلف عن وقف التنفيذ المقرّر في قانون العقوبات. فالأوّل يحصل بقوّة القانون، وهو من النظام العام، ولا تملك المحكمة أي سلطة في التقدير بشأنه، ولا يجوز لها العدول عنه، مهما صدر ضدّ الشركة المحكوم عليها من أحكام عن جرائم اقترفتها سواء قبل إتمام الصلح أو بعده[٣]. أمّا الثاني وهو وقف التنفيذ المقرّر في المواد ١٦٩-١٧٢ من قانون العقوبات فهو جوازي، يخضع للسلطة التقديريّة للقاضي، عند الحكم في عقوبة جنحيّة أو تكديريّة، وأن تتوافر في المحكوم عليه عدة شروط عددتها المواد المذكورة[٤].

وعليه، يُشترط في الصلح الجزائي وفقًا لنص المادة ٦٦ من قانون حماية البيئة اللبناني والقواعد العامّة عدّة شروط، وهي: **أولًا**، أن يتعلّق الصلح بجريمة من الجرائم الجائز الصلح فيها: إذ حدّد القانون تلك الجرائم في المخالفات المُعاقب عليها بالغرامات الماليّة[٥] دون العقوبات الأخرى. **ثانيًا**، أن تصدر الموافقة من وزير البيئة. **ثالثًا**، أن يتم الاتفاق بين الطرفين على الصلح، والمقرّر عرض الوزير للصلح على الشركة المستثمرة دائمًا بعد صدور الحكم ولكن قبل إبرامه. **رابعًا**، أن تقوم الشركة بسداد المبلغ الذي استوى عليه الصلح.

---

[١] سعادي عارف صوافطة، مرجع سابق، ص. ١٠٣، هامش رقم ٤٢٥.

[٢] من المفيد الإشارة إلى أنَّ المادة ٢١٠ ق.ع. أشارت إلى أنواع العقوبات التي تلقى على الهيئة المعنويّة وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. كما أشارت المادة ٢١١ ق.ع. إلى أنواع التدابير الإحترازيّة وهي تنقسم إلى نوعين إثنين، منها ما يمسّ بالذمّة الماليّة للهيئة المعنويّة كالمصادرة العينيّة والكفالة الإحتياطيّة، ومنها ما يمسّ بنشاط الهيئة وكيانها كوقف الهيئة المعنويّة عن العمل أو حلّها.

[٣] يُنظر بذات المعنى؛ نبيل لوقاباوي، مرجع سابق، ص. ٤٩٠.

[٤] للمزيد من التفاصيل حول الصلح الجزائي المقرر في قانون العقوبات اللبناني أنظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام**، المجلد ٢، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ١٩٩٨، ص. ١١٥٩ وما يليها.

[٥] من المفيد الإشارة في ضوء جرائم تلوّث المياه البحريّة بالبترول إلى أنَّ الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يُقدّره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة، وتُعتبر الغرامة من أهم العقوبات المرصودة لجريمة التلوّث البحري بالبترول؛ ذلك أنّ هذه الجرائم غالبًا ما تُرتكب بدافع تحقيق فائدة ماليّة أو إقتصاديّة، وكذلك أنّها في الغالب تُقترف من الشركات المشغّلة كأشخاص معنويّة، وتُعتبر الغرامة أكثر صور الجزاء الجزائي ملاءمة لطبيعة شركة البترول المستثمرة في المياه البحرية وكما بيّنا ذلك من خلال القضايا محلّ الدراسة؛ لكونها لا تثير المشكلات التي تثيرها تطبيق العقوبات السالبة للحريّة في هذا المجال. هبة زامل صابر، مرجع سابق، ص. ١١٦-١١٧.

صفوة القول، يرى الباحث ضرورة تأكيد امتناع المسؤوليّة الجزائيّة في جرائم تلويث البيئة البحريّة بالبترول في حالة تأمين سلامة الأرواح أو السفينة/المنصّة في نصوص النظام العام البيئي، وذلك دون إخلال بحقّ المضرور في الرجوع على المتسبّب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوّث، والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وتقليل التلوّث. علاوة على ذلك، تضييق الأحوال التي يجوز الصلح فيها مع الإدارة، وقصرها على حالات التلوّث البسيطة وغير المقصودة الناجمة عن السفن أو المنصّات البترولية.

الخاتمة

أمّا وقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث، فلا بدَّ من الإشارة إلى أبرز النتائج العامّة التي انطوت عليه فصوله، لتوفير الإجابة على ما ورد في مقدمته من إشكاليّة رئيسيّة، وغيرها من الأسئلة الأساسيّة المنضويّة في متن هذا البحث؛ وممّا يترتّب على الإجابة ملاحظات وتوصيات قانونيّة علميّة وعمليّة مُستنتجة من حوادث بحريّة واقعيّة بالإمكان تجنّبها في صناعة البترول البحريّة اللبنانيّة مستقبلًا.

للإجابة على الاشكاليّة، تبيّن لنا أنّ القواعد التنظيميّة التي اعتمدها المشرّع اللبناني قد تعاملت مع موضوع المسؤوليّة من خلال نصوصٍ قانونيّة رتّبت مسؤوليّة الائتلاف المدنيّة تجاه الدولة وتجاه الغير عند خرقه للقواعد القانونيّة أو لإهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمّد، سواء في مجال الإصابات أو الأضرار في الممتلكات أو في مجال التلوّث البيئي، كما فرضت تخصيص المخاطر بين الائتلاف نفسه لتوزيع المسؤوليّة فيما بينهم. وذلك دون اغفال المسؤوليّة الجزائيّة لشركة البترول من خلال القواعد العامّة لقانون العقوبات التي فُرضت من خلال المدراء والممثلين والمفوّضين للشركة، وفق أحدث الاجتهادات الفرنسيّة واللبنانيّة التي بيّنت بدقّة المفهوم القانوني لهؤلاء، سواء في مجال الجرائم الاقتصاديّة أو الجرائم البيئيّة.

أوّلًا: النتائج

١- تُعالج عقود اقتسام الإنتاج مسألة هامّة تتمثّل في ملكيّة احتياطات البترول والأصول التي جعلت هذا العقد مقبولًا سياسيًّا في معظم بلدان العالم. لذلك، ارتأى المشرّع اللبناني وفق ظروفه السياسيّة، الاقتصاديّة والجيولوجيّة للرقع المقسّمة في المياه البحريّة أن يختار نمط اقتسام الإنتاج ضمن إطارٍ تشريعي قانوني ومالي مرنين، يُظهر كيفيّة التعامل مع المخاطر والعوائد (Risks & Rewards) من نواحٍ عدّة أهمّها؛ تتمثّل **الأولى** في عدم اليقين بالاحتياطات البترولية، فالخطر الأساسي لشركات البترول المستثمرة هو أنَّ الاحتياطات غير كافية للتطبيق من الناحية التجاريّة، بالتالي لن تتمكّن الشركة الأجنبيّة من استرداد تكاليف التنقيب إذا لم يدخل العقد مرحلة الانتاج. بالمقابل، إذا تمّ الاعلان عن الإكتشاف التجاري، فإنَّ الشركة تود استرداد تكاليفها في أقرب وقت ممكن، ويتم ذلك من خلال بترول الكلفة المتفق عليه في اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج. أمّا القلق الأساسي للدولة

المضيفة يتمثّل حول تطبيق شركة البترول لأفضل المعايير العالميّة لصناعة البترول خلال المرحلتين من أجل زيادة الإنتاج الكلّي، ويمكن معالجة هذا الأمر عبر مراقبة التشغيل واتخاذ خيار مشاركتهم. تتمثّل **الثانية** بحالة عدم اليقين في أسعار النفط، فقد تؤدي بيئة المنخفضة السعر إلى عدم استكشاف بعض حقول البترول ممّا يؤثر سلبًا على الدولة المضيفة، كما عدم ربحيّة العمليات الحاليّة بالنسبة للشركة المستثمرة. ولتحقيق التوازن بين أهداف الشركة والدولة في حال انخفاض أو ارتفاع السعر، يتم استخدام "الجداول المرنة لعامل– ر" (R-factor Sliding Scales). أمّا **الثالثة** تتمثّل في عدم اليقين بشأن التكاليف أثناء التطوير والإنتاج، فإذا تغيّرت الأخيرة بشكلٍ كبير، سيؤثر ذلك على كميّة بترول الكلفة و/أو طول الفترة الزمنيّة التي تتطلّب خلالها شركة البترول الأجنبيّة إسترداد الحد الأقصى المسموح به من بترول الكلفة. وهذا بدوره له تأثير على حجم الإنتاج المتاح لبترول الربح وبالتالي على بترول الربح للدولة المضيفة. ومن أجل تقليل مخاطر تكاليف شركة البترول الرأسماليّة والتشغيليّة، سيكون للأخيرة هدفان؛ الأوّل استرداد التكاليف المتكبدّة في أقرب وقتٍ ممكن والثاني إظهار العقد درجة من المرونة، ربما في شكل عناصر العقد التي ترتبط بمعدلات العائد (Rates of return)، ويتم ذلك من خلال بترول الكلفة والجداول المرنة لعامل– ر. من جهةٍ أخرى، ما هو نوع نظام المنح الأفضل للعقود أو التراخيص ؟

٢– لا توجد سياسة أو نظامَ منحٍ **نموذجي** يُناسب جميع الحكومات المضيفة وجميع الظروف. يتطلّب التصميم الأمثل تحديد الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة التي يسعى صنّاع القرار إلى تحقيقها من خلال منح حقوق الاستكشاف والإنتاج لحقول النفط والغاز. يمكن تحقيق بعض هذه الأهداف بشكلٍ أكثر فعاليّة من خلال الجمع بين أنظمة المنح وأنظمة السياسات الأخرى، لا سيّما النظام المالي منهم. إلّا أنّه لا يمكن التحكّم في جميع العوامل المؤثرة في تصميم أنظمة المنح الفعّالة أو التأثير عليها من قبل الحكومات، كالامكانيات الجيولوجيّة للبلد. وقد اختار لبنان منح حقوق الاستكشاف والإنتاج من خلال جولات التراخيص الرسميّة بأسلوب المزايدة التنافسيّة ذات آليّة عروض برنامج العمل، حيث يتم التفاوض على عاملين هما برنامج العمل وتقاسم الإنتاج. وهذا الأسلوب يتناسب والأهداف التي حدّدها صنّاع القرار آنيًّا وهي تكثيف أنشطة الاستكشاف في المياه البحريّة اللبنانيّة وزيادة جاذبيّة مياه لبنان الإقليميّة وتشجيع المنافسة.

٣- وقد تبيّن أنَّ حقوق الطرفين تتذبذب ارتفاعًا وانخفاضًا حول محور الحد الأدنى الخاص بحقوق أطراف عقود الامتياز البترولي، وإن كانت هوّة المجال السلبي لهذه الذبذبات قد ضاقت في الأنماط المستحدثة عنها في العقود التقليديّة. بينما أخذ المجال الإيجابي لهذه الذبذبات يتّسع في الأنماط المستحدثة بشكلٍ ملحوظ؛ وإن كانت خطاه ما زالت تعتمد على خبرات الشركات الأجنبيّة وتجارب الدول في مجال صناعة البترول، ومدى استفادتها من خبرات تجارب الدول الأخرى. بَيْدَ أنَّ المعالجة النسبيّة لهذه المثالب التي تضمنتها مقرّرات المنظمات الدوليّة والإقليميّة، العامّة والخاصّة، وتواتر النص عليها في الأنماط الحديثة، زكّى الاتجاه بخلق ووجود حد أدنى جديد لحقوق الطرفين، المتمثّل بحقوق طرفي عقود اقتسام الإنتاج وعقود الخدمات، بما يؤكد سيادة الدولة على مصادر ثرواتها الهيدروكاربونيّة، وبما يحقق المزيد من الكسب المادي، ويدعم الاستدامة الاقتصاديّة لهذه الثروات، ودخول شروط الصحة والسلامة والبيئة كشروط ملزمة التقيّد بها من قبل الشركة، علاوة على بند التوازن الاقتصادي المحدود والإعتماد على السياسة المستدامة في تطوير أنشطة البترول، الأمر الذي وازى كفّتيْ ميزان حقوق الأطراف نسبيًا. ولكن إذا حدث خطأ ما وتسبّبت الأنشطة البترولية البحريّة في إلحاق ضررٍ بالممتلكات أو الأشخاص أو البيئة، فمن هو المسؤول عن ذلك ؟ ومن يتحمّل التعويضات لإصلاحها ؟

٤- أثبت نموذج اتفاق "Knock-for-Knock" موقعه كأحد العناصر القانونيّة المركزيّة التي تدعم عقود البترول لدى معظم مراحل صناعة البترول لتخصيص المخاطر المحتملة. فهذه المخاطر المحتملة التي تحتوي عليها أنشطة البترول متعدّدة؛ وبالتالي إنَّ توزيع المسؤوليّة والتعويض المنصوص عنها في اتفاق "KK" هو حلّ معقول في هذا السياق. مع ذلك، فإنَّ التطبيق الصحيح للاتفاق يتطلّب نضجًا قانونيًّا عاليًا في صناعة البترول لدى الشركات العاملة في مجال حقول البترول. فبدون اتفاق "KK" سيكون عدم التوازن بين الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها المشغّل والمقاول، وبالنظر إلى السياق الخاص للصناعة البحريّة، إنَّ هذا النموذج من الاتفاقات هو انعكاس لنسبة المخاطر/العوائد النسبيّة في صناعة البترول البحريّة خاصّة في مرحلة تطوير حقول النفط والغاز. يتجنّب اتفاق "KK" تطبيق الإهمال العادي المنصوص عنه في القانون ويخلق نظامًا تعاقديًّا يكون كل طرف مسؤولًا فيه عن خسائره، وهذا ما يحدث عمليًّا، إذ تكون اتفاقيّة عدم اللجوء

إلى الطرف الآخر للتعويض عن الأضرار حتى لو كانت الأخيرة ناتجة عن هذا الطرف الآخر. إلّا أنّه يُستثنى من ذلك الخطأ الجسيم وسوء السلوك المتعمّد أو مخالفة الاتفاقيّة/ القانون مخالفة هامّة، وهذا ما رجّحنا القول به في المادة ٣٠ من اتفاقيّتيْ الاستكشاف والإنتاج للرقعتين رقم ٤ و٩، بالإضافة للملحق الخاص باتفاقيّة التشغيل المشترك. بالتالي، تُثار مسألة تنفيذ مثل هكذا بنود في القانون اللبناني، إلّا أنّنا نرجّح القول بإمكانيّة تنفيذ هذه البنود في ظلّ القوانين المدنيّة اللبنانيّة طالما أنَّ النبود قائمة على الحريّة التعاقديّة. كما يُثارُ التساؤل حول المسؤول عن التلوّث البحري بالبترول!

٥- إزاء النتائج المدمّرة المترتّبة عن حوادث تسرّب البترول في المياه البحريّة، تدخّل المشرّع الدولي من أجل وضع قواعد بشأن الإصلاح المادي والقانوني للأضرار المتكبدّة من طرف ضحايا هذه الظاهرة، وذلك عبر إبرام اتفاقيّة بروكسل ١٩٦٩، إذ كرّست قاعدة بمقتضاها ألقت عبء المسؤوليّة الناشئة عن أضرار التلوّث على عاتق الملوّث مباشرة، وهي مسؤوليّة وضعيّة (بدون خطأ) يتحمّل تبعاتها من يكون مالكًا للسفينة الناقلة للمحروقات وقت وقوع حادث التلوّث. بالإضافة إلى ذلك، إبرام بروتوكولين جديدين عام ١٩٩٢ وسعا من نطاق تطبيق الاتفاقيّتين (بروكسل ١٩٦٩ وصندوق ١٩٧١) وتكفّلا بمعالجة الكثير من الثغرات التي تشوب أحكامهما، كالحدود الماليّة القصوى لتعويض حوادث التلوّث وتمديد النطاق الجغرافي لسريانهما، وهذا من جهة التلوّث الناجم عن السفن. أمّا من جهة التلوّث الناجم عن المنشآت البحريّة، ظلّ الإطار الدولي مجزّأ وغير مكتمل. أمّا على الصعيد الإقليمي، كانت حجم المبادرات مشجعة أكثر لدى الدول المنتجة للبترول، فكانت اتفاقيّة "OPOL" الخاصّة بالتلوّث البحري الناجم عن منصّات البترول التي تديرها الشركات المشغّلة. كما دعى بروتوكول حماية البحر المتوسّط من التلوّث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري إلى مساءلة المشغّل والتعويض الفوري للمتضررين من التلوّث الناتج عن الأنشطة البترولية للمنصّات البحريّة. بالمقابل، ضمَّ قانون التلوّث بالنفط الأمريكي لعام ١٩٩٠ "OPA" ترسانة من القواعد القانونيّة تحمل في طياتها أحكامًا صارمة كشفت بصورة جليّة أنَّ الاتفاقيّات الدوليّة المطبقة حاليًّا يلازمها النقص والثغرات، حيث كرّس نظريّة المسؤوليّة المقيّدة ليس فقط على عاتق مالك السفينة بل منبسطة إلى كلّ من مجهز السفينة ومستغلّها وكلّ شخص له دخل في التلوّث، فضلًا عن زيادة الحدود الماليّة القصوى للتعويض، علاوةً على توسّع نطاق الأضرار القابلة للتعويض. أمّا عن

التشريعات والاجتهادات اللبنانيّة، فإنّها وضعت أسسًا قانونيّة عامّة صحيحة تَبلورت في المسؤوليّة الوضعيّة عن أي ضرر ناجم عن سفن أو منشآت بحريّة يلحق بالبيئة البحريّة، واستبعاده إثبات المتضرّر للخطأ، إذ من الصعب جدًّا إثباته في ظلّ صناعة خطرة بطبيعتها. كما وضعت إطارًا محدّدًا للتعويضات من أجل إزالة أضرار البيئة البحريّة.

٦- وقد اعتُبرت المسؤوليّة الجزائيّة وفق المادة ٢١٠ ق.ع. لأصحاب الحقوق من منظور شخصها المعنوي، قائمة بذاتها وبوحدة أركانها، إذ تكون مسؤولةً بشخصها مباشرةً، متحدةً بأركان الجريمة المرتكبة من قبل تابعها الشخص الطبيعي المعيّن حصرًا في المادة المذكورة. وقد بيّنا عمليًّا، من خلال دراسة قضيّتين بارزتين على المستوى الدولي، نظرًا لما تتمتّع به هذه الشركات من موقع كأحد أفضل الشركات العالميّة في التنقيب عن البترول والتجهيزات المتعلّقة به، وهما "TOTAL S.A." و "TECHNIP S.A."، الوسائل التي من الممكن لشركات البترول استعمالها من غشّ وتزوير، فارتأت المحاكم الأمريكيّة بفضل قوانينها الصارمة معاقبة هذه الشركات وتغريمها بمبالغ ماليّة ضخمة؛ بالمقابل، حافظت على سياسة تسيير الشركات المستثمرة دون إقفالها، وإبرام اتفاقات تسويّة معها ولكن بشروط امتثال صارمة. أمّا من منظور الشخص الطبيعي، فإنَّ ارتكاب الفعل من قبله لا يُعتد به إلّا ضمن الصلاحيات المُعطاة له من قبل الشركة والعمل باسمها أو بإحدى وسائلها. كما على الفاعل بأن يكون من الأشخاص المعدّدين حصرًا في المادة ٢١٠ ق.ع.، وقد بيّنا موقع مدير المنشأة البحريّة والمشرف على عمليات الحفر بمثابة ممثلين عن شركاتهم وفق أهم الاجتهادات القضائيّة الفرنسيّة واللبنانيّة الحديثة والقديمة نسبيًّا.

٧- كما بيّنا أنّ المشرّع اللبناني لم يحدّد وسيلة التلويث في نصوص التجريم، واكتفائه بتجريم تصريف البترول أو إلقائه دون اشتراط تحقّق نتيجة كأثرٍ للسلوك الجرمي. وصورة الركن المعنوي لجريمة التلويث بالبترول تُفسّر بالمساواة بين القصد والخطأ غير المقصود، لتحقيق أقصى حماية للبيئة البحريّة من التلوّث. كما ونستنتج من القضايا الدوليّة "BP" و "Transocean" بشأن جريمة التلوّث البيئي جرّاء حادثة منصّة البترول البحريّة "DeepWater Horizon"، بأنَّه على المحاكم إثبات الخطأ العادي في عمليات التشغيل البترولي دون القصد لصعوبة إثباته، خاصّة في حالات القرارات التشغيليّة المتعدّدة والمعقّدة. وقد تطرّقنا إلى عوارض المسؤوليّة، كحالة الضرورة والقوّة

القاهرة والتصريف المشروع للبترول وفق النظم البيئيّة الوضعيّة والاتفاقيات الدوليّة، كما سلّطنا الضوء على المصالحة الجزائيّة مفهومًا في جرائم التلوّث البيئة البحريّة كعارض من عوارض المسؤوليّة، ومدى مواءمته التشريعات البيئيّة، والذي برهن في التشريعات العربيّة بأنّه وسيلة ناجعة في تسوية الجرائم البيئيّة.

ثانيًا، خرجنا ببعض التوصيات التي تساعد المشرّع والهيئة الناظمة لقطاع البترول في صياغة التشريعات البيئيّة وبنود التعويض والمسؤوليّة المستقبليّة، وهي التالية:

١- تعديل المادة ١٦ من اتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج، على نحوٍ يُخوّل الهيئة الناظمة مشاركة لجنة الإدارة باتخاذ القرارات الاستراتيجيّة الهامّة التي تمسّ بسيادة الدولة عبر منحها حقّها بالتصويت وإن لم تكن صاحب حق ضمن الإئتلاف.

٢- تعديل تعريف المصطلحات على الشكل التالي:

- تعريف الإهمال الجسيم على أنّه الانحراف الشديد عن العناية المطلوبة بمقتضى الظروف أو الفشل في متطلّبات العناية البسيطة، دون أن يتطلّب ذلك حالة ذهنيّة قصديّة.
- تعريف التشغيل المعقول والحذر على النحو التالي: ١- سعي صاحب الحق بحسن نيّة لأداء التزاماته التعاقديّة؛ ٢- في أثناء قيام صاحب الحق بذلك، وضمن السلوك العام لتعهده، يمارس تلك الدرجة من المهارة، العناية، الحذر والتبصّر التي تُتوقّع عادة من مشغّل ذو خبرة في نفس نوع التعهّد بموجب نفس الشروط والظروف أو تماثلها.
- وضع تعريفٍ عام للخسائر المترابطة أو غير المباشرة على النحو التالي: هي الخسائر التي تتجاوز المقياس الطبيعي للخسائر أو الأضرار في ظلّ ظروفٍ خاصّة ولا يمكن استردادها إلّا إذا كان الطرف المتخلّف عن تنفيذ العقد عالمًا بهذه الظروف أثناء إبرامه للعقد.

٣- وضع سقف لبترول الكلفة أقصاه ٥٥% في المناطق البحريّة الحدوديّة و٤٥% أقصاه في المناطق البحريّة الداخليّة.

٤- ضرورة التوقيع أقلّه على بروتوكول ١٩٩٢ المعدّل للإتفاقيّة الدوليّة الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث البحري بالمحروقات الناجم عن السفن.

٥- ضرورة التوقيع على بروتوكول حماية البحر المتوسّط من التلوّث الناجم عن الاستكشاف واستغلال الجرف القاري (البروتوكول البحري) للمطالبة مباشرة بالتعويضات عن أضرار التلوّث البحري بالنفط الناجمة عن المنصّات البحريّة التي يديرها المشغّل.

٦- بخصوص قانون حماية البيئة:

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة اللبناني لمواءمة الأنشطة البترولية عبر تخصيص فصلٍ كامل عن تلوّث المياه البحريّة الناجمة عن السفن ومنصّات البترول وإصدار مراسيم تطبيقيّة لهُ، محاذاةً لقانون التلوّث بالنفط الأمريكي لعام ١٩٩٠ والتشريعات البيئيّة العربيّة.
- تخصيص فصلٍ كامل عن المصالحة الجزائيّة مع الإدارة في الجرائم البيئيّة، وقصرها على حالات التلوّث البسيطة وغير المقصودة للمياه البحريّة جرّاء الأنشطة البترولية.

٧- تعديل المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، بما يوضح بشكلٍ لا لبس فيه ما إذا كان العمّال هم من الأشخاص المقصودين فيها أم لا.

٨- يُستحسن على المشرّع اللبناني تعديل قانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ ووضعه فصلًا خاصًّا للعقوبات الجزائيّة بحق المخالفين لأحكامه كما فعلت التشريعات العربية الأخرى كقانون النفط والغاز العماني رقم ٢٠١١/٨.

الملحق (١):

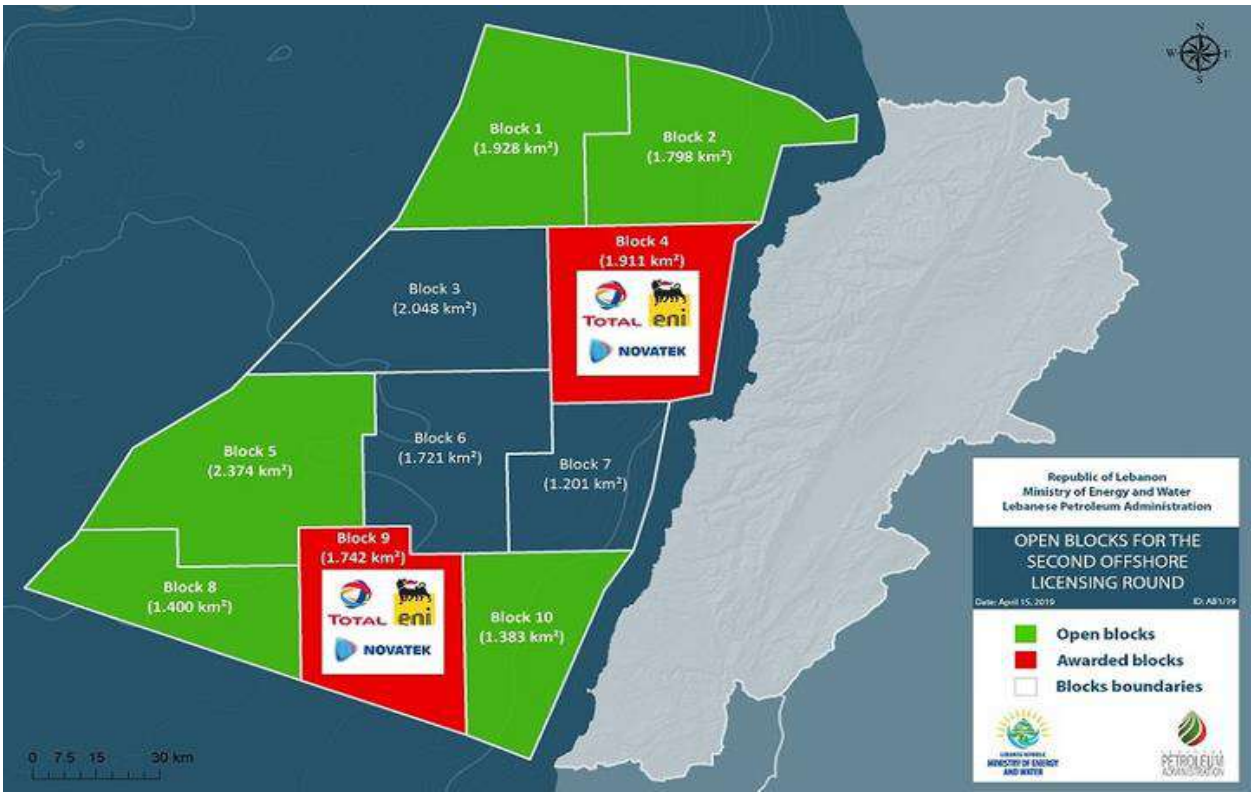

Source: www.lpa.gov.lb

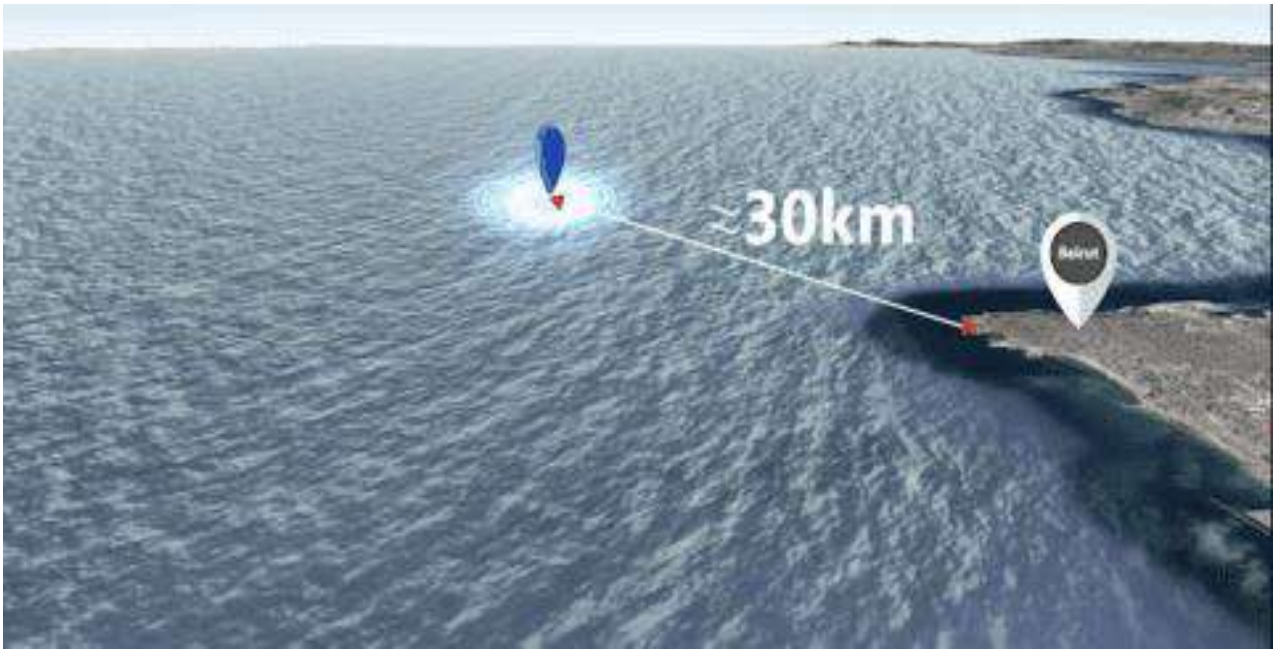

Source: www.total-liban.com

لائحة المصادر والمراجع:

- **المراجع باللغة العربيّة:**

المصادر:

- **القوانين والمراسيم الداخليّة:**

١. قانون رقم ٠ تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ وتعديلاته المتعلّق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١، ص. ٢.

٢. مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته المتعلّق بالعقوبات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، ص. ١.

٣. مرسوم إشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته المتعلّق بالتجارة البريّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٠٧٥، تاريخ ١٩٤٣/٤/٧، ص. ١.

٤. قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ المتعلّق بأصول المحاكمات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٨، تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، ص. ٣١٠٣.

٥. قانون الجمارك اللبناني الصادر بمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، الجريدة الرسميّة، العدد ٦٠، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢، ص. ٥١٦٩.

٦. قانون منفذ بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته المتعلّق بالمحاسبة العموميّة، الجريدة الرسميّة، العدد ١٠٤، تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٧. قانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ المتعلّق بالموارد البترولية في المياه البحريّة اللبنانيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢، ص. ٥١٤٤.

٨. قانون رقم ٥٧ المتعلّق بالأحكام الضريبيّة للأنشطة البتروليّة وفقًا للقانون ١٣٢، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢، ص. ٣٤٩٤.

٩. قانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ المتعلّق بتحديد وإعلان المناطق البحريّة للجمهوريّة اللبنانيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٩، تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥، ص. ٣١٠٠.

١٠. قانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨، ص. ٥٣٦٩.
١١. قانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ المتعلّق بالمياه، الجريدة الرسميّة، العدد ١٨، تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، ص. ٢٧٠٦.
١٢. مرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ المتعلّق بالأنظمة والقواعد المرتبطة بالأنشطة البترولية، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، ص. ٢٣١٩.
١٣. مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج رقم ٤٣، ٢٠١٧/١/١٩، الجريدة الرسميّة، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١، ص. ١٢٥.
١٤. مرسوم رقم ٩٤٣٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ المتعلّق بتعيين مجلس هيئة إدارة قطاع البترول، الجريدة الرسميّة، العدد ٥٢، تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣، ص. ٥٩٧٥.
١٥. مرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ المتعلّق بتأسيس هيئة إدارة قطاع البترول، الجريدة الرسميّة، العدد ١٧، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩، ص. ١٤٦٦.
١٦. مرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ المتعلّق بتقسيم المياه البحريّة الخاضعة للولاية القضائيّة للدولة اللبنانيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤، تاريخ ٢٠١٧/١/٢١، ص. ١١١.
١٧. مرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ المتعلّق بتحديد حدود المنطقة الإقتصاديّة الخالصة اللبنانيّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٧، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣، ص. ٣٧٧٨.
١٨. مرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ المتعلّق بأصول تقييم الأثر البيئي، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٥، تاريخ ٢٠١٢/٨/١٦، ص. ٣٦٥٩.
١٩. مرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٥ المتعلّق بالتقييم البيئي الإستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٣، تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١، ص. ٢١٩٢.

- **<u>القوانين العربيّة:</u>**

١. مرسوم بقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢ المتعلّق بالحفاظ على الثروة البترولية القطرية، الجريدة الرسميّة القطريّة، العدد ٥، تاريخ ١٩٧٨/١/١، ص. ٨٧٨.

٢. قانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٨٥/١/١ المتعلّق بالحفاظ على الثروة الهيدروكربونيّة العراقيّة، الوقائع العراقيّة، العدد ٣٠٦٨، تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١، ص. ٧٣٤.
٣. قانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ المتعلّق في شأن البيئة المصري، الجريدة الرسميّة المصريّة، العدد ٥، تاريخ ١٩٩٤/٢/٣، ص. ٢.
٤. قانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ المتعلّق بالنفط والغاز لإقليم كوردستان العراق، وقائع كوردستان، العدد ٧٥، تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥، ص. ٢٣.

- **<u>الإتفاقات الدوليّة:</u>**

١. الإتفاقيّة الدوليّة المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عن الأضرار الناجمة عن تلوّث مياه البحر بالمحروقات السائلة لعام ١٩٦٩ والبروتوكول المعدّل لها عام ١٩٩٢.
٢. الإتفاقيّة الدوليّة بشأن التدخل في عرض البحر في حال حصول حادث أدى أو يمكن أن يؤدي إلى تلويث البحر بالمحروقات السائلة لعام ١٩٦٩.
٣. الإتفاقيّة الموحّدة لإستثمار رؤوس الأموال العربيّة لسنة ١٩٧٠.
٤. الإتفاقيّة الدوليّة لتفادي تلوّث مياه البحر بالمحروقات السائلة الناجم عن السفن (MARPOL) لعامي ١٩٧٣/١٩٧٨.
٥. إتفاقيّة المسؤوليّة عن التلوّث البحري (OPOL) لعام ١٩٧٤.
٦. إتفاقيّة حماية البيئة البحريّة والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (إتفاقيّة برشلونة) لعام ١٩٧٦ والمعدّلة سنة ١٩٩٤.
٧. إتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.
٨. الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوّث البترولي (OPRC) لعام ١٩٩٠.
٩. الإتفاقيّة الدوليّة المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عن أضرار التلوّث البحري بوقود عنابر السفن (BUNKER) لعام ٢٠٠١.
١٠. بروتوكول حماية البحر المتوسّط من التلوّث الناجم عن إستكشاف وإستغلال الجرف القاري وقاع البحر وتربته التحتيّة (البروتوكول البحري) لعام ١٩٩٤.

وثائق الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي:

١. قرار الجمعيّة العامة رقم ١٨٠٣ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/١٤، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ١٧، الملحق رقم ١٧، ص. ٣٤.

٢. قرار الجمعيّة العامّة رقم ٢١٥٨ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٥، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة ٢١، الملحق رقم ١٦، ص. ٧٢.

٣. الجمعية العامة رقم ٣٢٠١ المؤرخ في ١٩٧٤/٥/١، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعيّة العامّة، الدورة الإستثنائيّة رقم ٦، ص. ٣.

٤. قرار الجمعيّة العامّة رقم ٣٢٨١ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة ٢٩، الملحق رقم ٣١، ص. ١٢٠.

٥. قرار الجمعيّة العامّة رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١١، الأمم المتحدة، الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة، الدورة ٤٢، الملحق رقم ٤٩، ص. ٢١٥.

٦. قرار الجمعية العامة رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٥، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٧٠، الملحق رقم ٤٩، ص. ١.

٧. قرار المجلس التنفيذي رقم ٤٧١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠، الإتحاد الأفريقي، الوثائق الرسميّة للمجلس التنفيذي، الدورة العادية رقم ١٤، الإعلان رقم ١٨، ص. ١.

المراجع:

- **العامّة:**

١. الألفى (عادل ماهر)، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة- مصر، ٢٠١١.

٢. حسني (محود نجيب)، **شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام**، المجلّد ٢، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.

٣. الحدّاد (حفيظة السيّد)، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣.

٤. الحيدري (جمال)، **أحكام المسؤوليّة الجزائيّة**، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري–منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٠.

٥. رباح (غسّان)، **قانون العقوبات الإقتصادي**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت– لبنان، ٢٠١٢.

٦. الزّبيديّ (نوّار)، **الحماية الجنائيّة للبيئة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، ٢٠١٤.

٧. سرور (أحمد فتحي)، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ١٩٩٠.

٨. السنهوري (أحمد عبدالرزّاق)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الإثبات– آثار الإلتزام**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٠.

٩. طراف (عامر) وحسنين (حياة)، **المسؤوليّة الدوليّة والمدنيّة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ٢٠١٢.

١٠. العوجي (مصطفى)، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ١٩٩٦.

١١. العوجي (مصطفى)، **المسؤولية الجنائيّة في المؤسّسة الإقتصاديّة**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٥.

١٢. العوجي (مصطفى)، **القانون الجنائي: المسؤوليّة الجنائيّة**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت– لبنان، ٢٠١٦.

١٣. عبدالله (هدى)، **الأعمال غير المباحة: المسؤولية المدنية**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨.

١٤. عاليه (سمير) وعاليه (هيثم)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات–القسم العام**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

١٥. عالية (سمير) وعالية (هيثم)، **القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.

١٦. عطيّة (وليد) ومنهل (علي)، **تفسير شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة في القانون الإنكليزي)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.

١٧. قاسم (محمد حسن)، **القانون المدني: العقد (آثار العقد- جزاء الإخلال بالعقد)**، المجلّد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، ٢٠١٨.

١٨. لوقاباوي (نبيل)، **الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٤.

١٩. المبيضين (علي)، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامّة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.

٢٠. النقيب (عاطف)، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء**، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت-باريس، ١٩٨٠.

٢١. النقيب (عاطف)، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)**، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ١٩٨٣.

٢٢. نصر (فيلومين يواكيم)، **قانون العقوبات الخاص (جرائم وعقوبات)**، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩.

- **<u>المتخصّصة:</u>**

١. الأحدب (عبد الحميد)، **النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، ١٩٨٢.

٢. أبوزيد (سرّاج حسين)، **التحكيم في عقود البترول**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٠.

٣. إبراهيم (كاوان إسماعيل)، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٤. الأنباري (علي عبد الرزّاق)، **أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الإمتيازات النفطية (دراسة تطبيقية حول دول منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦.

٥. الخطيب (سعدي محمد)، **العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٥.

٦. دنون (سمير)، **قانون النفط والعقود النفطية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥.

٧. رباح (غسّان)، **الوجيز في العقد التجاري الدولي– نموذج العقد النفطي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٨.

٨. رباح (غسّان)، **قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (في ضوء مبادئ العقود النفطية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٩. الراشدي (بسمان نواف حسين)، **النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية النفطية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، ٢٠١٤.

١٠. سليمان (عاطف)، **النظام القانوني للبترول في البلاد العربية (القانون البترولي العربي)**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت– لبنان، ٢٠١٣.

١١. عبدالله (حسين)، **مستقبل النفط العربي**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، حزيران ٢٠٠٦.

١٢. العجمي (عبدالله ناصر)، **الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار النفطي وتسوية منازعاتها**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٦.

١٣. قادر (ظاهر مجيد)، **الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٣.

١٤. محمدين (جلال)، **الحماية القانونية للبيئة البحريّة من التلوّث بالزيت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة– مصر، ٢٠٠١.

١٥. المنايلي (محمد كامل)، **إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية (دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة– مصر، ٢٠١٤.

١٦. محمد (كاوه عمر)، **النفط ومنازعات عقود إستغلاله (دراسة قانونية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٥.

١٧. محمد (كاوه عمر)، **التحكيم في منازعات العقود النفطية (دراسة قانونية مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت– لبنان، ٢٠١٥.

الدوريات والدراسات والمقالات:

١. البعلبكي (سلوى)، **هل ينضم لبنان إلى نادي الدول المنتجة للنفط في ٢٠١٩؟**، جريدة النهار، العدد ٥٧٢٠٧٢، تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٧، إقتصاد.

٢. خوري (ريكاردو) الحاج (ديما)، **تعزيز الإدارة البيئيّة لقطاع النفط والغاز في لبنان**، المركز اللبناني للدراسات (LCPS)، ملخّص سياسة عامّة، العدد ٢١، بيروت–لبنان، تموز ٢٠١٦، ص.ص. ١–٨.

٣. الدحداح (خليل)، **حالة الضرورة في القانون الجزائي**، مجلّة العدل، العدد ١، ٢٠٠١، ص.ص. ٨٩–١٠٤.

٤. رزق (ميسم)، **"التجربة النرويجية" في مجلس النواب: الصندوق السيادي للنفط ليس قالب جبنة !**، جريدة الأخبار، العدد ٣٣٠٣، ٢٠١٧/١٠/٢٠، سياسة، ص.ص. ٤–٥.

٥. سركيس (نقولا)، **لكي يكون البترول والغاز نعمة لا لعنة (1/2)**، جريدة الأخبار، العدد ٣١٨٣، ٢٤ أيار ٢٠١٧، مجتمع وإقتصاد، ص. ٧.

٦. شافي (نادر عبد العزيز)، **التنظيم القانوني للبترول في لبنان**، مجلّة الجيش، العدد ٣٤٦، نيسان ٢٠١٤. منشور على موقع: www.lebarmy.gov.lb، تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٦/٧.

٧. الشوبكي (محمد)، نقاسي (محمد) وليبا (محمد)، **الصلح بديلًا للدعوى الجزائيّة في القانون الفلسطيني**، مجلّة التجديد، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، المجلّد ٢٢، العدد ٤٣، ماليزيا، ٢٠١٨/٦/٢٩، ص.ص.٧٥–٩٨.

٨. الصائغ (محمد يونس)، **أنماط عقود الإستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي**، مجلّة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كليّة الحقوق، المجلّد ١٢، العدد ٤٦، العراق، ٢٠١٠/١٠/٢٤، ص.ص. ٢٢٩–٢٩٧.

٩. عبدالعالي (أمجد صباح)، **عقود بديلة لإتفاقيات المشاركة بالإنتاج (PSA) لتطوير القطاع النفطي في العراق**، مجلّة العلوم الإقتصاديّة، جامعة البصرة، كليّة الإدارة والإقتصاد، المجلّد ٥، العدد ٢١، العراق، ٢٠٠٨/٤/٣٠، ص.ص. ١–٤٤.

١٠. العزي (حسين أحمد)، **عقود المشاركة في الإنتاج: قراءة قانونية للصيغة اللبنانية**، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، المجلّد الأوّل، العدد ١٧، ٢٠١٨، ص.ص. ٣٨٥–٤٣٦.

١١. القاسم (فاروق)، **دروس التجربة النرويجية والتحديات بالنسبة للبنان**، مجلّة دراسات المال العام وبناء الدولة، العدد ٥، بيروت– لبنان، تشرين الأول ٢٠١٤، ص.ص. ١٧–٣٢.

١٢. ملحم (محمود) وملحم (دانيال)، **صناعة النفط في لبنان: دراسة تحليلية في الشركة الوطنية، الصندوق السيادي والنظام الضريبي**، مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، المجلّد الأوّل، العدد ١٧، ٢٠١٨، ص.ص. ٣٥٧–٣٨٤.

١٣. نخله (كارول)، **النظام المالي للنفط والغاز في لبنان: مبادئ توجيهية**، مجلّة دراسات المال العام وبناء الدولة، العدد ٥، بيروت– لبنان، تشرين الأوّل ٢٠١٤، ص.ص. ٥٠–٦٠.

١٤. نخله (كارول)، **الإطار التشريعي والتنظيمي والمالي للنفط والغاز في لبنان: مقارنة إقليمية**، المركز اللبناني للدراسات (LCPS)، ملخص سياسة عامّة، العدد ١٤، بيروت– لبنان، شباط ٢٠١٦، ص.ص. ١–١٤.

١٥. هجيج (حسون) وطاهر (حسين)، **نطاق حماية الثروة النفطيّة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، مجلّة المحقّق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسيّة، جامعة بابل، كليّة القانون، المجلّد ٣، العدد ٢، العراق، ٢٠١١/٦/٣٠، ص.ص. ٩٩–١٥١.

١٦. ياغي (ربيع)، **حوض ليفانت: الموارد الهيدروكربونيّة والأبعاد الجيوسياسيّة**، منشور في **بترول شرق المتوسّط (الأبعاد الجيوسياسيّة)**، تحرير وليد خدوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت– لبنان، ٢٠١٥، ص.ص. ٥–١٧.

الرسائل والأطروحات:

١. أحمد (بهجت علي)، رسالة ماستر بعنوان **تسوية منازعات عقود النفط العراقية في ضوء القانون الدولي**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة بيروت العربية، بيروت– لبنان، ٢٠١٤.

٢. أمين (بشير محمد)، أطروحة دكتوراه بعنوان **الحماية الجنائية للبيئة**، كليّة الحقوق في جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦.

٣. بامون (لقمان)، مذكرة ماجستير بعنوان **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، الجزائر، ٢٠١٢.

٤. الدلوي (نياز عبدالله)، رسالة ماجستير بعنوان **الآثار القانونيّة المترتبة على عقود النفط (دراسة مقارنة)**، كليّة الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت– لبنان، ٢٠١٧.
٥. الشرعة (موفق حمدان)، رسالة دبلوم بعنوان **المسؤوليّة المدنيّة عن تلوّث البيئة "دراسة مقارنة"**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت، ٢٠٠٣.
٦. صوافطة (سعادي عارف)، رسالة ماجستير بعنوان **الصلح في الجرائم الإقتصادية**، كليّة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس– فلسطين، ٢٠١٠.
٧. صابر (هبة زامل)، رسالة ماجستير بعنوان **المسئولية الجنائية عن التلوّث البحري بالنفط (دراسة مقارنة)**، كليّة الحقوق في جامعة الملك عبد العزيز، جدّة– المملكة العربيّة السعوديّة، ٢٠١٨.
٨. عشوش (أحمد عبدالحميد)، أطروحة دكتوراه بعنوان **النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في البلاد العربية**، كليّة الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
٩. عاكوم (رلى)، رسالة دبلوم بعنوان **المسؤوليّة الجزائيّة للهيئات المعنويّة في القانون اللبناني**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت، ٢٠١٣.
١٠. عامر (نبيل كريم)، رسالة ماجستير بعنوان **التحكيم في عقود النفط**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة بيروت العربية، بيروت– لبنان، ٢٠١٤.
١١. عبد الساتر (كنده جمال)، رسالة دبلوم بعنوان **التحكيم في عقود البترول (دراسة مقارنة)**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت– لبنان، ٢٠١٧.
١٢. غريب (عباس ناصر)، رسالة ماجستير بعنوان **مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن تلوّث البيئة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤.
١٣. كمال (تيغلت فرحات)، مذكّرة ماجستير بعنوان **المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، ٢٠١٦.
١٤. المطيري (فهد محمد العفاسي)، أطروحة دكتوراه بعنوان **عقود الثروات الطبيعية في ظل إتفاقيات المشاركة الأجنبية (العقود النفطية نموذجًا)**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة، الفرع الأوّل، بيروت، ٢٠٠٦.

١٥. المدهون (بهاء جهاد)، بحث ماجستير بعنوان **الصلح الجزائي في الجنايات وفقًا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنةً في الشريعة الإسلاميّة (دراسة تحليليّة مقارنة)**، كليّة الشريعة والقانون في الجامعة الإسلاميّة بغزة، فلسطين، ٢٠١٨.

١٦. ويزة (بلعسلي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان **المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصاديّة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، الجزائر، ٢٠١٤.

القرارات القضائيّة الداخليّة والعربيّة:

١. محكمة إستئناف بيروت، الغرفة المدنية الخامسة، قرار رقم ٩٠٠ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٥، شويري/شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربيّة، صادر بين التشريع والإجتهاد، ٢٠١٤، مجلّد المسؤوليّة، ص. ١٣٩.

٢. محكمة إستئناف بيروت، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ١٦٣٩ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٧، باز/شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (التابلاين)، صادر بين التشريع والإجتهاد، ٢٠١٤، مجلّد المسؤوليّة، ص. ١٤٠.

٣. محكمة التمييز، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٧، صفير/شركة التابلاين، صادر بين التشريع والإجتهاد، ٢٠١٤، مجلّد المسؤوليّة، ص. ١٤٠.

٤. محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة الخامسة، قرار رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠، البنك اللبناني المتحد/ كرافول ورفاقها والحق العام، مجلة العدل، ١٩٧٢، العدد الأوّل، ص. ١٣٥.

٥. محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة الثالثة، قرار رقم ١٩٩٦/٨٢، عبد الرحيم فرعون/ بنك الريف (ش.م.ل.) وبلال الديماسي، مصنّف عفيف شمس الدين في القضايا الجزائيّة، إجتهادات ١٩٩٦، ص. ٣٨.

٦. محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السادسة، قرار رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨، الحق العام وآخرون/شركة الإنشاءات العربيّة العالميّة (ش.م.ل.) وآخرون، غير منشور.

٧. محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائيّة، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩، الزعبلاوي/ الحق العام ومؤسسة كهرباء لبنان، صادر في التمييز – القرارات الجزائيّة، الجزء الأوّل، ٢٠٠٦، ص. ٦٤١.

٨. محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السادسة، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١١، الحق العام/ شركة هولسيم (لبنان)، مجلة العدل، ٢٠٠٧، العدد ٢، ص. ٩٣٩.

٩. محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السادسة، قرار رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠، الحق العام/ شركة هولسيم (لبنان)، غير منشور.
١٠. نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ القضائيّة، جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة الأحكام القضائيّة لسنة ١٤، العدد ٣، رقم ١٦٩، ص. ٩٢٧.

<u>مؤتمر الصناعة البترولية في لبنان المُنعقد في فندق الريفييرا- بيروت تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢:</u>

١. برّو (علي)، **حوكمة الإدارة الماليّة للثروة البترولية في لبنان "الصندوق السيادي"**، ورقة عمل مقدّمة أثناء المؤتمر، الجلسة الثانية.
٢. حطيط (ناصر)، **آفاق الطاقة ٢٠٥٠: رؤية وسياسة وخطة عمل متكاملة لإنتاج الطاقة وإستغلال الموارد البترولية**، ورقة عمل مقدّمة أثناء المؤتمر، الجلسة الأولى.
٣. زعيتر (علي)، **العقود البترولية وأصول السياسات المثلى لإستغلال الثروة البترولية في مرحلة الإستكشاف والإستخراج**، ورقة عمل مقدّمة أثناء المؤتمر، الجلسة الرابعة.
٤. فضل الله (عبد الحليم)، **نحو مقاربة شاملة ومتكاملة للسياسة النفطية الوطنية في لبنان**، ورقة عمل مقدّمة أثناء المؤتمر، الكلمة الإفتتاحيّة.

<u>مقابلة:</u>

١. مقابلة مع وليد خدوري، خبير بالشؤون النفطيّة ورئيس تحرير مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٧/١٢/٢٢.

- **<u>In English language:</u>**

<u>Legislations:</u>

- **<u>Brazil:</u>**

1. Brazilian Act N. 12.351 of 22/12/2010 related on the exploration and production of oil, natural gas and other fluid hydrocarbons, Official Federal Gazette, 23/12/2010, P. 1.

- **<u>Norway:</u>**

1. Norwegian Act N. 72 of 29/11/1996 relating to Petroleum Activities, Dept in 1996 N. 22, last Amended by Act N. 65, 19/6/2015. Last Translated 5/1/2018.

- **US:**

1. Alternative Fines Act of 1984, 18 U.S.C. Chap. 227, § 3571 et seq., October 12, 1984, As Amended Through Public Law (P.L.) 103-322, § 3571(a) et seq., Enacted September 13, 1994.
2. Foreign Corrupt Practices Act of 1977, 15 U.S.C. Chapter 2B, § 78m et seq., December 19, 1977, As Amended Through Public Law (P.L.) 105-366, § 78dd-1 et seq., Enacted November 10, 1998.
3. Federal Water Pollution Control Act of 1972, 33 U. S. C. Chapter 26, § 1251 et seq., October 18, 1972, as amended Through Public Law (P.L.) 107-303, § 101 et seq., Enacted November 27, 2002.
4. Oil Pollution Act of 1990, 33 United States Code (U.S.C.) Chapter 40, § 2701 et seq., August 18, 1990, As Amended Through Public Law (P.L.) 115-282, § 1001 et seq., Enacted December 04, 2018.
5. Securities Exchange Act of 1934, 15 U.S.C., Chapter 404 of the 73rd Congress, § 1 et seq., June 6, 1934, As Amended Through Public Law (P.L.) 115-141, § 1 [78*a*] et seq., Enacted March 23, 2018.

Books:

1. Boykett (Tim) & Others, **Oil Contracts: How to read and understand them**, ed. Version 1.1, Times Up Press, U.K., 2012.
2. Coleman (Thomas S.), **A Practical Guide to Risk Management**, Research Foundation of CFA Institute, Vol. 2011, Issue 3, Virginia, U.S., 1/7/2011.
3. Roberts (Peter), **Joint Operating Agreement: A Practical Guide**, Globe Law and Business, London, U.K., 2010.

Articles & Researches:

1. ALLEN & OVERY, **Guide to Extractive Industries Documents – Oil & Gas**, World Bank Institute Governance for Extractive Industries Programme, September 2013, PP. 1-37.
2. Bishop (William W.), **Anglo-Iranian Oil co. v. Jaffrate et al.,** The American Journal of International Law (A.J.I.L.), Vol. 47, Issue 2, April 1953, PP. 325-328.
3. Bishop (William W.), **Anglo-Iranian Oil Co. v. Società Unione Petrolifera Orientale**, The American Journal of International Law (A.J.I.L.), Vol. 47, Issue 3, July 1953, PP. 509-510.
4. Bindemann (Kirsten), **Production-Sharing Agreements: An Economic Analysis**, Oxford Institute for Energy Studies, England, October 1999, PP. 1-106.

5. Bastida (Ana E.) & Others, **Cross-Border Unitization and Joint Development Agreement: An International Law Perspective**, Houston Journal of International Law, Vol. 29, N. 2, Texas, U.S., 21/3/2007, PP. 355-422.
6. Cameron (Peter), **Liability for Catastrophic Risk in the Oil and Gas Industry**, International Energy Law Review (I.E.L.R.), Issue 6, U.K., 2012, PP. 207-219.
7. Cavaleri (Sylvia), **The validity of Knock-for-Knock clauses in comparative perspective**, University of Copenhagen at Faculty of Law, Research Paper, Series N. 2017-50, Denmark, 2/11/2017, PP. 1-22.
8. Faure (Michael), **Criminal Liability for Oil Pollution Damage: An Economic Analysis**, published in **Marine Pollution Liability and Policy – China, Europe and the US**, Edited by Michael G. Faure, Han Lixin & Shan Hongjun, Kluwer Law International BV, Netherlands, 15/4/2011, PP. 161-192.
9. Fattouh (Bassam) & El-Katiri (Laura), **Lebanon: The Next Eastern Mediterranean Gas Producer ?,** The German Marshall Fund of the United States (GMF), Policy Paper Series 2015, Washington D.C., U.S., 12/2/2015, PP. 1-20.
10. Fayad (Lana) & Kouatly (Rayan), **Oil and gas regulation in Lebanon: Overview**, Practical Law Country Q&A, U.K., 1/7/2016, PP. 1-23.
11. Fjaertoft (Daniel) & Others, **Unitization of Petroleum Fields in the Barents Sea: Towards a common understanding**, Arctic Review on Law and Politics, Vol. 9, Norway, 15/3/2018, PP. 72-96.
12. Gordon (Greg), **Risk Allocation in Oil and Gas Contracts**, published in **Oil and Gas Law – Current Practice and Emerging Trends**, Edited by Greg Gordon, John Paterson & Emre Üşenmez, 2nd Edition, Dundee University Press, U.K., 2011, PP. 443-497.
13. Lev (Tamara L.), **Liability for Environmental Damages from the Offshore Industry: Strict Liability Justifications and the Judgment-Proof Problem**, Ecology Law Quarterly, Vol. 43, Issue 2, California, U.S., 1/1/2017, PP. 483-494.
14. Mercier (Trent), Kane (Josh) & Nammour (Sharbil), **Drafting Canadian Oilfield Master Service Agreement: An Overview of Key Clauses and Market Trends**, Alberta Law Review, Vol. 52, N. 2: Energy Law Edition, Canada, 2015, PP. 245-284.
15. Marcel (Valérie), **Guide Line for Good Governance in Emerging Oil and Gas Producers**, The Royal Institute of International Affairs: Energy, Environment and Resources Department, London, U.K., 13/7/2016, PP. 1-58.

16. Marshall (Junaidu), **Joint Operating Agreements in Oil and Gas Industry: the Consequence of Sole Risk and Non Consent Clauses to Joint Operation**, Journal of Asian Business Strategy, Vol. 6, Issue 10, 2016, PP. 214-220.
17. Mathews (Christopher) & Pereira (Eduardo), **Joint Operating Agreements: Understanding different interests and concerns in the wake of Reeder v. Wood County Energy**, MARIUS: Scandinavian Institute of Maritime Law, N. 486, Norway, 8/12/2017, PP. 73-96.
18. Nakhle (Carole), **Licensing and upstream petroleum fiscal regimes: Assessing Lebanon's Choices**, The Lebanese Centre for Policy Studies (LCPS), Policy Paper, Beirut-Lebanon, July 13, 2015, PP. 1-39.
19. Styles (Scott), **Joint Operating Agreements**, published in **Oil and Gas Law – Current Practice and Emerging Trends**, Edited by Greg Gordon, John Paterson & Emre Üşenmez, 2nd Edition, Dundee University Press, U.K., 2011, PP. 359-409.
20. Santopinto (Juan), **Knock-for-Knock Indemnities and their Application in Oil and Gas Contracts in Argentina**, International In-house Counsel Journal, Vol. 7, N. 28, summer 2014, PP. 1-17.
21. Saraceni (Pat) & Summers (Nicholas), **Reviewing knock for knock Indemnities: Risk Allocation in Maritime and Offshore Oil and Gas Contracts**, Australian and New Zealand Maritime Law Journal, Vol. 30, N. 1, 2016, PP. 28-43.
22. Sundaram (Jae), **Offshore Oil Pollution Damage: In Pursuit of a Uniform International Civil Liability Regime**, the Denning Law Journal, Vol. 28, Special Edition, 2016, PP. 66-108.
23. Uhlman (David M.), **After the Spill is Gone: the Gulf of Mexico, Environmental Crime, and Criminal Law**, Michigan Law Review, University of Michigan Law School, Vol. 109, Issue 8, U.S., January 2011, PP. 1413-1461.
24. Warman (Tim) & Goldblatt (Lauren), **The Work Program Bidding System for Exploration Permits Under the Petroleum (Submerged Lands) Act 1967 (Cth)**, Australian Resources and Energy Law Journal, N. 27, Issue 2, Australia, 2008, PP. 178-197.
25. Yang (Yuan), **Liability and Compensation for Oil Spill Accident: International Regime and its Implementation in China**, Natural Resources Journal, Vol. 57, Issue 2, U.S., August 2017, PP. 465-492.
26. Zahari (Wan Zulhafiz), **On the Contractual Risk Allocation in Oil and Gas Project**, the Law Review (LR), 15/10/2017, PP. 168-193.

Theses:

1. Hunter (Tina), Dissertation for the degree Philosophiae doctor (Phd) entitled **"Legal Regulatory Framework for the Sustainable Extraction of Australian Offshore Petroleum Resources (Critical Functional Analysis)"**, Faculty of Law at University of Bergen, Norway, 2010.
2. Joe (Kenneth K.), Master Thesis entitled **"The Awarding of Petroleum Exploration and Production Rights and Incorporation of Environmental Rules in Kenya: Lessons from United Kingdom (UK) and Norway"**, Faculty of Social Sciences and Business Studies at University of Eastern Finland, Department of Law, 2017.
3. Louchki (Amina), Master Thesis entitled **"Exemption Clauses for Consequential Loss under English Law"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2013.
4. Mielcarek (Patrycja), Master Thesis entitled **"The Knock-for-Knock agreements in the Offshore sector under the United States and Norwegian law: The problem of gross negligence and wilful misconduct"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2012.
5. Perivolaris (Ana), Master Thesis entitled **"Offshore Contract: Liability and Indemnity Regimes"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2008.
6. Smith (David), Master Thesis entitled **"The enforceability of indemnity clauses for oil pollution liability in offshore petroleum contracts"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2012.
7. Tadeo (Paulson Erot), Master Thesis entitled **"A Comparative Study of Oil Resource Management in Norway and Nigeria: Lessons for Kenya"**, Institute of Diplomacy and International Studies at University of Nairobi, Kenya, 2016.
8. Zong (Aili), Master Thesis entitled **"Liability Regime Concerning the Oil Pollution Rising from Offshore Facilities"**, Faculty of Law at University of OSLO, Norway, 2013.

Conventions and Agreements:

1. Convention on the Contract for the International Carriage of Goods by Roads (with Protocol of Signature), Treaty Registration N. 5742, Vol. 399, 19/5/1956.
2. Agreement between the Government of the United kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the kingdom of Norway relating to the Delimitation of the Continental Shelf between the two Countries, Treaty Series N. 71, CMND. 2757, London, U.K., 10/3/1965.

3. Organization for Economic Co-operation and Development, **Resolution of the Council on the Draft Convention on the Protection of Foreign Property**, OECD/Legal/0084, 12/10/1967.
4. International Convention on the establishment of an international fund for compensation for oil pollution damage, Treaty Registration N. 17146, Vol. 1110, 16/10/1978. And the Protocol amending it in 1992, Treaty Registration N. 17146, Vol. 1953, 30/5/1996.
5. Vienna Convention on the Law of Treaties, Treaty Registration N. 18232, Vol. 1155, 27/1/1980.

Cases:

- **English:**

1. Hadley & Anor v. Baxendale & Ors, EWHC [1854] 9 Exch 341.
2. John Rylands and Jehu Horrocks v. Thomas Fletcher, [1868] L.R. 3, H.L. 330.
3. Lewis v. the Great Western Railway Company, [1877] 3 Q.B.D. Law Reports 195.
4. Victoria Laundry (Windsor) Ltd. v. Newman Industries Ltd.; Coulson & Co. Ltd., [1949] 2 L.R.K.B. 528.
5. Canada Steamship Lines Ltd v. The King, [1952] L.R.A.C. 192.
6. Red Sea Tankers Ltd. and Others v. Papachristidis and Others "The Hellespont Ardent", [1997] 2 Lloyd's Rep. 547.
7. Ferryways NV v. Associated British Ports, [2008] E.W.H.C. 225 (Comm).
8. Alpstream AG & Ors v. PK Airfinance Sarl & Anor, [2013] E.W.H.C. 2370 (Comm).
9. Scottish Power UK Plc. v. BP Exploration Operating Company Ltd & Ors., [2015] E.W.H.C. 2658 (Comm).

"Piper Alpha" Case:

10. E.E. Caledonia Ltd v. Orbit Valve Co. Europe Plc., [1994] 1 W.L.R. 1515.
11. E.E. Caledonia Ltd v. Orbit Valve Co. Europe Plc., [1994] 1 W.L.R. 221.

- **US:**

"DeepWater Horizon" Case:

1. In Re: Oil Spill by the Oil Rig "DeepWater Horizon" in the Gulf of Mexico, E.D.L. [26/1/2012], Case 2:2010, Multi-District Litigation (MDL) 02179-CJB-SS, Document 5446.

2. United States v. BP Exploration & Pro. Inc., et al (Complaint of the United States of America), E.D.L. [15/12/2010], Case 2:10-Civil N. 4536-CJB-SS, Rec. Doc. 1.
3. In Re: Oil Spill by the Oil Rig "DeepWater Horizon" in the Gulf of Mexico (Phase One Trial), E.D.L. [4/9/2014], Case 2:10-MDL 02179-CJB-SS, Rec. Doc. 13-355.
4. Consent Decree among Defendant BP Exploration & Pro. Inc ("BPXP"), the United States of America, and the States of Alabama, Florida, Louisiana, Mississippi, and Texas [4/4/2016], Case 2:10-Civil N. 4536-CJB-SS, Rec. Doc. 15.
5. Attorney General Eric Holder, Press Release N. 10-1442 at U.S. Dep't of Justice, Washington D.C., Dec. 15, 2010.
6. United States of America v. BP Exploration and Production, Inc., E.D.L. (Bill of Information) [15/11/2012], Case 2:12-Cr N. 292, Doc. 1.
7. United States of America v. BP Exploration and Production, Inc., E.D.L. (Guilty Plea Agreement) [15/11/2012], Case 2:12-Cr N. 292, Doc. 2-1.
8. United States of America v. BP Exploration and Production, Inc., E.D.L. (Reasons for Accepting Plea Agreement) [30/1/2013], Case 2:12-Cr N. 292, Doc. 65.
9. United States of America v. Transocean Deepwater Inc., E.D.L. (Plea Agreement: Exhibit A) [3/1/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 3-2.
10. United States of America v. Transocean Deepwater Inc., E.D.L. (Bill of Information) [3/1/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 1.
11. United States of America v. Transocean Deepwater Inc., E.D.L. (Cooperation Guilty Plea Agreement) [3/1/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 3-1.
12. United States of America v. Transocean Deepwater Inc., E.D.L. (Judgment) [14/2/2013], Case 2:13-Cr N. 001, Doc. 31.

"Reeder" Operator Case:

13. Wendell Reeder v. Wood County Energy LLC et al, The Court of Appeals of Texas – 12th District [14/7/2010], N. 12-08-00175-CV, 320 S.W., 3d. 433.
14. Wendell Reeder v. Wood County Energy LLC et al., The Supreme Court of Texas [31/8/2012], N. 10-0887, 395 S.W., 3d. 789.

"TOTAL S.A." Case:

15. Securities and Exchange Commission, in a matter of "TOTAL, S.A.", Release N. 69654, May 29, 2013.
16. United States of America v. TOTAL, S.A., E.D.V. (Alexandria Division) (Information) [29/5/2013], Case 1:13-Cr N. 239, Doc. 1.
17. United States of America v. TOTAL, S.A., E.D.V. (Alexandria Division) (Deferred Prosecution Agreement) [29/5/2013], Case 1:13-Cr N. 239, Doc. 2.

"TECHNIP S.A." Case:

18. United States of America v. TECHNIP, S.A., E.D.T. (Houston Division) (Information) [28/6/2010], Case 4:10-Cr N. 439, Doc. 1.
19. United States of America v. TECHNIP, S.A., E.D.T. (Houston Division) (Deferred Prosecution Agreement) [28/6/2010], Case 4:10-Cr N. 439, Doc. 1-1.

- **Australia:**

1. Environmental Systems Pty Ltd. v. Peerless Holdings Pty Ltd., Supreme Court of Victoria Decisions - Court of Appeal [26/2/2008], [2008] V.S.C.A. 26.

Reports:

1. Alba (Eleodoro), Report about **"Extractive Industries Value Chain: a comprehensive integrated approach to developing extractive industries"**, N. 48424, The World Bank, Washington D.C., U.S., 1/3/2009.
2. Cameron (Peter) & Stanley (Michael), Report about **"Oil, Gas and Mining: A Sourcebook for Understanding the Extractive Industries"**, N. 115792, World Bank Group, Washington D.C., U.S., 6/6/2017.
3. Halland (Hâvard), Lokanc (Martin) & Nair (Arvind), Report about "**The Extractive Industries Sector: Essentials for economists, public finance professionals, and policy makers"**, N. 98960, World Bank Group, Washington D.C., U.S., 1/1/2015.
4. The Activities of the International Oil Pollution Compensation Fund:
   - Annual Report, 1984.
   - Annual Report, 1985.
   - Annual Report, 1988.
   - Annual Report, 1989.
5. Maritz (Athol), ABARES report prepared for the Department of Industry, Tourism and Resources about **"Work Program Bidding in Australia's Upstream Oil and Gas Industry 1985-99"**, eReport N. 03.14, Australia, 28/7/2013.
6. National Commission on the BP Deepwater Horizon Oil Spill and Offshore Drilling, Report submitted to the President Obama about "**Deep Water: The Gulf Oil Disaster and the Future of Offshore Drilling**", U.S., January 2011.
7. Pedersen (Rasmus Hundsbaek), Report about "**the Politics of Oil, Gas Negotiations in Sub-Saharan Africa"**, Danish Institute for International Studies, N. 25, Copenhagen, Denmark, 2014.

8. Rochette (Julien), Report of the experts workshop held at the Paris Oceanographic Institute on 30/3/2012 about **"Towards an international regulation of offshore oil exploitation"**, Working Paper N°15/12, IDDRI, Paris-France, July 2012.
9. Shemberg (Andrea), Report about "**Stabilization clauses and human rights"**, N. 45234, World Bank Group, Washington D.C., 11/3/2008.
10. Tordo (Silvana), Johnston (David) & Johnston (Daniel), Report about **"Petroleum Exploration and Production Rights: Allocation Strategies and Design Issues"**, N. 51840, the World Bank, Washington D.C., U.S., 12/1/2010.
11. Tordo (Silvana) & Others, Report about **"Local Content Policies in the Oil and Gas Sector"**, N. 78994, the World Bank, Washington D.C., U.S., 1/1/2013.
12. U.S. Energy Information Administration, Report about "**Overview of oil and natural gas in the Eastern Mediterranean region"**, Washington D.C., U.S., 13/8/2013.

Seminar:

May (Greg) & MacDonald (Ken), **Pointing the Compass Toward Indemnities**, a working paper presented during a seminar entitled: The Oil & Gas "Contracting Compass", Aberdeen-U.K., 3/5/2017, Sixth White Paper.

Websites:

1. www.lpa.gov.lb
2. www.eiti.org
3. www.logic-oil.com
4. www.energysupplychain.com
5. www.bimco.org
6. www.iadc.org
7. www.maritimeaccident.org
8. www.imf.org
9. https://ar.coinmill.com
10. www.opol.org.uk
11. www.indexmundi.com

En Language Français:

Legislation:

1. Code Civil Français, Modifié par loi N° 2016-1547 du 18 novembre 2016.

Article, Périodique et Rapport:

1. Annuaire de L'Institut de Droit International, Session de **Bath**, Vol. 43, Tome I, U.K., Septembre 1950.
2. Marchand (Philippe), Rapport présenté devant l'Assemblée Nationale sur **"Réforme des Dispositions Générales du Code Pénal"**, **N°** 896, Tome I, 2/10/1989, P. 123. Disponible à la demande du chercheur sur l'E-mail suivante: archives@asseemblee-nationale.fr, Reçu: 7/8/2019.
3. Rigaldies (Francis), **Le Canada et la Pollution de la mer par les navires**, McGILL Law Journal, Vol. 23, Canada, 1977, PP. 334-370.

Décisions Juridiques

1. Cass. Crim., 1ère Déc. 1998, Société Mazzotti, Bulletin Crim. 1998**,** N° 325, P. 942.
2. Cass. Crim., 9 Nov. 1999, Christian Z.; André A. et la Société d'Aménagement Touristique de l'Alpe-d'Huez (SATA), Bulletin Crim. 1999, N° 252, P. 786.
3. Cass. Crim., 14 Déc. 1999, Société Spie Citra Ile-de-France, Bulletin Crim. 1999, N° 306, P. 947.
4. Cass. Crim., 18 Janvier 2000, la Société Nationale des Chemins de Fer Français (SNCF), Bulletin Crim. 2000**,** N° 28, P. 68.
5. Cass. Crim., 26 Juin 2001, Société Carrefour France**,** Bulletin Crim. 2001, N° 161, P. 504.
6. Cass. Crim., 20 Juin 2006, la Société Sollac Lorraine, Bulletin Crim. 2006, N° 188, P. 669.
7. Cass. Com., 27 Juin 2006, Société Licorne gestion, anciennement dénommée banque Worms**,** Bulletin 2006, IV, N° 151, P. 161.
8. Cass. Ch. Mixte, 19 Nov. 2010, la Société Whirlpool France, Bulletin 2010, Ch. Mixte, N° 1.
9. Cass. Crim., 8 Avril 2014, M. Christophe X**…,** N° de pourvoi: 12-87.505, Inédit.
10. Cass. Com., 1ère Déc. 2015, Société Noël Nodée Lanzetta, N° de pourvoi: 14-20.116, Inédit.
11. Cass. Crim., 30 Mars 2016, Société SAS Chantiers d'Aquitaine**,** N° de pourvoi: 14-84.994, Inédit.
12. Cass. Crim., 11 Juillet 2017**,** Société Cosson BTP, N° de pourvoi: 16-83.415, Inédit.
13. Cass. Crim., 11 Juillet 2017, Société Autra SP ZOO**,** N° de pourvoi: 16-86.092, Inédit.

الفهرست

المقدّمة ١
المخطّط العام: ٨
القسم الأوّل: القواعد التنظيميّة الحاكمة لعقود الصناعة البترولية ٩
الفصل الأوّل: الأُطر القانونيّة المعتمدة للعقود البترولية ١١
المبحث الأوّل: الإطار التعاقدي لاستثمار الثروة البترولية ١٢
المطلب الأوّل: أنماط العقود البترولية: المنظور الدّولي ١٣
الفرع الأول: عقود الامتياز ١٤
الفقرة الأولى: مفهوم عقود الامتياز ١٤
الفقرة الثانية: تحديث عقود الإمتياز القديمة ١٧
الفرع الثاني: الأنماط التعاقديّة المستحدثة ١٨
الفقرة الأولى: عقود المشاركة (Joint Ventures Contracts/ J.V.C.) ١٨
الفقرة الثانية: عقود اقتسام الإنتاج (Production Sharing Contracts/ P.S.C.) ٢٠
الفقرة الثالثة: عقود الخدمات البترولية (Service Petroleum Contracts/ S.P.C) ٢١
المطلب الثاني: النمط التعاقدي المُعتمد في لبنان ٢٣
الفرع الأوّل: تأطير العلاقة التعاقديّة: استراتيجيّة الخيار ٢٤
الفقرة الأولى: الأحكام الرئيسيّة للصناعة البترولية اللبنانيّة ٢٥
الفقرة الثانية: تقسيم مدّة الاتفاقية لعدّة مراحل ٢٩
الفرع الثاني: إدارة الثروة البترولية: واقعٌ وسياسات مُثلى ٣١
الفقرة الأولى: انتقاد بنود أساسيّة للاتفاقيّة: الجانب القانوني ٣١

الفقرة الثانيّة: سياسة تطوير الصناعة البترولية..... ٣٤
المبحث الثاني: الإطار الاستراتيجي للتراخيص البترولية ٣٨
المطلب الأوّل: آليّة منح التراخيص البترولية: المنظور الدّولي..... ٣٩
الفرع الأوّل: جولات التراخيص الرسميّة (Formal Licensing Rounds)..... ٣٩
الفقرة الأولى: المنح الاستنسابي للتراخيص البترولية (Discretionary Allocation) ٤٠
الفقرة الثانية: العطاءات التنافسيّة (Competitive Bidding)..... ٤٣
الفرع الثاني: الإجراءات غير الرسميّة (Informal processes) ٤٦
الفقرة الأولى: المفاوضات المباشرة (Direct negotiations)..... ٤٦
الفقرة الثانية: مبدأ "من يأتي أولًا، يُخدم أولًا " (First-come, first-served)..... ٤٨
المطلب الثاني: آليّة منح التراخيص البترولية: المنظور الداخلي ٤٩
الفرع الأوّل: تأطير إستراتيجيّة منح العقود البترولية ٥٠
الفقرة الأولى: العوامل التفاوضيّة أو القابلة للمزايدة (Biddable parameters)..... ٥٠
الفقرة الثانية: الأحكام الرئيسيّة لمنح التراخيص البترولية في لبنان..... ٥٣
الفرع الثاني: منح التراخيص البترولية: سياسةٌ وأهداف ٥٥
الفقرة الأولى: إدارة سياسات القطاع البترولي ٥٥
الفقرة الثانية: أهداف سياسة القطاع البترولي..... ٥٦
الفصل الثاني: حقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن توقيع العقود البترولية..... ٥٩
المبحث الأوّل: حقوق الشركة الأجنبيّة في ضوء العقود البترولية ٦١
المطلب الأوّل: حقوق الشركة الرئيسيّة من منظور الامتياز البترولي..... ٦١
الفرع الأوّل: حق الشركة في القيام بالأنشطة البترولية..... ٦٢

الفقرة الأولى: الحق في استخدام السطح داخل وخارج منطقة الامتياز ٦٢
الفقرة الثانية: شرط الضمان (Guarantee Clause) ٦٤
الفرع الثاني: حقوق الشركة الفنيّة، الإداريّة والماليّة..... ٦٦
الفقرة الأولى: الحق الفني والإداري للشركة المستثمرة ٦٦
الفقرة الثانية: حق الشركة المستثمرة بالإعفاءات المالية ٦٨
المطلب الثاني: حقوق الشركة المستثمرة من منظور متطلّبات الصناعة البترولية ٦٩
الفرع الأوّل: حقوق الشركة المشغّلة وضمان هذه الحقوق..... ٦٩
الفقرة الأولى: حقوق الشركة المشغّلة في ضوء إتفاقيّة التشغيل المشترك..... ٧٠
الفقرة الثانية: ضمان التعديلات في القوانين والأنظمة..... ٧١
الفرع الثاني: حقوق الشركة المستثمرة في ضوء إتفاقيّة تجزئة الإنتاج ٧٣
الفقرة الأولى: حقوق الشركة داخل المياه البحريّة ٧٣
الفقرة الثانية: حق الشركة المتعلّق بالتجزئة عبر الحدود (Corss-Border Unitisation) ٧٥
المبحث الثاني: حقوق الدولة المضيفة في ضوء العقود البترولية..... ٧٨
المطلب الأوّل: حقوق الدولة الرئيسيّة من منظور الامتياز البترولي..... ٧٩
الفرع الأوّل: الحق في الإشراف، الرقابة والتغيير العام لإقتصاد الدولة ٨٠
الفقرة الأولى: الحق في الإشراف، الرقابة وإدارة العمليات ٨٠
الفقرة الثانية: حق الدولة في التأميم..... ٨١
الفرع الثاني: الحق في تعديل العقد وتقاضي فرائض ماليّة..... ٨٣
الفقرة الأولى: الحق في تعديل العقد أو إنهائه..... ٨٣
الفقرة الثانية: الحق في تقاضي الفرائض المالية ٨٥

المطلب الثاني: حقوق الدولة من منظور المصلحة العامّة الوطنيّة ٨٧
الفرع الأوّل: المحافظة على الثروة البترولية في ضوء التطوير المستدام ٨٧
الفقرة الأولى: الحق في الحفاظ على الثروة البترولية ٨٨
الفقرة الثانية: تنفيذ التطوير المستدام للثروة البترولية ٨٩
الفرع الثاني: الاستدامة البيئيّة في ضوء الحماية القانونيّة الدوليّة والداخليّة ٩٢
الفقرة الأولى: الحماية القانونيّة للبيئة: المنظور الدولي ٩٢
الفقرة الثانية: الحماية القانونيّة للبيئة: المنظور الداخلي ٩٤
القسم الثاني: الضابط القانوني الحاكم لممارسات الصناعة البترولية ٩٧
الفصل الأوّل: إعمال المسؤوليّة المدنيّة في مجال صناعة البترول ٩٩
المبحث الأوّل: تخصيص مخاطر عقود صناعة البترول ١٠١
المطلب الأوّل: نظام تخصيص مخاطر صناعة البترول دوليًّا ١٠٣
الفرع الأوّل: نموذج اتفاق "Knock-for-Knock" ١٠٣
الفقرة الأولى: استخدام "Knock-for-Knock" في صناعة البترول ١٠٤
الفقرة الثانية: القيود المحتملة على نموذج "Knock-for-Knock" ١٠٨
الفرع الثاني: بنود "Knock-for-Knock" في ضوء قضايا دوليّة ١١٠
الفقرة الأولى: دراسة قضيّة "PIPER ALPHA" ١١١
الفقرة الثانية: دراسة قضيّة "DeepWater Horizon" ١١٤
المطلب الثاني: نظام تخصيص مخاطر صناعة البترول داخليًّا ١١٧
الفرع الأوّل: آليات تخصيص المخاطر وفق اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج ١١٨
الفقرة الأولى: التعويض والنأي عن الأضرار ١١٨

الفقرة الثانية: نطاق مسؤوليّة أطراف اتفاقيتيْ الاستكشاف والإنتاج ١٢١
الفرع الثاني: آليات تخصيص المخاطر وفق اتفاقيّة التشغيل المشترك ١٢٤
الفقرة الأولى: مسؤوليّة المشغّل تجاه أصحاب الحقوق غير المشغّلين ١٢٥
الفقرة الثانية: مسؤوليّة أصحاب الحقوق في ضوء العمليات البترولية الحصريّة ١٢٧
المبحث الثاني: تعويض الأضرار على أساس نظريّة المخاطر ١٣٠
المطلب الأوّل: الإطار التنظيمي البيئي المتعلّق بالتلوّث البحري: المنظور الدّولي..... ١٣٢
الفرع الأوّل: المسؤوليّة والتعويض عن التلوّث النفطي الناجم عن السفن..... ١٣٢
الفقرة الأولى: نظام المسؤوليّة المدنيّة بموجب "اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٩-١٩٩٢" ١٣٣
الفقرة الثانية: نظام التعويضات بموجب اتفاقيتيْ "بروكسل والصندوق الدولي للتعويض" ١٣٦
الفرع الثاني: المسؤوليّة والتعويض عن التلوّث النفطي الناجم عن منشآت البترول البحريّة ١٣٩
الفقرة الأولى: الإطار التنظيمي الدولي والإقليمي لمطالبات المسؤوليّة المدنيّة الناشئة عن التلوّث النفطي ١٤٠
الفقرة الثانية: الإطار التنظيمي للمسؤوليّة والتعويض بموجب ".O.P.A" ١٤٢
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي البيئي المتعلّق بالتلوّث البحري: المنظور الداخلي ١٤٦
الفرع الأوّل: المسؤوليّة الوضعيّة المترتّبة عن أضرار التلوّث البحري بالبترول ١٤٧
الفقرة الأولى: موقف التشريعين البيئي والبترولي من المسؤوليّة الوضعيّة ١٤٧
الفقرة الثانية: الموقف القضائي من المسؤوليّة الوضعيّة ١٤٩
الفرع الثاني: إزالة الأضرار البيئيّة والتعويض عنها جرّاء التلوّث البحري بالبترول ١٥١
الفقرة الأولى: إزالة أضرار التلوّث البترولي عن البيئة البحريّة ومنع تفاقمها..... ١٥١
الفقرة الثانية: التعويض البدلي عن أضرار التلوّث البحري بالبترول..... ١٥٣
الفصل الثاني: إعمال المسؤوليّة الجزائيّة في مجال صناعة البترول..... ١٥٥

المبحث الأوّل: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء مخاطر صناعة البترول ١٥٧
المطلب الأوّل: مساءلة أصحاب الحقوق جزائيًّا: منظور الشخص المعنوي ١٥٩
الفرع الأوّل: طبيعة المسؤوليّة الجزائيّة لأصحاب الحقوق ١٥٩
الفقرة الأولى: أساس مسؤوليّة أصحاب الحقوق الجزائيّة ١٦٠
الفقرة الثانية: أركان مسؤوليّة أصحاب الحقوق الجزائيّة ١٦٢
الفرع الثاني: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء قضايا دوليّة ١٦٣
الفقرة الأولى: دراسة قضيّة "TOTAL S.A." ١٦٤
الفقرة الثانيّة: دراسة قضيّة "TECHNIP S.A."..... ١٦٧
المطلب الثاني: مساءلة أصحاب الحقوق جزائيًّا: منظور الشخص الطبيعي ١٦٩
الفرع الأوّل: الفعل المقترف كشرط لمساءلة صاحب الحق جزائيًّا ١٦٩
الفقرة الأولى: اقتراف الفعل باسم الهيئة المعنويّة ١٧٠
الفقرة الثانية: اقتراف الفعل من خلال إحدى وسائل الهيئة المعنويّة..... ١٧١
الفرع الثاني: فاعل الجريمة كشرط لمساءلة صاحب الحق جزائيًّا..... ١٧٣
الفقرة الأولى: الجريمة المرتكبة بواسطة من له حقّ التعبير عن إرادة الشركة ١٧٣
الفقرة الثانية: الجريمة المرتكبة بواسطة المُفوَّض لهُ: منظور الأنشطة البترولية البحريّة..... ١٧٥
المبحث الثاني: مساءلة شركة البترول جزائيًّا في ضوء التلوّث البحري بالبترول ١٧٩
المطلب الأوّل: جرائم تلوّث البيئة: منظور الأنشطة البترولية البحريّة ١٨٠
الفرع الأوّل: أركان جريمة التلوّث البحري بالبترول ١٨١
الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة التلوّث البحري بالبترول ١٨١
الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة التلوّث البحري بالبترول ١٨٤

الفرع الثاني: جريمة التلوّث البحري بالبترول في ضوء قضايا دوليّة ١٨٧
الفقرة الأولى: دراسة قضيّة "BP Exploration and Production, Inc." ١٨٨
الفقرة الثانية: دراسة قضيّة "Transocean Deepwater Inc." ١٩٠
المطلب الثاني: عوارض المسؤوليّة الجزائيّة: منظور الأنشطة البترولية البحريّة ١٩٢
الفرع الأوّل: موانع المسؤوليّة الجزائيّة في جريمة التلوّث البحري بالبترول ١٩٣
الفقرة الأولى: حالة الضرورة في جريمة التلوّث البحري بالبترول ١٩٣
الفقرة الثانية: القوّة القاهرة في جريمة التلوّث البحري بالبترول ١٩٥
الفرع الثاني: المصالحة الجزائيّة كسبب لامتناع العقوبة في جريمة التلوّث البحري بالبترول ١٩٦
الفقرة الأولى: مفهوم الصلح الجزائي كمانع من موانع العقوبة ١٩٦
الفقرة الثانية: موقف التشريع اللبناني من إقرار الصلح الجزائي في جريمة التلوّث البحري بالبترول ١٩٨
الخاتمة ٢٠١
الملحق (١) ٢٠٨
لائحة المصادر والمراجع ٢٠٩